

# مِنْهَاجُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

فِي نَقْضِ كَلَامِ الشَّيْخَةِ الْفَدْرِيَّةِ

لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ


أَبِي الْعَبَّاسِ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ

تَحْقِيقُ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ دَرَّشَادُ سَالِمٌ

الْجُزْءُ الثَّامِنُ

١٤٠٦ - ١٩٨٦



الطبعة الأولى

١٤٠٦ - ١٩٨٦

## رموز الكتاب

- ١ - ن = نسخة نور عثمانية باستانبول .  
٢ - م = نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .  
٣ - ب = النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق .  
٤ - ع = نسخة عاشر أفندي باستانبول .  
٥ - ا = نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد .  
٦ - ق = نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد .  
٧ - و = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية .  
٨ - ل = مخطوطة جامعة الإمام الأولى .  
٩ - ص = مخطوطة جامعة الإمام الثانية .  
١٠ - هـ = مخطوطة جامعة الإمام الثالثة .  
١١ - ح = مخطوطة جامعة الإمام الرابعة .  
١٢ - س = مخطوطة جامعة الإمام الخامسة .  
١٣ - ر = مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى .  
١٤ - ي = مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية .  
١٥ - ك = كتاب «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» لابن المطهر  
الحلي .



## ﴿فصل﴾

تابع كلام  
الرافضى على  
علم على رضى  
الله عنه  
الرد عليه

**قال الرافضى<sup>(١)</sup>:** «وأما علم الكلام فهو أصله، ومن خُطِبِه تعلم<sup>(٢)</sup> الناس، وكل<sup>(٣)</sup> الناس تلاميذه».

**والجواب:** أن هذا الكلام كذب لا مدح فيه؛ فإن الكلام المخالف للكتاب والسنة باطل، وقد نَزَّهَ اللهُ عَلَيَّا عنه، ولم يكن فى الصحابة والتابعين أحدٌ يستدل على حدوث العالم بحدوث الأجسام، وبثبت حدوث الأجسام بدليل الأعراض والحركة والسكون، والأجسام مستلزمة لذلك لا تنفك عنه، وما لا يسبق الحوادث فهو حادث، ويبين ذلك على حوادث لا أول لها.

١٤٥/٤ بل أول ما ظهر هذا / الكلام فى الإسلام بعد المائة الأولى، من جهة الجعد بن درهم والجهم بن صفوان، ثم صار إلى أصحاب عمرو بن عبيد، كأبى الهذيل العلاف وأمثاله.

وعمر بن عبيد، وواصل بن عطاء إنما كانا يظهران الكلام فى إنفاذ الوعيد، وأن النار لا يخرج منها من دخلها، وفى التكذيب بالقدر. وهذا كله مما نَزَّهَ اللهُ عنه<sup>(٤)</sup> عَلَيَّا.

(١) فى (ن) ص ١٧٩ (م).

(٢) ك: استضاء

(٣) ن، س، ب: وكان.

(٤) ن، م: منه.

وليس فى الخطب الثابتة عن على شىء من أصول المعتزلة الخمسة، بل كل ذلك إذا نقل عنه فهو كذب عليه. وقدماء المعتزلة لم يكونوا يعظمون على، بل كان فيهم من يشك فى عدالته، ويقول: قد فسق عند إحدى<sup>(١)</sup> الطائفتين لا بعينها: إما على، وإما طلحة والزبير، فإذا شهد أحدهما لم أقبل شهادته. وفى قبول شهادة على منفردة قولان لهم. وهذا معروف عن عمرو بن عبيد وأمثلة من المعتزلة<sup>(٢)</sup>. والشيعية القدماء كلهم، كالهشاميين<sup>(٣)</sup> وغيرهما، يشتون الصفات، ويقرون بالقدر، على خلاف قول متأخرى الشيعة، بل يصرحون بالتجسيم، ويحكى عنهم فيه شناعا، وهم يدعون أنهم أخذوا ذلك عن أهل البيت<sup>(٤)</sup>.

(١) م: عند أحد، وهو تحريف.

(٢) يقول ابن طاهر البغدادي فى كتابه «أصول الدين» (ص ٢٩٠ - ٢٩١): «وقال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد والنظام وأكثر القدرية: تتولى على وأصحابه على انفرادهم، وتتولى طلحة والزبير وأتباعهما على انفرادهم، ولكن لو شهد على مع رجل من أصحابه قبلت شهادتهما، ولو شهد طلحة أو الزبير مع واحد من أصحابه قبلت شهادتهما، ولو شهد على مع طلحة على باقة بقل لم نحكم بشهادتهما، لأن أحدهما فاسق، والفاسق مخلد فى النار وليس بمؤمن ولا كافر». وانظر: مقالات الإسلاميين ١٤٥/٢.

(٣) ن، س، ب: كالهشاميين، وهو تحريف. والمقصود: هشام بن الحكم وهشام بن سالم الجواليقي.

(٤) ذكر الأشعري فى «مقالات الإسلاميين» ١٠٦/١-١٠٩ مقالات الروافض فى التجسيم وقسمهم فى ذلك إلى ست فرق وذكر تفصيل أقوالهم، ثم قال ١٠٩/١: «وقالوا فى التوحيد بقول المعتزلة والخوارج، وهؤلاء قوم من متأخريهم. فأما أولئك فإنيهم كانوا يقولون ما حكينا عنهم من التشبيه». وتكلم الأشعري بعد ذلك ١١٤/١-١١٥ على قول الرافضة فى أعمال العباد فقال إن الفرقة الأولى فرقة هشام بن الحكم يقولون: إن أعمال

وقد ثبت عن جعفر الصادق أنه سُئل عن القرآن: أخالقت هو أم مخلوق؟ فقال: ليس بخالق ولا مخلوق، لكنه كلام الله.

**وأما قول الرافضى:** «إن واصل بن عطاء أخذ عن أبى هاشم ابن محمد بن الحنفية».

**فيقال:** إن [الحسن بن] محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup> قد وضع كتابا فى الإرجاء، نقيض قول المعتزلة. ذكر هذا غير واحد من أهل العلم<sup>(٢)</sup>. وهذا يناقض مذهب المعتزلة، الذى يقول به واصل بن عطاء، ويُقال: إنه أخذه عن أبى هاشم<sup>(٣)</sup>.

الإنسان اختيار له من وجه واضطرار من وجه. وكذلك الفرقة الثانية يزعمون أنه لا جبر، كما قال الجهمى، ولا تفويض كما قالت المعتزلة. وأما الفرقة الثالثة منهم فهم «يزعمون أن أعمال العباد غير مخلوقة لله. وهذا قول قوم يقولون بالاعتزال والإمامة».

(١) فى جميع الأصول: محمد بن الحنفية، وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته، وهو الذى يدل عليه كلام ابن تيمية بعد قليل، إذ أنه يتكلم على الحسن وعلى أبى هاشم ابني محمد ابن الحنفية

(٢) المعروف أن الحسن بن محمد بن الحنفية هو - لا والده - أول من ألف فى الإرجاء وهو صاحب أقدم رسالة فى الإرجاء وفى الرد على القدرية. انظر: سزكين م ١ ج ٤ ص ١٥-١٦.

(٣) أبوهاشم هو عبدالله بن محمد بن على بن أبى طالب (أى ابن الحنفية). قال ابن حجر فى «تهذيب التهذيب» ١٦/٦: «... عن الزهرى ثنا: عبدالله والحسن ابنا محمد بن على، وكان الحسن أرضاهما، وفى رواية: وكان الحسن أوثقهما... وقال أبوأسامة: أحدهما مرجىء والآخر شيعى» وذكر ابن حجر: قال الزبير: كان أبوهاشم صاحب الشيعة» وقال: «وكان عبدالله يتبع - وفى رواية - يجمع: أحاديث السبائية... مات سنة ثمان وتسعين وأرخه الهيثم سنة تسع وتسعين».

وقيل: إن أبا هاشم هذا صنّف كتاباً أنكر عليه، لم يوافق عليه أخوه  
ولا أهل بيته، ولا أخذه عن أبيه.

ويكل حال الكتاب الذي نُسب إلى الحسن يناقض ما يُنسب<sup>(١)</sup> إلى  
أبي هاشم، وكلاهما قد قيل: إنه رجع عن ذلك<sup>(٢)</sup>، ويمتنع أن يكونا  
أخذاً هذين المتناقضين عن أبيهما محمد بن الحنفية، وليس نسبة  
أحدهما إلى محمد بأولى من الآخر، فبطل القطع بكون محمد بن  
الحنفية كان يقول بهذا وبهذا.

بل المقطوع به<sup>(٣)</sup> أن محمداً، مع براءته من قول المرجئة، فهو من  
قول المعتزلة أعظم براءة، وأبوه عليٌّ أعظم براءة من المعتزلة والمرجئة  
منه.

وأما الأشعري فلا ريب عنه أنه كان تلميذاً لأبي عليّ الجبائي، لكنه

---

(١) ن، م، : ما نسب.

(٢) ذكر ابن حجر في ترجمته للحسن بن محمد بن الحنفية في «تهذيب التهذيب»  
٣٢٠-٣٢١ أنه أول من تكلم في الإرجاء، ثم قال: «وقال سلام بن أبي مطيع عن  
أيوب: أنا أتيت من الإرجاء، إن أول من تكلم فيه رجل من أهل المدينة يقال له الحسن  
ابن محمد. وقال عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أنهما دخلا على الحسن بن محمد  
فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء، فقال لزاذان: يا أبا عمرو لوددت أني كنت  
مت ولم أكتبه، وذكر ابن حجر أن الحسن توفي سنة ٩٩ أو ١٠٠ وقيل غير ذلك في وفاته،  
ثم ذكر أن الإرجاء الذي تكلم الحسن فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان  
وقال إنه أطلع على كتابه المذكور فوجد أن الحسن يقول فيه إنه يرجي من كان بعد أبي بكر  
وعمر وأنه يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً ثم  
قال: «وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرّج عليه».

(٣) ن، س، ب: عنه.



فارقه ورجع عن جُمَل<sup>(١)</sup> مذهبه، وإن كان قد بقي عليه شيء من أصول مذهبه، لكنه خالفه في نفي الصفات، وسلك فيها طريقة ابن كُلاب، وخالفهم في القدر ومسائل الإيمان والأسماء والأحكام، وناقضهم في ذلك، أكثر من مناقضة حسين النجّار وضرار بن عمرو ونحوهما، ممن هو متوسط في هذا الباب، كجمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث، حتى مال في ذلك إلى قول جهم. وخالفهم في الوعيد، وقال بمذهب الجماعة، وانتسب إلى مذهب أهل الحديث والسنة، كأحمد بن / حنبل وأمثاله، وبهذا اشتهر عند الناس.

ظ ٣٣٣

فالقَدْر الذي يُحمد من مذهبه،<sup>(٢)</sup> هو ما وافق فيه أهل السنة والحديث، كالجملة الجامعة. وأما القَدْر الذي يذمّ من مذهبه، فهو ما وافق فيه بعض المخالفين للسنة والحديث، من المعتزلة والمرجئة والجهمية والقدرية ونحو ذلك.

وأخذ مذهب أهل الحديث عن<sup>(٣)</sup> زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة<sup>(٤)</sup>، وعن طائفة ببغداد من أصحاب أحمد وغيرهم. وذكر في المقالات ما اعتقد أنه مذهب أهل السنة والحديث، وقال<sup>(٥)</sup>: «بكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب».

- 
- (١) ن، م : حمل.  
 (٢) أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن محمد بن عدى الضبي البصري الساجي، محدث البصرة في عصره، كان من الحفاظ الثقات، ولد سنة ٢٢٠ وتوفي سنة ٣٠٧. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٣/٢٩٩-٣٠١؛ الأعلام ٣/٨١.  
 (٣) في «المقالات» ١/٣٢٥.

وهذا المذهب هو من أبعده المذاهب عن مذهب الجهمية والقدرية .  
 وأما الرفضة<sup>(١)</sup> - كهذا المصنف وأمثاله من متأخري الإمامية - فإنهم  
 جمعوا أحسن المذاهب: مذهب الجهمية في الصفات، ومذهب القدرية  
 في أفعال العباد، ومذهب الرفضة في الإمامة والتفضيل .  
 فتبين أن ما نقل عن عليّ من الكلام فهو كذب عليه، ولا مدح فيه .  
 وأعظم من ذلك أن القرامطة الباطنية ينسبون قولهم إليه، وأنه أعطى  
 علما باطنا مخالفا للظاهر .

١٤٦/٤

وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «والذي / فلق»<sup>(٢)</sup> الحبة، وبرأ  
 النسمة، ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده<sup>(٣)</sup> إلى  
 الناس، إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقل وفكاك الأسرى، وأن  
 لا يُقتل مسلم بكافر، إلا فهما يؤتيه الله عبداً في الكتاب<sup>(٤)</sup> .  
 ومن الناس من ينسب إليه الكلام في الحوادث، كالجفر وغيره،  
 وآخرون ينسبون إليه البطاقة وأموراً أخرى، يُعلم أن علياً برىء منها .

(١) ن، س، ب : والرفضة؛ م : الرفضة .

(٢) ن، س، ب : خلق .

(٣) م : مما لم يعهده .

(٤) جاء هذا الأثر في ثلاثة مواضع في البخاري عن الشعبي عن أبي جحيفة : ٢٩/١ (كتاب  
 العلم، باب كتابة العلم)، ٦٨-٦٩/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير)،  
 ١١/٩، ١٢-١٣ (كتاب الديات، باب العاقلة، باب لا يُقتل المسلم بالكافر)؛ سنن  
 الترمذي ٤٣٢/٢-٤٣٣ (كتاب الديات، باب ما جاء لا يُقتل مسلم بكافر)؛ سنن النسائي  
 ٢١/٨ (كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر)؛ سنن الدارمي ١٩٠/٢  
 (كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر)؛ المسند (ط . المعارف) ٣٥-٣٦/٢ .

وكذلك جعفر الصادق قد كُذِبَ عليه من الأكاذيب ما لا يعلمه إلا الله، حتى نُسب إليه القول في أحكام النجوم والرعود والبروق، والقرعة، التي هي من الاستقسام بالأزلام، ونُسب إليه كتاب «منافع سور القرآن»، وغير ذلك مما يعلم العلماء أن جعفرأرضى الله عنه برىء من ذلك، وحتى نسب إليه أنواع من تفسير القرآن على طريقة الباطنية، كما ذكر ذلك عنه أبو عبدالرحمن السلمى فى كتاب «حقائق التفسير»، فذكر قطعة من التفاسير التى هى من تفاسيره، وهى من باب تحريف الكلم عن مواضعه، وتبديل مراد الله تعالى من الآيات بغير مراده<sup>(١)</sup>. وكل ذى علم بحاله يعلم أنه كان بريئاً من هذه الأقوال، والكذب على الله فى تفسير كتابه العزيز.

وكذلك قد نسب إليه بعضهم الكتاب الذى يسمى «رسائل إخوان الكدر»<sup>(٢)</sup>. وهذا الكتاب صُنِفَ بعد جعفر الصادق بأكثر من مائتى سنة؛ فإن جعفرأُتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة، وهذا الكتاب صُنِفَ فى أثناء الدولة العبّيدية الباطنية الإسماعيلية، لما استولوا على مصر، وبنوا<sup>(٣)</sup> القاهرة، صنّفه طائفة من الذين أرادوا أن يجمعوا بين الفلسفة والشريعة والتشيع، كما كان يسلكه هؤلاء العبّيدون، الذين كانوا يدّعون أنهم من وُلْدِ عَلَى.

(١) انظر عن الكتب الباطنية التى نسبت إلى جعفر الصادق ما سبق أن ذكرته فيما مضى  
٤٦٥-٤٦٤/٢.

(٢) م : الصفا .

(٣) س، ب : وتبوؤا .

وأهل العلم بالنسب يعلمون أن نسبهم باطل ، وأن جدّهم<sup>(١)</sup> يهودى فى الباطن وفى الظاهر، وجدهم ديصانى من المجوس ، تزوج امرأة هذا اليهودى ، وكان ابنه ريبيا لمجوسى ، فانتسب إلى زوج أمه المجوسى ، وكانوا ينتسبون إلى باهلة ، على أنهم من مواليهم ، وأدعى هو أنه من ذرية محمد بن إسماعيل بن جعفر ، وإليه انتسب الإسماعيلية ، وأدعوا أن الحق معهم دون الاثنى عشرية ، فإن الاثنى عشرية يدعون إمامة موسى ابن جعفر ، وهؤلاء يدعون إمامة إسماعيل بن جعفر .

وأئمة هؤلاء فى الباطن ملاحدة زنادقة ، شر من الغالية ، ليسوا من جنس الاثنى عشرية ، لكن إنما طرقهم على<sup>(٢)</sup> هذه المذاهب الفاسدة ونسبتها إلى على ما فعلته الاثنا عشرية وأمثالهم ، كذب أولئك عليه نوعا من الكذب<sup>(٣)</sup> ، ففرّعه هؤلاء ، وزادوا عليه ، حتى نسبوا الإلحاد إليه ، كما نسب هؤلاء إليه مذهب الجهمية والقدرية وغير ذلك .

ولما كان هؤلاء الملاحدة ، من الإسماعيلية والنصيرية ونحوهم ، ينتسبون<sup>(٤)</sup> إلى على ، وهم طرقية وعشرية وغرباء وأمثال هؤلاء ، صاروا يضيفون إلى على ما برأه الله منه ، حتى صار اللصوص من العشرية يزعمون أن معهم كتاباً من على بالإذن لهم فى سرقة أموال الناس ، كما ادعت اليهود الخيابة أن معهم كتاباً من على بإسقاط الجزية عنهم ،

(١) ب : جدّهم .

(٢) م : إلى .

(٣) س ، ب : وأمثالهم عليه نوع من الكذب .

(٤) م ، س ، ب : ينسبون .

وإباحة عشر أموال أنفسهم<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الأمور المخالفة لدين الإسلام.

وقد أجمع العلماء على أن هذا كله كذب على عليّ، وهو من أبرا الناس من<sup>(٢)</sup> هذا كله.

ثم صار هؤلاء يعدّون ما افتروه عليه من هذه الأمور مدحاً له، يفضلونه بها على الخلفاء قبله، ويجعلون تنزّه أولئك من مثل الأباطيل<sup>(٣)</sup> عيباً فيهم وبغضاً، حتى صار<sup>(٤)</sup> رؤوس الباطنية تجعل منتهى الإسلام وغايته هو الإقرار<sup>(٥)</sup> بربوبية الأفلاك، وأنه ليس وراء الأفلاك صانع لها ولا خالق، ويجعلون هذا هو باطن دين الإسلام الذي بُعث به الرسول، وأن هذا هو تأويله، وأن هذا التأويل ألقاه عليّ إلى الخواص، حتى اتصل بمحمد ابن إسماعيل بن جعفر، وهو عندهم / القائم، ودولته هي القائمة عندهم، وأنه ينسخ ملة محمد بن عبد الله، ويُظهر التأويلات الباطنة التي يكتُمها التي أسرها إلى عليّ.

ص ٣٣٤

وصار هؤلاء يُسقطون عن خواص أصحابهم الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويبيحون لهم المحرّمات من / الفواحش والظلم والمنكر<sup>(٦)</sup> وغير ذلك.

١٤٧/٤

(١) م : أموال الناس .

(٢) م : عن .

(٣) ن : ويجعلون تنزّه ذلك من مثل الأباطيل ؛ م : ويجعلون بين أولئك من مثل الأباطيل ؛

س : ويجعلون ذلك من مثل الأباطيل ؛ ب : ويجعلون مثل ذلك من الأباطيل . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) م ، س : صاروا ، وهو تحريف . (٥) م : الاقتداء ، وهو تحريف .

(٦) ن ، س : الممكن ؛ م : المحكى ؛ ب : المنكر . ولعل الصواب ما أثبتته .

وصنّف المسلمون في كشف أسرارهم وهتك أستارهم كتباً معروفة  
لِما علموه من إفسادهم الدين والدنيا، وصنّف فيهم القاضي عبد الجبار،  
والقاضي أبوبكر بن الطيب، وأبويعلی، والغزالي، وابن عقيل،  
وأبو عبدالله الشهرستاني، وطوائف غير هؤلاء.

وهم الملاحدة الذين ظهروا بالشرق والمغرب، واليمن والشام،  
ومواضع متعددة، كأصحاب الألموت<sup>(١)</sup> وأمثالهم.

وكان من أعظم ما به دخل هؤلاء على المسلمين<sup>(٢)</sup> وأفسدوا الدين هو  
طريق الشيعة، لفرط جهلهم وأهوائهم وبعدهم من دين الإسلام.

وبهذا وصّوا دعواتهم أن يدخلوا على المسلمين من باب التشيع،  
وصاروا يستعينون<sup>(٣)</sup> بما عند الشيعة من الأكاذيب والأهواء، ويزيدون هم  
على ذلك ما ناسبهم من الافتراء، حتى فعلوا في أهل الإيمان ما لم يفعله  
عبدة الأوثان والصلبان، وكان حقيقة أمرهم دين فرعون الذي هو شر<sup>(٤)</sup> من  
دين اليهود والنصارى وعباد<sup>(٥)</sup> الأصنام.

وأول دعوتهم التشيع، وآخرها الانسلاخ من الإسلام، بل من الملل  
كلها.

ومن عرف أحوال الإسلام، وتقلّب الناس فيه، فلا بد أنه قد عرف شيئاً  
من هذا.

(١) انظر ما سبق أن ذكرته عن الألموت فيما مضى ٤٤٥/٣.

(٢) ن، بن: المسلمين، وهو خطأ.

(٣) س: يستغيثون.

(٤) م: أشر. (٥) ن: عبادة.

وهذا تصديق لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه: «لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القُدَّة بالقُدَّة، حتى لو دخلوا جُحر ضبَّ لدخلتموه». قالوا: يارسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ»<sup>(١)</sup>.

وفى الحديث الآخر المتفق عليه: «لتأخذنَّ أمتى مأخذ الأمم قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع» قالوا: يارسول الله: فارس والروم؟ قال: «ومن الناس إلا هؤلاء؟»<sup>(٢)</sup>.

وهذا بعينه صار فى هؤلاء المنتسبين إلى التشيع؛ فإن هؤلاء الإسماعيلية أخذوا من مذاهب الفرس، وقولهم بالأصلين: النور والظلمة، وغير ذلك أموراً، وأخذوا من مذاهب الروم من النصرانية، وما كانوا عليه قبل النصرانية من مذهب اليونان، وقولهم بالنفس والعقل، وغير ذلك أموراً، ومزجوا هذا بهذا، وسَمُّوا ذلك باصطلاحهم: السابق والتالى، وجعلوه هو القلم واللوح، وأن القلم هو العقل، الذى يقول هؤلاء: إنه أول المخلوقات، واحتجَّوا بحديث يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أول ما خلق الله العقل، قال له: أقبل، فأقبل. فقال له: أدبر، فأدبر. فقال: وعزَّتى ما خلقت خلقاً أكرم علىَّ منك، فبك آخذ، وبك أعطى، وبك الثواب، وبك العقاب.

وهذا الحديث رواه بعض من صنَّف فى فضائل العقل، كداود بن

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٨/٢، وأراه هناك: «لتبعن...»

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٦٥/٦.

المجبر<sup>(١)</sup> ونحوه، وهو حديث موضوع كُذِبَ على النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل المعرفة بالحديث، كما ذكر ذلك أبو حاتم بن حبان البستي والدارقطني وابن الجوزي وغيرهم<sup>(٢)</sup>، لكن<sup>(٣)</sup> لما وافق رأى هؤلاء استدلوا به على عادتهم، مع أن لفظ الحديث يناقض مذهبهم.

فإن لفظه «أول» بالنصب. وروى أنه «لما خلق الله العقل» أي أنه قال له هذا الكلام في أول أوقات خلقه. فالمراد به أنه خاطبه حين خلقه، لا أنه أول المخلوقات. ولهذا قال في أثناؤه: «ما خلقت خلقاً أكرم على منك» فدل على أنه خلق قبله غيره، ووصفه بأنه «يقبل ويدبر»

(١) س، ب: كداود بن المحب، وهو تحريف.

(٢) قال ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» ١٧٤/١ بعد أن روى هذا الحديث بأسانيد المختلفة: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال يحيى بن معين: الفضل رجل سوء. قال ابن حبان: وحفص بن عمر يروى الموضوعات لا يحل الاحتجاج به، وأما سيف فكذاب بإجماعهم» ثم روى الحديث من طريق آخر ١٧٥/١ وقال: إنه غير صحيح. ثم روى (١٧٦/١) عن الدارقطني قوله: إن كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم: ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقة منه داود بن المجبر فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، ثم سرقة عبدالعزیز بن أبي رجاء فركبه بأسانيد آخر، ثم سرقة سليمان بن عيسى السجزي فأتى بأسانيد أخرى. وزاد ابن الجوزي ١٧٧/١: «وقد رويت في العقول أحاديث كثيرة ليس فيها شيء يثبت». وانظر أيضاً: اللآلئ المصنوعة للسيوطي ١٢٩/١-١٣٠؛ المقاصد الحسنة للسخاوي، ص ١١٨، ١٣٤؛ تنزيه الشريعة لابن عراق الكنتاني ٢١٣/١؛ الفوائد المجموعة للشوكاني، ص ٤٧٦؛ تذكرة الموضوعات للفتني، ص ٢٩-٣٠؛ كشف الخفاء للمجلوني ٢٣٦-٢٣٧، ٢٦٣؛ الموضوعات لعلى القاري، ص ٢٧، ٣٠؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ١١/١. وانظر ما ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٢٠ عن داود بن المجبر. وانظر «الصفدية» ٢٣٨/١-٢٣٩.

(٣) س، ب: ولكن.



والعقل الأول<sup>(١)</sup> عندهم يمتنع عليه هذا. وقال: «بك آخذ، وبك أعطى، وبك الثواب» وهذا العقل عندهم\* هو ربُّ العالم كله، هو المبدع له كله، وهو معلول الأول، لا يختص به أربعة أعراض، بل هو عندهم\* مبدع الجواهر كلها: العلوية، والسفلية، والحسية<sup>(٢)</sup>، والعقلية. والعقل في لغة المسلمين عرض قائم بغيره وإما قوة في النفس<sup>(٣)</sup>. وأما مصدر [العقل]<sup>(٤)</sup>: عَقَلَ يَعْقِلُ عَقْلًا. وأما العاقل فلا يُسمى في لغتهم العقل.

وهؤلاء في اصطلاحهم العقل جوهر قائم بنفسه. وقد بسطنا الكلام على هذا، وبينا حقيقة أمرهم بالمعقول والمنقول، وأن ما يثبتونه من المفارقات عند التحقيق لا يرجع إلا إلى أمر وجودها في الأذهان لا في الأعيان، إلا النفس الناطقة، وقد أخطأوا في بعض صفاتها<sup>(٥)</sup>.

وهؤلاء قولهم: إن العالم معلول علةٍ قديمة أزلية واجبة الوجود، وإن العالم لازم لها. لكن حقيقة قولهم: / إنه علة غائية، وإن الأفلاك تتحرك حركة إرادية شوقية للتشبه به، وهو محرّك لها، كما يحرك

(١) الأول: ساقطة من (س)، (ب).

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٢) ن، م: الحسية.

(٣) ب: إما قوة النفس، وهو خطأ.

(٤) العقل: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) انظر في هذا: الرسالة «السبعينية» لابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوى الكبرى، نشره فرج الله الكردي، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٩. وانظر كتابي: مقارنة بين الغزالي وابن تيمية، ط. دار القلم، الكويت، ١٣٩٥/١٩٧٥.

المحبوب المتشبه به لمحبه الذي يتشبه به، ومثل هذا لا يوجب أن يكون هو المحدث لتصوراته وإرادته وحركاته.

فقولهم في حركة الفلك من جنس قول القدرية في أفعال<sup>(١)</sup> الحيوان. لكن هؤلاء يقولون: حركة الفلك هي سبب الحوادث. فحقيقة قولهم: إن الحوادث كلها تحدث بلا محدث أصلاً، وإن الله لا يفعل شيئاً. ولكل مقام مقال.

وهم جعلوا العلم الأعلى والفلسفة الأولى هو العلم الباطن في الوجود ولواحقه، وقسموا الوجود إلى جوهر وعرض، ثم قسموا الأعراض إلى / تسعة أجناس، ومنهم من ردها إلى خمسة، ومنهم من ردها إلى ثلاثة؛ فإنه لم يبق لهم دليل على الحصر. وقسموا الجواهر<sup>(٢)</sup> إلى خمسة أنواع: العقل، والنفس، والمادة، والصورة، والجسم.

وواجب الوجود تارة يسمونه جوهرأ، وهو قول قدمائهم كأرسطو وغيره، وتارة لا يسمونه بذلك، كما قاله ابن سينا. وكان قدماء القوم يتصورون في أنفسهم أموراً عقلية، فيظنونها ثابتة في الخارج، كما يحكى عن شيعة فيثاغورس وأفلاطون<sup>(٣)</sup>، وأن أولئك أثبتوا أعداداً مجردة في الخارج، وهؤلاء أثبتوا المثل الأفلاطونية، وهي الكليات المجردة عن الأعيان، وأثبتوا المادة المجردة، وهي الهيولى الأولية، وأثبتوا المدّة

(١) س، ب : أحوال.

(٢) م : الجوهر.

(٣) ن، س : وأفلاطن.

المجردة، وهي الدهر العقلي المجرد عن الجسم وأعراضه، وأثبتوا الفضاء<sup>(١)</sup> المجرد عن الجسم وأعراضه.

وأرسطو وأتباعه خالفوا سلفهم في ذلك، ولم يثبتوا من هذه شيئاً مجرداً، ولكن أثبتوا المادة المقارنة للصورة، وأثبتوا الكليات المقارنة للأعيان، وأثبتوا العقول العشرة. وأما النفس الفلكية فأكثرهم يجعلها قوة جسمانية، ومنهم من يقول: هي جوهر قائم بنفسه كنفس الإنسان.

ولفظ «الصورة» يريدون به تارة ما هو عرض، كالصورة الصناعية، مثل شكل السرير والخاتم والسيف. وهذه عرض قائم بمحله<sup>(٢)</sup>. والمادة هنا جوهر قائم بنفسه، ويريدون بالصورة تارة الصورة الطبيعية، وبالمادة المادة<sup>(٣)</sup> الطبيعية.

ولاريب أن الحيوان والمعادن والنبات<sup>(٤)</sup> لها صورة هي خلقت من مواد، لكن [يعنون]<sup>(٥)</sup> بالصورة جوهرًا قائمًا بنفسه، وبالمادة جوهرًا آخر مقارنة لهذه.

وآخرون في مقابلتهم من أهل الكلام، القائلين بالجوهر الفرد، ويزعمون أنه ما ثمَّ من حادثٍ يُعلم حدوثه بالمشاهدة إلا الأعراض، وأنهم لا يشهدون حدوث جوهر من الجواهر.

(١) ن، م، س : القضاء، وهو تحريف. والمقصود هنا إثبات الخلاء أو المكان.

المجرد عن الجسم. (٢) م : بنفسه.

(٣) المادة : ساقطة من (س)، (ب).

(٤) ب : والنباتات.

(٥) يعنون : ساقطة من (ن)، (م)، (س).

وكلا القولين خطأً. وقد بسطنا الكلام عليهما في غير هذا الموضوع .  
 وقد يُراد بالمادة الكلية المشتركة بين الأجسام، وبالصورة<sup>(١)</sup>  
 الصورة الكلية المشتركة بين الأجسام، ويدعون أن كليهما جوهر عقلي،  
 وهو غلط؛ فإن المشترك بين الأجسام أمرٌ كلي، والكليات لا توجد  
 كليات<sup>(٢)</sup> إلا في الأذهان لا في الأعيان. وكل ما وجد في الخارج فهو  
 مميّز بنفسه عن غيره، لا يشركه فيه غيره، إلا في الذهن إذا أخذ كلياً.  
 والأجسام يعرض لها الاتصال والانفصال، وهو الاجتماع والافتراق،  
 وهما من الأعراض، ليس الانفصال شيئاً قائماً بنفسه، كما أن الحركة  
 ليست شيئاً قائماً بنفسه غير الجسم المحسوس يردُّ عليه الاتصال  
 والانفصال، ويسمونه الهيولى والمادة. وهذا وغيره مبسوط في غير هذا  
 الموضوع<sup>(٣)</sup>.

وكثير من الناس قد لا يفهمون حقيقة ما يقولون وما يقول غيرهم، وما  
 جاءت به الرسل، حتى يعرفوا ما فيه من حق وباطل، فيعلمون هل هم  
 موافقون لصريح المعقول، أو هم مخالفون له. ومن أراد التظاهر  
 بالإسلام منهم عبّر عن ذلك بالعبارات الإسلامية، فيعبّر عن الجسم  
 بعالم المَلَك، وعن النفس بعالم الملكوت، وعن العقل بعالم  
 الجبروت، أو بالعكس. ويقولون: إن العقول والنفوس هي الملائكة،

(١) ن، م، س: والصورة.

(٢) ن، م: كلمات، وهو تحريف.

(٣) انظر مثلاً: كتاب «الصفدية» وكتاب «درء تعارض العقل والنقل» وكتاب «الرد على

المنطقيين».

وقد يجعلون قوى النفس التى تقتضى فعل الخير هى الملائكة، وقواها التى تقتضى الشر هى الشياطين، وأن الملائكة التى تنزل على الرسل، والكلام الذى سمعه موسى بن عمران إنما هو فى نفوس الأنبياء، ليس فى الخارج، بمنزلة ما يراه النائم، وما يحصل لكثير من الممرورين<sup>(١)</sup> وأصحاب الرياضة، حيث يتخيل فى نفسه أشكالا نورانية، ويسمع فى نفسه أصواتا، فتلك هى عندهم ملائكة الله، وذلك هو كلام الله، ليس له كلام منفصل.

ولهذا يدعى أحدهم أن الله كلمه كما كلم موسى بن عمران، أو أعظم مما كلم موسى، لأن موسى كلم عندهم بحروف وأصوات فى نفسه، وهم يكلمون بالمعانى المجردة العقلية.

وصاحب «مشكاة الأنوار» و«الكتب المضمون بها على غير أهلها»<sup>(٢)</sup> وقع فى كلامه قطعة من هذا النمط، وقد كفرهم بذلك فى مواضع أخر، ورجع عن ذلك، واستقر أمره على مطالعة البخارى ومسلم وغيرهما. ومن هنا سلك صاحب «خلع النعلين» ابن قسي<sup>(٣)</sup> وأمثاله. وكذلك

(١) ن، س، ب : الممرورين، وهو تحريف. وفى «لسان العرب»: «والمرارة: التى فيها المرّة. والمرّة: إحدى الطبائع الأربع. ابن سيده: والمرّة مزاج من أمزجة البدن... والممرور الذى غلبت عليه المرّة». ويقول ابن سينا فى «الإشارات والتنبيهات» ٣، ٨٧٢-٨٧١/٤: «قد يشاهد قوم من المرضى والممرورين صوراً محسوسة ظاهرة حاضرة، ولا نسبة لها إلى محسوس خارج، فيكون انتقاشها إذن من سبب باطن أو سبب مؤثر فى سبب باطن».

(٢) وهو الغزالي.

(٣) هو أبو القاسم أحمد بن الحسن بن قسي، رومى الأصل، من بادية شلب، استعرب وتآدب

ابن عربي صاحب «فصوص الحکم» و«الفتوحات المکیة». ولهذا ادعى أنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه المَلَك، الذي يوحى به إلى الأنبياء. والنبى عنده يأخذ من المَلَك الذي يوحى به إلى الرسل، لأن النبى عنده يأخذ من الخيالات التي تمثلت في نفسه لَمَا صَوَّرَ له المعانى<sup>(١)</sup> العقلية في الصور<sup>(٢)</sup> الخيالية، وتلك الصور<sup>(٣)</sup> عنده هي الملائكة، وهي بزعمه تأخذ عن عقله المجرد قبل أن تصير خيالاً، ولهذا يفضل الولاية على النبوة، ويقول:

مقام النبوة في برزخ. . فوق الرسول ودون السولى  
والولّى على أصله الفاسد يأخذ عن الله بلا / واسطة، لأنه يأخذ عن عقله، وهذا عندهم هو الأخذ عن الله بلا واسطة<sup>(٤)</sup> إذ ليس عندهم ملائكة منفصلة تنزل بالوحى<sup>(٥)</sup>، والربّ عندهم ليس هو موجوداً مبيناً

ص ٣٣٥

وقال الشعر، ثم عكف على الوعظ، وكثر مريدوه، فادعى أنه المهدي وتسمى بالإمام. نار على دولة الملائمين واشترك في الأحداث السياسية إلى أن قتل سنة ٥٤٦ هـ. انظر ترجمته في: الحلة السيرة، ص ١٩٩-٢٠٣؛ الأعلام ١/١١٣-١١٤. وكتابه «خلق النعلين» طبع ببيروت.

- (١) ن، س : والمعاني.
- (٢) س، ب : الصورة.
- (٣) ب : الصورة.
- (٤) في هامش (س) أمام هذا الموضع كتب مايلي : «تنبّه لهذا التقرير، فإن مثل هذا لا يقع إلا من سخفات (لعلمها: سخافات) العقول، فقد قال في القصيدة المشهورة:  
ومن ساوى ولياً مع نبى : تكفّر بهذا الكلم اللحباب  
فما بالك إذا فضل الولّى على النبى! اهـ . من هامش الأصل».
- (٥) ن، س، ب : تنزل الوحي.

للمخلوقات، بل هو وجود مطلق، أو مشروط بنفى<sup>(١)</sup> الأمور الثبوتية عن الله، أو نفي الأمور الثبوتية والسلبية، وقد يقولون: هو وجود المخلوقات أو حالاً فيها، أو لا هذا ولا هذا.

فهذا عندهم غاية كل رسول ونبي<sup>(٢)</sup>: النبوة عندهم الأخذ عن القوة المتخيّلة التي صوّرت المعانى العقلية فى المثل الخيالية، ويسمونها القوة القدسية، فهذا جعلوا الولاية فوق النبوة.

وهؤلاء من جنس القرامطة الباطنية الملاحدة، لكن هؤلاء ظهروا فى قالب التصوف والتنسك ودعوى التحقيق والتأله<sup>(٣)</sup>، وأولئك ظهروا فى قالب التشيع والموالاة، فأولئك يعظّمون شيوخهم حتى يجعلوهم أفضل من الأنبياء، وقد يعظّمون الولاية حتى يجعلوها أفضل من النبوة، وهؤلاء يعظّمون أمر الإمامة، حتى قد يجعلون الأئمة أعظم من الأنبياء، والإمام أعظم من النبى، كما يقوله الإسماعيلية.

وكلاهما أساطين الفلاسفة<sup>(٤)</sup> الذين يجعلون النبى فيلسوفاً، ويقولون: إنه يختصّ بقوة قدسية، ثم منهم من يفضل النبى على الفيلسوف، ومنهم من يفضل الفيلسوف على النبى، ويزعمون أن النبوة

(١) ن : ينفى .

(٢) ب : ومبنى .

(٣) ن : والتأله وذلك؛ س، ب : وأمثال ذلك .

(٤) ن : وكلاهما يباطنا الفلاسفة؛ س، ب : وكلاهما يباطنان الفلاسفة؛ م : وكلاهما أساطين الفلاسفة . ولعل الصواب ما أثبتته، والمقصود أن كلاً من المتصوفة والشيعية والإسماعيلية من أساطين الفلاسفة مثل ابن سينا وابن عربى وغيرهما يقولون كذا وكذا . الخ .

مكتسبة، وهؤلاء يقولون<sup>(١)</sup>: إن النبوة عبارة عن ثلاث صفات، من حصلت له فهو نبي: أن يكون له قوة قدسيّة حدسيّة ينال بها العلم بلا تعلّم، وأن تكون نفسه قوية لها تأثير في هيولى العالم، وأن يكون له قوة يتخيل بها ما يعقله، ومرتبياً في نفسه، ومسموعاً في نفسه.

هذا كلام ابن سينا وأمثاله في النبوة، وعنه أخذ ذلك الغزالي في كتبه «المضنون بها على غير أهلها».

وهذا القدر الذى ذكره يحصل لخلق كثير من آحاد الناس ومن المؤمنين، وليس هو من أفضل عموم المؤمنين، فضلاً عن كونه نبياً، كما بسط في موضعه.

وهؤلاء قالوا هذا لما احتاجوا إلى الكلام<sup>(٢)</sup> في النبوة على أصول سلفهم الدهرية، القائلين بأن الأفلاك قديمة أزلية، لا مفعولة لفاعل بقدرته واختياره، وأنكروا علمه بالجزئيات، ونحو ذلك من أصولهم الفاسدة؛ فتكلم هؤلاء في النبوة على أصول أولئك.

وأما القدماء - أرسطو وأمثاله - فليس لهم في النبوة كلام محصّل. والواحد<sup>(٣)</sup> من هؤلاء يطلب أن يصير نبياً، كما كان السهروردي المقتول يطلب أن يصير نبياً، وكان قد جمع بين النظر والتأله، وسلك نحواً من مسلك الباطنية، وجمع بين / فلسفة الفرس واليونان، وعظّم أمر الأنوار، وقرب دين المجوس الأول، وهى نسخة الباطنية الإسماعيلية، وكان له

١٥٠/٤

(١) س، ب : ويقولون ..

(٢) س، ب : فى الكلام .

(٣) ن، س، ب : فالواحد .



يد في السحر والسيمياء، فقتله المسلمون على الزندقة بحلب في زمن صلاح الدين.

وكذلك ابن سبعين، الذي جاء من المغرب إلى مكة، وكان يطلب أن يصير نبياً، وجدّ غار حراء الذي نزل فيه الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً، وحكى عنه أنه كان يقول: لقد ذرّب ابن آمنة<sup>(١)</sup> حيث قال: «لا نبىّ بعدى». وكان بارعا في الفلسفة وفي تصوف المتفلسفة وما يتعلق بذلك.

وهو، وابن عربي، وأمثالهما، كالصدر القونوي، وابن الفارض، والتلمساني: منتهى أمرهم القول بوحدة الوجود، وأن الوجود<sup>(٢)</sup> الواجب القديم الخالق هو الوجود الممكن المحدّث المخلوق، ما ثمّ لا غير<sup>(٣)</sup> ولا سوى، لكن لما رأوا تعدد المخلوقات صاروا تارة يقولون: مظاهر ومجالى.

فإذا قيل لهم: فإن كانت المظاهر أمراً وجودياً تعدّد<sup>(٤)</sup> الوجود، وإلا لم يكن لها حينئذ حقيقة. وما هو نحو هذا الكلام، الذي يبيّن أن الوجود نوعان: خالق ومخلوق.

قالوا: نحن نثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل، ومن

(١) ن، س، ب: لقد رررت (غير منقوطة)؛ م: لقد رردت (غير منقوطة) الرامية، وهو تحريف.

ولعل الصواب ما أثبتته. وفي «اللسان»: «وقيل: الذرّب اللسان: الشّتام الفاحش».

(٢) عبارة «وأن الوجود»: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) م: لا غيره.

(٤) ن: بعدد. والكلمة غير منقوطة في (م).

أراد أن يكون محققاً مثلنا فلا بد أن يلتزم<sup>(١)</sup> الجمع بين النقيضين، وأن الجسم الواحد يكون في وقت واحد في موضعين.

وهؤلاء الأصناف قد بُسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع، فإن هؤلاء يكثرون في الدول الجاهلية<sup>(٢)</sup>، وعامتهم تميل إلى التشيع، كما عليه ابن عربي وابن سبعين وأمثالهما، فاحتاج الناس إلى كشف حقائق هؤلاء، وبيان أمورهم على الوجه الذي يُعرف به الحق من الباطل، فإن هؤلاء يدعون في أنفسهم أنهم أفضل أهل الأرض، وأن الناس لا يفهمون حقيقة إشاراتهم. فلما يسرَّ الله أنى بينت لهم حقائقهم، وكتبت/ في ذلك من المصنّفات ما علموا به أن هذا هو تحقيق قولهم، وتبين لهم بطلانه بالعقل الصريح والنقل الصحيح والكشف المطابق، رجع عن ذلك من علمائهم<sup>(٣)</sup> وفضلائهم من رجع، وأخذ هؤلاء يشبتون للناس تناقضهم، ويردّونهم إلى الحق<sup>(٤)</sup>.

ط ٣٣٥

وكان من أصول ضلالهم<sup>(٥)</sup> ظنهم أن الوجود المطلق يوجد في الخارج، إما: مطلق لا بشرط<sup>(٦)</sup>، وإما مطلق بشرط، فالمطلق لا

(١) م : يلزم .

(٢) ب : الجاهلة .

(٣) م : أعيانهم ؛ ن : عيايهم، وهو تحريف .

(٤) ن، س : ويردّونهم من الحق ؛ ب : ويرأتهم من الحق : م : ويردونهم من الحق . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٥) م : إضلالهم .

(٦) ن، س، ب : إما معلولا بشرط . والمثبت من (م) .

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب) .

بشرط<sup>٥</sup> الذي يسمونه الكلّي الطبيعي، إذا قيل: إنه موجود في الخارج، فإن الذي يوجد في الخارج مقيّداً معيّناً هو مطلق في الذهن، مقيّد في الخارج. وأما من زعم أن في الذهن<sup>(١)</sup> شيئاً مطلقاً وهو مطلق حال تحقّقه في الخارج، فهو غلط غلطاً ضلّ فيه كثير من أهل المنطق والفلسفة.

وأما المطلق بشرط الإطلاق فهو الوجود المقيّد بسلب جميع الأمور الثبوتية والسلبية، كما يوجد الإنسان مجرداً عن كل قيد. فإذا قلت: موجود أو معدوم، أو واحد أو كثير، أو في الذهن أو في الخارج - كان ذلك قيداً زائداً على الحقيقة المطلقة بشرط الإطلاق.

وهكذا الوجود تأخذه مجرداً عن كل قيد ثبوتي وسلبى، فلا تصفه لا بالصفات السلبية ولا الثبوتية.

وهذا<sup>(٢)</sup> هو واجب الوجود عند أئمة الباطنية، كأبي يعقوب السجستاني صاحب «الأقاليد الملكوتية» وأمثاله. لكن من هؤلاء من لا يعرف: يرفع<sup>(٣)</sup> النقيضين، فيقول: لا موجود ولا معدوم<sup>(٤)</sup>، ومنهم من يقول: بل أمسك عن إثبات أحد النقيضين، فلا أقول: موجود ولا معدوم<sup>(٥)</sup>، كأبي يعقوب، وهو منتهى تجريد هؤلاء القائلين بوحدة الوجود.

---

(١) ن، م: في الخارج. وفي (س) في الأصل: في الخارج، وكتب في الهامش: لعله: في الذهن.

(٢) س، ب: وهكذا.

(٣) ن، س: من لا يعرف يرفع؛ م: من لا يرفع...؛ ب: من لا يعرف يرفع.

(٤-٤): ساقط من (م).

وابن سينا وأتباعه يقولون: الوجود الواجب هو الوجود المقيّد بسلب الأمور الثبوتية دون السلبية، وهذا أبعد عن الوجود في الخارج من المقيّد بسلب الوجود والعدم، وإن كان ذلك ممتنعاً في الموجود والمعدوم.

فقلت لأولئك المدّعين للتحقيق: أنتم بنيتم أمركم على القوانين المنطقية، وهذا الوجود المطلق بشرط الإطلاق، المقيّد بسلب النقيضين عنه، لا يوجد في الخارج<sup>(\*)</sup> باتفاق العقلاء، وإنما يُقدّر في الذهن تقديراً، وإلا فإذا قدّرنا إنساناً مطلقاً، واشترطنا فيه أن لا يكون موجوداً ولا معدوماً، ولا واحداً ولا كثيراً، لم يوجد في الخارج، بل نفرض في الذهن كما نفرض / الجمع بين<sup>(\*)</sup> النقيضين، ففرض رفع<sup>(\*)</sup> النقيضين كفرض الجمع بين النقيضين.

١٥١/٤

ولهذا كان هؤلاء تارة يصفونه بجمع النقيضين أو الإمساك عنهما، كما يفعل ابن عربي وغيره كثيراً<sup>(\*)</sup>، وتارة يجمعون بين هذا وهذا، كما يوجد أيضاً في كلام أصحاب «البطاقة» وغيرهم.

فإذا قالوا مع ذلك: إنه مبدع العالم، وشرطوا فيه أنه لا يُوصف بثبوت ولا انتفاء<sup>(\*)</sup> - كان تناقضاً؛ فإن كونه مبدعاً لا يخرج عن هذا وهذا.

وكذلك إذا قالوا: موجود واجب، وشرطوا فيه التجريد عن النقيضين -

كان تناقضاً.

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) رفع: ساقطة من (م).

(٢) م: بكثرة.

(٣) م: بثبوت الانتفاء.

وحقيقة قولهم : موجود لا موجود، وواجب لا واجب . وهذا منتهى أمرهم ، وهو الجمع بين النقيضين ، أو رفع النقيضين . ولهذا يصيرون إلى الحيرة ويعظمونها ، وهي عندهم منتهى معرفة الأنبياء والأولياء والأئمة والفلاسفة .

ومن أصول ضلالهم ظنهم أن هذا تنزيه عن التشبيه ، وأنهم متى وصفوا بصفة إثبات أو نفى كان فيه تشبيه بذلك . ولم يعلموا أن التشبيه المنفى عن الله هو ما كان وصفه بشيء من خصائص المخلوقين ، أو أن يجعل شيء من صفاته مثل صفات المخلوقين ، بحيث يجوز عليه ما يجوز عليهم ، أو يجب له ما يجب لهم ، أو يمتنع عليه ما يمتنع عليهم مطلقا .

فإن هذا هو التمثيل الممتنع المنفى بالعقل مع الشرع ، فيمتنع وصفه بشيء من النقائص<sup>(١)</sup> ، ويمتنع مماثلة غيره له في شيء من صفات الكمال . فهذان جماع لما ينزهه الرب تعالى عنه ، كما بسطنا ذلك في مواضع كثيرة .

وعلى هذا وهذا دلّ قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص] ، كما قد بسطنا ذلك في مصنف مفرد في تفسير هذه الشواهد .

فأما الموافقة في الاسم ، كحَى وحَى ، وموجود وموجود ، وعليم وعليم - فهذا لا بد منه ، ويلزم من نفى هذا التعطيل المحض ؛ فإن كل

(١) م : النقائص . (٢) وهو كتاب تفسير سورة الإخلاص ، وطبع أكثر من مرة .

موجودين قائمين بأنفسهما فحينئذ<sup>(١)</sup> لابد أن يجمعهما اسم عام<sup>(٢)</sup> يدل على معنى عام<sup>(٣)</sup>، لكن المعنى العام<sup>(٤)</sup> لا يوجد عامًا إلا في الذهن لا<sup>(٥)</sup> في الخارج.

فإذا قيل: هذا الموجود وهذا الموجود مشتركان في مسمى الوجود، كان ما اشتركا فيه لا يوجد مشتركا إلا في الذهن لا في الخارج<sup>(٦)</sup>. وكل موجود فهو يختص بنفسه وصفات نفسه، لا يشركه غيره في شيء من ذلك في الخارج، وإنما الاشتراك هو نوع من التشابه والاتفاق، والمشارك فيه الكلي لا يوجد كذلك إلا في الذهن، فإذا وجد في الخارج لم يوجد إلا متميزا عن نظيره، لا يكون هو إياه، ولا هما في الخارج، مشتركان في شيء في الخارج.

فاسم الخالق إذا وافق / اسم المخلوق، كالموجود والحي - وقيل: إن هذا الاسم عام كلي، وهو من الأسماء المتواطئة أو المشككة<sup>(٧)</sup> - لم يلزم من ذلك أن يكون ما يتصف به الرب من مسمى هذا الاسم قد شاركه فيه المخلوق، بل ولا يكون ما يتصف به أحد المخلوقين من مسمى هذا الاسم قد شاركه فيه مخلوق آخر، بل وجود هذا يخصه

ص ٣٣٦

(١) ن: وحين؛ س: وحينئذ؛ م: ويعتبر.

(٢-٢) : ساقط من (ب) فقط .

(٣) م، س، ب: القائم.

(٤) م: ولا، وهو خطأ.

(٥) م: لا في الذهن ولا في الخارج، وهو خطأ.

(٦) م: ومن الأسماء المتواطئة والمشككة... ن: وهو من الأسماء المتواطئة أو المشككة.

ووجود هذا يخصه، لكن ما يتصف به المخلوق قد يماثل ما يتصف به المخلوق، ويجوز على أحد المثليين ما يجوز على الآخر.

وأما الرب - سبحانه وتعالى - فلا يماثله شيء من الأشياء في شيء من صفاته، بل التباين الذي بينه وبين كل واحد من خلقه في صفاته، أعظم من التباين الذي بين أعظم المخلوقات وأحقرها. وأما المعنى الكلّي العام المشترك فيه، فذاك - كما ذكرنا - لا يوجد كلياً إلا في الذهن.

وإذا كان المتصفان به بينهما نوع موافقة ومشاركة ومشابهة من هذا الوجه، فذاك لا محذور فيه؛ فإنه<sup>(١)</sup> ما يلزم ذلك القدر المشترك من وجوب وجواز وامتناع فإن الله متصف به، فالموجود من حيث هو موجود، أو العليم أو الحي، مهما قيل: إنه يلزمه من وجوب وامتناع وجواز، فالله موصوف به، بخلاف وجود المخلوق وحياته وعلمه، فإن الله لا يوصف بما يختص به المخلوق من وجوب وجواز واستحالة، كما أن المخلوق لا يوصف بما يختص به الرب من وجوب وجواز واستحالة.

فمن فهم هذا انحلت عنه إشكالات كثيرة يعثر فيها كثير من الأذكياء، الناظرين في العلوم الكلية والمعارف / الإلهية، فهذا أحد أقوالهم في الوجود الواجب، وهو المطلق بشرط الإطلاق عن النفي والإثبات، وهو أكملها في التعطيل والإلحاد.

والثاني: قول ابن سينا وأتباعه: إنه هو الوجود المقيّد<sup>(٢)</sup> بالقيود السلبية

(١) ب: فإن.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

لا الثبوتية، وقد يُعبر عنه بأنه الوجود المقيّد<sup>٥</sup> تارة<sup>(١)</sup> لا يعرض له شيء من الماهيات، كما يُعبر الرازي وغيره.

وهذه العبارات - بناءً على قولهم: إن الوجود يعرض للماهية الممكنة. فإن للناس ثلاثة أقوال. قيل: إن الوجود زائد على الماهية في الساجب والممكن، كما يقول ذلك أبو هاشم وغيره، وهو أحد قولَي الرازي، وقد يقوله بعض النظار من أصحاب أحمد وغيرهم.

وقيل: بل الوجود في الخارج هو الحقيقة الثابتة في الخارج، ليس هناك شيان. وهذا قول الجمهور من أهل الإثبات، وهذا قول عامة النظار من مثبتة الصفات من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم. لكن ظن الشهرستاني والرازي والآمدى ونحوهم أن قائل هذا القول يقول: إن لفظ الوجود مقول بالاشتراك اللفظي، ونقلوا ذلك عن الأشعري وغيره، وهو غلط عليهم؛ فإن أصحاب هذا القول هم جماهير الخلق من الأولين والآخرين، وليس فيهم من يقول بأن لفظ «الوجود» مقول بالاشتراك اللفظي، إلا طائفة قليلة، وليس هذا قول الأشعري وأصحابه، بل هم متفقون على أن الوجود ينقسم إلى قديم ومحدث، واسم الوجود يعمهما.

لكن الأشعري ينفي الأحوال، ويقول: العموم والخصوص يعود إلى الأقوال، ومقصوده أنه ليس في الخارج معنى كليّ عام، ليس مقصوده أن الذهن لا يقوم به معنى عام كليّ.

---

(١) ب (فقط): بأن.



وهؤلاء الذين قالوا: إن من قال: وجود كل شيء هو نفس حقيقته الموجودة، إنما هذا هو قول بالاشتراك اللفظي، لأنهم قالوا: إذا جعلنا الوجود عامًا من الألفاظ المتواطئة المتساوية أو المتفاضلة<sup>(١)</sup> التي تسمى المشكّكة، وقلنا: إن الوجود ينقسم إلى واجب وممكن وقديم ومحدث، كان النوعان قد اشتركا في مسمى الوجود، وهو كليّ مطلق، فلا بد أن يتميز أحدهما عن الآخر بما يخصّه، وهو حقيقة، فيلزم أن يكون لكل منهما حقيقة غير الوجود.

فمن قال: إن الشيء الموجود في الخارج ليس شيئًا غير الحقيقة الموجودة في الخارج، لم يمكنه أن يقول: لفظ الوجود يعمّهما، بل يقول: هو مقول عليهما بالاشتراك اللفظي.

وهذا غلط ضلّت فيه طوائف، كالرازي وأمثاله.

بيان ذلك من ثلاثة وجوه: أحدها: أن يُقال: لفظ الوجود كلفظ الحقيقة، وكلفظ الماهية، وكلفظ الذات والنفس. فإذا قلت: الوجود ينقسم إلى واجب وممكن، أو قديم ومحدث - كان بمنزلة قولكم: الحقيقة تنقسم إلى واجبة وممكنة، أو إلى قديمة ومحدثة، وبمنزلة قولهم: الذات تنقسم إلى هذا وهذا وهذا، والماهية تنقسم إلى هذا وهذا، ونحو ذلك من الأسماء العامّة، وبمنزلة قولهم: الشيء ينقسم إلى واجب وممكن، وقديم وحادث.

وحينئذ فإذا قلت: يشتركان في الوجود أو الوجوب<sup>(٢)</sup>، ويمتاز أحدهما

(١) م : والمتفاضلة.

(٢) م : في الوجود والواجب.

عن الآخر بالحقيقة أو الماهية<sup>(١)</sup> - كان بمنزلة أن يُقال: يشتركان في الماهية أو الحقيقة<sup>(٢)</sup>، ويمتاز أحدهما عن الآخر بالوجود أو الوجود<sup>(٣)</sup>.  
فإن قلت / : إنما اشتركا في الوجود العام الكلي، وامتاز كل منهما بالحقيقة التي تخصّه.

ظ ٣٣٦

قيل: وكذلك يقال: إنما اشتركا في الحقيقة العامة الكلية، وامتاز كل منهما بالوجود الذي يخصّه. فلا فرق حينئذ بين ما جعلتموه كلياً مشتركاً<sup>(٤)</sup>، كالجنس والعرض العام، وبين ما جعلتموه مختصاً مميّزاً جزئياً، كالفصل والخاصة. لكن عمدتم إلى شيئين متساويين في العموم والخصوص، فقدّرتم أحدهما في حال عمومه، والآخر في حال خصوصه. فهذا كان من تقديركم، وإلا فكل منهما يمكن فيه التقدير كما أمكن في الآخر، وكل منهما في نفس الأمر مساوٍ للآخر في عمومه وخصوصه، وكونه مشتركاً ومميّزاً، فلا فرق في نفس الأمر بين ما جعلتموه جنساً أو عرضاً عاماً، وما جعلتموه فصلاً أو خاصة، إلا أنكم قدّرتم أحد المتساويين عاماً والآخر خاصاً.

الوجه الثاني: أن يُقال: إذا قلت: الموجودان يشتركان / في مسمى الوجود، فلا بد أن يتمييز أحدهما عن الآخر بأمر آخر.  
قيل لكم: الممييز يمكن أن يكون وجوداً<sup>(٥)</sup> خاصاً، فلم قلت: إنه

١٥٣/٤

(١) م : والماهية.

(٢) م : والحقيقة.

(٣) م : والوجود.

(٤) ب : مشتركاً كلياً.

(٥) م : موجوداً.

يكون شيء خارج<sup>(١)</sup> عن مسمى الوجود حتى تثبتون حقيقة أخرى. وهذا كما إذا قلنا: الإنسانان يشتركان في مسمى الإنسانية، وأحدهما يمتاز عن الآخر بخصوصية أخرى. كان المميز إنسانيته التي تخصه، لم يحتج أن يجعل المميز شيئا غير الإنسانية يعرض له الإنسانية. ولكن هؤلاء يظنون أن الأنواع المشتركة في كلي لا يفصل بينها إلا مواد أخرى. وفي هذا الموضوع كلام مبسوط على غلط أهل المنطق فيما غلطوا فيه في الكليات، وتقسيم الكليات، وتركيب الحدود من الذاتيات وغير ذلك، ومواد الأقيسة، والفرق بين اليقيني وغير اليقيني منها، وغير ذلك مما هو مكتوب في غير هذا الموضوع.

الوجه الثالث: أن يُقال: إذا قلنا: الموجودان يشتركان في مسمى الوجود، وأحدهما لا بد أن يمتاز عن الآخر. فليس المراد أنهما اشتركا في أمر بعينه موجود في الخارج، فإن هذا ممتنع، بل المراد أنهما اتفقا في ذلك وتشابها فيه من هذه الجهة، ونفس ما اشتركا فيه لا يكون بعينه مشتركا فيه إلا في الذهن، لا في الخارج، وإلا فنفس وجود هذا لم يشركه فيه هذا.

وحيثُذا فإذا قلنا: لفظ «الوجود»<sup>(٢)</sup> من الألفاظ العامة الكلية المتواطئة أو المشككة، وهي المتواطئة التي تتفاضل معانيها، لا تتماثل مع الاتفاق في أصل المسمى، كالبياض المقول على بياض الثلج القوي وبياض

(١) ب (فقط): شيئا خارجا. والمعنى: إنه يوجد شيء خارج. الخ.

(٢) س، ب: الموجود.

العاج الضعيف، والسواد المقول على سواد القار وعلى سواد الحبشة، والعلو المقول على علو السماء وعلى علو السقف، والواسع المقول على البحر وعلى الدار الواسعة، والوجود المقول على الواجب بنفسه وعلى الممكن الموجود بغيره، وعلى القائم بنفسه والقائم بغيره، والقديم المقول على العرجون وعلى ما لا أول له، والمحدث المقول على ما أحدث في اليوم وعلى كل ما خلقه الله بعد أن لم يكن، والحي الذي يُقال على الإنسان والحيوان والنبات وعلى الحي القيوم الذي لا يموت أبداً.

بل أسماء الله [الحسنى] (١) تعالى التي تسمى بها خلقه، كالمليك والسميع والبصير والعليم والخبير (٢) ونحو ذلك، كلها من هذا الباب .  
 فإذا قيل: في جميع الألفاظ العامة ومعانيها العامة - سواء كانت متماثلة أو متفاضلة - إن أفرادها اشتركت فيها أو اتفقت ونحو ذلك، لم يُرد به أن في الخارج "معنى عامًا يوجد" عامًا في الخارج، وهو نفسه مشترك. بل المراد أن الموجودات المعيّنة اشتركت في هذا العام الذي لا يكون عامًا إلا في علم العالم، كما أن اللفظ العام لا يكون عامًا إلا في لفظ الالفاظ، والخط العام لا يكون عامًا إلا في خط الكاتب.  
 والمراد بكونه عامًا شموله للأفراد الخارجة، لا أنه (٤) نفسه شيء

(١) الحسنى: زيادة في (م).

(٢) ن، م: والحكيم.

(٣-٣): ساقط من (س)، (ب).

(٤) م: أن.

موجود يكون هو<sup>(١)</sup> نفسه مع هذا المعين، وهو نفسه مع هذا المعين،  
فإن هذا<sup>(٢)</sup> مخالف للحس والعقل.

والمقصود هنا أن ابن سينا مذهبه أن الوجود الواجب لنفسه هو الوجود  
المقيّد بسلب جميع الأمور الثبوتية، لا بجعله مقيّدًا<sup>(٣)</sup> بسلب  
النقيضين، أو بالإمساك عن النقيضين، كما فعل السجستاني وأمثاله من  
القرامطة [وغيرهم]<sup>(٤)</sup>، وعبر ابن سينا عن قولهم بأنه الوجود المقيّد بأنه  
لا يعرض لشيء من الحقائق، أو لشيء من الماهيات،<sup>(٥)</sup> لا اعتقادهم أن  
الوجود يعرض للممكنات، وهو يقول: وجود الواجب نفس ماهيته.

والجمهور من أهل السنة يقولون ذلك، لكن الفرق بينهما أن عنده هو  
وجود مطلق بشرط سلب الماهيات<sup>\*</sup> عنه، فليس له ماهية سوى الوجود  
المقيّد بالسلب.

وأما الأنبياء وأتباعهم وجماهير العقلاء فيعلمون أن الله له حقيقة  
يختص بها، لا تماثل<sup>(٥)</sup> شيئًا من الحقائق، وهي موجودة.

وطائفة من المعتزلة ومن وافقهم يقولون: هي موجودة بوجود زائد على  
حقيقتها.

---

(١) عبارة «يكون هو»: ساقطة من (م).

(٢) عبارة «فإن هذا»: ساقطة من (م).

(٣) م: مقدرا.

(٤) وغيرهم: ساقطة من (ن)، (م). وفي (س): وغيره.

(٥) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٥) ن، م، س: لا يماثل.

وأما الجمهور فيقولون: الحقائق المخلوقة ليست فى الخارج، إلا الموجود الذى هو الحقيقة التى فى الخارج. وإنما يحصل الفرق بينهما بأن يجعل أحدهما ذهنياً، / والآخر / خارجياً، فإذا جعلت الماهية أو الحقيقة اسماً لما فى الذهن، كان ذلك غير ما فى الخارج. وأما إذا قيل: الوجود ذهنى فهو الماهية الذهنية، وإذا قيل: الماهية الخارجية فهى الوجود الخارجى، فإذا كان هذا فى المخلوق فالخالق أولى.

ومذهب ابن سينا معلوم الفساد بضرورة العقل بعد التصور التام؛ فإنه إذا اشترك الموجودان فى مسمى الوجود، لم يميز أحدهما عن الآخر بمجرد السلب، فإن التمييز فى نفس الأمر بين المشتركين لا يكون بمجرد العدم المحض، إذ العدم المحض ليس بشىء، وما ليس بشىء لا يحصل منه الامتياز فى نفس الأمر، ولا يكون الفاصل بين الشئيين الموجودين الذى يختص بأحدهما إلا أمراً ثبوتياً، أو متضمناً لأمراً ثبوتياً.

وهذا مستقر عندهم فى المنطق. فكيف يكون وجود الرب مماثلاً لوجود الممكنات فى مسمى الوجود<sup>(١)</sup> ولا يمتاز عن المخلوقات إلا بعدم محض لا ثبوت فيه؟

بل على هذا التقدير يكون أى موجود قُدِّرَ أكمل من هذا الموجود؛ فإن ذلك الموجود مختص - مع وجوده - بامر ثبوتى عنده، والوجود الواجب لا يختص عنده إلا بامر عدمى، مع تماثلهما فى مسمى الوجود.

فهذا القول يستلزم مماثلة الوجود الواجب لوجود كل ممكن فى

(١) م: الموجود.

الوجود، وأن لا يمتاز عنه إلا بسلب الأمور الثبوتية .  
والكمال هو في الوجود لا في العدم؛ إذ العدم المحض لا كمال فيه،  
فحينئذ يمتاز عن الممكنات بسلب جميع الكمالات، وتمتاز عنه بإثبات  
جميع الكمالات .  
وهذا غاية ما يكون من تعظيم الممكنات في الكمال والوجود،  
ووصف الوجود الواجب بالنقص والعدم .

وأيضاً فهذا الوجود الذي لا يمتاز عن غيره إلا بالأمور العدمية<sup>(١)</sup> يمتنع  
وجودة في الخارج، بل لا يمكن إلا في الذهن؛ لأنه إذا شارك سائر  
الموجودات في مسمى الوجود كان هذا كلياً، والوجود لا يكون كلياً إلا  
في الذهن، لا في الخارج، والأمور العدمية المحضة لا توجب ثبوته<sup>(٢)</sup>  
في الخارج، فإن ما في الذهن هو بسلب الحقائق الخارجية عنه أحق  
بسلبها<sup>(٣)</sup> عما في الخارج، لو كان ذلك ممكناً في الخارج، فكيف إذا  
كان ممتنعاً؟

فإذا كان الكلّي لا يكون إلا ذهنياً، والقيد العدمي لا يخرج عن أن  
يكون كلياً، ثبت أنه لا يكون في الخارج .  
وأيضاً فإن ما في الخارج لا يكون إلا معيناً، له وجود يخصه . فما لا  
يكون كذلك لا يكون إلا في الذهن .

---

(١) م : إلا بأمور العدم .

(٢) م : ثبوته .

(٣) س، ب : لسلبها .

فثبت بهذه الوجوه الثلاثة - وغيرها - أن ما ذكره في واجب الوجود لا يتحقق إلا في الذهن لا في الخارج .

فهذا قول من قيده بالأمور العدمية .

ولهم قول ثالث، وهو الوجود المطلق لا<sup>(١)</sup> بشرط الإطلاق، الذي يسمونه الكلي الطبيعي . وهذا لا يكون في الخارج إلا معينا، فيكون من جنس القولين قبله . ومنهم من يظن أنه ثابت في الخارج، وأنه جزء من المعينات<sup>(٢)</sup>، فيكون الوجود الواجب المبدع لكل ما سواه : إما عرضا قائما بالمخلوقات، وإما جزءا منها، فيكون الواجب مفتقرا إلى الممكن عرضاً فيه، أو جزءا منه، بمنزلة الحيوانية في الحيوانات، لا تكون هي الخالقة للحيوان، ولا الإنسانية هي المبدعة للإنسان، فإن جزء الشيء وعرضه لا يكون هو الخالق له، بل الخالق مبين له منفصل عنه، إذ جزؤه وعرضه داخل فيه، والداخل في الشيء لا يكون هو المبدع له كله<sup>(٣)</sup> .  
فما وصفوا به رب العالمين يمتنع معه<sup>(٤)</sup> أن يكون خالقا<sup>(٥)</sup> لشيء من الموجودات، فضلا عن أن يكون خالقا لكل شيء . وهذه الأمور مبسطة في موضع آخر<sup>(٦)</sup> .

(١) لا : ساقطة من (س)، (ب) .

(٢) عبارة «وأنه جزء من المعينات» ساقطة في (م) ومكانها بياض .

(٣) م : كليا .

(٤) م : منه .

(٥) ن، س : جاهلا؛ ب : جاعلا، وهو تحريف .

(٦) م : مواضع آخر .



والمقصود هنا أن هؤلاء الملاحدة حقيقة قولهم<sup>(١)</sup> تعطيل الخالق،  
 وجحد حقيقة النبوات والمعاد والشرائع، وينتسبون إلى موالة عليّ،  
 ويدّعون أنه كان على هذه الأقوال، كما تدّعي القدرية والجهمية  
 والرافضة أنه كان على قولهم أيضا، ويدّعون أن هذه الأقوال مأخوذة عنه،  
 وهذا كله باطل كذب على عليّ رضي الله عنه.

### ﴿فصل﴾

**قال الرافض<sup>(٢)</sup>** : «وعلم التفسير إليه يُعزى، لأن ابن عباس  
 كان تلميذه فيه. قال / ابن عباس: حدّثني أمير المؤمنين في  
 تفسير «الباء» من بسم الله الرحمن الرحيم من أول الليل إلى  
 آخره».

**والجواب: أن يقال: أولا:** أين الإسناد الثابت بهذا النقل عن ابن عباس؟  
 فإن أقل ما يجب على المحتج بالمنقولات أن يذكر الإسناد الذي يُعلم  
 به صحة النقل. وإلا فمجرد ما يُذكر في الكتب من المنقولات لا يجوز  
 الاستدلال به، مع العلم بأن فيه شيئا كثيرا من الكذب<sup>(٣)</sup>.

**ويقال: ثانيا:** أهل العلم بالحديث يعلمون أن هذا من الكذب؛ فإن  
 هذا الأثر المأثور عن ابن عباس كذب عليه، وليس له إسناد يعرف، وإنما

(١) ن، م، س: الذين حقيقة قولهم...

(٢) في (ك) ص ١٧٩ (م) - ١٨٠ (م).

(٣) في هامش (س) أمام هذا الموضع كتب ما يلي: «صحة الإسناد شرط للاستدلال».

تابع كلام  
 السرافضي على  
 علم علي رضي  
 الله عنه  
 ١٥٥/٤

الرد عليه من  
 وجوه  
 الوجه الأول

الوجه الثاني

يذكر مثل هذه الحكايات بلا إسناد. وهذه يرويها أهل المجهولات، الذين يتكلمون بكلام لا حقيقة له، ويجعلون / كلام عليّ وابن عباس من جنس كلامهم، كما يقولون عن عمر أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما، فإن هذا كذب على عمر باتفاق أهل العلم، وكما ينقلون عن عمر أنه تزوج امرأة أبي بكر<sup>(\*)</sup> ليسألها عن علمه في السرّ، فقالت: كنت أشم من فيه رائحة الكبد المحترقة، وهذا أيضا كذب، وعمر لم يتزوج امرأة أبي بكر<sup>(\*)</sup>، وإنما تزوجها عليّ: تزوج أسماء بنت عميس، ومعها ربيبه محمد بن أبي بكر، فترى عنده.

وهذا ابن عباس نُقل عنه من التفسير ماشاء الله بالأسانيد الثابتة، ليس في شيء منها ذكر عليّ. وابن عباس يروى عن غير واحد من الصحابة: يروى عن عمر، وأبي هريرة، وعبدالرحمن بن عوف، وعن زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وغير واحد من المهاجرين والأنصار. وروايته عن عليّ قليلة جدا، ولم يخرج أصحاب الصحيح<sup>(١)</sup> شيئا من حديثه عن عليّ، وخرجوا حديثه عن عمر وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم.

وأیضا فالتفسير أخذ عن غير ابن عباس<sup>(٢)</sup>: أخذ عن ابن مسعود وغيره

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

(١) م: الصحيحين.

(٢) ن: عن عمر ابن عباس؛ س، ب: عن عمر وابن عباس. والمثبت من (م) وهو الصواب.

من الصحابة، الذين لم يأخذوا عن عليّ شيئاً، وما يُعرف بأيدي المسلمين تفسير ثابت [عنه]<sup>(١)</sup>. وهذه كتب الحديث والتفسير مملوءة بالأثار عن الصحابة والتابعين، والذي فيها عن عليّ قليل جداً. وما يُنقل في «حقائق» السلمي من التفسير عن جعفر الصادق عامته كذب على جعفر، كما قد كُذِب عليه غير ذلك، كما تقدم.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup>:** «وأما علم الطريقة فإليه منسوب؛ فإن الصوفية كلهم يُسندون الخرقه إليه». **والجواب: أن يقال أولاً:** أما أهل المعرفة وحقائق الإيمان، المشهورين في الأمة بلسان الصدق، فكلهم متفقون على تقديم أبي بكر، وأنه أعظم الأمة في الحقائق الإيمانية والأحوال العرفانية. وأين من يقدّمونه في الحقائق التي هي أفضل الأمور عندهم - إلى من ينسب إليه الناس لباس الخرقه؟

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»<sup>(٣)</sup> فأين حقائق القلوب من لباس الأبدان؟

(١) عنه: زيادة في (ب).

(٢) في (ك) ص ١٨٠ (م).

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣١٦/٥.

تابع كلام  
الرافضي: علم  
الطريقة منسوب  
إليه  
الرد عليه من  
وجوه:  
الوجه الأول

**ويقال: ثانياً الخرق متعددة، أشهرها خرقتان: خرقه إلى عمر،**  
 وخرقة إلى عليّ. فخرقة عمر لها إسنادان: إسناد إلى أويس القرني،  
 وإسناد إلى أبي مسلم الخولاني. وأما الخرقه المنسوبة إلى عليّ  
 فإسنادها إلى الحسن البصري، والمتأخرون يصلونها بمعروف الكرخي؛  
 فإن الجنيد صحب السريّ [السقطي] (١)، والسريّ صحب معروفاً  
 الكرخي بلا ريب.

وأما الإسناد من جهة معروف فينقطع، فتارة يقولون: إن معروفاً  
 صحب عليّ بن موسى الرضا، وهذا باطل قطعاً، لم يذكره المصنفون  
 لأخبار معروف بالإسناد الثابت المتصل، كأبي نعيم، وأبي الفرج بن  
 الجوزي في كتابه الذي صنّفه في فضائل معروف. ومعروف كان منقطعاً  
 في الكرخ، وعليّ بن موسى كان المأمون قد جعله ولي العهد (٢) بعده،  
 وجعل شعاره لباس الخضرة، ثم رجع عن ذلك وأعاد شعار السواد.

ومعروف لم يكن ممن يجتمع (٣) بعليّ بن موسى، / ولا نقل عنه ثقة  
 أنه اجتمع به، أو أخذ عنه شيئاً، بل ولا يُعرف أنه رآه، ولا كان معروف  
 بوابه، ولا أسلم على يديه، وهذا كله كذب.

وأما الإسناد الآخر، فيقولون: إن معروفاً صحب داود الطائي. وهذا  
 أيضاً لا أصل له، وليس في أخباره المعروفة ما يُذكر فيها. وفي إسناد  
 الخرقه أيضاً أن داود الطائي صحب حبيباً العجمي. وهذا أيضاً لم يُعرف  
 له حقيقة.

(١) السقطي: زيادة في (م).

(٢) م: اجتمع.

(٣) ن، م: ولي العهد.

وفيهما أن حبيبا العجمي صحب الحسن البصري، وهذا صحيح، فإن الحسن كان له أصحاب كثيرون، مثل أيوب السخيتاني، ويونس بن عبيد، وعبدالله بن عوف، ومثل محمد بن واسع، ومالك بن دينار، وحبيب العجمي، وفرقد السبخي، وغيرهم من عبّاد البصرة.

وفيهما أن الحسن صحب علياً، وهذا باطل باتفاق أهل المعرفة؛ فإنهم متفقون على أن الحسن لم يجتمع بعليّ، وإنما أخذ عن أصحاب عليّ: أخذ عن الأحنف بن قيس، وقيس بن عبّاد وغيرهما عن عليّ. وهكذا رواه أهل الصحيح.

والحسن وُلد لستين بقيتا من خلافة عمر، وقُتل عثمان وهو بالمدينة. كانت أمه أمةٌ لأم سلمة، فلما قُتل عثمان حُمِل إلى البصرة، وكان عليّ بالكوفة، والحسن في وقته صبي من الصبيان لا يُعرف ولا له ذكر<sup>(١)</sup>.

والأثر الذي يُروى عن عليّ أنه دخل إلى جامع البصرة وأخرج القصاص إلا الحسن، كذب باتفاق أهل المعرفة. ولكن المعروف أن علياً دخل المسجد فوجد قاصاً يقص، فقال: ما اسمك؟ قال: أبو يحيى. قال: هل<sup>(٢)</sup> تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال:

(١) الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري مولى زيد بن ثابت، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر وتوفي سنة ١١٠. ذكر ابن أبي حاتم من صح له السماع عنهم ومن لم يصح له سماع عنهم ولم يذكر علياً فيمن صح له السماع عنهم. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل م ١ ق ٢ ص ٤٠-٤٢؛ تذكرة الحفاظ ١/٧١-٧٢؛ ميزان الاعتدال ١/٥٢٧؛ تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣-٢٧٠.

(٢) هل: ساقطة من (س)، (ب).

هلكت وأهلكت، إنما أنت أبو: اعرفوني<sup>(١)</sup>، ثم أخذ بأذنه، فأخرجه<sup>(٢)</sup>  
من المسجد.

فروي أبو حاتم في كتاب «الناسخ والمنسوخ»<sup>(٣)</sup>: حدثنا الفضل بن  
دكين<sup>(٤)</sup>، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمى  
قال: انتهى علىّ إلى قاصّ وهو يقصّ، فقال: أعلمت الناسخ  
والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت.

قال: وحدثنا زهير بن عباد الرواسي، حدثنا أسد بن حمران<sup>(٥)</sup>، عن  
جوير، عن الضحّاك: أن علىّ بن أبي طالب دخل مسجد الكوفة فإذا  
قاصّ يقصّ، فقام على / رأسه فقال: يا هذا تعرف الناسخ من  
المنسوخ؟ قال: لا. قال: أفتعرف مدنيّ القرآن من مكّيّه؟ قال: لا.  
قال: هلكت وأهلكت. قال: أتدرون من هذا؟ هذا يقول: اعرفوني  
اعرفوني اعرفوني.

ص ٣٣٨

وقد صنّف ابن الجوزي مجلداً في مناقب الحسن البصري<sup>(٦)</sup>،

(١) ن: أبو عرفوني؛ م: ابوا عن فولى، وهو تحريف.

(٢) م: وأخرجه؛ س، ب: فأخذه.

(٣) لم يذكر سزكين هذا الكتاب ضمن كتب أبي حاتم الرازي المخطوطة. انظر: سزكين م  
ج ٢ ص ٢٩٨.

(٤) م: ذكين. وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢٧٠/٨: «الفضل بن دكين وهو لقب  
واسمه: عمرو بن حمّاد بن زهير بن درهم التيمي، مولى آل طلحة، أبو نعيم الملائي  
الكوفي الأحول»، ثم ذكر ٢٧٥/٨ اختلاف الناس في سنة وفاته وهي ٢١٨ تقريباً.

(٥) م: بن حرّان.

(٦) وهو كتاب «فضائل الحسن البصري: أدبه حكمته نشأته... الخ» تأليف ابن الجوزي،

وصنّف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى جزءاً فيمن لقيه من الصحابة<sup>(١)</sup>. وأخبار الحسن مشهورة في مثل «تاريخ البخارى». وقد كتبت أسانيد الخرقه، لأنه كان لنا فيها أسانيد، فييتها يُعرف الحق من الباطل.

ولهم إسناد آخر<sup>(٢)</sup> بالخرقة المنسوبة إلى جابر، وهو منقطع جدا. وقد عُقل بالنقل المتواتر أن الصحابة لم يكونوا يلبسون مرديهم خرقه، ولا يقصون شعورهم، ولا التابعون. ولكن هذا فعله بعض مشايخ المشرق من المتأخرين.

وأخبار الحسن مذكورة بالأسانيد الثابتة من كتب كثيرة، يعلم منها ما ذكرنا. وقد أفرده<sup>(٣)</sup> أبو الفرج بن الجوزى له كتابا في مناقبه وأخباره. وأضعف من هذا نسبة الفتوة إلى علىّ وفي إسنادهما من الرجال المجهولين الذين لا يُعرف لهم ذكر ما يبين كذبها.

وقد علم كلّ من له علم بأحوال الصحابة والتابعين أنه لم يكن فيهم أحد يلبس سراويل، ولا يسقى ملحاً، ولا يختص أحد بطريقة تسمى الفتوة، لكن كانوا قد اجتمع بهم التابعون، وتعلّموا منهم، وتادّبوا بهم، واستفادوا منهم، وتخرّجوا على أيديهم، وصحبوا من صحبوه منهم، وكانوا يستفيدون من جميع الصحابة.

---

طبع بالقاهرة سنة ١٣٥٠ ومنه نسخة خطية في أيا صوفيا رقم ١٦٤٢، انظر سزكين ١م ج-

٤ ص ١٠.

(١) ب: من أصحابه.

(٢) م: أخرج.

(٣) ب: أسانيد آخر.

وأصحاب ابن مسعود كانوا يأخذون عن عمر وعلى وأبي الدرداء وغيرهم . وكذلك أصحاب معاذ بن جبل رضى الله عنه كانوا يأخذون عن ابن مسعود وغيره . وكذلك أصحاب ابن عباس يأخذون عن ابن عمر وأبي هريرة وغيرهما . وكذلك أصحاب زيد بن ثابت يأخذون عن أبي هريرة وغيره .

وقد انتفع بكل منهم من نفعه الله ، وكلهم متفقون على دين واحد وطريق واحدة وسبيل واحدة ، يعبدون الله ويطيعون الله / ورسوله<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم ، ومن بلغهم من الصادقين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبلوه ، ومن فهم من القرآن والسنة<sup>(٢)</sup> ما دلّ عليه القرآن والسنة استفادوه ، ومن دعاهم إلى الخير الذى يحبه الله ورسوله أجابوه .

١٥٧/٤

ولم يكن أحد منهم يجعل شيخه رباً يستغيث به ، كالألله الذى يسأله ويرغب إليه ، ويعبده ويتوكل عليه ، ويستغيث به حياً وميتاً . ولا كالنبي الذى تجب طاعته فى كل ما أمر ، فالحلال ما حلله والحرام ما حرّمه .

فإن هذا ونحوه دين النصارى الذين قال الله فيهم : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة : ٣١] .

وكانوا متعاونين على البر والتقوى ، لا على الإثم والعدوان ، متواصين بالحق ، متواصين بالصبر .

(١) م : ويطيعون رسول الله ...

(٢) س ، ب : من السنة والقرآن .



والإمام والشيخ ونحوهما عندهم بمنزلة الإمام فى الصلاة، وبمنزلة دليل الحاج. فالإمام يقتدى به المأمومون، فيصلون بصلاته، لا يصلون عنهم<sup>(١)</sup>، وهو يصلون بهم الصلاة التى أمر الله ورسوله بها، فإن عدل عن ذلك سهواً أو عمداً لم يتبعوه.

ودليل الحاج يدلّ الوفد على طريق البيت ليسلكوه ويحجّوه بأنفسهم، فالدليل لا يحج عنهم، وإن أخطأ الدلالة لم يتبعوه. وإذا اختلف دليلان وإمامان نظر أيهما كان الحق معه أتبع. فالفاصل بينهم الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.﴾ [الآية [سورة النساء: ٥٩].  
وكلّ من الصحابة الذين سكنوا الأمصار أخذ عنه الناس الإيمان والدين.

وأكثر المسلمين بالشرق والمغرب لم يأخذوا عن عليّ شيئا، فإنه - رضى الله عنه - كان ساكنا بالمدينة، وأهل المدينة لم يكونوا يحتاجون إليه إلا كما يحتاجون إلى نظرائه، كعثمان فى مثل قصة شاورهم<sup>(٢)</sup> فيها عمر ونحو ذلك.

ولما ذهب إلى الكوفة، كان أهل الكوفة قبل أن يأتهم قد أخذوا الدين

(١) ن، س، ب: فيصلون فصلاته لا تصلون عنهم..

(٢) ن، س: قصة يشاورهم؛ ب: قضية يشاورهم.

عن سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وحذيفة، وعمّار، وأبي موسى،  
وغيرهم ممن أرسله عمر إلى الكوفة.

وأهل البصرة أخذوا الدين عن عمران بن حصين، وأبي بكرة،  
وعبدالرحمن بن سمرة، وأنس، وغيرهم من الصحابة.

وأهل الشام أخذوا الدين عن معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت،  
وأبي الدرداء، وبلال، وغيرهم من الصحابة.

والعباد والزهاد من أهل هذه البلاد أخذوا الدين عمّن شاهدوه من  
الصحابة. فكيف يجوز أن يقال: إن طريق أهل الزهد والتصوف متصل  
به دون غيره؟

وهذه كتب الزهد، مثل «الزهد» للإمام أحمد، و«الزهد» لابن  
المبارك، ولوكيع بن الجراح، ولهناد بن السرى، ومثل كتب أخبار الزهاد  
«كحلية الأولياء» و«صفوة الصفوة» وغير ذلك، فيها من أخبار الصحابة  
والتابعين أمور كثيرة، وليس الذى فيها لعلّي أكثر مما فيها لأبي بكر وعمر  
ومعاذ وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي أمامة  
وأمثالهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين.

## ﴿فصل﴾

قال الرافضى<sup>(١)</sup>: «وأما علم الفصاحة / فهو منبعه، حتى

تابع كلام  
الرافضى: علم  
الفصاحة هو  
منبعه

(١) فى (ك) ص ١٨٠ (م).

قيل : كلامه فوق<sup>(١)</sup> كلام المخلوق ودون كلام الخالق ، ومنه تعلم الخطباء» .

الرد عليه

**والجواب: أن يقال:** لا ريب أن علياً كان من أخطب الصحابة<sup>(٢)</sup> ، وكان أبوبكر خطيباً ، وعمر خطيباً ، وكان ثابت بن قيس بن شماس خطيباً معروفاً بأنه خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان حسان ابن ثابت وكعب بن مالك وعبدالله بن رواحة شعراء .

ولكن كان أبوبكر يخطب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حضوره وغيبته ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج في الموسم يدعو الناس إلى الإسلام ، وأبوبكر معه يخطب معه ، ويبيّن بخطابه ما يدعو الناس إلى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ، ونبيّ الله ساكت يقرّه على ما يقول ، وكان كلامه تمهيداً وتوطئة / لما يبلغه الرسول معونة له ، لا تقدّما بين يدي الله ورسوله .

١٥٨/٤

كما كان ثابت بن قيس بن شماس يخطب أحيانا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يسمّى خطيب رسول الله .

وكان عمر من أخطب الناس ، وأبوبكر أخطب منه يعترف له عمر بذلك<sup>(٣)</sup> ، وهو الذي خطب المسلمين وكشف لهم عن موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت الإيمان في قلوب المسلمين ، حتى لا يضطرب الناس لعظيم المصيبة التي نزلت بهم .

(١) ك: حتى قيل في كلامه إنه فوق ...

(٢) م: الناس . (٣) س، ب: يعرف له عمر بذلك .

ولما قدم هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة، قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام أبو بكر يخاطب<sup>(١)</sup> الناس عنه، حتى ظن من لم يعرفهما أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أن عرف بعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القاعد.

وكان يخرج معه إلى الوفود، فيخاطب الوفود، وكان يخاطبهم في مغيبه. ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي خطب الناس. وخطب يوم السقيفة خطبة بليغة انتفع بها الحاضرون كلهم، حتى قال عمر: «كنت قد زورت في نفسى مقالة أعجبتنى أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أدارى منه بعض الحدّ، فلما أردت أن أتكلّم قال أبو بكر: على رسلك. فكرهت أن أغضبه، فتكلّم أبو بكر، وكان أحلم<sup>(٢)</sup> منى وأوفر، والله ما ترك من كلمة أعجبتنى فى تزويرى إلا قال فى بديهته مثلها أو أفضل منها»<sup>(٣)</sup>.

وقال أنس: خطبنا أبو بكر رضى الله عنه ونحن كالثعالب، فما زال يثبّتنا حتى صرنا كالأسود.

وكان زياد بن أبيه من أخطب الناس وأبلغهم، حتى قال الشعبي: ما تكلم أحدٌ فأحسن، إلا تمنيت أن يسكت، خشية أن يزيد فيسىء، إلا زياداً، كان كلما أطال أجاد - أو كما قال. وقد كتب الناس خطب زياد.

(١) م: يخطب.

(٢) م: أحكم.

(٣) هذا جزء من حديث السقيفة، وسبق الكلام عليه فيما مضى ١/٥١٨، ٤/٣٦٥.

وكان معاوية خطيباً، وكانت عائشة من أخطب الناس، حتى قال الأحنف بن قيس: سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ فما سمعت الكلام من مخلوق أفحم ولا أحسن من عائشة.

وكان الخطباء الفصحاء كثيرين في العرب قبل الإسلام وبعده. وجماهير هؤلاء لم يأخذوا عن عليّ شيئاً.

فقول القائل: «إنه منبع علم الفصاحة» كذب بيّن، ولو لم يكن إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخطب منه وأفصح، ولم يأخذ منه شيئاً.

وليست الفصاحة التشدّق في الكلام، والتعكير في الكلام<sup>(١)</sup>، ولا سجع الكلام، ولا كان في خطبة عليّ ولا سائر خطباء العرب من الصحابة وغيرهم تكلف الأسجاع، ولا تكلف التحسين الذي يعود إلى مجرد اللفظ، الذي يُسمّى علم البديع، كما يفعله المتأخرون من أصحاب الخطب والرسائل والشعر.

وما يوجد في القرآن من مثل قوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [سورة الكهف: ١٠٤] و﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ﴾ [سورة العاديات: ١١] ونحو ذلك، فلم يتكلف لأجل التجانس، بل هذا تابع غير مقصود بالقصد الأول، كما يوجد في القرآن من أوزان الشعر، ولم يقصد به الشعر. كقوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾ [سورة سبأ: ١٣]،

(١) عبارة «والتعكير في الكلام»: ساقطة من (س)، (ب).

وقوله: ﴿نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الحجر: ٤٩]، ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ \* الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [سورة الشرح: ٢، ٣]، ونحو ذلك.  
 وإنما البلاغة المأمور بها في مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [سورة النساء: ٦٣]: هي علم المعاني والبيان، فيذكر<sup>(١)</sup> من المعاني ما هو أكمل مناسبة للمطلوب، ويذكر<sup>(٢)</sup> من الألفاظ ما هو أكمل في بيان تلك المعاني.

فالبلاغة بلوغ غاية المطلوب، أو غاية الممكن، من المعاني بآتم ما يكون من البيان، فيجمع صاحبها بين تكميل المعاني المقصودة، وبين تبيينها بأحسن وجه. ومن الناس من تكون همته إلى المعاني، ولا يوفّيها حقها من الألفاظ المبيّنة. ومن الناس من يكون مبيّنا لما في نفسه<sup>(٣)</sup> من المعاني، لكن لا تكون تلك المعاني محصلة للمقصود المطلوب في ذلك المقام، فالمخبر مقصوده تحقيق المخبر به، فإذا بيّنه<sup>(٤)</sup> ويبيّن ما يحقق ثبوته، لم يكن بمنزلة الذي لا يحقق ما يخبر به، أو لا يبيّن ما يعلم به ثبوته.

والأمر مقصوده تحصيل الحكمة المطلوبة، فمن أمر ولم يحكم ما أمر به، أو لم يبيّن الحكمة في ذلك، لم يكن بمنزلة الذي أمر بما هو حكمة، ويبيّن وجه الحكمة فيه.

وأما تكلف الأسجاع والأوزان، والجناس والتطبيق، ونحو ذلك مما

(٣) م : نطقه.

(٤) م : أثبته.

(١) ن، س : فنذكر.

(٢) ن، س : ونذكر.

تكلّفه / متأخرو الشعراء والخطباء والمترسلين والوعاظ ، فهذا لم يكن من دأب خطباء / الصحابة والتابعين ، والفصحاء منهم ، ولا كان ذلك ممّا يهتم به<sup>(١)</sup> العرب .

وغالب من يعتمد ذلك يزخرف اللفظ بغير فائدة مطلوبة من المعانى ، كالمجاهد الذى يزخرف السلاح وهو جبان .

ولهذا يُوجد الشاعر، كلما أمعن فى المدح والهجو، خرج فى ذلك إلى الإفراط فى الكذب، يستعين بالتخيّلات والتمثيلات<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً فأكثر الخطب التى ينقلها صاحب «نهج البلاغة» كذبٌ علىّ علىّ . وعلىّ - رضى الله عنه - أجلّ وأعلىّ قدراً من أن يتكلّم بذلك الكلام ، ولكن هؤلاء وضعوا أكاذيب وظنوا أنها مدح ، فلا هى صدق ولا هى مدح . ومن قال : إن كلام علىّ وغيره من البشر فوق كلام المخلوق ، فقد أخطأ . وكلام النبى صلى الله عليه وسلم فوق كلامه ، وكلاهما مخلوق .

ولكن هذا من جنس كلام ابن سبعين الذى يقول : هذا كلام بشير<sup>(٣)</sup> يشبه بوجه ما كلام البشر ، وهذا ينزع إلى أن يجعل كلام الله ما فى نفوس البشر . وليس هذا من كلام المسلمين .

وأيضاً فالمعانى الصحيحة التى توجد فى كلام علىّ موجودة فى كلام غيره ، لكن صاحب «نهج البلاغة» وأمثاله أخذوا كثيراً من كلام الناس

(١) م : مما يهتم به . .

(٢) ب : أو التمثيلات .

(٣) م : تبشير؛ ب : بشر .

فجعلوه من كلام عليّ، ومنه ما يُحكى عن عليّ أنه تكلم به، ومنه ما هو كلام حقّ يليق به أن يتكلم به، ولكن هو في نفس الأمر من كلام غيره. ولهذا يوجد في كلام «البيان والتبيين» للجاحظ وغيره من الكتب كلام منقول عن غير عليّ، وصاحب «نهج البلاغة» يجعله عن عليّ. وهذه الخطب المنقولة في كتاب «نهج البلاغة» لو كانت كلّها عن عليّ من كلامه، لكانت موجودة قبل هذا المصنّف، منقولة عن عليّ بالأسانيد وبغيرها. فإذا عرّف من له خبرة بالمنقولات أن كثيراً منها - بل أكثرها - لا يُعرف قبل هذا، علّم أن هذا كذب، وإلا فليبيّن الناقل لها في أي كتاب ذكر ذلك؟ ومن الذي نقله عن عليّ؟ وما إسناده؟ وإلا فالدعوى المجردة لا يعجز عنها أحد.

ومن كان له خبرة بمعرفة طريقة أهل الحديث، ومعرفة الآثار والمنقول بالأسانيد، وتبيّن صدقها من كذبها، علّم أن هؤلاء الذين ينقلون مثل هذا عن عليّ من أبعد الناس عن المنقولات، والتمييز بين صدقها وكذبها.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>: «وقال<sup>(٢)</sup>: سلوني قبل أن تفقدوني، سلوني عن طرق السماء فإنني أعلم بها من طرق الأرض».**

تابع كلام  
الرافضي قال  
عليّ: سلوني  
قبل أن  
تفقدوني...  
الخ

(١) في (ك) ص ١٨٠ (م).

(٢) ك: وقال عليه الصلاة والسلام.



**والجواب أن يقال:** لاريب أن علياً لم يكن يقول هذا بالمدينة، بين المهاجرين والأنصار، الذين تعلّموا كما تعلم، وعرفوا كما عرف. وإنما قال هذا لما صار إلى العراق، وقد دخل في دين الإسلام خلق كثير، لا يعرفون كثيرا من الدين، وهو الإمام الذي يجب عليه أن يفتيهم ويعلمهم، فكان يقول لهم ذلك ليعلمهم ويفتيهم، كما أن الذين تأخرت حياتهم من الصحابة، واحتاج الناس إلى علمهم، نقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة لم ينقلها الخلفاء الأربعة ولا أكابر الصحابة، لأن أولئك كانوا مستغنين عن نقلها، لأن الذين عندهم قد علموها كما علموها.

ولهذا يُروى لابن عمر وابن عباس وعائشة وأنس وجابر وأبي سعيد، ونحوهم من الصحابة، من الحديث ما لا يُروى لعليّ ولا لعمر. وعمر وعليّ أعلم من هؤلاء كلهم، لكن هؤلاء احتاج الناس إليهم، لكونهم تأخرت وفاتهم، وأدركهم من لم يدرك أولئك السابقين، فاحتاجوا أن يسألوهم، واحتاج أولئك أن يعلموهم ويحدّثوهم.

فقول عليّ لمن عنده بالكوفة: «سلوني» هو من هذا الباب، لم يقل هذا لابن مسعود ومعاذ وأبي بن كعب وأبي الدرداء وسلمان وأمّثالهم، فضلا عن أن يقول ذلك لعمر وعثمان.

ولهذا لم يكن هؤلاء ممن يسأله، فلم يسأله قط لا معاذ ولا أبي ولا ابن مسعود، ولا من هو دونهم من الصحابة، وإنما كان يستفتيه المستفتي، كما يستفتي أمثاله من الصحابة، وكان عمر وعثمان /

يشاورانه كما يشاوران أمثاله ، فكان عمر يشاور في الأمور لعثمان وعليّ وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى وغيرهم ، حتى كان يدخل ابن عباس معهم ، مع صغر سنه . وهذا مما أمر الله به المؤمنين ومدحهم عليه بقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [سورة الشورى : ٣٨] .

ولهذا كان رأى عمر وحكمه وسياسته من أسدّ الأمور ، فما رأى بعده مثله [قط] (١) ، ولا ظهر الإسلام وانتشر وعزّ كظهوره وانتشاره وعزّه في زمنه . وهو الذى كسّر كسرى ، وقصر قيصر والروم والفرس ، وكان أميره الكبير على الجيش الشامى أبا عبيدة ، وعلى الجيش العراقى سعد بن أبى وقاص ، ولم يكن لأحدٍ - بعد أبى بكر - مثل خلفائه ونوابه وعمّاله وجنده وأهل شوراه .

التعليق على قوله : أنا أعلم بطرق السماء . . . الخ

**وقوله :** «أنا أعلم بطرق السماء من طرق الأرض» .

كلام باطل لا يقوله عاقل ، ولم يصعد أحد بيدنه إلى السماء من الصحابة والتابعين ، وقد تكلم الناس فى معراج / النبى صلى الله عليه وسلم : هل هو بيدنه أو بروحه؟ وإن كان الأكثرون على أنه بيدنه ، فلم ينازع السلف فى غير النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يعرج بيدنه . ومن اعتقد هذا من الغلاة فى أحدٍ من المشايخ وأهل البيت فهو من الضلّال ، من جنس من اعتقد من الغلاة فى أحد من هؤلاء النبوة ، أو ما هو أفضل من النبوة ، أو الإلهية .

ظ ٣٣٩

(١) قط : زيادة فى (م) .

وهذه المقالات كلها كفر بيّن، لا يستريب في ذلك أحد من علماء الإسلام. وهذا كاعتقاد الإسماعيلية، أولاد ميمون القدّاح، الذين كان جدّهم يهوديا ربييا لمجوسى، وزعموا أنهم أولاد محمد بن إسماعيل بن جعفر، واعتقد كثير من أتباعهم فيهم الإلهية أو النبوة، وأن محمد بن إسماعيل بن جعفر نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.

وكذلك طائفة من الغلاة يعتقدون الإلهية أو النبوة فى علىّ وفى بعض أهل بيته: إما الاثنا عشر وإما غيرهم.

وكذلك طائفة من العامّة والنسّاك يعتقدون فى بعض الشيوخ نوعاً من الإلهية أو النبوة، أو أنهم أفضل من الأنبياء، [ويجعلون خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء]<sup>(١)</sup>، وكذلك طائفة من هؤلاء يجعلون الأولياء أفضل من الأنبياء.

ويعتقد ابن عربى ونحوه أن خاتم الأنبياء يستفيد من خاتم الأولياء، وأنه هو خاتم الأولياء.

ويعتقد طائفة أخرى أن الفيلسوف الكامل أعلم من النبى بالحقائق العلمية والمعارف الإلهية.

فهذه الأقوال ونحوها هى من الكفر المخالف لدين الإسلام باتفاق أهل الإسلام، ومن قال منها شيئاً فإنه يُستتاب منه، كما يستتاب نظراؤه

---

(١) ما بين المعرفتين ساقط من (ن)، (م) فى هذا الموضع، ووردت هذه العبارات بعد قليل فيها.

ممن يتكلم بالكفر، كاستتابة المرتد إن كان مظهرًا لذلك، وإلا كان داخلاً في مقالات أهل الزندقة والنفاق.

وإن قُدِّرَ أن بعض الناس خَفِيََ عليه مخالفة ذلك لدين الإسلام: إما لكونه حديث عهد بالإسلام، أو لنشأته بين قوم جهال يعتقدون مثل ذلك - فهذا بمنزلة من يجهل وجوب الصلاة أو بعضها، أو يرى الواجبات تجب على العامة دون الخاصة، وأن المحرمات - كالزنا والخمر - مباح للخاصة دون العامة.

وهذه الأقوال قد وقع في كثير منها كثير من المنتسبين إلى التشيع، والمنتسبين إلى كلام أو تصوف أو تفلسف. وهي مقالات باطلة معلومة البطلان عند أهل العلم والإيمان، لا يخفى بطلانها على من هو من أهل الإسلام والعلم.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافض<sup>(١)</sup>:** «وإليه يرجع<sup>(٢)</sup> الصحابة في مشكلاتهم، وردَّ عمر في قضايا كثيرة، قال<sup>(٣)</sup> فيها: لولا على لهلك عمر». **والجواب: أن يقال:** ما كان الصحابة يرجعون إليه ولا إلى غيره وحده في شيء من دينه: لا واضح ولا مشكله، بل كان إذا نزلت النازلة

تابع كلام  
الرافض: وإليه  
يرجع الصحابة  
في مشكلاتهم...  
الخ

الرد عليه

(١) في (ك) ص ١٨٠ (م).

(٢) ك: وإليه عليه السلام رجع..

(٣) ك: وقال.

يشاورهم عمر رضى الله عنه، فيشاور عثمان وعليًا وعبدالرحمن وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبا موسى، حتى يشاور ابن عباس، وكان من أصغرهم سنًا. وكان السائل يسأل عليًا تارة، وأبي بن كعب تارة، وعمر تارة.

١٦١/٤

وقد سُئل ابن عباس أكثر مما سُئل عليّ، وأجاب / عن المشكلات أكثر من عليّ، وما ذاك لأنه أعلم منه، بل عليّ أعلم منه، لكن احتاج إليه من لم يدرك عليًا.

فأما أبو بكر رضى الله عنه فما ينقل عنه أحد أنه استفاد من عليّ شيئاً من العلم، والمنقول أن عليًا هو الذى استفاد منه، كحديث صلاة التوبة<sup>(١)</sup> وغيره.

وأما عمر فكان يشاورهم كلهم، وإن كان<sup>(٢)</sup> عمر أعلم منهم. وكان كثير من القضايا يقول فيها أولاً ثم يتبعونه، كالعمريتين والعول وغيرهما؛ فإن عمر هو أول من أجاب فى زوج وأبوين، أو امرأة<sup>(٣)</sup> وأبوين بأن للأمم ثلث الباقي، واتبه أكابر الصحابة وأكابر الفقهاء، كعثمان وابن مسعود

---

(١) سبق الكلام على حديث صلاة التوبة فيما مضى ٥/١٣٠ وذكرنا هناك مكانه فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه والمسند، وأوله (وهذا نصه فى سنن أبى داود): كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى، وإذا حدثنى أحد من أصحابه استحلقتة، فإذا حلف لى صدقته. قال: وحدثنى أبو بكر، وصدق أبو بكر رضى الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

(٢) ن، س، ب: وكان.

(٣) ن، م: وامرأة.

وعلى وزيد والأئمة الأربعة. وخفى وجه قوله على ابن عباس، فأعطى الأم الثلث، ووافق طائفة. وقول عمر أصوب، لأن الله إنما أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه.

كما قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [سورة النساء: ٢١١]، فأعطاهما الثلث إذا ورثه أبواه، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث بين الأبوين<sup>(١)</sup> يقتسمانه كما اقتسما الأصل، كما لو كان على الميت دين أو وصية فإنهما يقتسمان ما يبقى أثلاثاً.

**وأما قوله:** «إنه رد عمر إلى قضايا كثيرة قال فيها: لولا على لهلك

الرد على قوله:  
إن علياً رد عمر  
إلى قضايا  
كثيرة.. الخ

عمر».

**فيقال:** هذا لا يُعرف أن عمر قاله إلا في قضية واحدة، إن صح ذلك. وكان عمر يقول مثل هذا لمن هو دون علي.

قال للمرأة التي عارضته في الصداق: رجل أخطأ وامرأة أصابت. وكان قد رأى أن الصداق ينبغي أن يكون مقدراً بالشرع، فلا يُزاد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته، كما رأى كثير من الفقهاء أن أقله مقدّر بنصاب السرقة. وإذا كان مقدراً بالشرع، والفاضل قد بذله الزوج واستوفى عوضه<sup>(٢)</sup>، والمرأة لا تستحقه، فيجعل في بيت المال كما يجعل في بيت المال ثمن<sup>(٣)</sup> عصير الخمر إذا باعه المسلم،

(١) ن: هو من ميراث بين الأبوين؛ م: هو من ميراث الزوجين هو من ميراث الأبوين.

(٢) م: عرضه، وهو تحريف.

(٣) س: فيجعل في بيت المال ثمن...؛ ب: فيجعل في بيت المال كثمن...

وأجرة من أجر نفسه لحمل الخمر، ونحو ذلك، على أظهر أقوال العلماء.

فإن من استوفى منفعة محرمة بعوضها، كالذى يزنى بالمرأة بالجعل، أو يستمع الملاهى / بالجعل، أو يشرب الخمر بالجعل، إن أعيد إليه جعله بعد قضاء غرضه، فهذا زيادة فى إعانته على المعصية، فإن كان يطلبها بالعوض، فإذا حصلت له هى والعوض، كان ذلك أبلغ فى إعانته على الإثم والعدوان، وإن أُعطي ذلك للبايع والمؤجر، كان قد أبيع له العوض الخبيث، فصار مصروف<sup>(١)</sup> هذا المال فى مصالح المسلمين.

وعمر إمام عدل، فكان قد رأى أن الزائد على المهر الشرعى يكون هكذا، فعارضته امرأة وقالت: لِمَ تمنعنا شيئاً أعطانا الله إياه فى كتابه؟ فقال: وأين فى كتاب الله؟ فقالت: فى قوله تعالى ﴿وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]، ورؤى أنها قالت له: أمنك نسمع أم من كتاب الله تعالى؟ قال: بل من كتاب الله. فقرأت عليه الآية، فقال: رجل أخطأ وامرأة أصابت<sup>(٢)</sup>.

(١) ب : مصرف.

(٢) ذكر هذا الأثر ابن كثير فى تفسيره لآية ٢٠ من سورة النساء (ط . الشعب ٢/٢١٢-٢١٣) وأشار إلى رواية الإمام أحمد والترمذى للحديث ولكن من غير مناقشة المرأة لعمر رضى الله عنه، ثم روى الخبر كاملاً وفيه اعتراض امرأة من قريش على عمر رضى الله عنه، وقال بعده: «إسناده جيد قوى» ثم ذكر طريقين آخرين لهذا الأثر. والأثر من غير الزيادة المذكورة فى المسند (ط المعارف) الأرقام ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٤٠، وهو فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه والمستدرک والسنن الكبرى للبيهقى (انظر تعليق أحمد شاکر رحمه الله ٢/٢٧٧-٢٧٨). وانظر كلامى عليه فيما سبق ٧٤/٤ (ت ٤).

ومع هذا فقد أخبر النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم [في حق عمر]<sup>(٢)</sup> من العلم والدين والإلهام، بما لم يخبر بمثله، لا في حق عثمان ولا علي ولا طلحة ولا الزبير<sup>(٣)</sup>.

وفي الترمذى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup>: وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال عمر فيه، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر.

وفي سنن أبي داود عن أبي ذر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به»<sup>(٦)</sup>.

وفي الترمذى عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو كان بعدى نبى لكان عمر»<sup>(٧)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم ناس<sup>(٨)</sup> محدثون من غير أن

---

(١) ب (فقط) : فقد أخبر عنه النبي . . . .

(٢) في حق عمر: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٣) س، ب : ولا في الزبير.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٦/٦ .

(٥) أي الترمذى بعد الحديث السابق مباشرة في سننه ٢٨٠/٥ .

(٦) الحديث عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه في: سنن أبي داود ٣/١٩١-١٩٢ (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تدوين العطاء).

(٧) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٨/٦ .

(٨) ناس : ليست في (م) .



يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمر»<sup>(١)</sup>. قال ابن وهب: تفسير محدّثون: ملهمون. وقال ابن عيينة: محدّثون: أي مفهّمون.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قُمص، فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعُرض عليّ عمر وعليه قميص يجره». قالوا: فما أولته يارسول الله؟ قال: «الدين»<sup>(٢)</sup>.

١٦٢/٤

وفي الصحيحين عن ابن عمر / قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه، حتى أنى لأرى<sup>(٣)</sup> الرُّى يخرج من تحت أظفاري، ثم أعطيتُ فضلي عمّ بن الخطاب». «قال من حوله: فما أولت ذلك يارسول الله؟ قال: «العلم»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا ابن الخطاب<sup>(٥)</sup>، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا أسلك فجاً غير فجك»<sup>(٦)</sup>.

وفي الصحيحين عن أنس أن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٠/٦.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٦.

(٣) س، ب: أرى.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٦.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٥/٦.

قلت: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى. فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ  
 إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] وقلت: يارسول الله: يدخل على  
 نساءك البر والفاجر، فلو أمرتهن يحتجبن. فنزلت آية الحجاب. واجتمع  
 نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة، فقلت: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ  
 طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ﴾ [سورة التحريم: ٥] فنزلت كذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا الباب في فضائل عمر كثير جدا.

وأما قصة الحكومة في الأربعة<sup>(٢)</sup>، فهي مما يحكم فيها - وما هو أدق  
 منها - من هو<sup>(٣)</sup> دون علي. وللفقهاء في تفاريع مسائل القضاء والقسمة  
 وغير ذلك من الدقائق ما هو أبلغ من هذه، وليسوا مثل علي.  
 وأما مسألة القرعة<sup>(٤)</sup> فقد رواها أحمد وأبو داود عن زيد بن أرقم<sup>(٥)</sup>،

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٢/٦.

(٢) لم يذكر ابن تيمية فيما سبق هذه القصة، وكلام ابن المطهر عنها في (ك) ص ١٨٠ (م)  
 هو كما يلي: «وأوضح كثيرا من المشكلات: جاء إليه شخصان، كان مع أحدهما خمسة  
 أرغفة ومع الآخر ثلاثة، فجلسا يأكلان فجاءهما ثالث وشاركهما، فلما فرغوا رمى إليهما  
 ثمانية دراهم، فطلب صاحب الأكثر خمسة، فأبى عليه صاحب الأقل، فتخاصما ورجعا  
 إلى علي عليه السلام، فقال: قد أنصفك. فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام إن حقي أكثر  
 وأنا أريد منه الحق؛ فقال: إذا كان كذلك فخذ درهما واحداً وأعطه الباقي».

(٣) عبارة «من هو»: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) قال ابن المطهر في (ك) ص ١٨١ (م): «وواقع مالكان جارية لهما في طهر واحد  
 فحملت، فأشكل الحال، فترافعا إليه عليه السلام، فحكم بالقرعة، فصوبه رسول الله  
 صلى الله عليه وآله، وقال: الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن  
 داود عليه السلام؛ يعنى به القضاء بالإلهام».

(٥) الحديث عن زيد بن أرقم رضى الله عنه في: سنن أبي داود ٣٧٦-٣٧٧ (كتاب الطلاق،  
 باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد) ونصه: «عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا

عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إنى مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينها، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه».

قال المعلق: «الأجلح (في سند الحديث) اسمه يحيى بن عبدالله الكندى، وغليا: أراد به: صاحبا. وأصله فعل ماضٍ من: غلت القدر تغلى غليانا. وفي نسخة: غلبا (بالياء الموحدة).

وذكر أبو داود رواية أخرى للحديث. وجاء الحديث - مع اختلاف في اللفظ في: سنن النسائي ١٥٠/٦ - ١٥١ (كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه...); المسند (ط. الحلبي) ٣٧٣/٤.

وقال الشوكاني في كتابه: «نيل الأوطار» ٧٨/٧ - ٨٠، في كتاب: اللعان، باب: الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد: «رواه الخمسة إلا الترمذى، ورواه النسائي وأبو داود موقوفا على علي بن أبي طالب بإسناد أجود من إسناد المرفوع. وكذلك رواه الحميدى في مسنده وقال فيه: فأقرعه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه».

ثم قال الشوكاني: «الحديث في إسناده يحيى بن عبدالله الكندى المعروف بالأجلح. قال المنذرى: لا يحتج بحديثه. وقال في الخلاصة: وثقه يحيى بن معين والعجلي. وقال ابن عدى: يعد في الشيعة، مستقيم الحديث. وضعفه النسائي.

قال المنذرى: ورواه بعضهم مرسلا. وقال النسائي: هذا صواب. وقال الخطابي: وقد تكلم في إسناد حديث زيد بن أرقم، انتهى. وقد رواه أبو داود من طريقين: الأولى من طريق عبدالله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه.

والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه. قال المنذرى: أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال. انتهى. وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة، فالأولى فيها الأجلح، والثانية معلولة بالإرسال، والمراد بالإرسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف، لا ما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

لكن جمهور الفقهاء لا يقولون بهذه، وأما أحمد فنقل عنه تضعيف<sup>(١)</sup> الخبر فلم يأخذ به، وقيل: أخذ به. وأحمد أوسع الأئمة أخذاً بالقرعة، وقد أخذ بقضاء عليّ في الزبيّة<sup>(٢)</sup>، وحديثها أثبت من هذا، رواه سماك ابن حرب، وأخذ به أحمد<sup>(٣)</sup>. وأما الثلاثة فما بلغهم لا هذا ولا هذا، أو بلغهم ولم يثبت عندهم. وكان عند أحمد من العلم بالأثار، ومعرفة صحتها من سقمها، ما ليس لغيره.

(١) م، س، ب: بضعف.

(٢) ن: الريبة؛ م: بيته؛ س، ب: الرتبة. والصواب ما أثبتته. والزبيّة - كما شرحها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله - : حفيرة تحفر للأسد والصيد، ويغطى رأسها بما يسترهما ليقع فيها.

(٣) الحديث في المسند (ط . المعارف) ٢/٢٤، ٢٥، ٢٣٦، ٣٢٧-٣٢٨ ونصه (٢/٢٤): حدثنا أبو سعيد، حدثنا إسرائيل، حدثنا سَمَاك، عن حنش، عن عليّ قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فانتبهينا إلى قوم قد بنّوا زبيّةً للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجلٌ بحرية فقتله، وماتوا من جراحاتهم كلهم، فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم عليّ على نفيثة ذلك، فقال: تريدون أن تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيٌّ؟! إني أقضى بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حُجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضى بينكم، فمن عدّا بعد ذلك فلا حقّ له، اجتمعوا من قبائل الذين حفروا البئر رُبعَ الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فلأول الربيع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، فأبوا أن يرضوا. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضى بينكم، واحتسبى، فقال رجل من القوم: إن عليّاً قضى بيننا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله سند الحديث في مواضعه الأربعة، وقال في شرحه: «على نفيثة ذلك: أي على أثره». وقال: «والحديث في مجمع الزوائد ٦/٢٨٧».

وهذا يدل على فضل عليّ، ولا نزاع في هذا، لكن لا يدل على أنه أفضى الصحابة.

**وأما قوله:** «معرفة القضايا بالإلهام»<sup>(١)</sup> فهذا خطأ؛ لأن الحكم بالإلهام بمعنى أنه من ألهم أنه صادق حكم بذلك بمجرد الإلهام، فهذا<sup>(٢)</sup> لا يجوز في دين المسلمين.

وفي الصحيح عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضى بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنها أقطع له قطعة من النار»<sup>(٣)</sup>. فأخبر أنه يقضى بالسمع لا بالإلهام، فلو كان الإلهام طريقاً لكان النبي صلى الله عليه وسلم أحق بذلك، وكان الله يوحى إليه معرفة صاحب الحق، فلا يحتاج إلى بيّنة ولا إقرار، ولم يكن ينهى أحداً أن يأخذ مما يقضى له. ولما حكم في اللعان بالفرقة قال: «إن جاءت به كذا فهو للزوج، وإن جاءت به كذا فهو للذي رميت به» فجاءت به على النعت المكروه، فقال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»<sup>(٤)</sup>

(١) وهو قوله الذي ذكرناه في التعليق الأسبق . . . من يقضى على سنن داود عليه السلام، يعنى به القضاء بالإلهام.

(٢) س، ب : وهذا.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤١٢/٦.

(٤) الحديث عن ابن عباس رضی اللہ عنہما فی: البخاری ١٠٠/٦-١٠١ (كتاب التفسير، سورة النور، باب ويدراً عنها العذاب . . .) وأزله: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء . . . الحديث وفيه . . . فقال النبي صلى الله عليه

فأنفذ الحكم باليمين، ولم يحكم بالبينة<sup>(١)</sup>.

وأما إن قيل: إنه يُلهم الحكم الشرعي؛ فهذا لا بد فيه من دليل شرعي، لا يجوز الحكم / بمجرد الإلهام؛ فإن الذي ثبت بالنص أنه كان ملهماً هو عمر بن الخطاب، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي فعمرو» ومع هذا فلم يكن يجوز لعمر أن يفتى ولا يقضى ولا يعمل بمجرد ما يُلقى في قلبه، حتى يعرض ذلك على الكتاب والسنة، فإن وافقه قبله، وإن خالفه ردّه.

ظ ٣٤١

وأما ما ذكره من الحكومة في البقرة التي قتلت حماراً<sup>(٢)</sup>، فهذا

وسلم: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابخ الأليتين خَدَلَجَ الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». والحديث في: سنن أبي داود ٢/٣٦٩-٣٧٠ (كتاب الطلاق، باب في اللعان)؛ سنن الترمذى ٥/١٢-١٣ (كتاب التفسير، سورة النور)؛ سنن ابن ماجه ١/٦٦٨ (كتاب الطلاق، باب اللعان). وانظر: نيل الأوطار ٧/٦٧-٦٨.

- (١) ب: بالشبهة. (٢) سبق هذا الحديث قبل قليل.
- (٣) لم يذكر ابن تيمية قبل هذه الواقعة واقعة أخرى ذكرها ابن المطهر في (ك) ص ١٨١ (م) ونص كلامه: «وركبت جارية جارية أخرى فنخستها نائلة، فوقعت الراكبة فماتت، ففضى عليه السلام بثلثي ديتها على النأخسة والقامصة، وصوّبه النبي صلى الله عليه وآله». وأما قصة البقرة فهي في نفس الصفحة ونصها: «وقتل بقرة حماراً، فترافع المالكان إلى أبي بكر، فقال: بهيمة قتلت بهيمة، لا شيء على ربّها. ثم مضيا إلى عمر، ففضى بذلك أيضاً. ثم مضيا إلى عليّ عليه السلام فقال: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في منامه، فعلى ربّها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في منامها فقتلته، فلا غرم على صاحبها. فقال النبي صلى الله عليه وآله: لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله عز وجل».

الحديث لا يُعرف، وليس هو فى شىء من كتب الحديث والفقہ، مع احتياج الفقهاء فى هذه المسألة إلى نص، ولم يذکر له إسناداً، فكيف يُصدّق بشىء لا دليل على صحته؟ بل الأدلة المعلومة تدلّ على انتفائه.

ومع هذا فهذا الحكم الذى نقله عن علىّ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أقرّه، إذا حُمل على ظاهره كان مخالفاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال: «العجماء جُبَّارٌ» وهذا فى الصحيحين وغيرهما، واتفق العلماء على صحته وتلقّيه بالقبول<sup>(١)</sup>، والتصديق والعمل به.

والعجماء تأنيث أعجم، وكل بهيمة فهى عجماء، كالبقرة والشاة وغيرهما. وهذه إذا كانت ترعى فى المراعى / المعتادة، فأفلتت نهراً من غير تفريط من صاحبها، حتى دخلت على حمار فأفسدته، أو

١٦٣/٤

---

(١) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ١٣٠/٢ (كتاب الزكاة، باب فى الركاز الخمس) ونصه: «العجماء جُبَّارٌ، والبشر جُبَّارٌ، والمعدن جُبَّارٌ، وفى الركاز الخمس». وجاء الحديث فى مواضع أخرى فى البخارى (انظر فتح البارى، الأرقام ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣). وقال ابن حجر فى «فتح البارى» ٢٥٥/١٢: «العجماء... البهيمة... جُبَّارٌ: بضم الجيم وتخفيف الموحدة، هو الهدر الذى لا شىء فيه، كذا أسنده ابن وهب عن ابن شهاب، وعن مالك: ما لا دية فيه، أخرجه الترمذى... وقال الترمذى: فسّر بعض أهل العلم، قالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها. والحديث فى: مسلم ١٣٣٤/٣-١٣٣٥ (كتاب الحدود، باب جرح العجماء...); سنن أبى داود ٢٧٣/٤ (كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبشر جُبَّارٌ); سنن الترمذى ٧٧/٢ (كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جُبَّار...); سنن النسائى ٣٣/٥-٣٤ (كتاب الزكاة، باب المعدن). والحديث فى سنن ابن ماجه ومسنده أحمد وموطأ مالك.

أفسدت زرعاً، لم يكن على صاحبها ضمان باتفاق المسلمين، فإنها عجماء لم يفرط صاحبها.

وأما إن كانت خرجت بالليل، فعلى صاحبها الضمان عند أكثر العلماء، كمالك والشافعي وأحمد، لقصة سليمان بن داود في النفس<sup>(١)</sup>، ولحديث ناقة البراء بن عازب، فإنها دخلت حائطاً فأفسدته، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل المواشى ما أفسدت مواشيهم بالليل، وقضى على أهل الحوائط<sup>(٢)</sup> بحفظ حوائطهم<sup>(٣)</sup>.

(١) الإشارة هنا إلى قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين \* ففهمناها سليمان...﴾ [سورة الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. وذكر ابن كثير في تفسيره للآيتين ما رواه الطبري عن ابن مسعود وابن عباس، ثم أورد ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن مسروق قال: «الحرث الذي نفشت فيه الغنم إنما كان كرماً نفشت فيه الغنم، فلم تدع فيه ورقة ولا عنقوداً من غنم إلا أكلته، فأتوا داود، فأعطاهم رقابها، فقال سليمان: لا، بل تؤخذ الغنم فيعطاهم أهل الكرم، فيكون لهم لبنها ونفعها، ويُعطى أهل الغنم الكرم فيصلحوه ويعمره حتى يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم، ثم يعطى أهل الغنم غنمهم، وأهل الكرم كرمهم. وهكذا قال شريح ومرة ومجاهد وقتادة وابن زيد وغير واحد».

ونفشت فيه غنم القوم، قال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص ٢٨٧): رعت ليلاً.

(٢) م: الحائط.

(٣) الحديث عن حرام بن مَحِيصَة عن أبيه، وعن حرام بن مَحِيصَة عن البراء بن عازب رضى الله عنه في: سنن أبي داود ٣/٤٠٣-٤٠٤ (كتاب البيوع والإجازات، باب المواشى تفسد زرع قوم (الحديثان رقم ٣٥٦٩، ٣٥٧٠)؛ سنن ابن ماجه ٢/٧٨١ (كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشى)؛ الموطأ ٢/٧٤٧-٧٤٨ (كتاب الأفضية، باب القضاء في الضواري والحريسة). وقال المحقق رحمه الله: «قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عن مرسل، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل



وذهب أبو حنيفة وابن حزم وغيرهما إلى أنه لا ضمان في ذلك، وجعلوها داخلة في العجماء. وضعف بعضهم حديث ناقة البراء<sup>(١)</sup>.  
 وأما إن كان صاحبها اعتدى، وأرسلها في زرع قوم، أو بقرب زرعهم<sup>(٢)</sup>، أو أدخلها إلى اصطبل الحمار بغير إذن صاحبها فأتلفتها، فهذا يضمن لعدوانه<sup>(٣)</sup>.

فهذه قضية البقرة والحمار، إن كان صاحب البقرة لم يفرط، فالتفريط

---

الحجاز، وطائفة من أهل العراق، بالقبول، ويجرى عمل أهل المدينة عليه. قلت أخرج أبو داود موصولا في... والحديث أيضا في: المسند (ط. الحلبي) ٢٩٥/٤، ٤٣٥-٤٣٦، ٤٣٧.

(١) قال ابن حزم في المحلى ١٤٦/٨ (ط. المنيرية ١٣٥٠): «ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جتته في مال أودم ليلا أو نهاراً، لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار». وهو قول أبي حنيفة وأبي سليمان.

وقال مالك والشافعي: يضمن ما جتته ليلا ولا يضمن ما جتته نهاراً. وهو قضاء شريح وحكم الشعبي. واحتجوا في ذلك بحديث ناقة البراء بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل.

قال علي (بن حزم): لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به، ولكنه خبر لا يصح، لأنه إنما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه، ورواه الزهري أيضا عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف أن ناقة للبراء... فصح أنه مرسل، لأن حراما ليس هو ابن محيصة لصلبه، إنما هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء، ولا أبو أمامة، ولا حجة في منقطع، ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين: إن المرسل والمسند سواء أن يقولوا به، ولكن هذا مما تناقضوا فيه.

ثم ذكر ابن حزم الاحتجاج بقصة سليمان عليه السلام، ورد ذلك، وقال: «ولو روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لأنه مرسل».

(٢) س، ب : زرع . (٣) ن : لعداوته .

من صاحب الحمار، كما لو دخلت الماشية نهاراً فأفسدت الزرع، فإن صاحب الحمار لم يغلّق عليه الباب<sup>(١)</sup>، كما لو دخلت البقرة على الحمار<sup>(٢)</sup> إن كان الحمار نائماً، وإن كان هو المفرط بإدخالها إلى الحمار كان ضامناً. وأما أن يُجعل مجرد اعتداء الحمار على البقرة أو البقرة على الحمار<sup>(٣)</sup> بدون تفريط<sup>(٤)</sup> صاحبها كاعتداء صاحبها<sup>(٥)</sup>، فهذا يوجب كون البهيمة كالعبد، ما أتلّفه يكون في رقبتها، ولا يكون جباراً، وهذا ليس من حكم المسلمين، ومن نقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذّب عليه.

وقد قلنا غير مرة: إن هؤلاء الجهّال يكذبون ما يظنونهم مدحا ويمدحون به، فيجمعون بين الكذب وبين المدح، فلا صدق ولا علم ولا عدل، فيضلّون<sup>(٦)</sup> في الخير والعدل. وقد تقدم الكلام على قوله ﴿يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ﴾ [سورة يونس: ٣٥].

- 
- (١) س: فإن صاحبها لم يغلّق عليها الباب؛ ب: فإن صاحبه لم يغلّق عليه الباب.
- (٢) في جميع النسخ: كما لو دخل الحمار على البقرة، وهو خطأ. وأحسب أن الصواب ما أثبتته.
- (٣) م: ما بين النجمتين ساقط من (م).
- (٤) س: وأما أن يجعل مجرد اعتداء الحمار بدون تفريط؛ ب: وأما أن يجعل مجرد اعتداء البقرة بدون تفريط.
- (٥) عبارة «كاعتداء صاحبها»: ساقطة من (م).
- (٦) ن: يطلون؛ م: فطلون؛ س، ب: يظنون. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته.

## ﴿فصل﴾

تابع كلا  
الرافضى  
الرابع : أنه كا  
أشجع  
الناس . الخ

**قال الرافضى<sup>(١)</sup> :** «الرابع : أنه كان أشجع الناس ، وبسيفه ثبتت<sup>(٢)</sup> قواعد الإسلام ، وتشيّدت أركان الإيمان ، ما انهزم فى مواطن<sup>(٣)</sup> قطّ ، ولا ضرب بسيف<sup>(٤)</sup> إلا قطّ ، طالما<sup>(٥)</sup> كشف الكرب عن وجه رسول الله<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم ، ولم يفرّ كما فرّ غيره ، ووقاه بنفسه لما بات على<sup>(٧)</sup> فراشه ، مستترا بإزاره ، فظنه المشركون إيّاه ، وقد اتفق المشركون على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> ، فأحدقوا به وعليهم السلاح ، يرصدون طلوع الفجر ليقتلوه ظاهرا ، فيذهب دمه ، لمشاهدة بنى هاشم قاتليه . من جميع القبائل ، ولا يتم لهم الأخذ بشأره لاشتراك الجماعة فى دمه ، ويعود كل قبيل عن قتال رهطه . وكان ذلك

(١) فى (ك) ص ١٨١ (م) - ص ١٨٢ (م) .

(٢) ن ، م ، س : ثبت .

(٣) ك (ص ١٨٢ م) : موضع .

(٤) ك : بسيفه .

(٥) ك : وطالما .

(٦) ن ، س ، ب : النبى .

(٧) م : فى .

(٨) ك : وظن المشركون - وقد اتفقوا على قتل رسول الله صلى الله عليه وآله - أنه هو . . .

سبب حفظ دم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمت السلامة، وانتظم به الغرض في الدعاء إلى الملة، فلما أصبح القوم، ورأوا<sup>(١)</sup> الفتك به، ثار إليهم، ففترقوا عنه حين عرفوه<sup>(٢)</sup>، وانصرفوا وقد ضلت حيلهم<sup>(٣)</sup>، وانتقض تدبيرهم.

الرد عليه

**والجواب:** أنه لا ريب أن علياً رضي الله عنه كان من شجعان الصحابة، وممن نصر الله الإسلام بجهاده، ومن كبار السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار<sup>(٤)</sup>، ومن سادات من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله، وممن قتل بسيفه عدداً من الكفار. لكن لم يكن هذا من خصائصه، بل غير واحد من الصحابة شاركه في ذلك، فلا يثبت بهذا فضله في الجهاد على كثير من الصحابة، فضلاً عن أفضليته على الخلفاء، فضلاً عن تعيين<sup>(٥)</sup> للإمامة.

**وأما قوله:** «إنه كان أشجع الناس».

فهذا كذب، بل كان أشجع<sup>(٦)</sup> الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما في الصحيحين عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه

(١) ك : وأرادوا.

(٢) ن، م، س، ب : حين عرفهم. والتصويب من (ك).

(٣) ن، س، ب : حيلتهم.

(٤) والأنصار: ليست في (م).

(٥) ب (فقط) : تعينه.

(٦) م : كان أشجع؛ س، ب : بل أشجع.

وسلم أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس. ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس لأبي طلحة عري، في<sup>(١)</sup> عنقه السيف، وهو يقول: / «لن تراعوا». قال البخارى: استقبلهم وقد استبرأ الخبر<sup>(٢)</sup>.

وفى المسند عن علىّ رضى الله عنه قال: «كان إذا اشتد البأس اتقينا برسول الله / صلى الله عليه وسلم، فهو كان أقرب إلى العدو منا»<sup>(٣)</sup>. والشجاعة تُفسّر بشيئين: أحدهما: قوة القلب وثباته عند المخاوف. والثانى: شدة<sup>(٤)</sup> القتال بالبدن، بأن يقتل كثيراً، ويقتل قتلا عظيماً. والأول: هو الشجاعة، وأما الثانى فيدل على قوة البدن وعمله. وليس كل من كان قوى البدن كان قوى القلب، ولا بالعكس. ولهذا

(١) م : على .

(٢) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى : البخارى ٣٩/٤ ، ٥٢ (كتاب الجهاد والسير، باب الحمائل وتعليق السيف بالعتق، باب مبادرة الإمام عند الفزع، باب السرعة والركض فى الفزع)، ١٣/٨ (كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل)؛ مسلم ١٨٠٢/٤-١٨٠٣ (كتاب الفضائل، باب فى شجاعة النبى عليه السلام وتقدمه للحرب)؛ سنن الترمذى ١١٧/٣-١١٨ (كتاب الجهاد، باب ما جاء فى الثبات عند القتال)؛ سنن ابن ماجه ٩٢٦/٢ (كتاب الجهاد، باب الخروج فى النفوس)؛ المسند (ط . الحلبي) ١٤٧/٣ ، ١٨٥ ، ٢٦١ ، ٢٧١ .

(٣) الحديث - مع اختلاف فى اللفظ - فى موضعين فى المسند (ط . المعارف) ٢٢٨/٢ (رقم ١٠٤٢)، ٣٤٣/٢ (رقم ١٣٤٦) وصحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله الحديتين. وجاء الحديث مختصراً بمعناه ٦٤/٢ (رقم ٦٥٤) وإسناده صحيح كذلك.

(٤) شدة : ساقطة من (م).

تجد الرجل الذى يقتل كثيراً ويقاىل إذا كان معه من يؤمّنه، إذا خاف أصابه الجبن، وانخلع قلبه. وتجد الرجل الثابت القلب، الذى لم يقتل بيديه كثيراً، ثابتاً فى المخاوف، مقداماً على المكاره<sup>(١)</sup>. وهذه الخصلة يُحتاج إليها فى أمراء الحروب وقوّاده ومقدّميه أكثر من الأولى؛ فإن المقدّم إذا كان شجاع القلب ثابتاً، أقدم وثبت ولم ينهزم، فقاتل معه أعوانه، وإذا كان جباناً ضعيف القلب ذلّ ولم يقدم ولم يثبت، ولو كان قوى البدن.

والنبى صلى الله عليه وسلم كان أكمل الناس فى هذه الشجاعة، التى هى المقصودة فى أئمة الحرب، ولم يقتل بيده إلا أبى بن خلف، قتله يوم أحد، ولم يقتل بيده أحداً لا قبلها ولا بعدها. وكان أشجع من جميع الصحابة، حتى أن جمهور أصحابه انهزموا يوم حنين، وهوراكب على بغلة، والبغلة لا تكرّ ولا تفر، وهو يقدم عليها إلى ناحية العدو، وهو يقول

أنا النى لا<sup>(٢)</sup> كذب \* أنا ابن عبدالمطلب

فيسمى نفسه، وأصحابه قد انكفّوا عنه، وعدوه مقدم عليه، وهو مقدم على عدوه على بغلته، والعباس أخذ بعنانها<sup>(٣)</sup>.

وكان على - وغيره - يتقون برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه

(١) م : مقدما فى المكاره.

(٢) م : بلا .

(٣) سبق حديث غزوة حنين فيما مضى ٦٣/٥ ، ٦٤

أشجع منهم، وإن كان أحدهم قد قتل بيده<sup>(١)</sup> أكثر مما قتل النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا كانت الشجاعة المطلوبة من الأئمة شجاعة القلب، فلا ريب أن أبا بكر كان أشجع من عمر، وعمر أشجع من عثمان وعليّ وطلحة والزبير. وهذا يعرفه من يعرف سيرهم وأخبارهم؛ فإن أبا بكر رضى الله عنه باشر الأهوال التي كان يباشرها النبي صلى الله عليه وسلم من أول الإسلام إلى آخره، ولم يجبن ولم يحرص ولم يفشل، وكان يقدم على المخاوف: يقى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، يجاهد المشركين تارة بيده وتارة بلسانه وتارة بماله، وهو في ذلك كله مقدم.

وكان يوم بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم في العريش، مع علمه بأن العدو يقصدون مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ثابت القلب، ربيط الجأش، يظاهر النبي صلى الله عليه وسلم ويعاونه. ولما قام النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه ويستغيث ويقول «اللهم أنجز لى ما وعدتنى، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد، اللهم، اللهم...» جعل<sup>(٢)</sup> أبو بكر يقول له: يا رسول الله هكذا مناشدتك ربك إنه سينجز لك ما وعدك<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على كمال يقين الصديق، وثقته بوعد الله، وثباته وشجاعته: شجاعة إيمانية<sup>(٤)</sup> زائدة على الشجاعة الطبيعية.

(١) بيده : ساقطة من (م).

(٢) س، ب : وجعل .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦/١٣٠-١٣١ . (٤) م : إيمان .

وكان حال رسول الله أكمل من حاله، ومقامة أعلى من مقامه. ولم يكن الأمر - كما ظنه بعض الجهال.. أن حال أبي بكر أكمل<sup>(١)</sup> - نعوذ بالله من ذلك - ولا نقص في استغاثة النبي صلى الله عليه وسلم ربه في هذا المقام، كما توهمه بعض الناس، وتكلم ابن عقيل وغيره في هذا الموضوع بخطئ من القول مردود على من قاله، بل كان رسول الله صلى الله عليه جامعاً كاملاً، له من كل مقام ذروة سنامه ووسيلته، فيعلم أن الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً قدح في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، ويعلم أن عليه أن يجاهد المشركين ويقيم الدين بكل ما يقدر عليه من جهاده بنفسه وماله وتحريضه للمؤمنين، ويعلم أن الاستنصار بالله والاستغاثة به والدعاء له فيه أعظم الجهاد وأعظم الأسباب في تحصيل المأمور ودفء المحذور.

ولهذا كان يستفتح بصعاليك / المهاجرين<sup>(٢)</sup>، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبلت قريش - ومعه أصحابه - أخبر<sup>(٣)</sup> أصحابه بمصارعهم، وقال: «هذا مصرع عتبة بن ربيعة، وهذا مصرع شيبة بن ربيعة، وهذا مصرع أمية بن خلف، وهذا مصرع أبي جهل بن هشام،

١٦٥/٤

(١) س، ب : أكبر.

(٢) سبق الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وأوله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين ويقول: «هل تنصرون إلا بضعفائكم». انظر ما سبق ٤٨٣/٤.

(٣) ن، م : قريش وقد خرج وأخبر..



وهذا مصرع فلان»<sup>(١)</sup> ثم مع علمه أن ذلك سيكون، يعلم أن الله إذا قضى شيئاً يكون، فلا يمنع ذلك أن يقضيه بأسباب تكون، وأن من الأسباب ما يكون العباد مأمورين به، ومن أعظم ما يؤمر به الاستغائة<sup>(٢)</sup> بالله، فقام بما يؤمر به، مع علمه بأنه سيكون ما وُعد به، كما أنه يعبد الله ويطيعه، مع علمه بأن له السعادة فى الآخرة.

والقلب إذا غشيتة الهيبة والمخافة والتضرع قد يغيب عنه شهود ما يعلمه، ولا يمنعه ذلك أن يكون عالماً به مصدقاً له، ولا أن يكون فى اجتهادٍ وجهادٍ بمباشرة الأسباب. ومن علم أنه إذا مات يدخل الجنة<sup>(٣)</sup>،

(١) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، ولكن جاء حديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى مسلم ١٤٠٣/٣-١٤٠٤ (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر) فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه.. الخ وفى آخر هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا مصرع فلان» قال: ويضع يده على الأرض، ههنا وههنا. قال فما ماط أحدهم (أى تباعد) عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجاء حديث آخر بمعناه فى سيرة ابن هشام ٢٦٧/٢؛ السيرة النبوية لابن كثير (تحقيق مصطفى عبدالواحد) ٣٩٢/٢-٣٩٣؛ زاد المعاد ١٧٣/٣-١٧٤. على أن الخبر الذى ذكره ابن تيمية يشبه خبر رؤيا جهيم بن الصلت رضى الله عنه التى ذكرها ابن اسحاق فى السيرة (سيرة ابن هشام ٢٧٠/٢) قال: إني رأيت فيما يرى النائم، وإني لبين النائم واليقظان، إذ نظرت إلى رجل قد أقبل على فرس حتى وقف، ومعه بعير له، ثم قال: قتل عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو الحكم بن هشام، وأمية بن خلف، وفلان وفلان.. الخ. وانظر السيرة النبوية لابن كثير ٣٩٨/٢-٣٩٩.

(٢) س، ب: الاستعانة.

(٣) ن، م، س: لم يدخل الجنة. وكتب فى هامش (س) ما يلى: «لعل «لم» زائدة من سهو الناسخ، والله أعلم - ناقله».

لم يمنع<sup>(١)</sup> أن يجد بعض ألم الموت، والمريض الذي إذا أُخبر أن في دوائه العافية، لا يمنعه ذلك أن يجد مرارة الدواء - فقام مجتهداً في الدعاء المأمور به، وكان هو رأس الأمر، وقطب رحى الدين، فعليه أن يقوم بأفضل مما<sup>(٢)</sup> يقوم به غيره.

وذلك الدعاء والاستغاثة كان أعظم الأسباب التي نزل بها النصر. ومقام أبي / بكر دون هذا، وهو معاونة الرسول والذب عنه، وإخباره بأننا واثقون بنصر الله تعالى، والنظر إلى جهة العدو، وهل قاتلوا المسلمين أم لا؟ والنظر إلى صفوف المسلمين لئلا تختل، وتبليغ المسلمين ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال.

ظ ٣٤١

ولهذا قال تعالى ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [سورة التوبة: ٤٠]. وأخبر تعالى أن الناس إذا لم ينصروه فقد نصره الله، إذ أخرجهم الذين كفروا ثانياً اثنين إذ هما في الغار.

وهذه الحال كان الخوف فيها على النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره. وسيأتي الكلام على هذه القصة في آخر الكتاب. والوزير مع الأمير له حال وللأمير<sup>(٣)</sup> حال.

والمقصود هنا أن أبا بكر كان أشجع الناس، ولم يكن بعد الرسول

(١) ب : لم يمنعه.

(٢) ن، م، س : ما.

(٣) م : والأمين؛ ب : والأمير.

صلى الله عليه وسلم أشجع منه . ولهذا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم، ونزلت بالمسلمين أعظم نازلة نزلت بهم، حتى أوهنت العقول، وطيشت<sup>(١)</sup> الألباب، واضطربوا اضطراب الأرشية في الطوي<sup>(٢)</sup> البعيدة القعر، فهذا ينكر موته، وهذا قد أقعد، وهذا قد دُهِش فلا يعرف من يمر عليه ومن يسلم عليه، وهؤلاء يضحجون بالبكاء، وقد وقعوا في نُسخة القيامة، وكأنها قيامة صغرى مأخوذة من القيامة الكبرى، وأكثر البوادي قد ارتدوا عن الدين، وذلت كُمَاتُه، فقام الصديق رضى الله عنه بقلب ثابت، وفؤاد شجاع، فلم يجزع، ولم ينكل، قد جمع له بين الصبر واليقين، فأخبرهم بموت النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الله اختار له ما عنده، وقال لهم: «من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤]، فكان الناس لم يسمعوا هذه الآية حتى تلاها الصديق<sup>(٣)</sup>، فلا تجد أحداً إلا وهو يتلوها، ثم خطبهم فثبتهم وشجعهم .

قال أنس: «خطبنا أبو بكر رضى الله عنه، وكنا كالثعالب، فما زال

يشجعنا حتى صرنا كالأسود» .

- 
- (١) م : أذهب العقول وطاشت .  
(٢) الرشاء : الجبل، أو جبل الدلو ونحوه . . . والجمع أرشية . والطوي : البئر المطوية بالحجارة، مذكر، فإن أنت فعلى المعنى . . .  
(٣) م : تلاها أبو بكر .

وأخذ في تجهيز أسامة، مع إشارتهم عليه، وأخذ في قتال المرتدين، مع إشارتهم عليه بالتمهل والترص، وأخذ يقاتل حتى مانع الزكاة، فهو مع الصحابة يعلمهم إذا جهلوا، ويقويهم إذا ضعفوا، ويحثهم إذا فتروا، فقوى الله به علمهم ودينهم وقوتهم، حتى كان عمر - مع كمال قوته وشجاعته - يقول له: يا خليفة رسول الله تألف الناس، فيقول: علام أتألفهم؟ أعلى دين مفترى؟ أم على شعر مفتعل؟ وهذا باب واسع يطول وصفه.

فالشجاعة المطلوبة من الإمام لم تكن في أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل منها في أبي بكر، ثم عمر. وأما القتل فلا ريب أن غير عليّ من الصحابة قتل من الكفار أكثر مما قتل عليّ، / فإن كان من قتل أكثر يكون أشجع، فكثير من الصحابة أشجع من عليّ، فالبراء ابن مالك<sup>(١)</sup> - أخوانس - قتل مائة رجلٍ مبارزةً، غير من شورك في دمه. وأما خالد بن الوليد فلا يُحصى عدد من قتله إلا الله، وقد انكسر في يده في غزوة مؤتة تسعة أسياف، ولا ريب أنه قتل أضعاف ما قتله عليّ.

١٦٦/٤

وكان لأبي بكر مع الشجاعة الطبيعية شجاعة دينية، وهي قوة<sup>(٢)</sup> يقينية بالله عز وجل، وثقة بأن الله ينصره والمؤمنين. وهذه الشجاعة لا تحصل لكل من كان<sup>(٣)</sup> قوى القلب، لكن هذه تزيد بزيادة الإيمان واليقين،

(١) ن، م: فالبراء بن عازب، وهو خطأ.

(٢) س، ب: دينية وقوة...

(٣) س: لا تحصل لكن من كان (وفي الهامش: لعله: إلا لمن)؛ ب: إلا لمن كان..

وتنقص بنقص ذلك، فمتى تيقن أنه يغلب عدوه كان إقدامه عليه، بخلاف إقدام من لم يكن كذلك، وهذا كان من أعظم أسباب شجاعة المسلمين وإقدامهم على عدوهم، فإنهم كانوا أيقنوا بخير الله ورسوله: أنهم منصورون وأن الله<sup>(١)</sup> يفتح لهم البلاد.

ومن شجاعة الصديق ما فى الصحيحين عن عروة بن الزبير قال: سألت عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت عقبة بن أبى مُعيط جاء إلى النبی صلى الله عليه وسلم وهو يصلى، فوضع رداءه فى<sup>(٣)</sup> عنقه فخنقه خنقا شديدا، فجاء أبو بكر فدفعه عنه، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة غافر: ٢٨] <sup>(٤)</sup>.

(١) س، ب: والله ..

(٢) م: بن عمر .

(٣) س، ب: من .

(٤) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فى: البخارى ١٠/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم، باب حديثنا الحميدى ومحمد بن عبد الله . .)، ٤٦/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبی صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة)، ١٢٧/٦ (كتاب التفسير، سورة المؤمن)؛ المسند ١١/١٤٣-١٤٤ وقال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله: «وهذا الحديث من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ذكره ابن كثير فى التفسير (٧: ٢٩٢) من رواية البخارى عن ابن المدينى، وذكره فى التاريخ (٣: ٤٥-٤٦) من رواية البخارى عن عياش بن الوليد. وقال فى التاريخ: «انفرد به البخارى» يعنى عن صحيح مسلم، ولم يروه من أصحاب الكتب الستة غير البخارى، كما يتبين من ذخائر الموارث (٤٥٣٥)».

## ﴿فصل﴾

ومما ينبغي أن يُعلم أن الشجاعة إنما فضيلتها في الدين لأجل الجهاد في سبيل الله، وإلا فالشجاعة إذا لم يستعن بها صاحبها على الجهاد في سبيل الله، كانت: إما وبالأعلى عليه، إن استعان بها صاحبها على طاعة الشيطان، وإما غير نافعة له، إن استعملها فيما لا يقربه إلى الله تعالى. فشجاعة عليّ والزبير وخالد وأبي دجاجة والبراء بن مالك وأبي طلحة، وغيرهم من شجعان الصحابة، إنما صارت من فضائلهم، لاستعانتهم بها على الجهاد في سبيل الله؛ فإنهم بذلك استحقوا ما حمد الله به المجاهدين.

وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد<sup>(١)</sup>، ومنه ما يكون بالحجة والبيان والدعوة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا \* فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ٥١، ٥٢] "فأمره الله سبحانه وتعالى أن يجاهد الكفار بالقرآن جهادا كبيرا". وهذه السورة مكية نزلت بمكة، قبل أن يهاجر / النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل أن يُؤمر بالقتال، "ولم يؤذن له. وإنما كان هذا الجهاد<sup>(٢)</sup> بالعلم والقلب والبيان والدعوة لا بالقتال". وأما القتال فيحتاج إلى التدبير والرأى،

ص ٣٤٢

(١) باليد: ساقطة من (س)، (ب). (٢-٢) : ساقط من (م).

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) ن، م، س: وإنما كان هذا قتال الجهاد...

ويحتاج إلى شجاعة القلب، وإلى القتال باليد. وهو إلى الرأي والشجاعة في القلب في الرأس المطاع أحوج منه إلى قوة البدن. وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما مقدّمان في أنواع الجهاد غير قتال البدن.

قال أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup>: «وجدناهم يحتجّون بأن علياً كان أكثر الصحابة جهاداً وطعنا في الكفار وضرباً، والجهاد أفضل الأعمال. قال<sup>(٢)</sup>: وهذا خطأ، لأن الجهاد ينقسم أقساماً ثلاثة: أحدها: الدعاء إلى الله تعالى باللسان. والثاني: الجهاد عند الحرب بالرأي والتدبير. والثالث: الجهاد باليد في الطعن والضرب. فوجدنا الجهاد باللسان لا يلحق فيه أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ولا عمر. أما أبو بكر فإن أكابر الصحاب أسلموا على يديه، فهذا أفضل عمل، وليس لعليّ من هذا كثير حظ. وأما عمر فإنه من يوم أسلم عزّ الإسلام وعبد الله علانية<sup>(٣)</sup>، وهذا أعظم الجهاد. وقد انفرد هذان الرجلان بهذين الجهادين اللذين لا نظير لهما، ولا حظ لعليّ في هذا.

وبقى القسم الثاني، وهو الرأي والمشورة<sup>(٤)</sup>، فوجدناه خالصاً لأبي بكر ثم لعمر.

---

(١) في كتابه «الفصل» ٢١١/٤ - ٢١٢.

(٢) الفصل: قال أبو محمد.

(٣) الفصل: عزّ الإسلام، وعبد الله تعالى بمكة جهراً، وجاهد المشركين بمكة بيديه، فضرب وضرب حتى ملّوه فتركوه، فعبده الله تعالى علانية.

(٤) ن، م، س: والمشهور. وفي هامش (س) كتب: «كذا في الأصل». وفي (ب): والتدبير. والمثبت من «الفصل».

بقي القسم الثالث، وهو الطعن والضرب والمبارزة، فوجدناه أقل مراتب الجهاد ببهان ضروري، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك عند كل مسلم في أنه المخصوص بكل فضيلة، فوجدنا جهاده صلى الله عليه وسلم إنما كان في أكثر أعماله وأحواله بالقسمين الأولين من الدعاء إلى الله عز وجل والتدبير والإرادة<sup>(١)</sup>، / وكان أقل عمله الطعن والضرب والمبارزة، لا عن جبن، بل كان أشجع أهل الأرض قاطبة نفساً وبدناً، وأتمهم نجدة، ولكنه كان يؤثر الأفضل فالأفضل من الأعمال، فيقدمه<sup>(٢)</sup> ويستغل به، ووجدناه<sup>(٣)</sup> يوم بدر - وغيره - كان أبو بكر معه لا يفارقه، إيثاراً من النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، واستظهاراً برأيه في الحرب، وأنساً بمكانه، ثم كان عمر ربما شورك في<sup>(٤)</sup> ذلك، وقد انفرد بهذا المحل دون عليّ ودون سائر الصحابة، إلا في النذرة.

١٦٧/٤

ثم نظرنا مع ذلك في<sup>(٥)</sup> هذا القسم من<sup>(٦)</sup> الجهاد، الذي هو الطعن والضرب<sup>(٧)</sup> والمبارزة، فوجدنا علياً لم ينفرد بالسيوف<sup>(٨)</sup> فيه، بل قد شاركه فيه غيره شركة العيان<sup>(٩)</sup>، كطلحة والزبير وسعد، ومن<sup>(١٠)</sup> قُتل في صدر الإسلام، كحمزة وعبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب ومصعب بن

(٢) الفصل: قدمه عليه السلام.

(١) الفصل: والإدارة.

(٣) ن، م، س: ووجدنا.

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) ن، س، ب: في.

(٥) ن، س، ب: الضرب والطعن.

(٧) م، الفصل: العنان.

(٦) الفصل: بالسوق.

(٨) الفصل: ومنم...



عمير، ومن الأنصار سعد بن معاذ وسماك بن خرشة<sup>(١)</sup> - يعني أبا دجانة - وغيرهما، ووجدنا أبا بكر وعمر قد شاركاه في ذلك بحظ حسن، وإن لم يلحقا بحظوظ هؤلاء، وإنما ذلك لشغلها بالأفضل من ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤازرته في حين الحرب، وقد بعثهما على البعث أكثر مما بعث علياً، وقد بعث أبا بكر إلى بني فزارة وغيرهم، وبعث [عمر]<sup>(٢)</sup> إلى بني فلان، وما نعلم لعلنا إلا إلى بعض حصون خيبر ففتحه<sup>(٣)</sup>. فحصل أرفع أنواع الجهاد<sup>(٤)</sup> لأبي بكر وعمر، وقد شاركنا علياً في أقل أنواع الجهاد، مع جماعة غيرهم».

## ﴿فصل﴾

**قلت: وأما قوله: «بسيفه ثبت قواعد الإسلام»<sup>(٥)</sup> وتشيدت أركان**

الدين»<sup>(٦)</sup>.

فهذا كذب ظاهر لكل من عرف الإسلام، بل سيفه جزء من أجزاء

(١) س، ب : سماك بن حارثة، وهو خطأ. وذكر ابن حجر في «الإصابة» ٥٩/٤ أبا دجانة

الأنصاري وقال: «اسمه: سماك بن خرشة، وقيل: ابن أوس بن خرشة» وكذلك قال ابن

عبدالبر في «الاستيعاب» ٥٩/٤. وذكر ابن حجر في «الإصابة» ٧٥/٢ صحابياً آخر اسمه

«سماك بن خرشة الأنصاري» وقال: «آخر وهو غير أبي دجانة».

(٢) عمر : ساقطة من (ن)، (م)، (س)، (ب)، وأثبتها من الفصل ٢١٢/٤.

(٣) الفصل : ففتحه، وقد بعث إليه قبله أبا بكر وعمر فلم يفتحاه.

(٤) الفصل : الجهاد خالصاً...

(٥) ن، م، س : الإيمان. وسبقت العبارة في هذا الجزء، ص ٩٥ وفيها: الإسلام.

(٦) سبقت العبارة من قبل وفيها: أركان الإيمان، وكذا هي في (ك).

كثيرة، جزء من أجزاء أسباب تثبيت قواعد الإسلام، وكثير من الوقائع التي ثبت بها الإسلام لم يكن لسيفه فيها تأثير، كيوم بدر: كان سيفاً من سيوف كثيرة.

وقد قدمنا غير مرة أن غزوات القتال كلها كانت تسع غزوات، وعلى بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد قتال الروم وفارس، ولم يُعرف لعلّي غزاة أثر فيها تأثيراً منفرداً كثيراً عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل كان نصره في المغازي تبعاً لنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحروب الكبار التي كان فيها هو الأمير ثلاثة: يوم الجمل والصفين والنهروان. وفي الجمل والنهروان كان منصوراً، فإن جيشه كان أضعاف المقاتلين له، ومع هذا لم يستظهر على المقاتلين له<sup>(١)</sup>، بل مازالوا مستظهِرين عليه إلى أن استشهد إلى كرامة الله ورضوانه، وأمره يضعف، وأمر المقاتلين له يقوى.

وهذا مما يدل على أن الانتصار الذي كان يحصل له في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كان نصراً من الله لرسوله، ولمن قاتل معه على دينه. فإن الله يقول: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [سورة غافر: ٥١].

وكذلك انتصار غير عليّ كانتصار أبي بكر وعمر وعثمان علي من قاتلوه، إنما كان نصراً من الله لرسوله، كما وعده بذلك في كتابه.

(١) له: ساقطة من (س)، (ب).

## ﴿فصل﴾

**وأما قوله: «ما انهزم قط» .**

فهو في ذلك كأبي بكر وعمر وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم . فالقول في أنه ما انهزم ، كالقول في أن هؤلاء ما انهزموا قط . ولم يعرف لأحد<sup>(١)</sup> من هؤلاء هزيمة ، وإن كان قد وقع شيء في الباطن ولم يُنقل ، فيمكن / أن علياً وقع منه ما لم يُنقل .

ظ ٣٤٢

والمسلمون كانت لهم هزيمتان : يوم أحد ، ويوم حنين . ولم يُنقل أن أحداً من هؤلاء انهزم ، بل المذكور في السِّير والمغازي أن أبا بكر وعمر ثبتا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ويوم حنين ، ولم ينهزما مع من انهزم . ومن نقل أنهما انهزما يوم حنين فكذبه معلوم . وإنما الذي انهزم يوم أحد عثمان ، وقد عفا الله عنه . وما نقل من انهزام أبي بكر وعمر بالراية يوم حنين فمن الأكاذيب المختلفة التي افتراها المفترون .

**وقوله: «ما ضرب بسيفه إلا قط» .**

وعلى قوله : ما

ضرب بسيفه إلا  
قط

١٦٨/٤

فهذا لا يعلم ثبوته ولا انتفاؤه ، وليس معنا في ذلك نقل يعتمد عليه . ولو قال قائل في خالد والزبير والبراء بن مالك / وأبي دجاجة وأبي طلحة ونحوهم : إنه ما ضرب بسيفه إلا قط ، كان القول في ذلك كالقول في عليّ ، بل صدق هذا في مثل خالد والبراء بن مالك أولى .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خالد سيف من سيوف الله سلّه الله على المشركين»<sup>(٢)</sup> . فإذا قيل فيمن جعله الله من سيوفه : إنه ما

(١) ن ، م : لم يعرف لواحد . (٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٧٧ .

ضرب إلا قط<sup>(١)</sup> ، كان أقرب إلى الصدق، مع كثرة ما عُلم من قتل خالد في الحروب، وأنه لم يزل منصوراً.

**وأما قوله:** «وطالما كشف الكروب عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم».

وقوله: وطالما  
كشف الكروب  
عن وجه النبي  
صلى الله عليه  
وسلم

فهذا كذب بيّن، من جنس أكاذيب الطريقة؛ فإنه لا يعرف أن علياً كشف كربة عن وجه النبي صلى الله عليه وسلم قط، بل ولا يُعرف ذلك عن أبي بكر وعمر، وهما كانا أكثر جهادا منه، بل هو صلى الله عليه وسلم الذى طالما كشف عن وجوههم الكرب.

لكن أبو بكر دفع عنه لما أراد المشركون أن يضربوه ويقتلوه بمكة، جعل يقول: «أتقتلون رجلا أن يقول: ربّنى الله» حتى ضربوا أبا بكر. ولم يعرف أن علياً فعّل مثل هذا.

وأما كون المشركين أحاطوا به حتى خلّصه أبو بكر أو عليّ بسيفه، فهذا لم ينقله أحد من أهل العلم ولا حقيقة له، لكن هذا الرافضى - وأمثاله - كأنهم قد طالعوا<sup>(٢)</sup> السير والمغازى التى وضعها الكذّابون والطريقة، مثل كتاب «تنقلاّت الأنوار» للبكرى الكذّاب وأمثاله، مما هو من جنس ما يذكر فى سيرة البطال ودلهمة والعيار وأحمد الدنف والزبيق المصرى، والحكايات التى يحكونها عن هارون ووزيره مع العامة، والسيرة الطويلة التى وُضعت لعنترة بن شداد.

وقد وضع الكذّابون فى مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو

(١) فى «لسان العرب»: «القطّ: القطع عامة». (٢) م: كانوا قد طالعوا.

من هذا الجنس، وهذا يصدّقه الجهّال ومن لم يكن عارفا بما ذكره العلماء من الأخبار الصحيحة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما أهل العلم فيعلمون أن هذا كذب.

وما ذكره من مبيته على فراشه، فقد قدمنا أنه لم يكن هناك خوف علىّ أصلاً. وأشهر ما نقل من ذلك ذبّ المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، لما ولّى أكثر المسلمين مدبرين، فطمع العدو في النبي صلى الله عليه وسلم، وحرصوا على قتله، وطلب أمية بن خلف قتله<sup>(١)</sup>، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده، وشج المشركون جبينه، وهشموا البيضة على رأسه، وكسروا رباعيته. وذبّ عنه الصحابة الذين حوله، كسعد بن أبي وقاص جعل يرمى والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له<sup>(٢)</sup>: «ارم فداك أبي وأمي»<sup>(٣)</sup>.

ووقاه طلحة بيده، فشلت يد طلحة<sup>(٤)</sup>. وقتل حوله جماعة من خيار المسلمين.

(١) س: وطمع أمية بن خلف قتله؛ ب: وطمع أمية بن خلف في قتله.

(٢) له: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) الحديث عن علىّ بن أبي طالب رضي الله عنه في: البخارى ٣٩/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب المبعث ومن يتترس بترس صاحبه) ولفظه: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُفدى رجلاً بعد سعد، سمعته يقول: ارم فداك أبي وأمي». والحديث في: مسلم ١٨٧٦/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص...); سنن الترمذى ٣١٤/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص...); سنن ابن ماجه ٤٧/١ (المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله...، فضل سعد ابن أبي وقاص...); المسند (ط. المعارف) ٩١/٢، ٢٢٠، ٢٦٦-٢٦٧.

(٤) في البخارى ٩٧/٥ (كتاب المغازى، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا...).

وفى الحديث أن علياً لما أمر فاطمة بغسل سيفه يوم أحد، قال: اغسله غير ذميم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن تكن أحسنت فقد أحسن فلان وفلان» وعدَّ جماعة من الصحابة<sup>(١)</sup>.

## ﴿فصل﴾

تابع كلام  
الرافضي: وفي  
غزاة بدر... الخ

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup>:** «وفى غزاة بدر، وهى أول الغزوات، كانت على رأس ثمانية عشر شهرا من مقدمه إلى المدينة<sup>(٣)</sup>، وعمره سبع وعشرون سنة، قتل منهم ستة وثلاثين رجلا بانفراده، وهم<sup>(٤)</sup> أعظم من نصف المقتولين، وشرك في الباقيين».

الرد عليه

**والجواب:** أن هذا من الكذب البيِّن المفترى باتفاق أهل العلم، العالمين بالسير والمغازى. ولم يذكر هذا أحدٌ يُعتمد عليه فى النقل، وإنما هو من وضع جهال الكذابين. بل فى الصحيح قتل غير واحد لم يشرك على فى واحدٍ منهم، مثل أبى جهل، وعقبة بن أبى مُعيط، ومثل أحد ابنى ربيعة: إما عتبة بن ربيعة، وإما شيبه بن ربيعة، وأبى بن خلف وغيرهم.

وذلك أنه لما برز من المشركين ثلاثة: عتبة، وشيبه، والوليد، فانتدب

قيس قال: رأيت يد طلحة شلاءً وفى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد.  
(١) سبق هذا الخبر فيما مضى ٤/٤٨١، وهو فى سيرة ابن هشام ٣/١٠٦ بمعناه.

(٢) فى (ك) ص ١٨٢ (م).

(٤) س، ب: وهو.

(٣) ك: من قدمه المدينة.

لهم ثلاثة من الأنصار، فقالوا: من أنتم؟ فسّموا أنفسهم<sup>(١)</sup>. فقالوا: أكفاء كرام، ولكن نريد بنى عمنا. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاربه بالبروز إليهم، فقال: «قم يا حمزة، قم يا عبيدة، قم يا عليّ» وكان أصغر المشركين هو الوليد، وأصغر المسلمين عليّ، فبرز هذا إلى هذا، / فقتل عليّ قرنه، وقتل حمزة قرنه. قيل: إنه كان عتبة، وقيل: كان شيبة. ١٦٩/٤  
وأما عبيدة فجرح قرنه، وساعده حمزة على قتل قرنه، وحمل عبيدة بن الحارث<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن عليّاً لم يقتل ذلك اليوم إلا نفرأ دون العشرة، أو أقل، أو أكثر.

وغاية ما ذكره ابن هشام، وقبله موسى بن عقبة، وكذلك الأموي<sup>(٣)</sup>،

(١) م: نفوسهم.

(٢) انظر هذا الخبر في سيرة ابن هشام ١٧٧/٢. وجاء الخبر في حديث عن عليّ رضي الله عنه في: سنن أبي داود ٧١/٣ (كتاب الجهاد، باب في المبارزة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٩٢/٢-١٩٤ (حديث رقم ٩٤٨).

(٣) اشتهر من مؤرخي السيرة الوليد بن مسلم ويعرف بالأموي وهو أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي (بالولاء) الدمشقي، ولد سنة ١١٩ وتوفي سنة ١٩٥، كان عالم الشام في عصره، من حفاظ الحديث ومن كتاب السيرة والمغازي، ألف حوالي ٧٠ كتاباً منها كتاب «المغازي» وقد وصل إلينا منه قطع في صحيح البخاري. انظر: شذرات الذهب ٣٤٤/١؛ الأعلام ١٤٣/٩؛ سزكين م ١ ج ٢، ص ٩٨. ولكن ابن تيمية يحدد لنا من يقصده بالأموي بعد صفحات (ص ١١٦) فيقول: وسعيد بن يحيى الأموي والوليد بن مسلم، ورجحت أن يكون الخطأ من ابن تيمية أو من النساخ. والصواب هو يحيى بن سعيد بن أبان، أبو أيوب، الأموي، الكوفي ولد سنة ١١٤ وتوفي سنة ١٩٤ وله كتاب «المغازي» ذكره سزكين م ١ ج ٢ ص ٩٧-٩٨، وتكلم عليه: وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب ٢١٣/١١-٢١٤؛ تذكرة الحفاظ ١/٣٢٦-٣٢٥.

جميع ما ذكره / أحد عشر نفساً، واختلف في ستة أنفس، هل قتلهم هو أو غيره، وشارك في ثلاثة. هذا جميع ما نقله هؤلاء الصادقون<sup>(١)</sup>.

## ﴿فصل﴾

تابع كلام  
الرافضي: وفي  
غزاة أحد لما  
انهزم الناس  
كلهم عن النبي  
صلى الله عليه  
وسلم إلا علي بن  
أبي طالب...  
الخ

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup>:** «وفي غزاة أحد لما انهزم الناس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا علي بن أبي طالب، ورجع<sup>(٣)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرٌ يسير، أولهم عاصم بن ثابت، وأبودجانة، وسهل بن حنيف، وجاء عثمان بعد ثلاثة أيام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لقد ذهبت فيها عريضة. وتعجبت الملائكة من شأن علي<sup>(٤)</sup>، فقال جبريل وهو يعرج إلى السماء:

لا سيف إلا ذو الفقار : رولا فتى إلا علي

وقتل أكثر<sup>(٥)</sup> المشركين في هذه الغزاة، وكان الفتح فيها على يده. وروى قيس بن سعد قال<sup>(٦)</sup>: سمعت علياً يقول: أصابني

(١) انظر في ذلك ابن هشام ٢/٣٦٥-٣٧٤.

(٢) في (ك) ص ١٨٢ (م) - ١٨٣ (م).

(٣) ك: إلا علي بن أبي طالب عليهما السلام وحده ثم رجع..

(٤) ك (ص ١٨٣ م) : من ثبات علي عليه السلام.

(٥) ك: وقاتل علي عليه السلام أكثر...

(٦) ك: روى قيس بن سعد عن أبيه قال..



يوم أحد ستة عشر ضربة<sup>(١)</sup>، سقطت إلى الأرض في أربع منهن، فجاءني رجلٌ حسن الوجه حسن اللّمة<sup>(٢)</sup> طيّب الريح، فأخذ بضبعي، فأقامني، ثم قال: أقبل عليهم فقاتل في طاعة الله وطاعة رسوله، فهما عنك راضيان. قال عليّ: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته. فقال: يا عليّ أما تعرف الرجل؟ قلت: لا، ولكن شبّهته بدحية الكلبى. فقال: يا عليّ أقرّ الله عينيك<sup>(٣)</sup>، كان ذاك جبريل<sup>(٤)</sup>.

الرد عليه

**والجواب:** أن يقال: قد ذكر في هذه من الأكاذيب العظام التي لا تنفق إلا على من لم يعرف الإسلام، وكأنه يخاطب بهذه الخرافات من لا يعرف ما جرى في الغزوات. كقوله: «إن عليا قتل أكثر المشركين في هذه الغزاة، وكان الفتح فيها على يده».

**فيقال:** آفة الكذب الجهل. وهل كان في هذه الغزاة فتح؟ بل كان المسلمون قد هزموا العدو أولاً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد وكلّ بشجرة الجبل الرماة، وأمرهم بحفظ ذلك المكان، وأن لا يأتوهم سواء غلبوا أو غلبوا. فلما انهزم المشركون صاح بعضهم: أي قوم الغنيمة! فنهاهم أميرهم عبدالله بن جبير، ورجع العدو عليهم، وأمير المشركين

(١) ستة عشر ضربة: كذا في (ك) وفي سائر النسخ نقلاً عنها، وهو خطأ. والصواب: ست عشرة ضربة.

(٢) س، ب: اللحية.

(٣) ن، م، س: عينك.

(٤) ك: فإنه كان جبريل عليه السلام.

إذ ذاك خالد بن الوليد، فأتاهم من ظهورهم، فصاح الشيطان: قُتل محمد. واستشهد في ذلك اليوم نحو سبعين، ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر.

وأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ والحديث في الصحيحين<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم لفظه<sup>(٢)</sup>. وكان يوم بلاء وفتنة وتمحيص، وانصرف العدو عنهم منتصراً، حتى هم بالعود<sup>(٣)</sup> إليهم، فندب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين للحاقه.

وقيل إن في هؤلاء نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٢] وكان في هؤلاء المنتدبين: أبو بكر والزبير. قالت عائشة لابن الزبير: أبوك وجدك ممن قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم يقتل يومئذ من المشركين إلا نفرٌ قليل، وقصد العدو رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهدوا في قتله، وكان ممن ذب عنه

(١) م : في الصحيح .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢٣/١ ، ٢١/٥ .

(٣) س ، ب : بالعدو، وهو خطأ .

(٤) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى : البخارى ١٠٢/٥ (كتاب المغازى، باب الذين استجابوا لله والرسول) ونصه : قالت لعروة : يا ابن اختى كان أبوك منهم : الزبير وأبو بكر لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا . قال : «من يذهب فى إثرهم؟» فانتدب منهم سبعون رجلاً . قال : كان فيهم أبو بكر والزبير . والحديث فى : مسلم ١٨٨٠-١٨٨١ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير . .) ؛ تفسير ابن كثير ١٤٤/١٤٥-١٤٤ .

يومئذ سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه، وجعل يرمى عنه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له: «ارم فداك أبى وأمى».

وفى الصحيحين عن سعد قال: جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه يوم أحد<sup>(١)</sup>. وكان سعد مجاب الدعوة مسدّد الرمية.

وكان فيهم أبو طلحة رامياً، وكان<sup>(٢)</sup> شديد النزع، وطلحة بن عبيد الله: وقى النبي صلى الله عليه وسلم بيده فشلت يده. وظاهر النبي صلى الله عليه وسلم بين درعين، وقتل دونه نفر.

قال ابن إسحاق فى «السيرة» فى النفر الذين قاموا دون رسول الله

١٧٠/٤

صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٣)</sup>: «ترس / دون النبي صلى الله عليه وسلم أبودجانة بنفسه: يقع النبل فى ظهره وهو منحرف عليه، حتى كثر فيه النبل. ورمى سعد بن أبي وقاص دون النبي صلى الله عليه وسلم. قال سعد: فلقد رأيت يناولنى النبل، ويقول<sup>(٤)</sup>: «ارم فداك أبى وأمى»، حتى إنه ليناولنى السهم ماله نصل، فيقول: «ارم»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه فى: البخارى ٢٢/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي...); مسلم ١٨٧٦/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب فى فضل سعد...); سنن الترمذى ٣١٤/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب أبى إسحاق سعد...); سنن ابن ماجه ٤٧/١ (المقدمة، باب فى فضائل أصحاب رسول الله...، فضل سعد...); المسند (ط. المعارف) رقم ١٤٩٥، ١٥٦٢.

(٢) س، ب: فكان.

(٣) فى: سيرة ابن هشام ٨٧/٣.

(٤) ابن هشام: وهو يقول.

(٥) ابن هشام: ارم به. والكلام التالى بعد هذه العبارة فى سيرة ابن هشام ٨٦/٣.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين غشيه القوم: «من رجل<sup>(١)</sup> يشرى لنا نفسه؟» . . . . . فقام<sup>(٢)</sup> زياد بن السكن في نفرٍ: خمسة من الأنصار. وبعض الناس يقول: إنما هو عمارة بن زيد<sup>(٣)</sup> بن السكن - فقاتلوا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً، ثم رجلاً، يُقتلون دونه، حتى كان آخرهم زياد أو عمارة<sup>(٤)</sup> فقاتل حتى أثبتته الجراحة، ثم فاءت فئة من المسلمين فأجهضوهم عنه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أذنوه مني» فأذنوه منه، فوسده قدمه، فمات وخذته على قدم النبي صلى الله عليه وسلم.

قال<sup>(٥)</sup>: «وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى عن قوسه<sup>(٦)</sup> حتى اندلقت سِيَّتُهَا<sup>(٧)</sup>، فأخذها قتادة بن النعمان، فكانت عنده، وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان، حتى وقعت على وجنته<sup>(٨)</sup>. وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها بيده وكانت<sup>(٩)</sup> أحسن عينيه وأحدهما<sup>(١٠)</sup>.

(١) رجل : ساقطة من (س)، (ب).

(٢) بعد كلمة «نفسه» يوجد في سيرة ابن هشام عبارات استغرقت سطرا لم يذكرها ابن تيمية.

(٣) ابن هشام : بن يزيد . . . (٤) ن، م، س : زياد بن عمارة.

(٥) أبو ابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» ٨٧/٢.

(٦) م : رمى بيده عن قوسه. (٧) السية : طرف القوس.

(٨) ن، م، س : وجنتيه. (٩) ابن هشام : فكانت.

(١٠) ذكر ابن حجر هذا الخبر في ترجمة قتادة بن النعمان في «الإصابة» ٢١٧/٣ وقال إن

الواقعة حدثت في غزوة بدر، ثم قال: «وجاء من أوجه آخر أنها أصيبت يوم أحد. أخرجه

الدارقطني وابن شاهين من طريق عبدالرحمن بن يحيى العلوي عن مالك عن عاصم بن

عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن قتادة بن النعمان أنه أصيبت عينه يوم أحد فوقعت

ولم يكن على ولا أبو بكر ولا عمر من الذين كانوا يدفعون عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل كانوا مشغولين بقتال آخرين، وجرح النبي صلى الله عليه وسلم في جبينه، ولم يجرح على.

ظ ٣٤٣

فقوله: «إن علياً قال أصابتني يوم / أحد ست عشرة<sup>(١)</sup> ضربة، سقطت إلى الأرض في أربع منهن»<sup>(٢)</sup>.

كذب على على، وليس هذا الحديث في شيء من الكتب المعروفة عند أهل العلم. فأين إسناده هذا؟ ومن الذي صححه من أهل العلم؟ وفي أي كتاب من الكتب التي يُعتمد على نقلها ذكر هذا؟ بل الذي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير من الصحابة.

قال ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>: «فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فَمَ الشَّعْبِ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى مَلَأَ دَرَقَتَهُ مِنَ الْمَهْرَاسِ<sup>(٤)</sup> فَجَاءَ

---

على وجنته، فردها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانت أصح عينيه. وأخرجه السدائقي والبيهقي في «الدلائل» من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري عن قتادة أن عينه ذهبت يوم أحد، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فردها فاستقامت. وساقها ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مطولة مرسله.

(١) م : سبعة عشر.

(٢) س، ب : سقطت في أربع منهن إلى الأرض.

(٣) ابن هشام ٣ / ٩٠-٩١.

(٤) ن، س : حتى ملأ ترسه من المهراس؛ ب : حتى ملأ ترسه من المهراس؛ ابن

هشام : حتى ملأ درقته ماءً من المهراس. وفي «اللسان»: «الدرقة السحفة وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عَقَب». وفي التعليق على ابن هشام: «قال أبو زر: قال أبو العباس: المهراس: ماء بأحد. وقان غيره: المهراس: حجر ينقر ويجعل إلى جانب البئر، ويصب فيه الماء ليتفجع به الناس».

به رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم ليشرب منه ، فوجد له ريحاً ، فعافه فلم يشرب منه ، وغسل عن وجهه الدم ، وصب على رأسه وهو يقول : «اشتد غضب الله على من أدمى<sup>(٢)</sup> وجه نبيه»<sup>(٣)</sup> .

وقوله : «إن عثمان جاء بعد ثلاثة أيام» كذب آخر .

وقوله : «إن جبريل قال وهو يعرج :

لا سيف إلا ذو الفقار : رولا فتى إلا على<sup>(٤)</sup>»

كذب باتفاق الناس ؛ فإن ذا الفقار لم يكن لعلي ، ولكن كان سيفاً لأبي جهل غنمه المسلمون يوم بدر ، فروى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس قال : تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه

---

(١) ابن هشام : فجاء به إلى رسول . . . (٢) ابن هشام ٩١/٣ : دُمى .

(٣) فى البخارى ١٠١/٥ (كتاب المغازى ، باب ما أصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «اشتد غضب الله على من قتله النبى صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله ، اشتد غضب الله على قوم دَمَوْا وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم» . وجاءت عبارة «اشتد غضب الله على قوم دَمَوْا وجه رسوله» مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ضمن حديث مطول عن ابن عباس فى المسند (ط . المعارف) ٢٠٩/٤-٢١١ (رقم ٢٦٠٩) فيه أخبار غزوة أحد وصحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إسناده وقال إن الحاكم رواه فى المستدرک ٢/٢٩٦-٢٩٧ وصححه هو والذهبي وذكره ابن كثير فى التفسير ٢/٢٦١-٢٦٢ ونقل كلام ابن كثير عنه ، ثم ذكر أنه فى «مجمع الزوائد» ٦/١١٠-١١١ وفى «الدر المنثور» ٢/٨٤ ثم قال : «وهو حديث غريب حقا ، فى لفظه ما يوهم أن ابن عباس شهد الواقعة ، وما كان ذلك قط ، فإنه كان إذ ذاك طفلاً مع أبيه بمكة . والظاهر عندى أنه حكاه عن واحد من الصحابة ممن شهد أحداً ، ونسى بعض الرواة أن يذكر من حدّث ابن عباس به» .

(٤) سبق الكلام على هذا الخبر فيما مضى ٦٩-٦٨/٥ .

ذا الفقار يوم بدر، وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد. قال: «رأيت فى سيفى ذى الفقار فلأ فأولته فلأ يكون فيكم، ورأيت أنى مُردفُ كبشا، فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أنى فى درع حصينة، فأولتها المدينة، ورأيت بقرأً تذبج، فبقر والله خير» فكان الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

وهذا الكذب المذكور فى ذى الفقار من جنس كذب بعض الجهال: أنه كان له سيف يمتد إذا ضرب به كذا وكذا ذراعاً، فإن هذا مما يعلم العلماء أنه لم يكن قط: لا سيف على ولا غيره. ولو كان سيفه يمتد لمده يوم قاتل معاوية.

(١) الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى: المسند (ط . المعارف) ١٤٦/٤-١٤٧. وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه: «إسناده صحيح. ابن أبى الزناد هو عبدالرحمن. والحديث ذكره ابن كثير فى التاريخ ١١/٤-١٢ من رواية البيهقى من طريق ابن وهب عن ابن أبى الزناد بأطول مما هنا، وقال: رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه، به. ذوالفقار (يفتح الفاء): سُمى بذلك لأنه كانت فيه حفر صغار حسان، والسيف المققر: الذى فيه حوز مطمثة عن منته. الفل (يفتح الفاء وتشديد اللام): الثلم فى السيف، وأصله الكسر والضرب، ومنه (الفل) للقوم المنهزمين». ووجدت أن ابن ماجه ذكر الحديث مختصراً فى سننه ٩٣٩/٢ (كتاب الجهاد، باب السلاح) ولفظه فيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر». وجاء الحديث فى المسند (ط . الحلبي) ٢٦٧/٣ عن أنس رضى الله عنه ولفظه رأيت فيما يرى الناس كأنى مردف كبشاً، وكان ظبة سيفى انكسرت، فأولت أنى أقتل صاحب الكتيبة، وأن رجلاً من أهل بيتى يُقتل». وفى ابن هشام ٦٦/٣-٦٧: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى قد رأيت والله خيراً. رأيت بقرأً، ورأيت فى دُباب سيفى ثلماً، ورأيت أنى أدخلت يدي فى درع حصينة، فأولتها المدينة»، قال ابن هشام: وحدثنى بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت بقرأً لى

وقال بعض الجهال: إنه مدّ يده حتى عبر الجيش على يده بخيبر،  
 وإنه قال للبغلة: «قطع الله نسلك» فانقطع نسلها. فهذا من الكذب  
 البين؛ فإنه يوم خيبر لم يكن معهم بغلة، ولا كان للمسلمين بغلة على  
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته التي أهداها له المقوقس،  
 وذلك بعد غزوة خيبر، بعد أن أرسل إلى الأمم، وأرسل إلى ملوك  
 الأرض<sup>(١)</sup>: هرقل ملك الشام، وإلى المقوقس ملك مصر، وإلى كسرى  
 ملك الفرس. وأرسل إلى ملوك<sup>(٢)</sup> العرب مثل صاحب اليمامة وغيره.

وأيضاً فالجيش لم يعبر أحدٌ منهم على يد عليّ ولا غيره، والبغلة لم  
 تزل عقيماً قبل ذلك، ولم تكن قبل ذلك تلد فعقمت، ولو قدر أنه دَعَا  
 على بغلة معينة لم تعمّ الدعوة جنس البغال.

ومثل هذا / الكذب الظاهر قول بعض الكذابين: إنه لما سُبِي  
 بعض أهل البيت حُمِلوا على الجمال عرايا، فنبت لهم سنامات من  
 يومئذ، وهى البخاتى. وأهل البيت لم يُسب أحدٌ منهم فى الإسلام، ولا  
 حُمِل أحدٌ من نسائهم مكشوف العورة، وإنما جرى هذا على أهل البيت  
 فى هذه الأزمان بسبب الرافضة، كما قد علمه الخاص والعام.

١٧١/٤

بل هذا الكذب مثل كذب من يقول: إن الحجّاج قتل الأشراف،  
 والحجّاج<sup>(٣)</sup> لم يقتل أحداً من بنى هاشم، مع ظلمه وفتكه بكثير من

تذبح. قال: فأما البقر فهى ناس من أصحابى يقتلون. وأما الثلم الذى رأيت فى ذباب  
 سيفى، فهو رجل من أهل بيتى يقتل، ولم أعرف مكان الحديث فى سنن الترمذى.

(١)

ن، م، س: إلى ملوك الشام ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) ن، م، س: ملك، وهو خطأ. (٣) والحجّاج: ساقطة من (ب) فقط.



غيرهم ، لكن قتل كثيراً من أشرف العرب ، وكان عبد الملك قد أرسل إليه أن لا يقتل أحداً من بني هاشم ، وذكر له أنه لما قُتل الحسين في ولاية بني حرب - يعنى ملك يزيد - أصابهم شرٌّ ، فاعتبر عبد الملك بذلك ، فنهاه أن يقتل أحداً من بني هاشم ، حتى أن الحجاج طمع أن يتزوج هاشمية ، فخطب إلى عبدالله بن جعفر ابنته ، وأصدقها صداقاً كثيراً ، فأجابه عبدالله إلى ذلك ، فغضب من ذلك من غضب من أولاد عبد الملك ، ولم يروا الحجاج أهلاً لأن يتزوج واحدة من بني هاشم ، ودخلوا على عبد الملك وأخبروه بذلك ، فمنع الحجاج من ذلك ، ولم يروه كفواً لنكاح هاشمية ولا أن يتزوجها .

وبالجملة فالأحاديث التي ينقلها كثير من الجهال لا ضابط لها ، لكن منها ما يُعرف كذبه بالعقل ، ومنها ما يُعرف كذبه بالعادة ، ومنها ما يُعرف كذبه بأنه خلاف ما عُلم بالنقل الصحيح ، ومنها ما يُعرف كذبه بطرق أخرى .

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضى<sup>(١)</sup> :** «وفى غزاة الأحزاب ، وهى غزاة الخندق ، لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من عمل<sup>(٢)</sup> الخندق ، أقبلت

(١) فى (ك) ص ١٨٣ (م) - ١٨٤ (م) .

(٢) عمل : ساقطة من (س) ، (ب) .

قريش يقدمها أبوسفيان وكنانة وأهل تهامة في عشرة آلاف، وأقبلت غطفان ومن تبعها من أهل نجد، ونزلوا من فوق المسلمين ومن تحتهم، كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [سورة الاحزاب: ١٠]، فخرج عليه الصلاة والسلام بالمسلمين مع ثلاثة آلاف<sup>(١)</sup>، وجعلوا الخندق بينهم، واتفق المشركون مع اليهود، وطمع المشركون بكثرتهم وموافقة اليهود، وركب عمرو بن [عبد] ود<sup>(٢)</sup> وعكرمة بن أبي جهل، ودخلا من مضيق في الخندق إلى المسلمين، وطلبوا<sup>(٣)</sup> المبارزة، فقام عليّ وأجابه، فقال النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم: إنه عمرو، فسكت. ثم طلب المبارزة ثانيا وثالثا، وكل<sup>(٥)</sup> ذلك يقوم عليّ، ويقول له النبي صلى الله عليه وسلم: إنه عمرو، فأذن له في الرابعة، [فقال له عمرو: ارجع يا ابن أخي فما أحب أن أقتلك]<sup>(٦)</sup>. فقال له عليّ: كنت عاهدت / الله أن لا يدعوك رجلٌ من قريش إلى إحدى خلتين<sup>(٧)</sup> إلا أخذتها منه، وأنا أدعوك

ص ٣٤٤

(١) ك: النبي صلى الله عليه وسلم وآله بالمسلمين وهم ثلاثة آلاف.

(٢) ن، م، س، ب: عمرو بن ود. والمثبت من (ك) وهو الصواب.

(٣) ك: وطلب.

(٤) فقال: ساقطة من (س)، (ب). وفي (ك): فقال له النبي..

(٥) ك: وفي كل...

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من هامش (ك) وسقطت من جميع النسخ.

(٧) ن، س: أحد جبلتين؛ م: أحد خلتين؛ ك: بإحدى خصلتين. والمثبت من (ب).

إلى الإسلام. قال عمرو: لا حاجة لى بذلك. قال: أدعوك إلى البراز. قال: ما<sup>(١)</sup> أحب أن أقتلك. قال على: بل أنا أحب<sup>(٢)</sup> أن أقتلك. فحَمِيَ عمرو، ونزل عن فرسه، وتجاولا<sup>(٣)</sup>، فقتله على<sup>(٤)</sup>، وانهزم عكرمة، ثم انهزم باقى المشركين واليهود. وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قتل على لعمر بن عبد ود أفضل من عبادة الثقلين».

**والجواب: أن يقال، أولاً:** أين إسناد هذا النقل وبيان صحته؟

**ثم يقال: ثانياً:** قد ذكر فى هذه الغزوة أيضا عدة أكاذيب. منها قوله: إن قريشا وكنانة وأهل تهامة كانوا فى عشرة آلاف، فالأحزاب كلهم من هؤلاء، ومن أهل نجد: تميم وأسد وغطفان، ومن اليهود: كانوا قريبا من عشرة آلاف. والأحزاب كانوا ثلاثة أصناف<sup>(٥)</sup>: قريش وحلفاؤها، وهم أهل مكة ومن حولها. وأهل نجد: تميم وأسد وغطفان ومن دخل معهم. واليهود بنو قريظة.

**وقوله:** إن عمرو بن عبد<sup>(٦)</sup> ود وعكرمة [بن أبى جهل]<sup>(٧)</sup> ركبا، ودخلا من مضيق فى الخندق.

(١) ك: النزال، قال عمرو: ما... (٢) ك: قال له على: لكنى أحب...

(٣) ك: وتجادلا.

(٤) ك: فقتله على عليه السلام وولده، وهو خطأ. انظر: ابن هشام ٢٣٥/٣ - ٢٣٦.

(٥) س، ب: والأصناف كانوا ثلاثة أحزاب..

(٦) م: وحلفاؤهم.

(٧) عبد: ساقطة من (س)، (ب). (٨) بن أبى جهل: زيادة فى (م).

**وقوله:** إن عمراً لما قتل وانهزم<sup>(١)</sup> المشركون واليهود.

هذا من الكذب البارد، فإن المشركين بقوا محاصرين للمسلمين<sup>(٢)</sup> بعد ذلك هم واليهود، حتى خَبِبَ بينهم نعيم بن مسعود، وأرسل الله عليهم الريح الشديدة: ريح الصبا، والملائكة من السماء.

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا \* إِذْ جَاءَكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ \* هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا \* وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا \* [سورة الاحزاب: ٩-١٢] إلى قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [سورة الاحزاب: ٢٥].

١٧٢/٤

وهذا يبيِّن أن المؤمنين لم يقاتلوا فيها، وأن المشركين ما ردَّهم الله بقتال. وهذا هو المعلوم المتواتر عند أهل العلم بالحديث والتفسير والمغازي والسير والتاريخ.

فكيف يُقال بأنه باقتتال عليّ وعمرو بن عبد ودّ وقتله له<sup>(٣)</sup> انهزم المشركون.

والحديث الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: قتل عليّ لعمرو بن عبد ودّ أفضل من عبادة الثقلين. من الأحاديث

(١) ب : لما قتل انهزم ...

(٢) ن، س، ب : المسلمين.

(٣) له : ساقطة من (س)، (ب).

الموضوعة، ولهذا لم يروه أحد من علماء المسلمين في شيء من الكتب التي يُعتمد عليها، بل ولا يعرف له إسناد صحيح ولا ضعيف<sup>(١)</sup>.

وهو كذب لا يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا يجوز أن يكون قتل كافر أفضل من عبادة الجن والإنس، فإن ذلك يدخل فيه عبادة الأنبياء. وقد قُتل من الكفار من كان قتله أعظم من قتل عمرو بن [عبد]<sup>(٢)</sup> ودّ. وعمرو هذا لم يكن فيه من معاداة النبي صلى الله عليه وسلم ومضارته له وللمؤمنين، مثل ما كان في صناديد قريش، الذين قُتلوا ببدر، مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي معيط، وشيبة بن ربيعة، والنضر بن الحارث، وأمثالهم الذين نزل فيهم القرآن. وعمرو هذا لم ينزل فيه شيء من القرآن، ولا عرف له شيء ينفرد به في معاداة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين.

وعمر بن عبد ودّ هذا لم يعرف له ذكر في غزاة بدر ولا أحد، ولا غير ذلك من مغازي قريش التي غزوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في شيء من السرايا، ولم يشتهر ذكره إلا في قصة الخندق، مع<sup>(٣)</sup> أن قصته ليست مذكورة في الصحاح ونحوها، كما نقلوا في الصحاح مبارزة الثلاثة يوم بدر إلى الثلاثة: مبارزة حمزة وعبيدة وعلى مع عتبة وشيبة والوليد.

وكتب التفسير والحديث مملوءة بذكر المشركين الذين كانوا يؤذون

(١) لم أجد هذا الحديث الموضوع.

(٢) عبد : ساقطة من (ن)، (م).

(٣) س، ب : ومع.

النبي صلى الله عليه وسلم، مثل أبي جهل، وعقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وغيرهم، وبذكر رؤساء الكفار، مثل الوليد بن المغيرة وغيره، ولم يذكر أحد عمرو بن عبد ود: لا في هؤلاء ولا في هؤلاء، ولا كان من مقدّمى القتال، فكيف يكون قتل مثل هذا أفضل من عبادة الثقلين؟ ومن المنقول بالتواتر أن الجيش لم يهزم بقتله، بل بقوا بعده محاصرين مجدين<sup>(١)</sup> كما كانوا قبل قتله.

### ﴿فصل﴾<sup>(٢)</sup>

**قال الرافضى<sup>(٣)</sup>:** «وفى غزاة بنى النضير قتل على رامي ثنية<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>، وقتل بعده عشرة، وانهمز الباقون».

**والجواب:** أن يقال: ما تذكره فى هذه الغزاة وغيرها من الغزوات من المنقولات لا بد من ذكر إسناده أولاً، وإلا فلو أراد إنسان أن يحتج بنقل لا يُعرف إسناده فى جزرة بقل لم يقبل منه<sup>(٦)</sup>، فكيف يحتج به فى مسائل الأصول؟!

(١) مجدين: ليست فى (م).

(٢) فصل: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) فى (ك) ص ١٨٤ (م).

(٤) ثنية: ساقطة من (م). وفى (ك): قبة.

(٥) ك: صلى الله عليه وآله بسهم..

(٦) س: فى جزرة يقبل منه؛ ب: فى جزئية لا يقبل منه؛ م: فى جزرة بقل لم يعقل منه.

ثم يقال: ثانيا: هذا من الكذب الواضح، فإن بنى النضير هم الذين أنزل الله فيهم سورة الحشر باتفاق الناس، وكانوا من اليهود، وكانت قصتهم قبل الخندق وأحد، ولم يذكر فيها<sup>(١)</sup> مصاف ولا هزيمة، ولا رمى أحد ثنية النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وإنما أصيبت ثنيته يوم أحد. وكان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في غزاة بنى النضير، قد<sup>(٢)</sup> حاصروهم حصاراً شديداً، وقطعوا نخيلهم.

وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة الحشر: ٥].

ظ ٣٤٤

ولم يخرجوا لقتال حتى ينهزم أحد منهم، وإنما كانوا في حصن يقاتلون من وراءه. كما قال تعالى: ﴿لَا يِقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قَرْيٍ مَّحْصَنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [سورة الحشر: ١٤].

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أجلاهم إجلاءً لم يقتلهم فيه. قال تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [سورة الحشر: ٢] إلى قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [سورة الحشر: ٢].

١٧٣/٤

(١) ن، م، س: فيه.

(٢) ن، س، ب: وقد.

(٣) ن، م: لم يقتلهم، وفيه قال تعالى..

قال ابن إسحاق بعد أن ذكر نقضهم العهد، وأنهم أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم، لما خرج إليهم يستعين بهم في دية القتيلين اللذين قتلها عمرو بن أمية، قال<sup>(١)</sup>: «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسير إليهم وبالتهيؤ لحربهم<sup>(٢)</sup>». «واستعمل علي المدينة ابن أم مكتوم فيما ذكر ابن هشام<sup>(٣)</sup>. ونزل تحريم الخمر<sup>(٤)</sup>».

قال ابن إسحاق: فتحصنوا منه في الحصون، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع النخيل والتحريق فيها، فنادوه: أي محمد<sup>(٥)</sup> قد كنت تنهى عن الفساد، وتعييه على من صنعه، فما بال قطع النخيل وتحريقها؟!».

قال<sup>(٦)</sup>: «وقد كان رهط من بني عوف بن الخزرج قد بعثوا<sup>(٧)</sup> إلى بني النضير: أن اثبتوا وتمنعوا، فإننا لن نُسلمكم، إن قوتلتم قاتلنا معكم، وإن خرجتم خرجنا معكم. فتربصوا ذلك من نصرهم<sup>(٨)</sup>، فلم يفعلوا، وقذف الله في قلوبهم الرعب، وسألوا رسول الله<sup>(٩)</sup> صلى الله عليه وسلم أن

(١) ابن هشام ٢٠٠/٣.

(٢) ابن هشام: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم.

(٣-٣) كذا في ابن هشام نسخة ١. وفي الميثب فيها: قال ابن هشام واستعمل... الخ.

(٤) ابن هشام: «قال ابن هشام: وذلك في شهر ربيع الأول، فحاصرهم ست ليالٍ، ونزل

تحريم الخمر». (٥) ابن هشام: أن يا محمد.

(٦) بعد كلامه السابق مباشرة.

(٧) ابن هشام:.. الخزرج منهم عدو الله عبد الله بن أبي بن سلول ووديعة ومالك بن أبي

قوقل، وسويد وداعس، قد بعثوا..

(٨) ب: فتربصوا من ذلك نصرهم. (٩) س، ب: الرسول.



يجليهم<sup>(١)</sup> ويكف عن دمائهم، على أن لهم ما حَمَلت الإبل من أموالهم إلا الحلقة<sup>(٢)</sup>، ففعل، فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل، فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نِجَافِ بابه<sup>(٣)</sup>، فيضعه على ظهر بعيه، فينطلق به. فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام».

قال<sup>(٤)</sup>: «وحدثني عبدالله بن أبي بكر أنه<sup>(٥)</sup> حَدَّثَ: أنهم استقلوا بالنساء والأموال والأبناء<sup>(٦)</sup>، معهم الدفوف والمزامير، والقينات<sup>(٧)</sup> يعزفن خلفهم بزهو وفخر<sup>(٨)</sup> ما رُئِيَ مثله من حَيٍّ من الناس<sup>(٩)</sup>. وخلّوا الأموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، يضعها حيث يشاء، فقَسَمَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين<sup>(١٠)</sup> المهاجرين الأولين دون الأنصار. إلا أن سهل بن حنيف وأبا دجاجة<sup>(١١)</sup> ذكرا فاقه وفقرا، فأعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١٢)</sup>».

(١) س، ب : يخليهم.

(٢) في التعليق على ابن هشام: «الحلقة: السلاح كله، أو خاص بالدروع».

(٣) في التعليق: النِجَاف (بوزن كتاب): العتبة التي بأعلى الباب».

(٤) في ابن هشام بعد سطرين : قال ابن إسحاق . .

(٥) س، ب : بأنه.

(٦) والأموال : ساقطة من (ب). وفي ابن هشام: والأبناء والأموال.

(٧) ابن هشام: والقيان.

(٨) ابن هشام: خلفهم وإن فيهم لأم عمرو، صاحبة عروة بن الورد العبسي، التي ابتاعوا

منه، وكانت إحدى نساء بني غفار، بزهاء وفخر. . .

(٩) ابن هشام : من الناس في زمانهم . (١٠) ابن هشام : على .

(١١) ابن هشام ٢٠٢/٣ : وأبا دجاجة سِمَاك بن خرشة .

(١٢) ابن هشام : ذكرا فقرا فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال<sup>(١)</sup>: «وأنزل الله تعالى في بني النضير سورة<sup>(٢)</sup> الحشر بأسرها يذكر فيها ما أصابهم من نقمة<sup>(٣)</sup>، وما سلط به رسوله عليهم<sup>(٤)</sup>، وما عمل فيهم<sup>(٥)</sup>».

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن يهود بني النضير و[بني] قريظة<sup>(٦)</sup> حاربوا رسول الله صلى عليه وسلم، فأجلى بني النضير، وأقر قريظة ومنهم عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وسبى نساءهم، وأولادهم وأموالهم، وقسم أنفالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم قوم عبد الله ابن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودى كان بالمدينة<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) بعد الكلام السابق بستة أسطر.
  - (٢) ابن هشام: ونزل في بني النضير سورة...
  - (٣) م: نقمة؛ ابن هشام: نقمته.
  - (٤) ن، س، ب: وما سلط الله به رسوله عليهم؛ ابن هشام: وما سلط عليهم به رسوله صلى الله عليه وسلم.
  - (٥) ابن هشام: وما عمل به فيهم.
  - (٦) ن، م: وقريظة.
  - (٧) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما في: البخارى ٨٨/٥ (كتاب المغازى، باب حديث بني النضير...); مسلم ١٣٨٧/٣-١٣٨٨ (كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز); سنن أبي داود ٢١٤/٣-٢١٥ (كتاب الخراج والإمارة والفتىء، باب فى خبر النضير).

## ﴿فصل﴾<sup>(١)</sup>

تابع كلام  
الرافضى على  
شجاعة على  
رضى الله عنه

**قال الرافضى:**<sup>(٢)</sup> «وفى غزوة السلسلة جاء أعرابى فأخبر  
النبي صلى الله عليه وسلم أن جماعة من العرب قصدوا أن  
يكبسوا عليه بالمدينة<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من  
للوائى؟<sup>(٤)</sup> فقال أبو بكر: أنا له، فدفع إليه اللواء، وضم إليه  
سبعمائة، فلما وصل إليهم، قالوا<sup>(٥)</sup>: ارجع الى صاحبك، فإننا  
فى جمع كثير، فرجع<sup>(٦)</sup>، فقال فى<sup>(٧)</sup> اليوم الثانى: من للوائى؟<sup>(٨)</sup>  
فقال عمر: أنا<sup>(٩)</sup>، فدفع إليه الراية، \*ففعل كالأول، فقال فى  
اليوم الثالث<sup>(١٠)</sup> أين على؟ فقال على: أنا ذا<sup>(١١)</sup> يارسول الله:

- 
- (١) فصل : ساقطة من (س)، (ب).  
(٢) فى (ك) ص ١٨٤ (م) - ١٨٥ (م).  
(٣) ك: أن يُبَيِّتُوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة.  
(٤) ن، م : للوادي. (٥) ك : قالوا له.  
(٦) فى هامش (ك) : وخوفا من الهلاك. وقد قال الله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى  
التهلكة).  
(٧) ك : فقال عليه السلام فى ..  
(٨) ن، م : للوادي.  
(٩) ك : أنا له.  
(١٠) \* : ما بين النجمتين ساقط من (م) وجاءت هذه العبارات فى غير موضعها بعد ذلك.  
(١٠) ك: فقال صلى الله عليه وآله فى اليوم الثالث.  
(١١) ك: أين على بن أبى طالب عليه السلام؟ فقال عليه السلام: أناذا...

فدفع إليه الراية<sup>(١)</sup>، ومضى إلى القوم، ولقيهم<sup>(٢)</sup> بعد صلاة الصبح، فقتل منهم ستة أو سبعة، وانهزم الباقون، وأقسم الله تعالى بفعل أمير المؤمنين فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ السورة<sup>(٣)</sup> [سورة العاديات: ١] .

**فالجواب:** أن يقال له: أجهل الناس يقول لك: بين لنا سند هذا، حتى ثبت أن هذا نقل صحيح. والعالم يقول له<sup>(٤)</sup>: إن هذه الغزاة - وما ذكر فيها - من جنس الكذب الذى يحكيه الطريقة، الذين يحكون الأكاذيب الكثيرة من سيرة عنتره، والبطال، وإن كان عنتره له سيرة مختصرة، والبطال له سيرة يسيرة، وهى ما جرى له فى دولة بنى أمية وغزوة الروم، لكن ولدها الكذابون حتى صارت مجلدات، وحكايات الشطار، كأحمد الدنف والزبيق المصرى، وصاروا يحكون حكايات يختلقونها / عن الرشيد وجعفر، فهذه الغزاة من جنس هذه الحكايات، لم يعرف فى شىء من كتب المغازى والسير المعروفة عند أهل العلم ذكر هذه الغزاة، ولم يذكرها أئمة هذا الفن فيه، كموسى بن عقبة، وعروة بن الزبير، والزهرى، وابن إسحاق وشيوخه، والواقدى، ويحيى بن سعيد الأموى<sup>(٤)</sup>، والوليد بن مسلم، ومحمد بن عائذ، وغيرهم، ولا لها ذكر فى الحديث، ولا نزل فيها شىء من القرآن.

الرد عليه

١٧٤/٤

(١) ك: فلقاهم.

(٢) السورة: ليست فى (ك).

(٣) ب: لك.

(٤) فى جميع النسخ: وسعيد بن يحيى الأمورى. وانظر ما سبق ص ٩٥ من هذا الجزء.

وبالجملة مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم - لاسيما / غزوات  
القتال - معروفة مشهورة، مضبوطة متواترة عند أهل العلم بأحواله،  
مذكورة فى كتب أهل الحديث والفقه والتفسير والمغازى والسير ونحو  
ذلك، وهى مما تتوفر الدواعى على نقلها، فيمتنع عادة وشرعا أن يكون  
للنبي صلى الله عليه وسلم غزاة يجرى فيها مثل هذه الأمور لا ينقلها أحد  
من أهل العلم بذلك، كما يمتنع أن يكون قد فرض فى اليوم واللييلة أكثر  
من خمس صلوات، أو فرض فى العام أكثر من صوم<sup>(١)</sup> شهر رمضان ولم  
ينقل ذلك، وكما يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد غزا  
الفرس بالعراق، وذهب إلى اليمن، ولم ينقل ذلك أحد، وكما يمتنع  
أمثال ذلك مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله لو كان ذلك موجودا.

وسورة «العاديات» فيها قولان: أحدهما: أنها نزلت بمكة، وهذا  
يروى عن ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم، فعلى هذا يظهر كذب هذا  
القول. والثانى: أنها نزلت بالمدينة، وهو مروى عن ابن عباس وقتادة.  
وهذا القول يناسب قول من فسر «العاديات» بخيل المجاهدين، لكن  
المشهور عن على المنقول عنه فى كتب التفسير أنه كان يفسر  
«العاديات» بإبل الحجاج وعدوها من مزدلفة إلى منى. وهذا يوافق  
القول الأول، فيكون على ما قاله على يكذب هذا القول. وكان ابن  
عباس والأكثر يفسرونها بالخيل العاديات فى سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

(١) صوم: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ذكر ابن كثير فى تفسيره ٤٨٦/٨ أن عليا وعبدالله فسرا «العاديات» بأنها الإبل وفسرها  
ابن عباس بأنها الخيل، فبلغ عليا قول ابن عباس فقال: ما كانت لنا خيل يوم بدر، فقال

وأيضاً؛ ففي هذه الغزاة أن الكفار نصحووا المسلمين، وقالوا لأبي بكر: ارجع إلى صاحبك، فإننا في جمع كثير. ومعلوم أن هذا خلاف عادة الكفار المحاربين.

وأيضاً فأبو بكر وعمر لم ينهزما قط، وما ينقله بعض الكذابين من انهزامهما يوم حُنين، فهو من الكذب المفترى.

فلم يقصد أحد المدينة إلا يوم الخندق وأُحد، ولم يقرب أحد من العدو المدينة للقتال إلا في هاتين الغزاتين<sup>(١)</sup>.

وفي غزوة الغابة أغار بعض الناس على سرح<sup>(٢)</sup> المدينة.

وأما ما ذكر في غزوة السلسلة فهو من الكذب الظاهر الذي لا يذكره إلا من هو من أجهل الناس وأكذبهم.

وأما غزوة ذات السلاسل فتلك سرية بعث فيها النبي صلى الله وسلم عمرو بن العاص أميراً فيها، لأن المقصودين كانوا بني عذرة<sup>(٣)</sup>، وكان بينهم وبين عمرو بن العاص قرابة، فأرسله إليهم لعلهم يسلمون، ثم أرففه بأبي عبيدة بن الجراح، وليس لعلّي فيها ذكر، وكانت قريبا من الشام بعيدة من المدينة، وفيها احتلم عمرو بن العاص في ليلة باردة فتيّم وصلّى بأصحابه، فلما أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

ابن عباس: إنما كان ذلك في سرية بعثت، ثم نقل ابن كثير عن ابن أبي حاتم وابن جرير الخبير مفصلاً ٤٨٦/٨-٤٨٧ وفي آخره: «قال ابن عباس: فترعت عن قولي ورجعت إلى الذي قال على رضى الله عنه». وانظر ٤٨٧/٨؛ زاد المسير لابن الجوزي ٢٠٦/٩-٢٠٨.

(١) م: الحربتين.

(٢) ن، م: سراح.

(٣) م: لأن المقصود كان من بني عذرة؛ ب: لأن المقصود منها كانوا بني عذرة.

«يا عمرو: أصليت<sup>(١)</sup> بأصحابك وأنت جنب؟» قال: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم ينكره لما بين له عذره<sup>(٢)</sup>.

وقد تنازع الفقهاء هل قوله: أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ استفهام، أى: هل صليت مع الجنابة، فلما أخبره أنه تطهر بالتميم ولم يكن جنباً أقره، أو هو إخبار بأنه جنب، والتيمم يبيح الصلاة وكان يرفع<sup>(٣)</sup> الجنابة، على قولين، والأول هو الأظهر.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضى<sup>(٤)</sup>:** «وقتل من بنى المصطلق مالكا وابنه، وسبى كثيراً، من جملتهم جويرية بنت الحرث بن أبى ضرار، فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءها<sup>(٥)</sup> أبوها فى ذلك

(١) م، س، ب: صليت.

(٢) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن عمرو بن العاص رضى الله عنه فى: سنن أبى داود ١٤١/١ (كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟)؛ المسند (ط . الحلبي) ٢٠٣/٤ - ٢٠٤؛ المستدرک للحاكم ١٧٧/١. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وصحح الألبانى الحديث فى إرواء الغليل ١٨١/١ - ١٨٣، واستدرک على الحاكم والذهبي وقال إن الحديث صحيح على شرط مسلم فقط.

(٣) ن، س، ب: ولا يرفع.

(٤) فى (ك) ص ١٨٥ (م).

(٥) ك: فجاء.

اليوم، فقال: يا رسول الله: ابنتي<sup>(١)</sup> كريمة لا تسبى<sup>(٢)</sup>، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخيّرهما<sup>(٣)</sup>، فقال: أحسنت وأجملت، ثم قال: يا بنية لا تفضحي قومك، قالت: اخترت الله ورسوله<sup>(٤)</sup>.

١٧٥/٤ / **والجواب أن يقال:** أولاً: لا بد من [بيان]<sup>(٥)</sup> إسناد كل ما يحتاج به من المنقول، أو عزوه إلى كتاب تقوم به الحجة. [وإلا]<sup>(٦)</sup> فمن أين يُعلم أن هذا وقع؟ ثم يقول من يعرف السيرة: هذا كله من الكذب، من أخبار الرافضة التي يخلقونها؛ فإنه لم ينقل أحدٌ أن علياً فعل هذا في غزوة بني المصطلق، ولا سبى جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، وهي لما سُبِّتِ كاتبت على نفسها، فأذى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وعُتقت من الكتابة، وأعتق الناس السبى لأجلها، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولم يقدم أبوها أصلاً ولا خيّرهما. وروى أبو داود عن عائشة<sup>(٧)</sup> قالت: وقعت جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث بن

(١) ابنتي : ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ك : ولا تسبى .

(٣) ك : فأمره عليه السلام بأن يخيّرهما، وفي هامش (ك): بين الكفر والإسلام، فاخترت الإسلام.

(٤) ك : فقالت : اخترت الله ورسوله صلى الله عليه وآله .

(٥) بيان : زيادة في (م).

(٦) وإلا : زيادة في (ب).

(٧) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في : سنن أبي داود ٣٠/٤ (كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة)؛ المسند (ط . الحلبي) ٢٧٧/٦ .



المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس،\* [أو ابن عم له] (١)، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة ملاحاً لها في العين حظ (٢) [تأخذها العين. قالت عائشة] (٣): فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيري منها مثل الذي رأيت، فقالت:

يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنه كان (٤) من أمري ما لا يخفى عليك، وإنى وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس\*، وإنى كاتبت على نفسي، وجئتك تعينني (٥). فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهل لك فيما هو خير لك؟» قالت: وما هو يارسول الله؟ قال:

«أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك» قالت: قد فعلت. فلما / تسامع الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية، أرسلوا ما في أيديهم من السبي واعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: فما رأينا [امرأة] (٦) كانت أعظم بركة على قومها منها،

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (س).

- (١) عبارة «أو ابن عم له» في (ب) فقط، وهي في سنن أبي داود.
- (٢) عبارة «لها في العين حظ»: ساقطة من (س)، (ب)، وهي ليست في سنن أبي داود ولا في المسند.
- (٣) عبارة «تأخذها العين. قالت عائشة» في (ب) فقط، وهي في سنن أبي داود.
- (٤) ب: وأنا كان؛ سنن أبي داود: وإنما كان..
- (٥) ب: وجئت تعينني؛ سنن أبي داود: فجئتك أسألك في كتابتي.
- (٦) امرأة: ساقطة من (ن)، (م)، (س). وهي في (ب)، سنن أبي داود.

أعتق في سببها<sup>(١)</sup> أكثر من مائة أهل بيت من بنى المصطلق<sup>(٢)</sup>.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضى<sup>(٣)</sup> :** «وفي غزوة خيبر<sup>(٤)</sup> كان الفتح فيها على يد أمير المؤمنين، ودفع الراية<sup>(٥)</sup> إلى أبي بكر فانهزم، ثم إلى عمر فانهزم، ثم إلى عليّ وكان أرمداً<sup>(٦)</sup>، فتفل في عينيه<sup>(٧)</sup>، وخرج فقتل مرحباً، فانهزم الباقيون، وغلّقوا عليهم الباب، فعالجه أمير المؤمنين فقلعه، وجعله<sup>(٨)</sup> جسراً على الخندق، وكان الباب يغلقه عشرون رجلاً، ودخل المسلمون الحصن ونالوا الغنائم، وقال عليه السلام : والله ما قلعه بقوة خمسمائة رجل ولكن بقوة

تابع الكلام على  
شجاعة عليّ  
رضى الله عنه

(١) ن، م : في سببها. والمثبت من (س)، (ب)، سنن أبي داود.

(٢) جاء هذا الحديث أيضاً في : ابن هشام ٣٠٧/٣-٣٠٨؛ زاد المعاد (واسم الغزوة فيه : غزوة المريسيع، وقال الأستاذان المحققان : «هو ماء لبني خزاعة بينه وبين الفرع (موضع من ناحية المدينة) مسيرة يوم، وتسمى غزوة بنى المصطلق، وهو لقب لجذيمة بن سعد ابن عمرو، بطن من بنى خزاعة». ثم قال المحققان عن الحديث : «وإسناده صحيح». وجاء هذا الحديث في : البداية والنهاية لابن كثير ٤/١٥٨-١٥٩؛ طبقات ابن سعد ٢/٦٤؛ تاريخ الطبري ٢/٦١٠، ٣/١٦٥.

(٣) في (ك) ص ١٨٥ (م) - ١٨٦ (م).

(٤) ك : غزاة.

(٥) س، ب : ودفع الراية فيها.

(٦) ك : وكان أرمداً العين.

(٧) م : عينه. (٨) ن، س، ب : وجعل.

ربانية<sup>(١)</sup>، وكان فتح مكة بواسطته».

الرد عليه

**والجواب:** بعد أن يُقال: لعنة الله على الكاذبين<sup>(٢)</sup>، أن يُقال: من ذكر هذا من علماء النقل؟ وأين إسناده وصحته؟ وهو من الكذب؛ فإن خير لم تُفتح كلها في يوم واحد، بل كانت حصونا متفرقة، بعضها فتح عنوة، وبعضها فتح صلحا، ثم كتموا ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فصاروا محاربين، ولم ينهزم فيها أبوبكر ولا عمر. وقد روى أن علياً اقتلع باب الحصن، وأما جعله جسراً فلا.

**وقوله:** «كان فتح مكة بواسطته».

من الكذب أيضاً؛ فإن علياً ليس له في فتح مكة أثر أصلاً، إلا كما لغيره ممن شهد الفتح.

والأحاديث الكثيرة المشهورة في غزوة الفتح تتضمن هذا. وقد عزم عليٌّ على قتل حمويين لأخته أجارتهما أخته أم هانئ، فأجار رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجات. وقد هم بتزويج<sup>(٣)</sup> بنت أبي جهل، حتى غضب النبي صلى الله عليه وسلم فتركه.

وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال<sup>(٥)</sup>: كنا يوم الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل خالد بن الوليد على المُجَنَّبَةِ اليسرى،

(١) ك: والله ما قلعت باب خير بقوة جسمانية بل بقوة ربانية.

(٢) م: الكاذبين.

(٣) ن، س، ب: بتزويج، وهو تحريف.

(٤) وفي الصحيحين: كذا في جميع النسخ، والحديث ليس في البخاري. انظر البخاري

١٤٥/٥-١٥٣.

(٥) الحديث في: مسلم ١٤٠٧/٣-١٤٠٨ (كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة).

وجعل الزبير على المَجَنَّبَةِ اليمنى<sup>(١)</sup>، وجعل أبا عبيدة على البياذقة ويطن الوادى. فقال: «يا أبا هريرة ادع لى الأنصار» فجاءوا<sup>(٢)</sup> يهرولون، فقال «يامعشر الأنصار: هل ترون أوباش قريش؟» قالوا: نعم. قال: «انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً» وأحفى<sup>(٣)</sup> بيده، ووضع يمينه على شماله وقال: «موعدكم الصفا» فما أشرف يومئذ [لهم]<sup>(٤)</sup> أحد إلا أناموه<sup>(٥)</sup>. قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا، وجاءت الأنصار، فأطافوا بالصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله: أيديت خضراء قريش، / لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

وفى الصحيحين<sup>(٦)</sup> من حديث عروة بن الزبير قال: «لما سار رسول

(١) المَجَنَّبَتان: هما الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما.

(٢) ن، م، س: الساقة. والمثبت من (ب) وهو فى «مسلم». وفى التعليق: «على البياذقة.

هم الرجالة. وهو فارسى معرّب... قيل سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم».

(٣) مسلم: فدعوتهم فجاءوا...

(٤) ن، م، س: وأحفى. والمثبت من (ب). وفى «مسلم»: أحفى، وهو كذلك فى شرح

النووى على مسلم ١٣٢/١٢ (ولم يشرحها النووى). وقال ابن الأثير فى «النهاية فى

غريب الحديث»: «ومنه حديث الفتح: أن تحصدوهم حصداً، وأحفى بيده، أى أمالها،

وصفاً للحصد والمبالغة فى القتل». (٥) لهم: فى (ب) فقط، وهى فى مسلم.

(٦) قال النووى ١٣٢/١٢: «أى ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه فوقع إلى الأرض، أو يكون بمعنى:

أسكنوه بالقتل كالنائم».

(٧) وفى الصحيحين: كذا فى جميع النسخ. ولم أجد الحديث فى مسلم، وهو فى: البخارى

١٤٦/٥-١٤٧ (كتاب المغازى، باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم

الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان ابن حرب وحكيم بن حزام، وبُدَيْل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه لكانها<sup>(١)</sup> نيران عرفة؟ فقال بُدَيْل بن ورقاء: نيران بنى عمرو. فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك. فرآهم ناسٌ من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأدركوهم، فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم أبو سفيان. فلما سار قال للعباس: «أمسك<sup>(٢)</sup> أبا سفيان عند خطم الجبل<sup>(٣)</sup> حتى ينظر إلى المسلمين» فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبةً كتيبةً<sup>(٤)</sup> على أبي سفيان، فمرت كتيبة، فقال: يا عباس من هذه؟ قال: [هذه]<sup>(٥)</sup> غفار. قال: مالي ولغفار؟ ثم مرت جُهينة فقال مثل ذلك<sup>(٦)</sup> ثم مرت سعد بن هذيم، فقال

الفتح) وهو عن هشام عن أبيه. قال ابن حجر في: فتح الباري ٦/٨: عن هشام (هو ابن عروة) عن أبيه... هكذا أورده مرسلًا، ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولًا، ومقصود البخاري منه ما ترجم به وهو آخر الحديث، فإنه موصول عن عروة عن نافع بن جبير بن مطعم عن العباس بن عبدالمطلب والزيبر بن العوام.

- (١) م: فكانها.
- (٢) البخاري ١٤٧/٥: احبس.
- (٣) قال ابن حجر (فتح الباري ٨/٨): «أى أنف الجبل».
- (٤) م: كتيبة بعد كتيبة.
- (٥) هذه: في (ب) فقط. وهي في «البخاري».
- (٦) (م): عبارة «ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك»: ساقطة من (س)، (ب). وفي (ن)، (٦) (م): ثم مرت سعد بن هند... والمثبت من «البخاري».

مثل ذلك. ثم مرت سُلَيْم فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبةً لم يَرِ مثلها. قال: من هؤلاء؟ قال: الأنصار<sup>(١)</sup> عليهم سعد بن عبادة، معه الراية. فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان اليوم يوم الملحمة، اليوم تُسْتَحَلُّ الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عَبَّاس حَبِّذا<sup>(٢)</sup> يوم الذُّمَار<sup>(٣)</sup>، ثم جاءت كتيبةٌ، وهى أقل الكتائب، فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وراية النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير، فلما مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بأبى سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: «وما قال»؟ قال: قال كذا وكذا. فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظَّم الله فيه الكعبة<sup>(٤)</sup>»، ويوم تُكسى فيه الكعبة» ثم أمر أن تُركَز رايته بالحُجُون.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافض<sup>(٥)</sup>: «وفى غزاة<sup>(٦)</sup> حُنَيْن خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجهاً<sup>(٧)</sup> فى عشرة آلاف من المسلمين،**

تابع الكلام على  
شجاعة علي  
رضى الله عنه

(١) البخارى: قال من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار...

(٢) ن، س: هذا. وسقطت الكلمة من (م). والمثبت من (ب)، البخارى.

(٣) ن، م، س: الدماء. والمثبت من (ب)، البخارى. وقال ابن حجر (فتح البارى ٨/٨):

«ومراد أبى سفيان بقوله: يوم الذمار، وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم، أى الهلاك.

قال الخطابى: تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمى قومه ويدفع عنهم. وقيل: المراد

هذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم لمن قدر عليه. وقيل: المراد هذا يوم

يلزمك فيه حفظى وحمائتى من أن ينالنى مكروه».

(٤) س، ب: تعظَّم فيه الكعبة. والمثبت من (ن)، (م)، البخارى.

(٥) فى (ك) ص ١٨٦ (م). (٦) س، ب: غزوة. (٧) ك: متوجها إليهم فى...

فعانهم<sup>(١)</sup> أبو بكر، وقال: لن نغلب<sup>(٢)</sup> اليوم من كثرة، فانهزموا، ولم يبق مع النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم إلا<sup>(٤)</sup> تسعة من بنى هاشم، وأيمن بن أم أيمن، وكان أمير المؤمنين [يضرب]<sup>(٥)</sup> بين يديه بالسيف، وقتل من المشركين أربعين نفساً فانهزموا<sup>(٦)</sup>.

**والجواب:** بعد المطالبة / بصحة النقل، **أما قوله:** «فعانهم أبو بكر» فكذب<sup>(٧)</sup> مفترى، وهذه كتب الحديث والسير والمغازى والتفسير لم يذكر أحد قوله: إن أبابكر عانهم. واللفظ المأثور: لن نغلب اليوم من قلة. فإنه<sup>(٨)</sup> قد قيل: إنه قد<sup>(٩)</sup> قاله بعض المسلمين.

**وكذلك قوله:** «لم يبق معه إلا تسعة من بنى هاشم» هو كذب أيضاً. قال ابن إسحاق في «السيرة»<sup>(١٠)</sup>: «بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم نفرٌ من المهاجرين والأنصار وأهل بيته. وممن<sup>(١١)</sup> ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته عليٌّ، والعباس<sup>(١٢)</sup>، وأبوسفيان بن الحارث

(١) تحت كلمة «عانهم» في «ك» كتب كلام بالفارسية يدوانه شرح لها. وعانهم: أى أصابهم بالعين وحسداهم.

(٢) ك: لن يغلبوا...

(٣) ن، س، ب: مع رسول الله..

(٤) ك: غير.

(٥) يضرب: زيادة من (ك).

(٦) م: فهو كذب. (٧) فإنه: ليست فى (م).

(٨) قد: ليست فى (م).

(٩) ابن هشام ٤/٨٥-٨٦.

(١٠) ابن هشام: وفيمن..

(١١) ابن هشام: على بن أبى طالب والعباس بن عبدالمطلب.

وابنه، والفضل [بن العباس] وربيعة بن الحارث<sup>(١)</sup>، وأسامة بن زيد، وأيمن بن أم أيمن، وبعض الناس يَعُدُّ فيهم<sup>(٢)</sup> قُثم بن العباس ولا يَعُدُّ ابن أبي سفيان<sup>(٣)</sup> هذا من كلام ابن إسحاق.

**وقوله:** «إن علياً كان بين يديه [يضرب]»<sup>(٤)</sup> بالسيف، وإنه قتل أربعين نفساً.

فكل<sup>(٥)</sup> هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث والمغازي والسير، والذي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لما وافوا وادي حنَيْن عند الفجر، وكان القوم رماة فرموهم رمية واحدة فولَّوا، وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس وأبو سفيان بن الحارث، وكان شاعراً يهجو النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فحسن إسلامه، فثبت معه يومئذ.

قال العباس: «لزمت أنا وأبو سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه»<sup>(٦)</sup>. قال البراء بن عازب: «وأمر النبي صلى الله عليه وسلم العباس أن ينادى فيهم، وكان العباس جهورى الصوت، فنادى:

(١) ن، م: وأبو سفيان بن الحارث، وابنه الفضل، وربيعة بن الحارث؛ ب: وابنه الفضل

وأبو سفيان بن الحارث وربيعة بن الحارث. والمثبت من «ابن هشام» وهو الصواب.

(٢) ابن هشام ٨٦/٤: وأيمن بن أم أيمن بن عبيد، قُتل يومئذ. قال ابن هشام: اسم ابن

أبي سفيان بن الحارث جعفر، واسم أبي سفيان المغيرة. وبعض الناس يَعُدُّ فيهم.

(٣) ابن هشام: ولا يعد ابن أبي سفيان.

(٤) يضرب: زيادة من (ك). (٥) ب: كل.

(٦) هذه العبارة جزء من حديث العباس رضى الله عنه الذى سوف أتكلم عليه بعد قليل إن

شاء الله (ص ١٦٢ ن ٤). (٧) ن، م، س: جوهرى، وهو خطأ.



يا أهل الشجرة: يا أهل سورة البقرة: يعنى الشجرة التى بايعوا تحتها، فذكّرهم ببيعته لهم هناك على أن لا يفروا وعلى الموت<sup>(١)</sup>، فتنادوا: يا بئيك، وعطفوا<sup>(٢)</sup> عليه عطفة البقر<sup>(٣)</sup> على أولادها، / فقاتلوا حتى انهزم المشركون». وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد أخذ كفًا من حصباء فرمى بها القوم، وقال: «انهزموا ورب الكعبة»<sup>(٤)</sup>.

وكان على بغلته وهو يقول:

أنا النبى لا كذب أنا ابن عبدالمطلب

وهذا ما رواه أهل الصحيحين<sup>(٥)</sup>.

وفى الصحيحين عن البراء، وسأله رجل قال: أكنتم وليّتم يوم حُنين يا أبا عمارة؟ فقال: أشهد أن نبى الله صلى الله عليه وسلم ما ولىّ، ولكنه انطلق أخفّاء من الناس، وحسّر<sup>(٦)</sup> إلى هذا الحى من هوازن، وهم

(١) م: على أن لا يفروا على الموت.

(٢) س، ب: فعطفوا.

(٣) س، ب: البقرة.

(٤) الحديث عن العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه - مع اختلاف فى الألفاظ - فى مسلم ١٣٩٨/٣ - ١٤٠٠ (كتاب الجهاد والسير، باب فى غزوة حنين)؛ المسند (ط . المعارف) ٢٠٨/٣ - ٢١٠؛ المستدرک للحاكم ٣/٣٢٧ - ٣٢٨. والحديث ليس فى البخارى وإنما فى البخارى حديث البراء بن عازب رضى الله عنه.

(٥) تفصيل هذا الحديث يأتى فى الكلام التالى إن شاء الله.

(٦) أى انطلق نفر من الناس خفافا لا سلاح معهم. قال ابن الأثير فى «النهاية» ٣٠٧/٢: «خفافهم وأخفّاءهم وهما جمع خفيف» وقال: «حسّرأ: وهم الذين لا متاع معهم ولا سلاح». وقال النووى فى شرحه على مسلم ١١٨/١٢ «الحاسر من لا درع عليه».

قوم رماة، فرموهم برشق<sup>(١)</sup> من تَبَلٍ، كأنها رِجْلٌ من جراد<sup>(٢)</sup>، فانكشفوا، فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوسفيان بن الحارث يقود بغلته، فنزل، ودعا، واستنصر وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب

اللهم أنزل نصرك». قال البراء: وكُنَّا إذا أَحْمَرَّ البَأْسُ نَتَّقِي به، وكان الشجاع منا الذي يُحَادِثِي به، يعنى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

وفى حديث سلمة بن الأكوع لما غَشُوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب الأرض، واستقبل بها وجوههم، فقال: «شاهت الوجوه»<sup>(٤)</sup> فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينه ترابا بتلك القبضة، فولَّوا مدبرين، فهزمهم<sup>(٥)</sup> الله، وقَسَّم رسول الله

---

(١) قال النووى ١١٨/١٢: «وأما الرُّشْق بالكسر فهو اسم للسهم التى ترميها الجماعة دفعة واحدة.»

(٢) قال النووى ١٢٠/١٢: «يعنى كأنها قطعة من جراد، وكأنها شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه.»

(٣) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن البراء بن عازب رضى الله عنه فى: مسلم ١٤٠٠/٣ - ١٤٠١ (كتاب الجهاد والسير، باب فى غزوة حنين). وأورد البخارى الحديث مختصرا: ١٥٣/٥ (كتاب المغازى، باب قول الله تعالى: (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم...))؛ ٣٢/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء)، ٤٣/٤ (كتاب الجهاد والسير، باب من صف أصحابه عند الهزيمة). والحديث فى: سنن الترمذى ١١٧/٣ (كتاب الجهاد، باب ما جاء فى الثبات عند القتال) وقال الترمذى: «وفى الباب عن عليّ وابن عمر؛ المسند (ط . الحلبي) ٢٨٩/٤، ٣٠٤»

(٤) قال النووى ١٢٢/٦٢: «أى قبحت.»

(٥) ن، س، ب: وهزمهم.

صلى الله عليه وسلم غنائمهم بين المسلمين» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضى<sup>(٢)</sup> : «الخامس : إخباره بالغائب والكائن قبل كونه ، فأخبر أن طلحة والزبير لما استأذناه فى الخروج إلى العمرة قال<sup>(٣)</sup> : لا والله ما تريدان<sup>(٤)</sup> العمرة وإنما تريدان<sup>(٥)</sup> البصرة<sup>(٦)</sup> . وكان كما قال<sup>(٧)</sup> .**

وأخبر وهو بذى قار جالس لأخذ البيعة يأتىكم من قبل الكوفة ألف رجل لا يزيدون ولا ينقصون ، يبايعوننى<sup>(٨)</sup> على الموت ، وكان كذلك ، وكان آخرهم أؤس القرنى . وأخبر بقتل ذى الثدية ، وكان كذلك . وأخبره شخص بعبور القوم فى قصة<sup>(٩)</sup> النهروان ، فقال : لن

(١) م ، ب : مسلم رضى الله عنه . والحديث مطولا عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع رضى الله عنه فى : مسلم ١٤٠٢/٣ (كتاب الجهاد والسير ، باب فى غزوة حنين) . والحديث أيضا فى : سنن الدارمى ٢١٩/٢ - ٢٢٠ (كتاب السير ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : شامت الوجوه) ؛ المسند (ط . الحلبي) ٢٨٦/٥ .

(٢) فى (ك) ص ١٨٦ (م) - ١٨٨ (م) .

(٣) قال : ليست فى (ك) .

(٤) ك : يريدان .

(٥) فى (ك) : البصرة ، وكتب فوق «الغدة» وعليها علامة التصويب .

(٦) ن : وإن كان كما قال ؛ م : وإن كان كما قال ؛ ك : فكان كما قال عليه السلام .

(٧) قبل : ساقطة من (ك) .

(٨) ن ، م ، س ، ك : يبايعونى ، والمثبت من (ب) . (٩) ك : قضية .

يعبروا، ثم أخبره آخر بذلك، فقال: لم<sup>(١)</sup> يعبروا، وإنه - والله - لمصرعهم، فكان كذلك.

وأخبر بقتل نفسه الشريفة.

وأخبر شهربان بأن اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه<sup>(٢)</sup>، ففعل به معاوية ذلك.

وأخبر ميثم التمار<sup>(٣)</sup> بأنه يُصلب على باب دار عمرو بن

(١) ب (فقط) : لن.

(٢) ن، م، س: وأخبر أن (س: بأن) شهربان اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلبه؛ ب: وأخبر بأن شهربان اللعين يقطع يده ورجلاه ويصلب؛ ك: وأخبر عليه السلام جويرية بن مشهر بأن اللعين يقطع يديه ورجليه ويصلب. وأرجو أن يكون الصواب ما ذكرته. ووجدت أن الكشي قد ذكر جويرية بن مسهر العبدى فى «رجال» ص ٩٨، ط. كربلاء، بدون تاريخ، وقال المعلق السيد أحمد الحسينى: «جويرية بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء وكسر الراء وفتح الياء الثانى ثم هاء. ومُسهر بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء، والعبدى نسبة إلى بنى العبيد، ونسب العبيد مصغراً بطن من بنى عدى بن خباب بن قضاة. والراجح أن ابن المطهر يقصد باللعين معاوية رضى الله عنه. وذكره ابن حجر فى «لسان الميزان» ١٨/٢ وقال: «روى عن على وعنه الحسن بن محبوب وجابر بن الحر»، كما ذكره الطوسى فى «رجال الطوسى»، ص ٣٧ وقال: «جويرية بن مسهر: عربى كوفى».

(٣) ن، س: مسمار التمار؛ م: مسمر التمار؛ ب: مسماراً التمار؛ ك: ميثم التمار. وذكره الكشي فى «الرجال»، ص ٧٤-٨١ وذكر أخباراً عن صلبه، وذكر المعلق فى تعليقه أنه قتل قبل ورود الحسين إلى العراق بعشرة أيام. وذكره ابن حجر فى «الإصابة» ٤٧٩/٣ وذكر أخباراً عن تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم له ولم يذكر درجتها من الصحة، وذكر أنه أول من ألجم فى الإسلام. ونقل عنه الزركلى فى «الأعلام» ٢٩٤/٨ أكثر ما ذكره وحدد سنة مقتله ٦٠هـ. وذكره الطوسى فى «رجال الطوسى» ص ٧٩ وقال المعلق: «ميثم ابن يحيى - أو عبدالله التمار النهروانى، حاله أشهر من أن يذكر، وقتل قبل قدوم الحسين (ع) إلى العراق بعشرة أيام وصلب بعد أن قطع لسانه».

حريث<sup>(١)</sup> عاشر عاشرة، وهو<sup>(٢)</sup> أقصرهم خشبة، وأراه النخلة التي يُصلب<sup>(٣)</sup> عليها، فوقه كذلك.

وأخبر رُشيد الهجرى<sup>(٤)</sup> بقطع يديه ورجليه، وصلبه، وقطع لسانه، فوقه<sup>(٥)</sup>.

وأخبر كُمَيْل بن زياد<sup>(٦)</sup> أن الحجاج يقتله<sup>(٧)</sup>، وأن قبراً يذبحه الحجاج فوقه.

---

(١) م، ك: عمر بن حريث، وهو خطأ. وهو أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي رضى الله عنه، ولى أمر الكوفة لزياد ثم لابنه عبيدالله ومات بها، له ١٨ حديثاً. ولد قبل الهجرة بستين وتوفى سنة ٨٥هـ. انظر ترجمته فى: الإصابة ٥٢٤/٢؛ الأعلام ٥/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) ك: هو.

(٣) كلمتا «التي يصلب» غير ظاهرتين فى (ك).

(٤) م: رشد الهجرى؛ س: رشد البحرى؛ ب: راشد البحرى. والصواب ما أثبتته من (ك). وذكره الطوسى فى «رجال الطوسى» ص ٧٣ ولم يذكر عنه شيئاً وذكره الكشى فى «الرجال» ص ٧١-٧٣ وذكر أخبار وصلبه وقطع يديه ورجليه، وذكره الذهبى فى «ميزان الاعتدال» ٥١/٢-٥٢ وقال عنه: «قال الجوزجاني: كذاب غير ثقة... وقال ابن حبان: رُشيد الهجرى كوفى، كان يؤمن بالرجعة» وذكر أن زياداً قطع لسانه وصلبه على باب دار عمرو بن حُريث. وانظر ما ذكره عنه الأستاذ محب الدين الخطيب فى «المتقى» ص ٥٢٠. (٥) ك: فوقه كذلك.

(٦) ب: كهيل بن زياد، وهو خطأ. وهو كُمَيْل بن زياد بن نهيك، تابعى ثقة من أصحاب على بن أبى طالب رضى الله عنه، ولد سنة ١٢ وقلته الحجاج سنة ٨٢. انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ٤٤٧/٨-٤٤٨؛ شذرات الذهب ٩١/١؛ الأعلام ٩٣/٦. وانظر ما نقله الأستاذ الخطيب عن تاريخ الطبرى من أخبار كميل بن زياد وأنه كان ممن قيل عنه إنه أراد أن يقتل عثمان بن عفان رضى الله عنه. (٧) ك: بأن الحجاج يقتله فوقه.

وقال للبراء بن عازب: إن ابني الحُسَيْن يقتل ولا تنصره، فكان كما قال، وأخبره<sup>(١)</sup> بموضع قتله.

وأخبر بملك بنى العباس، وأخذ الترك الملك منهم، فقال: ملك بنى العباس يسير<sup>(٢)</sup> لا عسر فيه، لو اجتمع عليهم الترك والديلم والهند<sup>(٣)</sup> والبربر والطيلسان على أن يزيلوا ملكهم ما قدروا أن يزيلوه حتى يشذ عنهم مواليتهم وأرباب دولتهم، ويُسلط<sup>(٤)</sup> عليهم مَلِكٌ من الترك يأتي عليهم من حيث بدأ<sup>(٥)</sup> ملكهم، لا يمر بمدينة إلا فتحها، ولا يُرفع له راية إلا نكسها، الويل ثم<sup>(٦)</sup> الويل لمن ناوأه، فلا يزال كذلك حتى يظفر بهم<sup>(٧)</sup>، ثم يدفع ظفره إلى رجل من عترتي يقول بالحق ويعمل به<sup>(٨)</sup>، ألا وإن الأمر<sup>(٩)</sup> كذلك حيث ظهر / هولاء من ناحية<sup>(١٠)</sup> خراسان،

ظ ٣٤٦

(١) س، ب: وأخبر.

(٢) ك: يسر.

(٣) ك: والسند والهند.

(٤) ن، س، ب: تشد عليهم؛ م: تشد عنهم، والمثبت من (ك).

(٥) ك: تسلط.

(٦) ك: هذا.

(٧) ثم: ساقطة من (ك).

(٨) بهم: ساقطة من (ك).

(٩) م: ويعتمد به.

(١٠) ك: وكان الأمر...

(١١) م: نحو.

ومنه ابتداء<sup>(١)</sup> ملك بنى العباس حتى بايع لهم<sup>(٢)</sup> أبو مسلم الخراساني.

الرد عليه

**والجواب:** أن يقال: أما الإخبار ببعض الأمور الغائبة فمن هو دون عليّ يخبر بمثل ذلك، فعليّ أجلُّ قدرا من ذلك. وفي أتباع أبي بكر وعمر وعثمان من يخبر بأضعاف ذلك، وليسوا ممن يصلح للإمامة، ولا هم أفضل أهل زمانهم، ومثل هذا موجود في زماننا وغير زماننا.

١٧٨/٤

وحذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وغيرهما من الصحابة كانوا يحدثون الناس بأضعاف ذلك. وأبو هريرة يسنده إلى النبي / صلى الله عليه وسلم، وحذيفة تارة يسنده وتارة لا يسنده، وإن كان في حكم المسند. وما أخبر به هو وغيره قد يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون مما كُشف هو به. وعمر رضى الله عنه قد أخبر بأنواع من ذلك.

والكتب المصنّفة في كرامات الأولياء وأخبارهم، مثل ما في كتاب «الزهد» للإمام أحمد، و«حلية الأولياء» و«صفوة الصفوة» و«كرامات الأولياء» لأبي محمد الخلال وابن أبي الدنيا واللالكائي فيها من الكرامات عن بعض أتباع أبي بكر وعمر، كالعلاء بن الحضرمي نائب أبي بكر، وأبي مسلم الخولاني بعض أتباعهما، وأبي الصهباء، وعامر ابن عبد قيس، وغير هؤلاء ممن عليّ أعظم منه، وليس في ذلك ما يدل

(١) ن، س، ب : ابتداء.

(٢) م : حتى نازلهم ؛ ك : حيث بايع لهم. (٣) ن، م، س : ثابت، وهو تحريف.

على أنه يكون هو الأفضل من أحدٍ من الصحابة، فضلاً عن الخلفاء .  
وهذه الحكايات التي ذكرها عن عليّ لم يذكر لشيء منها إسناداً،  
"وفيها ما يعرف صحته"، وفيها ما يعرف كذبه، وفيها ما لا يُعرف: هل  
هو صدق أم كذب؟

فالخبر الذي ذكره عن مَلِكِ التُّرْكِ كَذِبَ عَلِيّ عَلِيّ؛ فإنه لم يدفع ظفـره  
إلى رجل من العترة، وهذا مما وضعه متأخروهم<sup>(٢)</sup>.  
والكتب المنسوبة إلى عليّ، أو غيره من أهل البيت، في الإخبار  
بالمستقبلات كلها كذب، مثل كتاب «الجفر» و«البطاقة» وغير ذلك .  
وكذلك ما يُضاف إليه من أنه كان [عنده] "علم من النبي صلى الله  
عليه وسلم خصّه به دون غيره من الصحابة .

وفي صحيح البخارى عن أبى حذيفة قال: قلت لعليّ: هل عندكم  
شيء من الوحي مما ليس فى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ  
النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً فى القرآن، وما فى هذه الصحيفة .  
قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكّك الأسير، وأن لا يُقتل  
مسلمٌ بكافر<sup>(٥)</sup> .

وكذلك ما ينقل عن غير عليّ من الصحابة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم خصّه بشيء من علم الدين الباطن، كل ذلك باطل .

(١-١) : ساقط من (م) . (٢) ن، س، ب: وهذا مما ذكره متأخروهم .

(٣) سبق الكلام على هذه الكتب وغيرها فيما مضى ٢/٤٦٤-٤٦٥ .

(٤) عنده: ساقطة من (ن)، (م)، (س) .

(٥) سبق الكلام على هذا الأثر فى هذا الجزء، ص ١٠ .



ولا ينافى ذلك ما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين: أما أحدهما فبثته فيكم، وأما الآخر فلو أبثه لقطعتم هذا البلعوم» فإن هذا حديث صحيح<sup>(١)</sup>، ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم خص أباه هريرة بما فى ذلك الجراب، بل كان أبو هريرة أحفظ من غيره، فحفظ ما لم يحفظه غيره.

وكذلك قال حذيفة: «والله إنى لأعلم الناس بكل فتنه<sup>(٢)</sup> هى كائنة بينى وبين الناس، وما بى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أسراً إلى فى ذلك شيئاً لم يحدثه غيرى، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه . . الحديث . وقال: إنه لم يبق من الرهط غيره<sup>(٣)</sup>.

وفى الصحيحين عن حذيفة رضى الله عنه قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً ما ترك شيئاً يكون فى مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه»<sup>(٤)</sup>.

وحديث أبى زيد عمرو بن أخطب<sup>(٥)</sup> فى صحيح مسلم: قال: «صلى

(١) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: البخارى ٣١/١ (كتاب العلم، باب حفظ

العلم) وفيه «وعاءين» بدلا من «جرايين» (٢) مس، ب: . . الناس من فتنه . .

(٣) الحديث عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى: مسلم ٢٢١٦/٤ (كتاب الفتن وأشراف

الساعة، باب إخبار النبى صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة).

(٤) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه فى: البخارى

١٢٣/٨ (كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً)؛ مسلم ٢٢١٧/٤ (كتاب الفتن

وأشراف الساعة، باب إخبار النبى صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة).

(٥) مس، ب: أبى زيد وعمرو بن أخطب، وهو خطأ. وترجمة أبى زيد عمرو بن أخطب رضى

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، وصعد المنبر، ثم خطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلّى بنا، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى حضرت العصر، فنزل فصلّى بنا، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا<sup>(١)</sup>. وأبو هريرة أسلم عام خيبر، فلم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أقل من أربع سنين، وذلك الجراب لم يكن فيه شيء من علم الدين: علم الإيمان والأمر والنهي، وإنما كان فيه الإخبار عن الأمور المستقبلية، مثل الفتن التي جرت بين المسلمين: فتنة الجمل، وصفين، وفتنة ابن الزبير، ومقتل الحسين، ونحو ذلك، ولهذا لم يكن أبو هريرة ممن دخل في الفتن.

ولهذا قال ابن عمر: لو حدّثكم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتم، وتفعلون كذا وكذا، لقلتم: كذب أبو هريرة.

وأما الحديث الذي يروى عن حذيفة أنه صاحب السرّ الذي لا يعلمه غيره، فرواه البخارى عن إبراهيم النخعي، قال: ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد قال: «اللهم يسّر لى جليساً صالحاً، فجلس إلى أبى الدرداء، فقال أبو الدرداء: ممن أنت؟ / قال: من أهل الكوفة. قال: أليس منكم - أو فيكم - الذى أجاره الله على لسان نبيه - يعنى من

١٧٩/٤

---

الله عنه فى: الإصابة ٥١٥/٢؛ أسد الغابة ١٢٨/٦-١٢٩. وهو عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصارى الخزرجى أبو زيد، مشهور بكنتيته، قال ابن الأثير: عاش مائة وعشرين سنة.

(١) الحديث عن أبى زيد عمرو بن أخطب رضى الله عنه فى: مسلم ٢٢١٧/٤ (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكون إلى قيام الساعة).

الشیطان: یعنی عمّاراً؟ قال: قلت: بلی. قال: أليس منكم - أو فيكم - صاحب السرّ الذي لا يعلمه غيره؟ قال: قلت: بلی. . .  
ص ٣٤٧ الحديث<sup>(١)</sup>.

وذلك السرّ<sup>(٢)</sup> كان معرفته بأعيان ناس من المنافقين كانوا في غزوة تبوك، همّوا بأن يحلّوا حزام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ليسقط، فأعلمه الله بهم، وكان حذيفة قريباً، فعرفه بهم، وكان إذا مات الميت المجهول حاله لا يُصلّى عليه عمّر حتى يصلّى عليه حذيفة، خشية أن يكون من المنافقين.

ومعرفة بعض الصحابة والصالحين ببعض المستقبلات لا توجب أن يكون عالماً بها كلها.

والغلاة الذين [كانوا]<sup>(٣)</sup> يدعون علم عليّ بالمستقبلات مطلقاً كذب ظاهر، فالعلم ببعضها ليس من خصائصه، والعلم بها كلها لم يحصل له ولا لغيره.

ومما يبين لك<sup>(٤)</sup> أن عليّاً لم يكن يعرف المستقبلات أنه في ولايته وحروبه في زمن خلافته كان يظن أشياء كثيرة فيتبين له الأمر بخلاف ما

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن إبراهيم النخعي عن علقمة في: البخارى ٢٨/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عبدالله بن مسعود رضى الله عنه)، ٦٢/٨ (كتاب الاستئذان، باب من ألقى له وسادة)؛ سنن الترمذى ٣٣٨/٥ - ٣٣٩ (كتاب المناقب، باب مناقب عبدالله بن مسعود رضى الله عنه) عن قتادة عن خيثمة بن أبي سبرة؛ المسند (ط . الحلبي) ٤٤٩/٦، ٤٥٠، ٤٥١.

(٢) ن، م، س: لكن ذكر السرّ. . .

(٣) كانوا: ساقطة من (ن)، (م). (٤) ن، م، س: ذلك.

ظن، ولو ظن أنه إذا قاتل معاوية وأصحابه يجرى ما جرى لم يقاتلهم، فإنه كان لو لم يقاتل أعزّ وانتصر<sup>(١)</sup>، وكان أكثر الناس معه، وأكثر البلاد تحت ولايته، فلما قاتلهم ضعف أمره، حتى صار معهم كثير من البلاد التي كانت في<sup>(٢)</sup> طاعته، مثل مصر واليمن، وكان الحجاز دولا.

ولو علم أنه إذا حَكَمَ الحكمين يحكمان بما حكما لم يحكّهما. ولو علم أن أحدهما يفعل بالأخر ما فعل حتى يعزلاه، لم يولّ من يوافق على عزله، ولا من خذله الحكم الآخر<sup>(٣)</sup>، بل قد أشار عليه من أشار أن يقرّ معاوية على إمارته في ابتداء الأمر، حتى يستقيم له الأمر. وكان هذا الرأي أحزم عند الذين ينصحونه ويحبونه.

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ولّى أبا سفيان - أبا معاوية - نجران<sup>(٤)</sup>، وكان واليا عليها حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اتفق الناس على أن معاوية كان أحسن إسلاما من أبيه، ولم يتهم أحد من الصحابة والتابعين معاوية بنفاق، واختلفوا في أبيه.

والصديق كان قد ولّى أخاه - يزيد بن أبي سفيان - أحد الأمراء في فتح الشام، لما ولّى خالدًا وأبا عبيدة ويزيد بن أبي سفيان لما فتحوا الشام، بقى أميرا إلى أن مات بالشام، وكان من خيار الصحابة، رجلا صالحاً

(١) م : لولم يقاتل أعز وأنصر؛ س : لولم يقاتل عز ونصر؛ ب : لولم يقاتل في عز ونصر.

(٢) م : تحت .

(٣) انظر ما ذكره ابن العربي في كتابه «العواصم من القواصم» عن مسألة التحكيم وصحة ما وقع فيها، وانظر تعليقات أستاذي الأستاذ محب الدين الخطيب رحمه الله، ص ١٧٢-

١٨١.

(٤) ن، م، س : ولي أبا سفيان نجران، أبا معاوية.

أفضل من أخيه وأبيه، ليس هذا هو يزيد بن معاوية الذي تولّى بعد معاوية الخلافة، فإن ذاك ولد في خلافة عثمان، لم يكن من الصحابة، ولكن سُمّي<sup>(١)</sup> باسم عمّه، «فطائفة من الجهّال يظنون يزيد هذا من الصحابة\*»، وبعض غلاتهم<sup>(٢)</sup> يجعله من الأنبياء، كما أن آخرين يجعلونه كافرا أو مرتدًا، وكل ذلك باطل، بل هو خليفة من بنى أمية<sup>(٣)</sup>.

والحسين - رضى الله عنه ولعن قاتله - قُتل مظلوما شهيدا في خلافته بسبب خلافه<sup>(٤)</sup>، لكنه هو لم يأمر بقتله، ولم يُظهر الرضا به، ولا انتصر ممن قتله.

ورأس الحسين حُمل إلى قُدّام عبيد الله بن زياد، وهو الذي ضربه بالقضيب على ثناياه، وهو الذي ثبت في الصحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) م : ولكن كان يسمّى .

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٢) م : علمائهم .

(٣) ن، س، ب : خليفة بنى أمية وبنى العباس ؛ م : خليفة من بنى أمية وبنى العباس . وفي هامش (س)، (ب) إشارة إلى أن عبارة «وبنى العباس» زيادة من النساخ والكلام يستقيم بدونها .

(٤) ن، س، ب : خلافته .

(٥) الأثر عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى : البخارى ٢٦/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما)؛ سنن الترمذى ٣٢٥/٥ (كتاب المناقب، باب مناقب . . الحسن . . والحسين . . رضى الله عنهما)؛ المسند (ط . الحلبي) ٢٦١/٣؛ البداية والنهاية ١٩٠/٨ .

وأما حملة إلى عند يزيد<sup>(١)</sup> فباطل، وإسناده منقطع".  
 وعمه يزيد الرجل الصالح هو من الصحابة، توفى في خلافة عمر،  
 فلما مات ولّى معاوية مكان أخيه. وعمر من أعلم الناس بأحوال الرجال،  
 وأحذقهم في السياسة، وأبعد الناس عن الهوى، لم يؤلّ في خلافته  
 أحداً من أقاربه، وإنما كان يختار للولاية من يراه أصلح لها، فلم يؤلّ  
 معاوية إلا وهو عنده ممن يصلح للإمارة.

ثم لما توفى<sup>(٢)</sup> زاد عثمان في ولاية معاوية، حتى جمع له الشام.  
 وكانت الشام في خلافة عمر أربعة أرباع: فلسطين، ودمشق، وحمص،  
 والأردن. ثم بعد ذلك فصلت قنشرين والعواصم من ربع حمص، ثم بعد  
 هذا عمّرت حلب وخربت قنشرين، وصارت العواصم دولا بين  
 المسلمين وأهل الكتاب.

وأقام معاوية نائبا عن عمر وعثمان عشرين سنة، ثم تولّى عشرين  
 سنة، ورعيته شاكرون لسيرته وإحسانه، راضون به، حتى أطاعوه في مثل  
 قتال عليّ.

ومعلوم أنه خير من أبيه أبي سفيان، وكانت ولايته أحق بالجواز من  
 ولاية أبيه، فلا يقال: إنه / لم تكن تحل ولايته. ولو قدّر أن غيره كان

١٨٠/٤

(١) م : إلى يزيد.

(٢) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٩٢/٨ : «وقد اختلف العلماء بعدها في رأس الحسين  
 هل سيّره ابن زياد إلى يزيد أم لا، على قولين، والأظهر منهما أنه سيّره إليه، وقد ورد في  
 ذلك آثار كثيرة، فالله أعلم». وانظر «البداية والنهاية» ١٩١/٨ - ١٩٨.

(٣) ن، م : ثم لما تولّى عثمان. وفي (م) شطب على كلمة «عثمان».

أحق بالولاية منه، أو أنه ممن<sup>(١)</sup> يحصل به معونة لغيره ممن فيه ظلم،  
لكان الشر المدفوع بولايته أعظم من الشر الحاصل بولايته.

وأين أخذ المال، وارتفاع بعض الرجال، من قتل الرجال الذين قُتلوا  
بصفتين، ولم يكن في ذلك عز ولا ظفر؟!!

فدلّ هذا - وغيره - على أن الذين أشاروا على أمير المؤمنين كانوا  
حازمين. وعلى إمام مجتهد، لم يفعل إلا ما رآه مصلحة.

لكن المقصود أنه لو كان يعلم الكوائن كان قد علم ان إقراره على  
الولاية أصلح له من حرب صفتين، التي لم يحصل بها إلا زيادة الشر  
وتضاعفه، لم يحصل بها من المصلحة شيء، وكانت ولايته أكثر خيرا  
وأقل شراً من محاربتة، وكل ما يظن في ولايته من الشر، فقد كان في  
محاربتة أعظم منه.

وهذا وأمثاله كثير مما يبين جهل من يقول: إنه كان يعلم الأمور  
المستقبلية، / بل الراضية تدعى الأمور المتناقضة: يدعون عليه علم  
الغيب، مع هذه الأمور المنافية لذلك، ويدعون له من الشجاعة ما  
يزعمون معه أنه كان هو الذي ينصر النبي صلى الله عليه وسلم في  
مغازيه، وهو الذي قام<sup>(٢)</sup> الإسلام بسيفه في أول الأمر مع ضعف  
الإسلام.

ثم يذكرون من عجزه عن مقاومة أبي بكر رضي الله عنه - مع ضعفه  
عندهم - بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ما يناقض ذلك؛ فإن

(١) ب : اقام.

(٢) م : فإنه ممن ...

أبا بكر رضى الله عنه لم يكن له بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم مالٌ يستعطف به الناس، ولا كان له قبيلة عظيمة ينصرونه ولا موالٍ، ولا دعا الناس إلى بيعته: لا برغبة ولا برهبة. وكان على رضى الله عنه على دفعه أقدر منه على دفع الكفار الذين حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم بكثير، فلو كان<sup>(١)</sup> هو الذى دفع الكفار، ولو كان<sup>(٢)</sup> مريداً لدفع أبى بكر رضى الله عنه، لكان على ذلك أقدر، لكنهم يجمعون بين المتناقضين.

وكذلك فى حربه لمعاوية قد قهر وعسكره أعظم، وتحت طاعته من هم أفضل وأكثر من الذين تحت طاعة معاوية، وهو- رضى الله عنه - لا ريب أنه كان يريد أن يقهر معاوية وعسكره، فلو كان هو الذى نصر النبي صلى الله عليه وسلم، مع كثرة الكفار وضعف المسلمين وقتلهم، لكان مع كثرة عسكره على عسكر معاوية أقدر على قهر معاوية وجيشه منه على قهر الكفار الذين قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يجمع بين تلك الشجاعة والقوة وبين هذا العجز والضعف إلا من هو جاهل متناقض؟!

بل هذا يدل على أن النصر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الله أيدته بنصره وبالمؤمنين كلهم، وعلى وغيره من المؤمنين الذين أيدته الله بهم، وكان تأييده بأبى بكر وعمر أعظم من تأييده بغيرهما من وجوه كثيرة.

(١) ن، م، س : فلم كان، وهو تحريف. (٢) ن، س، ب : وكان.



ومما يبين أن علياً لم يكن يعلم المستقبل أنه ندم على أشياء مما فعلها، وكان يقول:

لقد عجزت عجزاً لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الرأى الشتيت المنتشر

وكان يقول ليالى صفين : يا حسن يا حسن، ما ظن أبوك أن الأمر يبلغ هذا! لله درّ مقام قامه سعد بن مالك وعبدالله بن عمر، إن كان براً إن أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطره ليسير. وهذا رواه المصنفون. وتواتر عنه أنه كان يتضجر ويتململ من اختلاف رعيته عليه، وأنه ما كان يظن أن الأمر يبلغ ما بلغ.

وكان الحسن رأيه ترك القتال. وقد جاء النص الصحيح بتصويب

الحسن.

وفي البخارى عن أبى بكر<sup>(١)</sup> رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إن ابنى هذا سيد، وإن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٢)</sup> فمدح الحسن على الإصلاح بين الطائفتين.

وسائر الأحاديث الصحيحة تدلّ على أن القعود عن القتال والإمساك عن الفتنة كان أحب إلى الله ورسوله. وهذا قول أئمة السنة، وأكثر أئمة الإسلام. وهذا ظاهر فى الاعتبار؛ فإن محبة الله ورسوله للعمل بظهور ثمرته، فما / كان أنفع للمسلمين فى دينهم ودنياهم كان أحب إلى الله

١٨١/٤

(١) عبارة «عن أبى بكر»: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٥٣٩/١، ٥٤٠.

ورسوله . وقد دل الواقع على أن رأى الحسن كان أنفع للمسلمين لما ظهر من العاقبة في هذا [في] هذا<sup>(١)</sup> .

وفي صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن وأسامه : « اللهم إني أحبهما فأحبهما ، وأحب من يحبهما »<sup>(٢)</sup> . وكلاهما كان يكره الدخول في القتال . أما أسامة فإنه اعتزل القتال ، فطلبه عليّ ومعاوية ، فلم يقاتل مع واحدٍ من هؤلاء . كما اعتزل أكثر فضلاء الصحابة رضى الله عنهم ، مثل سعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وعمران بن حصين ، وأبى بكره ، وغيرهم .

وكان ما فعله الحسن أفضل عند الله مما فعله الحسين ؛ فإنه وأخاه سيدا شباب أهل الجنة ، فقتل الحسين شهيدا مظلوما .  
وصار الناس في قتله ثلاثة أحزاب :

حزب يرون أنه قُتل بحق ، ويحتجون بما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرّق بين جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان »<sup>(٣)</sup> . قالوا : وهو جاء والناس على رجل واحد ، فأراد أن يفرّق جماعتهم .  
وحزب يرون أن الذين قاتلوه كفّار ، بل يرون أن من لم يعتقد إمامته كافر .

(١) ن ، م : وفي هذا وهذا .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٩/٤ .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٦٤/١ .

والحزب الثالث - وهم أهل السنة والجماعة - يرون أنه قُتل مظلوماً شهيداً، والحديث المذكور لا يتناوله بوجه، فإنه رضى الله عنه لَمَّا بعث ابن عمه عَقِيلاً إلى الكوفة فبلغه أنه قُتل بعد أن بايعه طائفة، فطلب<sup>(١)</sup> الرجوع إلى بلده، فخرج إليه السرية التي قتلتها، فطلب منهم أن يذهبوا / به إلى يزيد، أو يتركوه يرجع إلى مدينته، أو يتركوه يذهب إلى الثغر للجهاد، فامتنعوا من هذا وهذا، وطلبوا أن يستأسر لهم ليأخذوه أسيراً.

ومعلوم باتفاق المسلمين أن هذا لم يكن واجباً عليه، وأنه كان يجب تمكينه مما طلب، فقاتلوه ظالمين له، ولم يكن حينئذ مريداً لتفريق الجماعة، ولا طالباً للخلافة، ولا قاتل على طلب خلافة، بل قاتل دفعاً عن نفسه لمن صال عليه وطلب أسره.

وظهر بطلان قول الحزب الأول.

وأما الحزب الثانى فبطلان قوله يُعرف من وجوه كثيرة: من أظهرها أن علياً لم يكفر أحداً ممن قاتله، حتى ولا الخوارج، ولا سبى ذرية أحد منهم، ولا غنم ماله، ولا حكم فى أحدٍ ممن قاتله بحكم المرتدين، كما حكم أبو بكر وسائر الصحابة فى بنى حنيفة وأمثالهم من المرتدين، بل على كان يترضى<sup>(٢)</sup> عن طلحة والزبير وغيرهما ممن قاتله، ويحكم فيهم وفى أصحاب معاوية ممن قاتله بحكم المسلمين.

وقد ثبت بالنقل الصحيح أن مناديه نادى يوم الجمل: «لا يتبع مدبر،

(١) س، ب: .. طائفة فبلغ فطلب، وهو خطأ.

(٢) س، ب: بل كان يترضى.

ولا يُجهز على جريح ، ولا يُغنم مال»<sup>(١)</sup> . وهذا مما أنكرته الخوارج عليه ، حتى ناظرهم ابن عباس رضى الله عنه فى ذلك ، كما ذكر ذلك فى موضعه .

واستفاضت الآثار<sup>(٢)</sup> عنه أنه كان يقول عن قتلى عسكر معاوية : إنهم جميعا مسلمون ، ليسوا كفارا ولا منافقين ، كما قد ذكر فى غير هذا الموضع . وكذلك عمّار وغيره من الصحابة .

وكانت هذه الأحزاب الثلاثة بالعراق ، [وكان بالعراق أيضا]<sup>(٣)</sup> طائفة ناصبة من شيعة عثمان تبغض عليا والحسين ، وطائفة<sup>(٤)</sup> من شيعة علي تبغض عثمان وأقاربه .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أسماء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «سيكون فى ثقيف كذاب ومبير»<sup>(٥)</sup> . فكان الكذاب الذى فيها هو المختار بن عبيد ، وكان الحجاج هو المبير ، وكان هذا يتشيع لعثمان ويبغض شيعة علي ، وكان الكذاب يتشيع لعلي ، حتى قاتل عبيدالله بن زياد وقتله ، ثم ادعى أن جبريل يأتيه ، فظهر كذبه .

وانقسم الناس بسبب هذا يوم<sup>(٦)</sup> عاشوراء - الذى قُتل فيه الحسين - إلى قسمين : فالشيعة اتخذته يوم ماتم وحزن يفعل فيه من المنكرات ما

(١) انظر : البداية والنهاية ٧/٢٤٥ .

(٢) م : الأخبار .

(٣) العبارة بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتها ليستقيم الكلام .

(٤) م : وفاطمة ، وهو تحريف .

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٩/٢ .

(٦) ب : فى يوم .

لا يفعله إلا من هو من أجهل الناس وأضلهم، وقوم اتخذوه<sup>(١)</sup> بمنزلة العيد، فصاروا يوسعون فيه<sup>(٢)</sup> النفقات والأطعمة واللباس، ورووا فيه أحاديث موضوعة، كقوله: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» وهذا الحديث كذب على النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. قال حرب الكرماني: سئل أحمد بن حنبل / عن هذا الحديث، فقال: لا أصل له. والمعروف عند أهل الحديث أنه يرويه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال ابن عيينة: جربناه من ستين سنة فوجدناه صحيحا.

قلت: ومحمد بن المنتشر هذا من فضلاء الكوفيين، لكن لم يكن يذكر ممن سمعه ولا عمن بلغه<sup>(٤)</sup>. ولاريب أن هذا أظهره بعض المتعصبين على الحسين، ليتخذ يوم قتله عيداً، فشاع هذا عند الجهال المنتسبين إلى السنة، حتى روي في حديث: أن يوم عاشوراء جرى كذا وجرى كذا، حتى جعلوا أكثر حوادث الأنبياء كانت يوم عاشوراء، مثل مجيء قميص يوسف إلى يعقوب ورد بصره، وعافية أيوب، وفداء الذبيح، وأمثال هذا. وهذا الحديث كذب موضوع، وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»<sup>(٥)</sup> وإن كان قد رواه هو في كتاب «النور في

(١) س، ب : اتخذته . (٢) فيه : ساقطة من (س)، (ب) .

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث فيما سبق ٦٩/٢ ، ٣٢٩/٤ .

(٤) ن، س : ولا ممن بلغه ؛ م : وإلى من بلغه .

(٥) انظر : «الموضوعات» ١٩٩/٢ - ٢٠٤ .

فضائل الأيام والشهور»<sup>(١)</sup> وذكر عن ابن ناصر شيخه أنه قال: حديث صحيح وإسناده على شرط الصحيح، فالصواب ما ذكره في «الموضوعات» وهو آخر الأمرين منه. وابن ناصر راج عليه ظهور حال رجاله، وإلا فالحديث مخالف للشرع والعقل، لم يروه أحد من أهل العلم المعروفين في شيء من الكتب، وإنما دُلَّس على بعض الشيوخ المتأخرين.

كما جرى مثل ذلك في أحاديث<sup>(٢)</sup> أخرى، حتى في أحاديث نسبت إلى مسند أحمد وليست منه. مثل حديث رواه عبد القادر بن يوسف، عن ابن المذَّهَّب، عن القطيعي، عن عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن المثنى<sup>(٣)</sup>، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود» وهذا القول صحيح متواتر عن السلف أنهم قالوا ذلك، لكن رواية هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب، وعزوه إلى المسند لأحمد كذب ظاهر<sup>(٤)</sup>، فإن مسنده موجود، وليس هذا فيه.

(١) ذكره ابن رجب في «الذيل على طبقات الخنابلة» ١/٤٢٠ وقال عنه: «مجلد».

(٢) م: أكاذيب. (٣) م: عن أبيه ابن المثنى.

(٤) لم أجد هذا الحديث، وهناك أحاديث موضوعة كثيرة مقاربة في اللفظ والمعنى عن عدد من الصحابة ذكر بعضها السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ١/٤٧-٧ منها. عن أبي الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال القرآن مخلوق فقد كفر، ومنها عن أنس مرفوعاً: كل ما في السماوات والأرض وما بينهما فهو مخلوق غير الله والقرآن، وذلك أنه كلامه منه بدأ وإليه يعود وسيجيء أقوام... الخ. وذكر هذه الأحاديث أيضاً ابن عراق الكناني في «تنزيه الشريعة» ١/١٣٤-١٣٥، وعلى القاري في «الأسرار المرفوعة» ص

وأحمد إمام أهل السنة في زمن المحنة، وقد جرى له في مسألة القرآن ما اشتهر في الآفاق، وكان يحتج لأن<sup>(١)</sup> القرآن كلام الله غير مخلوق بحجج كثيرة معروفة عنه، ولم يذكر هذا الحديث قط، ولا احتج به، فكيف يكون هذا الحديث عنده ولا يحتج به؟! وهذا الحديث إنما عرف عن هذا الشيخ، وكان بعض من قرأ عليه دسّه في جزء فقراه عليه مع غيره، فراج ذلك على من لم يكن له معرفة.

وكذلك حديث عاشوراء، والذي صح في فضله هو صومه، وأنه يكفّر سنة، وأن الله نجّى / فيه موسى من الغرق، وقد بسطنا الكلام عليه في موضع آخر، ويبينا أن كل ما يُفعل فيه سوى الصوم بدعة مكروهة، لم يستحبها<sup>(٢)</sup> أحد من الأئمة، مثل الاكتحال والخضاب وطبخ الحبوب وأكل لحم الأضحية والتوسيع في النفقة وغير ذلك، وأصل هذا من ابتداء قتلة الحسين ونحوهم<sup>(٣)</sup>.

وأقبح من ذلك وأعظم ما تفعله الرافضة من اتخاذها ماتماً يُقرأ فيه المصراع، وينشد فيه قصائد النياحة، ويعطّشون فيه أنفسهم، ويلطمون فيه<sup>(٤)</sup> الخدود، ويشقون الجيوب، ويدعون فيه بدعوى الجاهلية.

---

٥٧، ٢٥٩. وانظر قوله (ص ٤٧٩): «قال (الخليلي في كتاب الإرشاد): وهذا مثل إجماع الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، وليس هذا اللفظ حديثه عليه الصلاة والسلام».

(١) م : أن . (٢) م : لم يبجها .

(٣) لابن تيمية رسالة أجاب فيها على سؤال عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من البدع نشرت في فتاوى الرياض ج ٢٥ ص ٢٩٩-٣١٧ . (٤) فيه : زيادة في (ن) .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(١)</sup>. وهذا مع حدثان العهد بالمصيبة، فكيف<sup>(٢)</sup> إذا كانت بعد ستمائة ونحو سبعين سنة؟ وقد قتل من هو أفضل من الحسين، ولم يجعل المسلمون ذلك اليوم ماتماً.

وفي مسند أحمد عن<sup>(٣)</sup> فاطمة بنت الحسين، وكانت قد شهدت قتله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مسلم يصاب بمصيبة، فيذكر مصيبته وإن قدمت، فيحدث لها استرجاعاً إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها»<sup>(٤)</sup>.

فهذا يبين أن السنة في المصيبة إذا ذكرت، وإن تقادم عهدها، أن يسترجع<sup>(٥)</sup>، كما جاء بذلك الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَيُشِرُّ الصَّابِرِينَ \* الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ \* أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْتَمِرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وأقبح من ذلك / نتف النعجة تشبيها لها بعائشة، والطعن في الجبس الذي في جوفه سمن تشبيها له بعمر، وقول القائل: يائارات أبي لؤلؤة! إلى غير ذلك من منكرات الرافضة، فإنه يطول وصفها.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢/١، ٥٣.

(٢) ن، س، ب: فتكون، وهو تحريف.

(٣) ن، م: أن، وهو تحريف.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٥١/٤.

(٥) ن، س: في المصيبة الاسترجاع إذا ذكرت وإن تقادم عهدها.



والمقصود هنا أن ما أحدثوه من البدع فهو منكر، وما أحدثه من يقابل بالبدعة البدعة، وينسب إلى السنة، هو أيضا منكر مبتدع. والسنة ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي بريّة من كل بدعة، فما يفعل يوم عاشوراء من اتخاذه عيداً بدعة أصلها من بدع النواصب، وما يفعل من اتخاذه ماتماً بدعة أشنع منها، وهي من البدع المعروفة في الروافض، وقد بسطنا هذه الأمور<sup>(١)</sup>.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافض<sup>(٢)</sup> :** «السادس : أنه كان مستجاب الدعاء<sup>(٣)</sup> . قول الرافضى السادس : إن علياً رضى الله عنه كان مستجاب الدعاء دعا على بُسر بن أرطاة<sup>(٤)</sup> بأن يسلبه الله عز وجل عقله فخولط فيه، ودعا على العيزار<sup>(٥)</sup> بالعمى فعمى ، ودعا على أنس<sup>(٦)</sup> لما

(١) س، ب : . . . الأمور وباللله المستعان .

(٢) فى (ك) ص ١٨٨ (م) - ١٨٩ (م) .

(٣) م : الدعوة .

(٤) ن، م، س، ك : بشر بن أرطاه . والمثبت من (ب) وهو الصواب . وهو عمير بن عويمر ابن عمران . ترجمته فى : الإصابة ١٥٢/١ وقال : «بسر بن أرطاة أو ابن أبى أرطاة . قال ابن حبان : من قال : ابن أبى أرطاة فقد وهم» ؛ طبقات ابن سعد ٤٠٩/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٤٣٥/١ - ٤٣٦ ؛ الأعلام ٢٣/٢ (وفاته فيه سنة ٢٣) .

(٥) ك : العيزار، وهو تحريف . وهو العيزار بن الأحنس ، ذكره الطبرى فى تاريخه ٨٩/٥ ط . المعارف) .

(٦) ك : أنس بن مالك .

كتم شهادته بالبرص فأصابه، وعلى زيد بن أرقم بالعمى  
فعمى»<sup>(١)</sup>.

التعليق عليه

**والجواب:** أن هذا موجود في الصحابة أكثر منه، وممن بعد الصحابة،  
مادام في الأرض مؤمن. وكان سعد بن أبي وقاص لا تخطيء له دعوة.  
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم سد رميته  
وأجب دعوته»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم أن عمر لما أرسل إلى الكوفة من  
يسأل عن سعد، فكان الناس يشنون خيرا، حتى سُئل عنه رجل من بني  
عبس فقال: أما إذ أنشدتمونا سعدا، فكان لا يخرج في السرية، ولا يعدل  
في الرعية، ولا يقسم بالسوية. فقال سعد: «اللهم إن كان كاذباً، قام  
رياء وسمعة، فأطل عمره، وعظّم فقره، وعرضه للفتن» فكان يرى وهو  
شيخ كبير، تدلّى حاجباه من الكبر، يتعرض للجوارى يغمزهن في  
الطرقات، ويقول: «شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة سعد»<sup>(٣)</sup>.

(١) ك: - فعمى، ودعا على حسان بن ثابت بعمى قلبه بعدما كان قد عمى، وكان في زقاق  
مكة بلا عصا، فلما دعا لم يُعَد (في الأصل: لم يجد) يهتدى طريقا.

(٢) الحديث بهذا اللفظ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في: المستدرک ٥٠٠/٣.  
وقال الحاكم: «هذا حديث تفرد به يحيى بن هاني بن خالد الشجري، وهو شيخ ثقة من  
أهل المدينة». ووافقه الذهبي.

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه في: البخاري  
١٤٧/١ (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها..)  
مسلم ٣٣٤/١ - ٣٣٥ (كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر)؛ سنن النسائي  
١٣٥/٢ (كتاب الافتتاح، باب الركود في الركعتين الأولىين)؛ المسند (ط. الحلبي)  
٢٦٤/٤.

وكذلك سعيد بن زيد، كان مستجاب الدعوة. فروى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن أروى بنت أوس استعدت مروان على سعيد، وقالت: «سرق من أرضي ما أدخله في أرضه» فقال سعيد: «اللهم إن كانت كاذبة فأذهب بصرها، واقتلها في أرضها» فذهب بصرها، وماتت في أرضها<sup>(١)</sup>.

والبراء بن مالك كان يقسم على الله فيبر قسمه، كما في الصحيح. «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»<sup>(٢)</sup>.  
والعلاء بن الحضرمي، نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نائب أبي بكر رضى الله عنه على البحرين، مشهور بإجابة الدعاء. روى ابن أبي الدنيا بإسناده، قال سهم بن منجاب: غزونا مع العلاء بن الحضرمي دارين<sup>(٣)</sup>، فدعا بثلاث دعوات، فاستجاب الله له فيهن كلهن. قال: سرنا معه، ونزلنا منزلا، وطلبنا الوضوء، فلم نقدر عليه، فقام فصلى ركعتين، ثم دعا الله، فقال: اللهم يا عليم يا حكيم، يا على يا عظيم، إنا عبيدك، وفي سبيلك نقاتل عدوك، فاسقنا غيثا نشرب منه

(١) الحديث عن سعيد بن زيد رضى الله عنه فى: مسلم ١٢٣٠/٣ - ١٢٣١ (كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها). وجاء الحديث مختصرا فى المسند (ط. المعارف) الأرقام ١٦٤٠، ١٦٤٩.

(٢) سبق الحديث فيما مضى ٤٨٢/٤.

(٣) قال ياقوت فى «معجم البلدان»: «دارين قُرُصَة بالبحرين يجلب إليها المسك من الهند، والنسبة إليها دارى... وفى كتاب «سيف» أن المسلمين اقتحموا إلى دارين البحر مع العلاء الحضرمي فأجازوا ذلك الخليج بإذن الله... وإن ما بين الساحل ودارين مسيرة يوم وليلة لسفر البحر فى بعض الحالات».

وتنوضاً من الإحداث، وإذا تركناه فلا تجعل فيه نصيباً لأحدٍ غيرنا. قال: فما جاوزنا غير بعيد، فإذا نحن ببئرٍ من ماء السماء تتدفق. قال: فنزلنا فروينا<sup>(١)</sup>، وملأت إداوتى<sup>(٢)</sup> ثم تركتها وقلت: لأنظرن هل استجيب له؟ فسرنا ميلاً أو نحوه، فقلت لأصحابي: إني نسيت إداوتى<sup>(٣)</sup>، فجئت إلى ذلك المكان، فكأنما لم / يكن فيه ماء قط، فأخذت إداوتى<sup>(٣)</sup>، فلما أتينا دارين، وبيننا وبينهم البحر، فدعا الله فقال: اللهم يا عليم يا حكيم، يا علقى يا عظيم، إنا عبيدك، وفي سبيلك نقاتل عدوك، فاجعل لنا سيلاً إلى عدوك. ثم اقتحم بنا<sup>(٤)</sup> البحر، فوالله ما ابتلت سروجنا، ثم خرجنا إليهم، فلما رجعنا، اشتكى البطن فمات، فلم نجد ماءً نغسله، فلففناه في ثيابه، فدفناه، فلما سرنا غير بعيد إذا نحن بماءٍ كثير، فقال بعضهم لبعض: ارجعوا نستخرجه فنغسله، فرجعنا فخفى علينا قبره، فلم نقدر عليه. فقال رجل من القوم: إني سمعته يدعو الله يقول: اللهم يا عليم يا حكيم، يا علقى يا عظيم، اخف حفرتي، ولا تطلع على عورتى أحداً، فرجعنا، وتركناه<sup>(٥)</sup>.

وقد كان عمر دعا بدعوات أجيب فيها. من ذلك أنه لما نازعه بلال وطائفة معه في القسمة - قسمة الأرض - / فقال: «اللهم اكفني بلائاً وذوياً» فما حال الحول ومنهم عين تطرف<sup>(٦)</sup>.

١٨٤/٤

(١) ن، م، س: فتروينا. (٢) م: إداوينا؛ س، ب: أدواتى، وهو تحريف.

(٣) س، ب: أدواتى. (٤) س، ب: معنا.

(٥) ذكر هذا الخبر ابن الجوزى فى «صفة الصفوة» ٢٩٠/١ (ط. حيدرآباد، ١٣٥٥).

(٦) سبق ذكر هذا الخبر فيما مضى.

وقال : « اللهم قد<sup>(١)</sup> كبرت سنّي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مفتونٍ ولا مضيعٍ » فمات من عامه<sup>(٢)</sup> .  
ومثل هذا كثير جدا . وقد صنّف ابن أبي الدنيا في «مجاوب الدعوة» كتاباً<sup>(٣)</sup> ، مع أن هذه القصص المذكورة عن عليّ لم يذكر لها إسنادا ، فتوقف على معرفة الصحة ، مع أن فيها ما هو كذب لا ريب فيه ، كدعائه على أنس بالبرص ، ودعائه على زيد بن أرقم بالعمى .

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي:**<sup>(٤)</sup> « السابع : أنه لما توجه إلى صفين لحق أصحابه عطشٌ شديد ، فعَدَل بهم قليلا ، فلاح لهم دير ، فصاحوا بساكنه ، فسألوه عن الماء ، فقال : بيني وبينه أكثر من فرسخين ، ولولا أني أوتي ما يكفيني<sup>(٥)</sup> كل شهر على التقدير لتلفت عطشا ،

تابع كلام  
الرافضي  
السابع : أن عليًا  
رضي الله عنه  
كان مستجاب  
الدعوة

- (١) قد : ساقطة من (س)، (ب) .  
(٢) ذكر هذا الخبر ابن الجوزي في «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ١٨٠ عن سعيد بن المسيب ، وزاد : «وفي رواية : فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن فمات» .  
(٣) هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان ، ابن أبي الدنيا القرشي الأموي البغدادي محدث ، له مصنفات كثيرة في الوعظ والأخلاق والزهد ، ولد سنة ٢٠٨ وتوفي سنة ٢٨١ . انظر ترجمته في : فوات الوفيات ١/٤٩٤-٤٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦/١٢-١٣ ؛ معجم المؤلفين ٦/١٣١ ؛ الأعلام ٤/٢٦٠ . وتوجد من كتاب «مجاوب الدعوة» نسخة خطية في مكتبة كوبريلي بتركيا رقم ١٥٨٤ ، وتوجد منها مصورة في معهد المخطوطات بالجامعة العربية بالقاهرة (تصوف وآداب شرعية رقم ٤٥٤) .  
(٤) في (ك) ص ١٨٨ (م) - ١٨٩ (م) .  
(٥) م : أوتي بما يكفيني ؛ ك : أوتي بما يكفيني .

فأشار أمير المؤمنين إلى مكان قريب من الدير، وأمر بكشفه، فوجدوا صخرة عظيمة، فعجزوا عن إزالتها، فقلعها وحده، ثم شربوا الماء، فنزل إليهم<sup>(١)</sup> الراهب، فقال<sup>(٢)</sup>: أنت نبي مرسل أو ملك مقرب؟ فقال<sup>(٣)</sup>: لا، ولكنى وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم على يده<sup>(٤)</sup>، وقال: إن هذا الدير بُنى على طالب هذه<sup>(٥)</sup> الصخرة، ومخرج الماء من تحتها، وقد مضى جماعة<sup>(٦)</sup> قبلى لم يدركوه. وكان الراهب من جملة من استشهد معه، ونظم القصة<sup>(٧)</sup> السيد الحميرى فى قصيدته<sup>(٨)</sup>.

الرد عليه

**والجواب:** أن هذا من جنس أمثاله من الأكاذيب التى يظنها<sup>(٩)</sup> الجهال من أعظم مناقب على، وليست كذلك. بل الذى وضع هذه كان جاهلا بفضل على، وبما يستحقه من الممدوح؛ فإن الذى فيه من المنقبة أنه أشار إلى صخرة فوجدوا تحتها الماء، وأنه قلعها. ومثل هذا يجرى لخلق كثير، على رضى الله عنه<sup>(١٠)</sup> أفضل منهم، بل فى المحبين لأبى بكر

(١) ك : إليه . (٢) م : وقال ؛ ك : فقال له .

(٣) ك : أنت ملك مقرب أو نبي مرسل؟ قال ..

(٤) م : يديه .

(٥) ك : على طالب قالع هذه ..

(٦) س، ب : وقد مضى من تحتها جماعة ..

(٧) ن، س، ب : القضية .

(٨) ك : .. الحميرى رحمه الله تعالى فى قصيدته المذمبة .

(٩) ن، م، س : يطلبها . (١٠) س، ب : عنهم .

وعمر وعثمان من يجرى لهم أضعاف هذا، وأفضل من هذا وهذا، وإن كان إذا جرى على يد بعض الصالحين كان نعمة من الله وكرامة له، فقد يقع مثل ذلك لمن ليس من الصالحين كثيرا.

وأما سائر ما فيها، مثل قوله: «إن هذا الدير بنى على طالب هذه الصخرة، ومخرج الماء من تحتها».

فليس هذا من دين المسلمين، وإنما تُبنى الكنائس والديارات والصوامع على أسماء المقتدية بسير النصارى، فأما المسلمون فلا يبنون معابدهم - وهي المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه - إلا على اسم الله، لا على اسم مخلوق.

وقول<sup>(١)</sup> الراهب: «أنت نبي مرسل أو مَلَكٌ مقرب» يدل على جهله، وأنه من أضلّ الخلق؛ فإن الملائكة لا تشرب الماء، ولا تحتاج [إلى]<sup>(٢)</sup> أن تستخرجه من تحت صخرة. ومحمد صلى الله عليه وسلم لا نبي بعده، ومعلوم أن هذا الراهب قد سمع بخبر المسلمين الذين فتحوا تلك المواضع، فإن كان يجوز أن يُبعث رسول بعد المسيح، فمحمد هو الرسول، ومعجزاته ظاهرة باطنة، فإن صدّقه فقد علم أنه لا نبي بعده، وإن لم يصدّقه فكيف يعتقد في غيره أنه نبي مرسل بمجرد دلالة على ماءٍ تحت صخرة، أو لكون الدير بنى على اسمه، وهم يبنون الديارات على أسماء خلق كثير ليسوا من الملائكة ولا الرسل!؟

وما فيه من قول عليّ: «ولكنى وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم»

(١) س، ب : فقول.

(٢) إلى : ليست في (ن).

هو مما يبين أنه كذب عَلَى عَلِيٍّ، وأن عَلِيًّا لم يدع هذا قط لا في خلافة الثلاثة ولا ليالي صَفِين. وقد كانت له مع منازعيه مناظرات ومقامات ما ادَّعى هذا قط، ولا ادَّعاه أحد له. وقد حَكَمَ الحكمين، وأرسل ابن عباس لمناظرة الخوارج، فذكروا فضائله وسوابقه ومناقبه، ولم يذكر أحد منهم قط أنه وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومعلوم أن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بدون هذه الأسباب الموجبة لنقله لو كان حقًا، فكيف مع هذه الأسباب؟! فلَمَّا رَووا فضائله ومناقبه، كقوله عليه السلام: «لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله، [ويحبه الله ورسوله]»<sup>(١)</sup>.

وكقوله عام تبوك: «ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، / إلا أنه لا نبي بعدي»<sup>(٢)</sup>. ١٨٥/٤

وقوله: «أنت منى وأنا منك»<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من فضائله، ولم يرووا هذا مع مسيس الحاجة إلى ذكره [ولا ادَّعاه عَلَى قط مع مسيس الحاجة إلى ذكره]<sup>(٤)</sup> - / عُلِمَ أنه من جملة ما افتراه الكذَّابون. ٣٤٩ ظ

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضى**<sup>(٥)</sup>: «الثامن: ما رواه الجمهور: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى بنى المصطلق، حيث خرجوا عن

الثامن: كلام  
الرافضى على  
قتل علي رضي  
الله عنه لكفار  
الجن

(١) ويحبه الله ورسوله: ساقطة من (ن). وتقدم الحديث من قبل ٢٨٩/٤.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٠١/١ وأوله هناك: وأنت منى بمنزلة... ٤٢/٥.

(٣) تقدم هذا الحديث ٣٤/٤.

(٤) ما بين المعقوفين في (م) فقط. (٥) في (ك) ص ١٨٩ (م).



الطريق<sup>(١)</sup>، وأدركه الليل، بقرب<sup>(٢)</sup> وادٍ وعر، فهبط جبريل وأخبره أن<sup>(٣)</sup> طائفة من كفّار الجن قد استبطنوا الوادي يريدون كيدَه وإيقاع الشر بأصحابه، فدعا بعليّ وعوّذه، وأمره<sup>(٤)</sup> بنزول الوادي، فقتلهم».

الرد عليه

**والجواب : أن يقال أولاً:** عليّ أجلّ قدرا من هذا، وإهلاك الجن موجود لمن هو دون عليّ، لكن هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يجر في غزوة بني المصطلق شيء من هذا.

وقوله: «إن هذا رواه الجمهور» إن أريد بذلك أنه مروى بإسناد ثابت، أو في كتاب يُعتمد على مجرد نقله، أو صححه من يرجع إلى تصحيحه - فليس كذلك.

وإن أراد [أن]<sup>(٥)</sup> جمهور العلماء روه، فهذا كذب. وإن أراد أنه رواه من لا يقوم بروايته حجة، فهذا لا يفيد.

ومن هذا الجنس ما يُروى أنه قاتل الجن في بئر ذات العلم، وهو حديث موضوع عند أهل المعرفة.

(١) ك : جُنَّب عن الطريق.

(٢) ك : .. الليل فنزل بقرب ..

(٣) ك : جبرئيل عليه السلام آخر الليل وأخبر النبي صلى الله عليه وآله أن ..

(٤) ن، س : وأمرهم ؛ م : فأمرهم ؛ ك : بأمر.

(٥) أن : ساقطة من (ن)، (م)، (س).

وعلى أجلّ قدرا من أن تثبت الجن لقتاله، ولم يقاتل أحد من الإنس الجن، بل كان [الجن]<sup>(١)</sup> المؤمنون يقاتلون الجن الكفار.

وكان من أهل العلم أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي رحمه الله، سأله بعض الشيعة عن قتال عليّ<sup>(٢)</sup> الجن، فقال: أنتم معشر الشيعة ليس لكم عقل، أيما أفضل عندكم: عمر أو عليّ؟ فقالوا: بل عليّ. فقال: إذا كان الجمهور يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر: «ما رأيك الشيطان سالكا فجأ إلا سلك فجأ غير فجك»<sup>(٣)</sup> فإذا كان الشيطان يهرب من عمر، فكيف يقاتل عليّا؟!!

وأیضا فدفع الجن والشياطين وإهلاكهم موجود لكثير من أتباع أبي بكر وعمر وعثمان. وفي ذلك قصص يطول وصفها.

وقد روى ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات» حديثا طويلا في محاربتة للجن، وأنه كان في الحج عام الحديبية، وأنه حاربهم بيثر ذات العلم، من طريق أبي بكر محمد بن جعفر بن محمد السامري، حدثنا عبدالله بن أحمد السكوني، حدثنا عمارة بن يزيد، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عبيدالله بن الحارث، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية إلى مكة أصاب الناس عطش شديد وحر شديد، فنزل

(١) الجن : زيادة في (ب) فقط وإثباتها تستقيم به العبارة.

(٢) عليّ : في (ن) فقط .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٥/٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم\* الحُجفة معطشا والناس عطاش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم\*: هل من رجل يمضى في نفر من المسلمين معهم القرب فيردون بئر<sup>(١)</sup> ذات العلم، ثم يعود، يضمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة؟».

فذكر حديثا طويلا فيه أنه بعث رجلا من الصحابة ففرع من الجن فرجع، ثم بعث آخر وأنشد شعراً، فدُعر من الجن فرجع، ثم أرسل على بن أبي طالب فنزل البئر وملاً القرب بعد هول شديد، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: الذي هتف بك من الجن هو سماعه بن غراب<sup>(٢)</sup> الذي قتل عدو الله مسعراً شيطان الأصنام الذي يكلم قريشا منها، وفرع من هجائي.

ثم قال الشيخ أبو الفرج: «وهذا الحديث موضوع محال، والفينيد ومحمد بن جعفر والسكوني مجروحون. قال أبو الفتح الأودي: وعمارة يضع الحديث<sup>(٣)</sup>».

قلت: وكتب ابن إسحاق التي رواها عنه الناس ليس فيها شيء من هذا.

(\*) ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب) ومكانه فيهما: «فقال: هل...»

(١) ن، س: بئر.

(٢) ب: سماعه بن غراب.

(٣) لم أجد هذا الحديث في كتاب «الموضعات» مع طول بحثي فيه، ولعل نسخة ابن تيمية من الكتاب كانت فيها زيادات ساقطة من النسخ التي بين أيدينا.

## ﴿فصل﴾

تابع كلام  
لرافضى:  
التاسع: حديث  
رد الشمس لعل  
رضى الله عنه

**قال الرافضى<sup>(١)</sup>:** «التاسع: رجوع الشمس له مرتين: إحداهما: في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. والثانية: بعده. أما الأولى فروى جابر وأبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه جبريل<sup>(٢)</sup> يوماً يناجيه من عند الله، فلما تغشاه الوحي توسد فخذ أمير / المؤمنين، فلم يرفع رأسه حتى غابت الشمس، فصلّى علىّ العصر<sup>(٣)</sup> بالإيماء، فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: سل الله تعالى يرد عليك الشمس لتصلى العصر قائماً، فدعا، فردت الشمس، فصلّى العصر قائماً.

١٨٦/٤

وأما الثانية: فلما أراد أن يعبر الفرات ببابل اشتغل كثير من أصحابه [بتعبير] دوابهم<sup>(٤)</sup>، وصلّى لنفسه<sup>(٥)</sup> فى طائفة من أصحابه العصر، وفات كثير منهم، فتكلموا فى ذلك، فسأل الله رد الشمس فردت. ونظمه الحميرى<sup>(٦)</sup> فقال:

(١) فى (ك) ص ١٨٩ (م) - ١٩٠ (م). (٢) ك: جبرئيل عليه السلام بالوحي..

(٣) ك (ص ١٩٠م): فصلّى عليه السلام العصر..

(٤) ن: استعمل كثير من أصحابه دوابهم؛ م: اشتغل كثير من أصحابه دوابهم؛ س، ب: استعمل كثير من أصحابه دوابهم. والمثبت من (ك)، ومعناه: اشتغل كثير من أصحابه بنقل دوابهم عبر النهر.

(٥) ك: بنفسه. (٦) ك: السيد الحميرى.

رُدَّتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَمَّا فَاتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَقَدْ دَنَتْ لِلْمَغْرَبِ  
حَتَّى تَبْلُجَ نَوْرُهَا فِي وَقْتِهَا لِلْعَصْرِ ثُمَّ هَوَتْ هُوَى الْكَوْكَبِ  
وَعَلَيْهِ قَدْ رُدَّتْ بِيَابِلَ مَرَّةً أُخْرَى وَمَا رُدَّتْ لَخَلْقِي مُعْرَبٌ<sup>(١)</sup>

الرد عليه

**والجواب:** أن يقال: فضل عليّ وولايته لله وعلو منزلته عند الله معلوم<sup>(٢)</sup>، ولله الحمد، من طرق ثابتة أفادتنا العلم اليقيني، لا يحتاج معها إلى كذب ولا إلى ما لا يُعلم صدقه. وحديث رد الشمس له قد ذكره طائفة، كالطحاوي والقاضي عياض وغيرهما، وعدّوا ذلك من معجزات النبي / صلى الله عليه وسلم. لكنّ المحققون من أهل العلم والمعرفة بالحديث يعلمون أن هذا الحديث كذب موضوع، كما ذكره ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات»<sup>(٣)</sup> فرواه من كتاب أبي جعفر العقيلي في الضعفاء، من طريق عبيدالله<sup>(٤)</sup> بن موسى، عن فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن<sup>(٥)</sup>، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوحى إليه ورأسه في حجر عليّ فلم يصل العصر حتى غربت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صليت يا عليّ؟ قال: لا<sup>(٦)</sup>، فقال رسول الله

(١) ن، س، ب: مغرب. وفي (ك) بعد هذه الآيات بيت رابع هو:

إلا ليوشع أوله من بعدها ولردها تأويل أمير مُعْجَب

(٢) س، ب: عند الله معلوم عند الله. (٣) ٣٥٧-٣٥٥/١

(٤) م، «الموضوعات»: عبدالله، وهو خطأ. وسيرد فيما يلي كما أثبتته هنا.

(٥) ن، م: بن الحسن بن حسن؛ الموضوعات: بن الحسن بن الحسين. وسقطت «بن الحسن» الثانية من (ب)

(\*) ما بين النجمتين ساقط من «الموضوعات» وموجود في «تنزيه الشريعة»، «اللائيء المصنوعة»، «الفوائد المجموعة».

صلى الله عليه وسلم : اللهم إنه كان فى طاعتك وطاعة رسولك ، فاردد عليه الشمس . فقالت أسماء : فرأيتها غربت ، ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت . قال أبو الفرج (١) : « هذا حديث (٢) موضوع بلاشك ، وقد اضطرب الرواة فيه ، فرواه سعيد بن مسعود ، عن عبيد الله بن موسى ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار (٣) ، عن عليّ بن الحسين (٤) ، عن فاطمة بنت عليّ (٥) ، عن أسماء (٦) . قال : (٧) « وفضيل بن مرزوق ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم بن حبان : يروى الموضوعات ، ويخطيء على الثقات . قال أبو الفرج : « وهذا الحديث مداره على عبيد الله بن موسى عنه (٨) » .

قلت : والمعروف أن سعيد بن مسعود رواه عن عبيد الله بن موسى ، عن فضيل بن مرزوق ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أسماء . ورواه محمد بن مرزوق ، عن حسين الأشقر ، عن عليّ بن عاصم ، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار (٩) ، عن عليّ بن

(١) ص ٣٥٦ . (٢) س ، ب : الحديث . والمثبت من (م) ، الموضوعات .

(٣) ن ، س ، ب : عبدالرحمن بن عبيد عن عبدالله بن دينار ، وهو خطأ .

(٤) م : عن عليّ بن الحسن بن الحسين ؛ الموضوعات : عن عليّ بن الحسن .

(٥-٥) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٥) ن ، س ، ب : عن فاطمة بنت الحسين ، وهو خطأ . وترجمة فاطمة بنت عليّ بن أبي

طالب فى تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٤٣ ، الأعلام ٥ / ٣٢٨ .

(٦) أى ابن الجوزى بعد ثلاثة أسطر .

(٧-٧) : هذه العبارات ساقطة من «الموضوعات» .

(٨) ب : عبدالرحمن بن عبيد عن عبدالله بن دينار . والمثبت من (ن) ، (س) وهو الصواب .

وترجمة عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار فى : تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٦-٢٠٧ .

الحسين<sup>(١)</sup>، عن فاطمة بنت عليّ، عن أسماء<sup>(٢)</sup>، كما سيأتي ذكره. قال أبو الفرج<sup>(٣)</sup>: «وقد روى هذا الحديث ابن شاهين، حدثنا<sup>(٤)</sup> أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثنا<sup>(٥)</sup> أحمد بن يحيى الصوفى، حدثنا<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن بن شريك، حدثني أبي، عن عروة بن عبد الله بن قشير<sup>(٧)</sup> قال: دخلت عليّ فاطمة بنت عليّ بن أبي طالب فحدثتني [أن أسماء بنت عميس حدثتها]<sup>(٨)</sup> أن علي بن أبي طالب.. وذكر حديث رجوع الشمس. قال أبو الفرج<sup>(٩)</sup>: «وهذا حديث باطل. أما عبد الرحمن بن شريك<sup>(١٠)</sup>، فقال أبو حاتم<sup>(١١)</sup>: هو واهي الحديث. قال: وأنا لا أتهم بهذا الحديث إلا ابن عقدة<sup>(١٢)</sup>، فإنه كان رافضياً يحدث بمثالب الصحابة» قال أبو أحمد بن عدى الحافظ سمعت أبا بكر بن أبي طالب<sup>(١٣)</sup> يقول: ابن عقدة لا يتدين بالحديث، كان يحمل شيوخنا<sup>(١٤)</sup> بالكوفة على الكذب، يسوّى لهم نسخاً، ويأمرهم أن يرووها، وقد بيّنا ذلك منه في

- 
- (١) ن، س: عليّ بن الحسن بن الحسين.  
(٢) الموضوعات ٣٥٦/١.  
(٣) الموضوعات: قال: حدثنا.  
(٤) س، ب: بن قيس.  
(٥) ما بين المعقوفتين من «الموضوعات» وسقط من جميع النسخ.  
(٦) بعد كلامه السابق مباشرة.  
(٧) ن، س، ب: أما حديث عبد الرحمن بن شريك. والمثبت من (م)، الموضوعات.  
(٨) الموضوعات: أبو حاتم الرازي.  
(٩) الموضوعات: قال المصنف قلت وأما أنا فلا أتهم بهذا إلا ابن عقدة..  
(١٠) هذه العبارات في «الموضوعات» ٣٥٧/١ بعد كلامه السابق بسبعة أسطر وفيه: وقال ابن عدى سمعت أبا بكر بن أبي غالب.  
(١١) الموضوعات: لأنه كان يحمل شيوخنا... .

غير نسخة<sup>(١)</sup>، «وسئل عنه الدارقطني فقال: رجل سوء. قال أبو الفرج: وقد رواه ابن مردويه من حديث داود بن فراهيج عن أبي هريرة، قال: وداود ضعيف ضعفه شعبة»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧/٤

قلت: فليس في هؤلاء من يُحتج به فيما / دون هذا.  
وأما الثاني ببابل فلا ريب أن هذا كذب<sup>(٣)</sup>. وإنشاد الحميري لا حجة فيه، لأنه لم يشهد ذلك، والكذب قديم، فقد سمعه فنظمه. وأهل الغلو في المدح والذم ينظمون ما لا تتحقق صحته، لاسيما والحميري معروف بالغلو<sup>(٤)</sup>.

وقد أخرجنا في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «غزاني من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد مَلَكُ بضع امرأة يريد أن يبني بها ولما

---

(١) الموضوعات: وقد تيقنا ذلك منه في غير شيخ بالكوفة.

(\*) الكلام بين النجمتين في «الموضوعات» ولكن اختلف ترتيبه واختلفت بعض ألفاظه. وهذا الحديث الموضوع في: تنزيه الشريعة ١/٣٧٨-٣٨٢؛ اللآلئ المصنوعة ١/٣٣٦-٣٣٨؛ الفوائد المجموعة، ص ٣٥٠.

(٢) ن، م: أنه كذب.

(٣) أبو هاشم - أو أبو عامر - إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة بن مفرغ الحميري، شاعر رافضي ولد سنة ١٠٥ وأختلف في وفاته، قيل: إنه توفي سنة ١٧٣ وقيل سنة ١٧٨ وقيل سنة ١٧٩. قال عنه ابن حجر: «كان رافضيا خبيثاً. قال الدارقطني: كان يسب السلف في شعره ويمدح علياً رضي الله عنه». وعده الشهرستاني من المختاربة الكيسانية أصحاب المختار بن أبي عبيد الثقفي القائلين بإمامة محمد بن الحنفية بعد علي رضي الله عنه. انظر ترجمته ومذهبه في: لسان الميزان ١/٤٣٦-٤٣٨؛ فوات الوفيات ١/٣٦-٣٢٧؛ البداية والنهاية ١٠/١٧٣-١٧٤؛ روضات الجنات، ص ٢٩-٣١؛ الأعلام ١/٣٢٠-٣٢١؛ الملل والنحل ١/١٣٣-١٣٤.



يين، ولا رجل قد بنى بيتا ولم يرفع سقفه<sup>(١)</sup>، ولا رجل اشترى غنما - أو خلفات - وهو ينتظر<sup>(٢)</sup> ولادها. قال: فغزوا، فدنا من القرية، حتى صلى العصر قريبا من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها على شيئا، فحُبست عليه حتى فتح الله عليه» الحديث<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: فهذه الأمة أفضل من بنى اسرائيل، فإذا كانت قد ردت ليوشع، فما المانع أن ترد لفضلاء هذه الأمة؟

فيقال: يوشع لم تُرد له الشمس، ولكن تأخر غروبها: طوّل له النهار، وهذا قد لا يظهر للناس، فإن طول النهار وقصره لا يدرك. ونحن إنما علمنا وقوفها ليوشع بخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وأيا لا مانع من طول ذلك<sup>(٤)</sup>، لو شاء الله لفعل ذلك. لكن يوشع كان محتاجاً إلى ذلك، لأن القتال كان محرماً عليه بعد غروب الشمس، لأجل ما حرّم الله عليهم من العمل ليلة السبت ويوم السبت. وأما أمة محمد فلا حاجة لهم إلى ذلك، ولا منفعة لهم فيه، فإن الذي فاتته العصر إن كان مفترطاً لم يسقط ذنبه إلا بالتوبة، ومع التوبة لا يحتاج إلى

(١) ن، س: سقيفه.

(٢) ن، م: منتظر.

(٣) كلمة «الحديث»: ساقطة من (س)، (ب). والحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة رضى الله عنه في موضعين في: البخارى ٨٦/٤ (كتاب فرض الخمس، باب حدثنا أبو اليمان...)، ٢١/٧ (كتاب النكاح، باب من أحب البناء قبل الغزو). وجاء في هذا الموضوع مختصراً. والحديث أيضا في: مسلم ١٣٦٦/٣ - ١٣٦٧ (كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٠٢/١٦ -

١٠٣

(٤) ن، م: لمن طول ذلك..

رد، وان لم يكن مفرطاً، كالتائم والناسى فلا ملام عليه في الصلاة بعد الغروب.

وأيضاً فبنفس غروب الشمس حرج الوقت المضروب للصلاة، فالمصلّي بعد ذلك لا يكون مصلّياً في الوقت الشرعي ولو عادت الشمس.

وقول الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [سورة طه: ١٣٠] يتناول الغروب المعروف، فعلى العبد أن يصلّي قبل هذا الغروب، وإن طلعت ثم غربت. والأحكام المتعلقة بغروب الشمس حصلت بذلك الغروب، فالصائم يفطر، ولو عادت بعد ذلك لم يبطل صومه، مع أن هذه الصورة لا تقع لأحد، ولا وقعت لأحد، فتقديرها تقدير ما لا وجود له. ولهذا لا يوجد الكلام على حكم مثل هذا في كلام العلماء المفرّعين.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم فاتته العصر يوم الخندق، فصلاًها / قضاءً، هو وكثير من أصحابه، ولم يسأل الله ردّ الشمس.

ظ ٣٥٠

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه بعد ذلك، لما أرسلهم إلى بني قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فلما أدركتهم الصلاة في الطريق قال بعضهم: لم يرد منا تفويت الصلاة فصلاً في الطريق، فقالت طائفة: لا نصلي إلا في بني قريظة، فلم يعنف واحدة من الطائفتين<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم صلّوا العصر بعد

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤١١/٣.

غروب الشمس، وليس علىّ بأفضل من النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا صلاها هو وأصحابه معه بعد الغروب، فعلى وأصحابه أولى بذلك. فإن كانت الصلاة بعد الغروب لا تجزىء أو ناقصة تحتاج إلى رد الشمس، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى برد الشمس، وإن كانت كاملةً مُجزئة فلا حاجة إلى ردها.

• وأيضا فمثل هذه القضية من الأمور العظام الخارجة عن العادة، التي تتوفر الهمم والدواعى على نقلها، فاذا لم ينقلها إلا الواحد والاثنان علم بيان كذبهم فى ذلك.

وانشقاق القمر كان بالليل وقت نوم الناس، ومع هذا فقد رواه الصحابة من غير وجه، وأخرجوه فى الصحاح والسنن والمساند<sup>(١)</sup> من غير وجه<sup>(٢)</sup>، ونزل به القرآن، فكيف برد الشمس التى تكون بالنهار، ولا يشتهر ذلك، ولا ينقله أهل العلم نقل مثله!؟

(١) م : فى الصحيح والسنن والمسانيد.

(٢) جاءت أحاديث عديدة ذكرت انشقاق القمر عن عدد من الصحابة منها فى : البخارى ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ (كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر) وفى هذا الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم. وتكررت هذه الأحاديث فى : البخارى ٤٩/٥ (كتاب مناقب الأنصار، باب انشقاق القمر) ونص حديث أنس هو: . . أن أهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية فأراهم القمر شققتين حتى رأوا حراء بينهما. وأما حديث عبدالله بن مسعود فهو: انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فقال: «اشهدوا» وذهبت فرقة نحو الجبل. وأما حديث ابن عباس فهو: أن القمر انشق على زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= وجاءت أحاديث انشقاق القمر أيضا فى : البخارى ١٤٢/٦ - ١٤٣ (كتاب التفسير، سورة

ولا يعرف قط أن الشمس رجعت بعد غروبها، وإن كان كثير من الفلاسفة والطبيعيين وبعض أهل الكلام ينكر انشقاق القمر، وما يشبه ذلك، فليس الكلام في هذا المقام. لكن الغرض أن هذا من أعظم خوارق العادات في الفلك، وكثير من الناس ينكر إمكانه، فلوقع لكان ظهوره ونقله أعظم من ظهور ما دونه ونقله، فكيف يُقبل / وحديثه ليس له إسناد مشهور، فإن هذا يوجب العلم اليقيني بأنه كذب لم يقع.

١٨٨/٤

وإن كانت الشمس احتجبت بغيمة، ثم ارتفع سحابها، فهذا من الأمور المعتادة، ولعلمهم ظنوا أنها غربت، ثم كشف الغمام عنها. وهذا وإن كان قد وقع، ففيه أن الله يبين له بقاء الوقت حتى يصلّى فيه. ومثل هذا يجري لكثير من الناس.

وهذا الحديث قد صنّف فيه مصنف جمعت فيه طرقه، صنّفه أبو القاسم عبد الله بن عبد الله<sup>(١)</sup> ابن أحمد الحكاني سماه «مسألة في تصحيح رد الشمس وترغيب النواصب الشمس»<sup>(٢)</sup> وقال: هذا حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أسماء بنت عميس الخثعمية، ومن طريق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ومن طريق أبي هريرة وأبي سعيد. وذكر حديث أسماء من طريق محمد بن أبي فديك.

---

اقتربت الساعة؛ مسلم ٢١٥٨/٤ - ٢١٥٩ (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب انشقاق القمر)؛ سنن الترمذى ٧٣-٧١/٥ (كتاب التفسير، سورة القمر) وفي هذا الباب أيضا عن ابن عمر وجبير بن مطعم وأبي هريرة رضى الله عنهم؛ المسند (ط . المعارف) ٢٠٤/٥، ١٢/٦، ١٣٥، (ط . الحلبي) ١٦٥/٣، ٢٢٠، ٢٧٥، ٨٢-٨١/٤.

(١) عبارة بن عبد الله : ليست في (م).

(٢) لم أجد فيما بين يدي من مراجع شيئا عن المؤلف أو عن الكتاب.

قال: أخبرني محمد بن موسى - وهو القطري - عن عون بن محمد، عن أمه - أم جعفر - عن جدتها أسماء بنت عميس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، ثم أرسل علياً في حاجة، فرجع وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني العصر، فوضع رأسه في حجر عليّ ولم يحركه حتى غابت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إن عبدك علياً [في طاعتك وطاعة رسولك] <sup>(١)</sup> احتبس نفسه على نبيّه <sup>(٢)</sup>، فرد عليه شرفها. قالت أسماء: فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال، فقام عليّ فتوضأ وصلى العصر، ثم غابت الشمس.

قال أبو القاسم المصنف: «أم جعفر هذه هي أم محمد بن جعفر بن أبي طالب، والراوى عنها هو ابنها عون بن محمد بن عليّ، المعروف: أبوه محمد بن الحنفية، والراوى عنه هو محمد <sup>(٣)</sup> بن موسى المدينى، المعروف بالقطري: محمود في روايته ثقة. والراوى عنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني: ثقة. وقد رواه عنه جماعة: منهم هذا الذى ذكرت روايته، وهو أحمد بن الوليد الأنطاكي، وقد رواه <sup>(٤)</sup> عنه نفر منهم أحمد بن عمير بن حوصاء، وذكره بإسناده من طريقه، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهباء، ثم أرسل علياً في حاجة، فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فوضع رأسه في حجر عليّ، فلم يحركه حتى غربت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه

(١) ما بين المعقوفين في (م) فقط.

(٢) م: نبيك.

(٣) ن، م، س: محمود، وسبق الاسم قبل قليل كما ورد هنا.

(٤) س: وقد رووا؛ ب: وقد روى.

وسلم: اللهم إن عبدك علياً احتبس نفسه على نبيه، فرد عليه شرقها.  
قالت أسماء: فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض،  
فقام عليّ وتوضأ وصلى العصر، وذلك في الصهباء في غزوة خيبر.  
قال: ومنهم أحمد بن صالح المصري، عن ابن أبي فديك، رواه  
أبو جعفر الطحاوي في كتاب «تفسير متشابه الأخبار» من تأليفه من  
طريقه.

ومنهم الحسن بن داود عن ابن أبي فديك، وذكره بإسناده، ولفظه:  
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهباء من أرض خيبر، ثم  
أرسل علياً في حاجة، فرجع وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العصر، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في حجر عليّ،  
فلم يحركه حتى غربت الشمس، فاستيقظ. وقال: يا علي صليت  
العصر؟ قال: لا. وذكره. قال: ويرويه عن أسماء فاطمة بنت الحسين  
الشهيد.

ورواه من طريق أبي جعفر الحضرمي، حدثنا محمد بن مرزوق،  
حدثنا حسين الأشقر، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم ابن  
الحسن، عن فاطمة، عن أسماء بنت عميس، قالت: نزل جبريل على  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى العصر، فوضع رأسه - أو  
خده: / لا أدري أيهما قال - في حجر عليّ، ولم يصل العصر حتى  
غابت الشمس» وذكره. ص ٣٥١

قال المصنف: «ورواه عن فضيل بن مرزوق جماعة، منهم عبيدالله

ابن موسى العبسى . ورواه الطحاوى من طريقه ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوحى إليه ورأسه فى حجر على ، فلم يصل العصر حتى غابت الشمس .

ورواه أيضا من حديث عمار بن مطر ، عن فضيل\* بن مرزوق ، من طريق أبى جعفر العقيلي صاحب كتاب «الضعفاء» .

١٨٩/٤

قلت : وهذا اللفظ / يناقض الأول ، ففيه أنه نام فى حجره\* من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وأن ذلك فى غزوة خيبر بالصهباء . وفى الثانى أنه كان مستيقظاً يُوحى إليه جبريل ، ورأسه فى حجر على حتى غربت الشمس . وهذا التناقض يدل على أنه غير محفوظ ، لأن هذا صرح<sup>(١)</sup> بأنه كان نائما هذا الوقت ، وهذا قال : كان يقظان يُوحى إليه ، وكلاهما باطل ؛ فإن النوم بعد العصر مكروه منهى عنه ، والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه ، فكيف تفوت علياً صلاة العصر؟ ثم تفويت الصلاة بمثل هذا ، إما أن يكون جائزاً ، وإما أنه لا يجوز<sup>(٢)</sup> . فإن كان جائزاً لم يكن على على إثم إذا صلى العصر بعد الغروب ، وليس على أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم فاتته العصر يوم الخندق حتى غربت الشمس ، ثم صلاها ، ولم ترد عليه الشمس ، وكذلك لم ترد لسليمان لما توارت بالحجاب .

(٥-٥) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(١) م : صريح .

(٢) ن : وإما أن لا يجوز؛ س ، ب : وإما أن لا يكون .

وقد نام النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عليّ وسائر الصحابة عن  
 الفجر حتى طلعت الشمس، ولم ترجع لهم<sup>(١)</sup> إلى الشرق.  
 وإن كان التفويت محرّماً، فتفويت<sup>(٢)</sup> العصر من الكبائر. وقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»<sup>(٣)</sup>.  
 وعليّ كان يعلم أنها الوسطى، وهي صلاة العصر. وهو قد روى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لما قال: «شغلونا عن الصلاة  
 الوسطى، صلاة العصر، حتى غربت الشمس، ملأ الله أجوافهم  
 وبيوتهم ناراً»<sup>(٤)</sup> وهذا كان في الخندق، وخير بعد الخندق.  
 فعلىّ أجل قدراً من أن يفعل [مثل]<sup>(٥)</sup> هذه الكبيرة، ويقرّه عليها جبريل  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن فعل هذا كان من مثالبه لا من  
 مناقبه، وقد نزه الله عليّاً عن ذلك. ثم إذا فاتت لم يسقط الإثم عنه بعود  
 الشمس.

وأيضاً فإذا كانت هذه القصة في خير في البرية قدام العسكر،  
 والمسلمون أكثر من ألف وأربعمائة، كان هذا مما يراه العسكر

(١) ن، م: إليهم.

(٢) ن: فنقول، وهو تحريف.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١٢/٥، ٢٢٠.

(٤) الحديث عن عليّ رضي الله عنه في: البخارى ٤٣/٤ - ٤٤ (كتاب الجهاد والسير، باب  
 الدعاء على المشركين بالهزيمة...)؛ مسلم ٤٣٦/١ - ٤٣٧ (كتاب المساجد ومواضع  
 الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي  
 صلاة العصر) الأحاديث ٢٠٢ - ٢٠٦؛ سنن الترمذى ٢٨٦/٤ (كتاب التفسير، سورة  
 البقرة حديث ٤٠٦٨)؛ المسند (ط. المعارف) ٣١/٢، ٤٦، ١٧٧، ٢١٣.

(٥) مثل: ساقطة من (ن)، (م).



ويشاهدونه . ومثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، فيمتنع أن  
ينفرد بنقله الواحد والاثنان ، فلو نقله الصحابة لنقله منهم أهل العلم ،  
كما نقلوا أمثاله ، لم ينقله المجهولون الذين لا يُعرف ضبطهم وعدالتهم .  
وليس فى جميع أسانيد هذا الحديث إسناده واحد يثبت ، تُعلم عدالة  
ناقله وضبطهم ولا يعلم اتصال إسناده .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم عام خير: «لأعطين الراية رجلا  
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»<sup>(١)</sup> فنقل ذلك غير واحد من  
الصحابة ، وأحاديثهم فى الصحاح والسنن والمسند<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث ليس فى شىء من كتب الحديث المعتمدة : لا رواه  
أهل الصحيح<sup>(٣)</sup> «ولا أهل السنن ولا المساند أصلا»<sup>(٤)</sup> ، بل اتفقوا على  
تركه والإعراض عنه ، فكيف يكون مثل هذه الواقعة العظيمة ، التى هى  
لو كانت حقاً من أعظم المعجزات المشهورة الظاهرة ، ولم يروها أهل  
الصحاح\* والمساند ، ولا نقلها أحد من علماء المسلمين وحفاظ  
الحديث ، ولا يعرف فى شىء من كتب الحديث المعتمدة!!

والإسناده الأول رواه القطرى ، عن عون ، عن أمه ، عن أسماء بنت  
عميس . وعون وأمّه ليسا ممن يُعرف حفظهم وعدالتهم ، ولا من

(١) تقدّم هذا الحديث ٢٨٩/٤ .

(٢) م : والمساند .

(٣) ب : أهل الحديث .

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٤) أصلا : فى (ن) فقط .

(٥) عن : ساقطة من (م) .

المعروفين بنقل العلم، ولا يُحتج<sup>(١)</sup> بحديثهم في أهون الأشياء، فكيف في مثل هذا؟ ولا فيه سماع المرأة من<sup>(٢)</sup> أسماء بنت عميس، فلعلها سمعت من يحكيه عن أسماء فذكرته.

وهذا المصنف ذكر عن ابن أبي فديك أنه ثقة، وعن القطري أنه ثقة، ولم يمكنه<sup>(٣)</sup> أن يذكر عن بعدهما أنه ثقة، وإنما ذكر أنسابهم. ومجرد المعرفة بنسب الرجل لا تُوجب أن يكون حافظا ثقة.

وأما الإسناد الثاني فمداره على فضيل بن مرزوق، وهو معروف بالخطأ على الثقات، وإن كان لا يتعمد الكذب<sup>(٤)</sup>. قال فيه ابن حبان: يخطيء على الثقات ويروى عن عطية الموضوعات<sup>(٥)</sup>. وقال فيه أبو حاتم الرازي<sup>(٦)</sup>: لا يحتج به. وقال فيه يحيى بن معين مرة: هو ضعيف. وهذا لا يناقضه قول أحمد بن حنبل فيه: لا أعلم إلا خيرا، وقول سفيان: هو ثقة، وقول يحيى<sup>(٧)</sup> مرة: هو ثقة؛ فإنه ليس ممن يتعمد الكذب، ولكنه

(١) ن : ولا يحتجوا؛ س، ب : ولا يحتجون.

(٢) س ، ب : عن.

(٣) ن ، م ، س : ولا يمكنه.

(٤) فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي. ترجمته في: تهذيب التهذيب ٧/٢٩٨ - ٣٠٠؛

ميزان الاعتدال ٣/٣٦٢ - ٣٦٣. وقال الذهبي عنه: «وثقه سفيان بن عيينه وابن معين،

وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس، وقال النسائي: ضعيف، وكذا ضعفه عثمان بن سعيد.

قلت: وكان معروفا بالتشيع من غير سب».

(٥) ذكر هذه العبارات نقلا عن ابن حبان ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧/٢٩٩.

(٦) في كتابه «الجرح والتعديل» ق ٢ م ٣ ص ٧٥ (ط. حيدر آباد ١٣٦١/١٩٤٢).

(٧) س ، ب : ويحيى.

(٨) هذه الأقوال كلها جاءت في «الجرح والتعديل».

يخطيء، وإذا روى له / مسلم ما تابعه غيره عليه، لم يلزم أن يروى ما  
انفرد به، مع أنه لم يُعرف سماعه عن إبراهيم، ولا سماع إبراهيم من  
فاطمة، ولا سماع فاطمة من أسماء.

ولابد في ثبوت هذا الحديث من أن يعلم أن كلاً من هؤلاء عدل  
ضابط، وأنه سمع من الآخر. وليس هذا معلوماً، وإبراهيم هذا لم يرو  
له أهل الكتب المعتمدة - كالصحيح والسنن - ولا له ذكر في هذه  
الكتب، / بخلاف فاطمة بنت الحسين، فإن لها حديثاً معروفاً، فكيف  
يُحتج بحديث مثل هذا؟ ولهذا لم يروه أحد من علماء الحديث  
المعروفين في الكتب المعتمدة.

وكون الرجل أبوه كبير القدر لا يوجب أن يكون هو من العلماء  
المأمونين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه. وأسماء  
بنت عميس كانت عند جعفر، ثم خلف عليها أبو بكر، ثم خلف عليها  
عليّ، ولها من كل [من] (١) هؤلاء ولد، وهم يحبون عليّاً، ولم يرو هذا  
أحد منهم عن أسماء. ومحمد بن أبي بكر الذي في حجر عليّ هو ابنها،  
ومحبته لعليّ مشهورة، ولم يرو هذا عنها.

وأيضاً فإسماء كانت زوجة جعفر بن أبي طالب، وكانت معه في  
الحبشة، وإنما قدمت معه بعد فتح خيبر. وهذه القصة قد ذكر أنها كانت  
بخيبر. فإن كانت صحيحة كان ذلك بعد فتح خيبر، وقد كان مع النبي  
صلى الله عليه وسلم ممن شهد خيبر أهل الحديبية: ألف وأربعمائة،

(١) من : زيادة في (م).

وإزداد العسكر بجعفر ومن قَدِمَ معه من الحبشة، كأبي موسى الأشعري وأصحابه، والحبشة الذين قدموا مع جعفر في السفينة، وإزدادوا أيضا بمن كان معهم من أهل خيبر، فلم يرو هذا أحد من هؤلاء، وهذا مما يوجب القطع بأن هذا من الكذب المختلق.

والطعن في فضيل ومن بعده إذا تيقن بأنهم<sup>(١)</sup> روه، وإلا ففي إيصاله إليهم نظر؛ فإن الراوى الأول عن فضيل: الحسين بن الحسن الأشقر الكوفى<sup>(٢)</sup>. «قال البخارى: عنده مناكير. وقال النسائى وقال الدارقطنى<sup>(٣)</sup>: ليس بالقوى. وقال الأزدي: ضعيف. وقال السعدى: حسين الأشقر<sup>(٤)</sup> غالٍ من الشاتمين للخيرة. وقال ابن عدى: روى حديثا منكرا، والبلاء عندى منه، وكان جماعة من ضعفاء الكوفة يحيلون ما يروون عنه من الحديث فيه<sup>(٥)</sup>.

وأما الطريق الثالث ففيه عمّار بن مطر، عن فضيل بن مرزوق. قال

(١) م : أنهم.

(٢) فى جميع النسخ: حسين بن الحسن الأشقر الكوفى. والصواب ما أثبتته. وترجمته فى: ميزان الاعتدال ١/٥٣١ - ٥٣٢؛ تهذيب التهذيب ٢/٣٣٥ - ٣٣٧. واسمه الكامل الحسين بن الحسن الأشقر الفزارى الكوفى. قال ابن حجر: «قال البخارى: فيه نظر، وقال مرة: عنده مناكير».

(٣-٥) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) ن، س، ب: وقال النسبى قال الدارقطنى. والتصويب من ميزان الاعتدال ١/٥٣١؛ تهذيب التهذيب ٢/٣٣٧.

(٤) فى ميزان الاعتدال ١/٥٣١: «وقال ابن عدى: جماعة من الضعفاء يحيلون بالروايات على حسين الأشقر، على أن فى حديثه بعض ما فيه. وذكر له مناكير، قال فى أحدها: البلاء عندى من الأشقر».

العُقيلي: يحدث عن الثقات بالمناكير. وقال الرازي: كان يكذب،  
أحاديثه بواطل. وقال ابن عدى: متروك الحديث<sup>(١)</sup>.

والطريق الأول من حديث عبيدالله بن موسى العبسي<sup>(٢)</sup>، وفي بعض  
طرقه عن فضيل، وفي بعضها: «حدثنا»<sup>(٣)</sup> فإذا لم يثبت أنه قال:  
«حدثنا»<sup>(٤)</sup> أمكن أن لا يكون سمعه، فإنه من الدعاة إلى التشيع،  
الحراس على جمع أحاديث التشيع، وكان يروى الأحاديث في ذلك عن  
الكذابين، وهو من المعروفين بذلك. وإن كانوا قد قالوا فيه: ثقة، وإنه

(١) انظر ترجمة عمار بن مطر ويكنى أبا عثمان الرهاوي في: ميزان الاعتدال ١٦٩/٣ -  
١٧٠؛ لسان الميزان ٢٧٥/٤ - ٢٧٦. وقال ابن حجر بعد أن أورد حديث رد الشمس عن  
طريقه: «وقد روى ابن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه: أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال: «لم ترد الشمس إلا على يوشع بن نون». وقال الذهبي - ونقل عنه  
ابن حجر - عن عمار بن مطر: «هالك وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ». وقال  
الذهبي: «قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، وقال العُقيلي: يحدث عن الثقات  
بمناكير».

وذكر أبوحاتم الرازي في «الجرح والتعديل» م ٣ ق ١ ص ٣٩٤ - ونقل كلامه الذهبي وابن  
حجر -: «كان يكذب».

(٢) في جميع النسخ: عبدالله بن موسى العنسى (في م) غير منقوطة، والصواب ما أثبتته،  
وسبق ورود الاسم كذلك قبل صفحات (١٧٥-١٧٦) وهو عبدالله بن موسى بن أبي  
المختار، واسمه باذام العبسي. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٥٣-٥٠/٧ وفيها:  
«وقال ابن سعد: مات في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة ومائتين... وقال الحاكم: سمعت  
قاسم بن قاسم السيارى سمعت أبا مسلم البغدادي الحافظ يقول: عبيد الله بن موسى  
من المتروكين، تركه أحمد لتشييعه... وقال ابن قانع: كوفي صالح يتشيع، وقال  
الساجي: كان يفرط في التشيع». وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ١٦/٣: «...»  
وقال أبو داود: كان شيعيا متحرقا».

(٣) ن، م: حديثا، وهو تحريف.

(٤) ن، م: حديثا.

لا يكذب، فالله أعلم أنه هل كان يتعمد الكذب أم لا؟ لكنه كان يروى عن الكذابين المعروفين بالكذب بلا ريب. والبخارى لا يروى عنه إلا ما عُرف أنه صحيح من غير طريقه، وأحمد بن حنبل لم يرو عنه شيئاً. قال المصنّف: وله روايات عن فاطمة سوى ما قدّمنا<sup>(١)</sup>.

ثم رواه بطريق مظلمة، يظهر أنها كذب لمن له معرفة منوطة بالحديث، فرواه من حديث أبي حفص الكتّاني<sup>(٢)</sup>، حدثنا محمد بن عمر<sup>(٣)</sup> القاضي - هو الجعاني - حدثنا محمد بن إبراهيم بن جعفر العسكري من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم، حدثنا خلف بن سالم، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أمه، عن فاطمة، عن أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لعلّى حتى ردت عليه الشمس.

وهذا مما لا يقبل نقله إلا ممن عُرف عدالته وضبطه، لا من مجهول الحال، فكيف إذا كان مما يعلم أهل الحديث أن الثوري لم يحدث به، ولا حدّث به عبدالرزاق. وأحاديث الثوري وعبدالرزاق يعرفها أهل العلم بالحديث، ولهم أصحاب يعرفونها. ورواه خلف بن سالم. ولو قدّر أنهم رووه فأم أشعث مجهولة لا يقوم بروايتها شيء.

وذكر طريقاً ثانياً من طريق محمد / بن مرزوق، حدثنا حسين الأشقر، عن عليّ بن هاشم، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن

١٩١/٤

(١) انظر ما ذكرته عن عبيد الله بن موسى العيسى قبل قليل.

(٢) م: أبي جعفر الكتّاني. ولم أجد الرجل فيما بين يدي من مراجع.

(٣) م: بن عمرو.

علی بن الحسین، عن فاطمة بنت علی، عن أسماء بنت عمیس . . .  
الحديث .

قلت<sup>(١)</sup>: وقد تقدّم كلام العلماء في حسين الأشقر، فلو كان الإسناد  
كلهم ثقات، والإسناد متصل، لم يثبت بروايته شيء، فكيف إذا لم يثبت  
ذلك؟ وعلي بن هاشم بن البريد. قال البخاري: هو وأبوه غاليان في  
مذهبهما. وقال ابن حبان: كان غاليا في التشيع، يروي المناكير عن  
المشاهير<sup>(٢)</sup>. وإخراج أهل الحديث<sup>(٣)</sup> لما عرفوه من غير طريقه لا يوجب  
أن يثبت ما انفرد به .

ومن العجب أن هذا المصنّف جعل هذا والذي بعده من طريق رواية  
فاطمة بنت الحسين . وهذه فاطمة بنت علي لا بنت الحسين .

وكذلك<sup>(٤)</sup> ذكر الطريق الثالث عنها: من رواية عبدالرحمن بن شريك،  
حدثنا أبي، عن عروة بن عبدالله، عن فاطمة بنت علي، عن أسماء،  
عن علي بن أبي طالب، رُفِعَ<sup>(٥)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد  
أوحى إليه فجعله بثوبه، فلم يزل كذلك حتى أدبرت الشمس . يقول:  
غابت أو كادت تغيب، وأن نبي الله صلى الله عليه وسلم سُرِّي عنه،  
فقال: أصليت يا علي؟ قال: لا . قال: اللهم رد علي / علي الشمس،  
فرجعت الشمس حتى بلغت نصف المسجد .

(١) قلت : ساقطة من (ب) .

(٢) انظر هذه الأقوال وغيرها عن علي بن هاشم بن البريد في : ميزان الاعتدال ٣/١٦٠ ؛  
تهذيب التهذيب : ٣٩٢/٧ - ٣٩٣ .

(٣) ن ، م : الصحيح .

(٤-٥) ما بين التجمتين ساقط من (م) . (٤) ن ، م : دفع .

فيقتضى أنها رجعت إلى قريب وقت العصر، وأن هذا كان بالمدينة .  
 وفي ذلك الطريق أنه كان بخير، وأنها إنما<sup>(١)</sup> ظهرت على رؤوس الجبال .  
 وعبدالرحمن بن شريك . قال أبوحاتم الرازي : هو واهى الحديث ،  
 وكذلك قد ضعفه غيره .

ورواه من طريق رابع من حديث محمد بن عمر القاضي - وهو  
 الجعاني - عن العباس بن الوليد<sup>(٢)</sup> \* عن عباد<sup>(٣)</sup> وهو الرواجني \* حدثنا  
 عليّ بن هاشم ، عن صباح بن<sup>(٤)</sup> عبدالله بن الحسين أبي جعفر عن<sup>(٥)</sup>  
 حسين المقتول ، عن فاطمة ، عن أسماء بنت عميس قالت : كان يوم  
 خير شغل علياً ما كان من قَسَم المغانم<sup>(٦)</sup> ، حتى غابت الشمس أو  
 كادت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما صليت؟ قال : لا .  
 فدعا الله فارتفعت حتى توسطت السماء ، فصلّى عليّ ، فلما غابت  
 الشمس سمعت لها صريرا كصريرا المنشار في الحديد .

وهذا اللفظ الرابع يناقض الألفاظ الثلاثة المتناقضة ، وتبين أن

(١) إنما : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) ن ، س ، ب : الجعاني حدثنا عليّ بن العباس بن الوليد ، وهو خطأ . ولم أجد راويا بهذا  
 الاسم ووجدت ثلاثة اسمهم العباس بن الوليد . انظر : ميزان الاعتدال ٢/٣٨٦ - ٣٨٧ ؛

تهذيب التهذيب ٥/١٣١ - ١٣٤ .

(٣) \* - \* ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٤) ن : الوليدي عباد . . . س ، ب : بن الوليد بن عباد ، وهو خطأ . وانظر ترجمة عباد  
 الرواجني بعد صفحات .

(٥) م : عن .

(٥) عبارة «أبي جعفر عن . . . ساقطة من (م) .

(٦) ن ، م : المغنم



الحديث لم يروه صادق ضابط ، بل هو فى نفس الأمر مما اختلقه واحد وعملته يده، فتشبه به آخر، فاختلق ما يشبه حديث ذلك . والقصة واحدة . وفى هذا أن علياً إنما اشتغل بقسم المغانم لا برسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى لم يقسم مغانم خيبر، ولا يجوز الاشتغال بقسمتها عن الصلاة؛ فإن خيبر بعد الخندق، سنة<sup>(١)</sup> سبع، وبعد الحديبية، سنة ست . وهذا من المتواتر عند أهل العلم .

والخندق كانت قبل ذلك، إما سنة خمس أو أربع، وفيها أنزل الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]، ونسخ التأخير بها<sup>(٢)</sup> يوم الخندق، مع أنه كان للقتال عند أكثر أهل العلم<sup>(٣)</sup> . ومن قال: إنه لم ينسخ، بل يجوز التأخير للقتال، كأبى حنيفة وأحمد - فى إحدى الروايتين - فلم يتنازع العلماء أنه لم يجر تفويت الصلاة لأجل قسم الغنائم، فإن هذا لا يفوت، والصلاة تفوت .

وفى هذا أنها توسطت المسجد، وهذا من الكذب الظاهر، فإن مثل هذا من أعظم غرائب العالم، التى لو جرت لنقلها الجم الغفير . وفيه أنها لما غابت سُمع لها صرير كصرير المنشار، وهذا أيضا من الكذب الظاهر، فإن هذا لا موجب له أيضا، والشمس عند غروبها لا تلاقى من الأجسام ما يوجب هذا الصوت العظيم، الذى يصل من الفلك الرابع إلى

(١) ن : فى سنة . . .

(٢) ن، س : ونسخ بها التأخير؛ م : ونسخ بها المتأخر .

(٣) مع أنه كان للقتال عند أكثر أهل العلم : كذا فى (ب) وهو الصواب . وفى سائر النسخ : مع أنه كان القتال أكثر عند أهل العلم .

الأرض. ثم لو كان هذا حقاً لكان من أعظم عجائب العالم التي تنقلها الصحابة، الذين نقلوا ما هو دون هذا مما كان في خبير وغير خبير.

وهذا الإسناد لوروي به ما يمكن صدقه لم يثبت به شيء، فإن على ابن هاشم بن البريد كان غالباً في التشيع، يروي عن كل أحدٍ يحرضه على ما يقوى به هواه<sup>(١)</sup>، ويروي عن مثل صباح هذا، وصباح هذا لا يُعرف من هو. ولهم في هذه الطبقة صباح بن سهل الكوفي، يروي / عن حصين بن عبدالرحمن. قال البخاري وأبوزرعة وأبوحاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي المناكير عن أقوام مشاهير، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

١٩٢/٤

ولهم آخر يُقال له: صباح بن محمد بن أبي حازم البجلي<sup>(٢)</sup>  
\*الأحمسي الكوفي يروي عن مرة الهمداني. قال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات.

ولهم شخص يقال له صباح\* العبدى<sup>(٣)</sup> قال الرازي: هو مجهول. وآخر يُقال له: ابن مجالد، مجهول يروي عنه بقية<sup>(٤)</sup>. قال ابن عدى: ليس بالمعروف، هو من شيوخ بقية<sup>(٥)</sup> المجهولين.

(١) ن: عن كل أحد عرضه على ما يقوى به هواه؛ س: عن كل واحد (كلام مطموس) يقوى به هواه؛ ب: عن كل واحد غرضه ويأتي بما يقوى به هواه.

(٢) م: محمد بن أبي حاتم البجلي.

(٣-٥) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) العبدى: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) ن، س: ثقته. والكلمة غير منقوطة في (م).

(٥) ن، س: ثقته. والكلمة منقوطة هنا في (م): بقية.

وحسين المقتول: إن أريد به الحسين بن عليّ، فذلك أجلّ قدرا من أن يروى عن واحد عن أسماء بنت عميس، سواء كانت فاطمة أخته أو ابنته، فإن هذه القصة لو كانت حقاً لكان هو أخبر بها من هؤلاء، وكان قد سمعها من أبيه ومن غيره، ومن أسماء امرأة أبيه، وغيرها، لم يروها عن بنته أو أخته، عن أسماء امرأة أبيه.

ولكن ليس هو الحسين بن عليّ، بل هو غيره، أو هو عبدالله بن الحسن أبو جعفر، ولهما أسوة أمثالهما.

والحديث لا يثبت إلا برواية من عُلِمَ أنه عدلٌ ضابطٌ ثقة يعرفه أهل الحديث بذلك. ومجرد العلم بنسبته لا يفيد ذلك، ولو كان من كان. وفي أبناء الصحابة والتابعين من لا يُحتج بحديثه، وإن كان أبوه من خيار المسلمين.

هذا إن كان عليّ بن هاشم رواه، وإلا فالراوى عنه عباد بن يعقوب الرواجنى. قال<sup>(١)</sup>: ابن حبان كان رافضياً<sup>٥</sup> داعية يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. وقال ابن عدى: روى أحاديث أنكرت عليه في فضائل<sup>٥</sup> أهل البيت ومثالب غيرهم. والبخارى وغيره روى عنه من الأحاديث ما يعرف صحته، وإلا فحكاية قاسم المطرّز عنه أنه قال: إن عليّاً حفر البحر، وإن الحسن أجرى فيه الماء، مما يقدر فيه قدحاً بيّناً<sup>(٢)</sup>.

(١) ن: الرواجنى؛ م: سقطت كلمتا «الرواجنى قال» منها.

(٥-٥) ما بين النجمتين ساقط من (م)

(٢) ترجمة عباد بن يعقوب الرواجنى الأسدى، أبو سعيد الكوفى فى: ميزان الاعتدال

٣٧٩/٢ - ٣٨٠؛ تهذيب التهذيب ١٠٩/٥ - ١١٠، وفيها هذه الأقوال مفضلة.

قال المصنف : قد رواه عن أسماء سوى هؤلاء، وروى<sup>(١)</sup> من طريق أبي العباس بن عقدة، وكان مع حفظه جماعاً لأكاذيب<sup>(٢)</sup> الشيعة. قال أبو أحمد بن عدي: رأيت مشايخ بغداد يسيئون<sup>(٣)</sup> الثناء عليه، يقولون: لا يتدين بالحديث، ويحمل شيوخا بالكوفة على الكذب، ويسوؤ<sup>(٤)</sup> لهم نسخا، ويأمروهم بروايتها. وقال الدارقطني: كان ابن عقدة / رجل سوء<sup>(٥)</sup>. قال ابن عقدة: حدثنا يحيى بن زكريا، أخبرنا يعقوب بن معبد، حدثنا عمرو بن ثابت، قال سألت عبدالله بن حسن بن حسن بن عليّ عن حديث رد الشمس على عليّ: هل ثبت عندكم؟ فقال لي: ما أنزل الله في عليّ في كتابه أعظم من رد الشمس. قلت: صدقت جعلني الله فداك، ولكنني أحب أن أسمع منك. قال: [حدثني عبدالله]، حدثني أبي الحسن<sup>(٦)</sup>، عن أسماء بنت عميس أنها قالت: أقبل عليّ ذات يوم وهو يريد أن يصلّي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوافق

ظ ٣٥٢

(١) ن، م: ورواه.

(٢) م: عالم أكاذيب، وهو تحريف.

(٣) ن، س: يسيئون؛ م: يبنون (غير منقوطة)؛ ب: يسأمون. والمثبت من «ميزان الاعتدال»، «لسان الميزان».

(٤) ن، س، ب: ويسوؤ. والمثبت من (م) وهو موافق للميزان ولسان الميزان.

(٥) ابن عقدة هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أبو العباس. قال الذهبي: شيعي متوسط، ضغفه غير واحد وقواه آخرون... وقال أبو عمر بن حيويه: كان ابن عقده يملئ مثالب الصحابة، أو قال: مثالب الشيخين، فتركت حديثه... مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة عن أربع وثمانين سنة. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ١/١٣٦-١٣٨؛ لسان الميزان ١/٢٦٣-٢٦٦.

(٦) ن، م، س، ب: حدثني أبي الحسن. وسيرد فيما يلي ما يبين أن الخبر رواه عبدالله بن الحسن.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ونزل<sup>(١)</sup> عليه الوحي ، فأسنده إلى صدره ، فلم يزل مسنده إلى صدره حتى أفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أصليت العصر يا عليّ ؟ قال : جئت والوحي ينزل عليك ، فلم أزل مسندك إلى صدرى حتى الساعة . فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة وقد غربت الشمس ، فقال : اللهم إن عليّاً كان في طاعتك فاردها عليه . قالت أسماء : فأقبلت الشمس ولها صرير كصرير الرحي حتى ركبت في موضعها وقت العصر ، فقام عليّ متمكناً<sup>(٢)</sup> فصلّى العصر ، فلما فرغ رجعت الشمس ولها صرير كصرير الرحي ، فلما غابت الشمس اختلط الظلام ، وبدت النجوم .

قلت : فهذا اللفظ الخامس يناقض تلك الألفاظ المتناقضة ، ويزيد الناظر بياناً في أنها مكذوبة مختلقة ، فإنه ذكر فيها أنها رُدّت إلى موضعها وقت العصر ، وفي الذى قبله : إلى نصف النهار ، وفي الآخر : حتى ظهرت على رؤوس الجبال . وفي هذا أنه كان مسنده إلى صدره ، وفي ذلك أنه كان رأسه في حجره .

وعبدالله بن الحسن لم يحدث بهذا قط ، وهو كان أجلاً قدراً من أن يروى مثل هذا الكذب ، ولا أبوه الحسن روى هذا عن أسماء . وفيه : ما أنزل<sup>(٣)</sup> الله فى عليّ فى كتابه أعظم من رد الشمس<sup>(٤)</sup> / شيئاً . "ومعلوم أن الله لم ينزل فى عليّ ولا غيره فى كتابه فى ردّ الشمس شيئاً".

(١) س : أو نزل ..

(٢) س ، ب : ممكناً .

(٣) ب : أسماء وما أنزل .. ، وهو خطأ .

(٤) س ، ب : فى كتابه فى رد الشمس ، وهو خطأ .

(٥ - ٥) ساقط من (س) ، (ب) .

وهذا الحديث، إن كان ثابتاً عن عمرو بن ثابت، الذي رواه عن عبدالله<sup>(١)</sup>، فهو الذي اختلقه؛ فإنه كان معروفاً بالكذب. قال أبو حاتم بن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون. وقال النسائي: متروك الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال المصنف: وأما رواية أبي هريرة فأنبأنا<sup>(٣)</sup> عقيل بن الحسن العسكري، حدثنا أبو محمد صالح بن أبي الفتح الشناسي<sup>(٤)</sup>، حدثنا أحمد بن عمرو بن حوصاء، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، قال: حدثنا داود بن فراهيج، عن عمارة بن فرو<sup>(٦)</sup>، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره. قال المصنف: اختصرته من حديث طويل.

قلت: هذا إسناد مظلّم لا يثبت به شيء عند أهل العلم، بل يُعرف

(١) كلام ابن تيمية يدل على أن السند الأخير للحديث يبدأ هكذا: حدثني عمرو بن ثابت حدثني عبدالله حدثني أبي الحسن... الخ.

(٢) هذه الأقوال ذكرها الذهبي في ترجمة أبي المقدم عمرو بن ثابت بن هرمز الكوفي، يكتنأ أبا ثابت. وذكر الذهبي أيضاً: «وقال أبو داود: رافضى». وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن عمرو بن ثابت بن أبي المقدم فقال: ضعيف الحديث يكتب حديثه، كان ردى الرأي شديد التشيع». انظر الجرح والتعديل ق ١ ص ٣٢٣؛ ميزان الاعتدال ٣/٢٤٩ - ٢٥٠؛ تهذيب التهذيب ٩/٨ - ١٠.

(٣) س، ب: فأنبأ.

(٤) ن، م: الشاشي.

(٥) ن: النوفلي.

(٦) م: فرد.

كذبه من وجوه؛ فإنه وإن كان داود بن فراهيج مضعفاً، كان شعبة يضعفه، وقال النسائي: ضعيف الحديث لا يثبت الإسناد إليه، فإن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو الذي رواه عنه وعن عمارة. قال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء وضعفه جدا، وقال النسائي: متروك [ضعيف]<sup>(١)</sup> الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث جدا. وقال أحمد: عنده مناكير. وقال الدارقطني: ضعيف.

وإن<sup>(٢)</sup> كان حدث به إبراهيم بن سعيد الجوهري، فالآفة من هذا. وإن كان يُقال: إنه لم يثبت له إلا إبراهيم بن سعيد الجوهري ولا إلى ابن حوصاء<sup>(٣)</sup>، فإن هذين معروفان، وأحاديثهما معروفة قد رواها عنهما الناس<sup>(٤)</sup>. ولهذا لما روى ابن حوصاء الطريق الأول كان الإسناد إليه معروفاً عنه، رواه بالأسانيد المعروفة، لكن الآفة فيه ممن بعده. وأما هذا فممن قبل ابن حوصاء لا يعرفون<sup>(٥)</sup>. وإن قدر أنه ثابت عنه، فالآفة بعده.

وذكر أبو الفرج بن الجوزي أن ابن مردويه رواه من طريق داود بن فراهيج، وذكر ضعف ابن فراهيج، ومع هذا فالإسناد إليه فيه الكلام أيضاً.

قال المصنف: وأما رواية أبي سعيد الخدري، فأخبرنا محمد بن

(١) ضعيف : زيادة في (م).

(٢) ن، س، ب: ضعيف إن... وهو خطأ.

(٣) س: لم يثبت إلا إبراهيم بن سعيد الجوهري ولا إلى ابن حوصاء؛ ب: لم يثبت إلا إبراهيم بن سعيد الجوهري ولا إلى ابن حوصاء... (٤) في جميع النسخ: فإن هذين معروفان، وأحاديثهم معروفة، قد رواها عنهم الناس، وهو خطأ.

(٥) ن، م، س: ولا يعرفون.

إسماعيل الجرجاني كتابةً، أن أبا طاهر محمد بن علي الواعظ أخبرهم،  
 أنبأنا محمد بن أحمد بن منعم، أنبأنا القاسم بن جعفر بن محمد بن  
 عبدالله بن محمد بن عمر، حدثني أبي، عن أبيه محمد، عن أبيه  
 عبدالله، عن أبيه محمد<sup>(١)</sup>، عن أبيه عمر قال: قال الحسين بن عليّ:  
 سمعت أبا سعيد الخدري يقول: دخلت على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فإذا رأسه في حجر عليّ، وقد غابت الشمس، فانتبه النبي صلى  
 الله عليه وسلم، وقال: يا عليّ صليت العصر؟ قال: لا يا رسول الله  
 ماصليت، كرهت أن أضع رأسك من حجرى وأنت وجع. فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم: ادع يا عليّ أن تُردّ عليك<sup>(٢)</sup> الشمس. \* فقال  
 عليّ: يا رسول الله ادع أنت أوّمن<sup>(٣)</sup>. قال: ياربّ إن عليّاً فى طاعتك  
 وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس\*. قال أبو سعيد: فوالله لقد سمعت  
 للشمس صريراً كصرير البكرة، حتى رجعت بيضاء نقية.

قلت: هذا الإسناد لا يثبت بمثله شيء، وكثير من رجاله لا يُعرفون  
 بعدالة ولا ضبط، ولا حمل للعلم<sup>(٤)</sup>، ولا لهم ذكر فى كتب العلم، وكثير  
 من رجاله<sup>(٥)</sup> لو لم يكن فيهم إلا واحد بهذه المنزلة لم يكن ثابتاً، فكيف  
 إذا كان كثير منهم - أو أكثرهم - كذلك، ومن هو معروف بالكذب، مثل  
 عمرو بن ثابت؟!

(١) عبارة «عن أبيه محمد»: ساقطه من (س)، (ب).

(٢) س: ادع عليك أن يرد عليك...؛ ب: ادع الله أن يرد عليك...

(٥-٥): ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٣) ب (فقط): ادع أنت وأنا أوّمن.

(٤) ن، س، ب: ولا حمل فى العلم. (٥) ب (فقط): العلم ورجاله...



وفيه : أنه كان وَجِعاً، وأنه سمع صوتها<sup>(١)</sup> حين طلعت كصيرير<sup>(٢)</sup> البكرة، وهذا باطل عقلاً، ولم يذكره أولئك . ولو كان مثل هذا الحديث عن أبي سعيد - مع محبته لعلّي وروايته لفضائله - لرواه عنه أصحابه المعروفون، كما رووا غير ذلك من فضائل عليّ، مثل رواية أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا ذكر الخوارج، قال: «تقتلهم أُولَى الطائفتين بالحق»<sup>(٣)</sup> ومثل روايته أنه قال لعمّار: «تقتلك الفئة الباغية»<sup>(٤)</sup> فمثل هذا الحديث الصحيح عن أبي سعيد بيّن فيه أن عليّاً وأصحابه أُولَى بالحقّ من معاوية وأصحابه، فكيف لا يروى عنه مثل هذا لو كان صحيحاً؟!

ولم يحدث بمثل هذا الحسين ولا أخوه عمر ولا عليّ، ولو كان مثل هذا عندهما لحدّث به<sup>(٥)</sup> عنهما<sup>(٦)</sup> المعروفون<sup>(٧)</sup> بالحديث عنهما، / فإن هذا أمر عظيم .

قال المصنف: وأما رواية أمير المؤمنين، فأخبرنا أبو العباس الفرغانى، أخبرنا أبو الفضل الشيبانى، حدثنا رجاء بن يحيى السامانى، حدثنا هارون بن مسلم [بن سعيد]<sup>(٨)</sup> بسامراً<sup>(٩)</sup> سنة أربعين ومائتين،

(١) م : صوتا .

(٢) ب : كصيريرة .

(٣) انظر أحاديث الخوارج التي سبقت ١/٦٧ - ٦٨، ٣/٤٦٤، ٥/٤٧، ١٥٠ .

(٤) تقدم هذا الحديث ٤/٤١٣ - ٤٢٠ .

(٥) به : ساقطة من (س)، (ب) .

(٦) ن ، م : عنهم .

(٧) س ، ب : المعروف (٨) بن سعيد : زيادة فى (م) .

(٩) س ، ب : بسامرى . وهى مدينة سر من رأى .

حدثنا عبدالله بن عمرو الأشعث، عن داود بن الكميث، عن عمه  
المستهل بن زيد، عن أبي زيد بن سهل<sup>(١)</sup>، عن جويرية بنت مسهر<sup>(٢)</sup>،  
قالت<sup>(٣)</sup>: خرجت مع عليّ فقال: يا جويرية إن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يُوحى إليه ورأسه في حجرى، وذكره..

قلت: وهذا الإسناد أضعف مما تقدم، وفيه من الرجال المجاهيل  
الذين لا يُعرف أحدهم بعدالة ولا ضبط. وانفرادهم بمثل هذا الذي لو  
كان عليّ قاله لرواه عنه المعروفون من أصحابه، وبمثل هذا الإسناد عن  
هذه المرأة - ولا يُعرف حال هذه المرأة، ولا حال هؤلاء الذين رووا  
عنها، بل ولا تُعرف أعيانهم، فضلا عن صفاتهم - لا يثبت فيه<sup>(٤)</sup> شيء،  
وفيه ما يناقض الرواية التي هي أرجح منه، مع أن الجميع كذب؛ فإن  
المسلمين رووا من فضائل عليّ ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم  
ما هو دون هذا، وهذا لم يروه [أحد]<sup>(٥)</sup> من أهل العلم بالحديث.  
وقد صنّف جماعة من علماء الحديث في فضائل عليّ، كما صنّف  
الإمام أحمد فضائله، وصنّف أبونعيم في فضائله، وذكر فيها أحاديث

(١) ن: سهل.

(٢) جويرية بنت مسهر: كذا في النسخ الأربعة، وهو خطأ. وسبقت ترجمته جويرية بنت مسهر  
قبل صفحات، وهو جويرية بن مسهر العبدى.

(٣) م: قال.

(٤) وهي ليست امرأة كما ذكرت، ولا يوجد في كتب الرجال امرأة اسمها جويرية بنت مسهر،  
بل هو جويرية بن مسهر العبدى، الذى ذكره الكشى وتكلم عليه ونقل كلامه ابن حجر  
فى «لسان الميزان» كما ذكرت من قبل.

(٥) ب: به.

(٦) أحد: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

كثيرة ضعيفة، ولم يذكر هذا، لأن الكذب ظاهر عليه، بخلاف غيره.  
وكذلك لم يذكره الترمذى، مع أنه جمع فى فضائل علىّ أحاديث، كثير<sup>(١)</sup>  
منها ضعيف. وكذلك النسائى وأبو عمر بن عبد البر. وجمع النسائى  
مصنفاً فى<sup>(٢)</sup> خصائص علىّ.

قال المصنّف: وقد حكى أبو جعفر الطحاوى<sup>(٣)</sup> عن علىّ بن  
عبد الرحمن، عن أحمد بن صالح المصرى، أنه كان يقول<sup>(٤)</sup>: لا<sup>(٥)</sup>  
ينبغي لمن كان سبيله العلم التخلّف عن حفظ حديث أسماء فى ردّ  
الشمس، لأنه من علامات النبوة<sup>(٦)</sup>.

قلت: أحمد بن صالح رواه من الطريق الأول، ولم يجمع طريقه  
وألفاظه التى تدل من وجوه كثيرة على أنه كذب. وتلك الطريق راويها  
مجهول عنده، ليس معلوم الكذب عنده، فلم يظهر له كذبه.

والطحاوى ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم. ولهذا روى  
فى «شرح معانى الآثار» الأحاديث المختلفة، وإنما يرجّح ما يرجّحه منها  
فى الغالب من جهة القياس الذى رآه حجة، ويكون أكثرها مجروحاً من  
جهة<sup>(٧)</sup> الإسناد لا يثبت، ولا يتعرض لذلك؛ فإنه لم تكن معرفته بالإسناد

(١) ن، م، س: كثيرة.

(٢) ن، س، ب: من.

(٣) فى كتابه «مشكل الآثار» ١١/٢، ط. حيدر آباد الدكن، ١٣٣٣.

(٤) مشكل الآثار: وقد حكى علىّ بن عبد الرحمن بن المغيرة، عن أحمد بن صالح أنه كان  
يقول...

(٥) لا: ساقطة من (ب).

(٦) مشكل الآثار: عن حفظ حديث أسماء الذى روى لنا عنه لأنه من أجل علامات النبوة.

(٧) ن، م: حجة.

كمعرفة أهل العلم به ، وإن كان كثير الحديث فقيها عالماً<sup>(١)</sup>  
قال المصنف: وقال أبو عبدالله البصرى: عود الشمس بعد مغيبها  
أكد حالاً فيما يقتضى نقله ، لأنه وإن كان فضيلة لأمير المؤمنين ، فإنه من  
أعلام النبوة ، وهو مفارق لغيره من<sup>(٢)</sup> فضائله فى كثير من أعلام النبوة .  
قلت : وهذا من أظهر الأدلة على أنه كذب ؛ فإن أهل العلم بالحديث  
رووا فضائل علىّ التى ليست من أعلام النبوة ، وذكروها فى الصحاح  
والسنن والمسند ، رووها عن العلماء الأعلام الثقات المعروفين . فلو  
كان هذا مما رواه الثقات ، لكانوا أرغب فى روايته ، وأحرص الناس على  
[بيان]<sup>(٣)</sup> صحته ، لكنهم لم يجدوا أحداً رواه بإسناد يُعرف أهله بحمل  
العلم ، ولا يعرفون بالعدالة والضبط ، مع ما فيه من الأدلة الكثيرة<sup>(٤)</sup> على  
تكذيبه .

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجرى المصرى الطحاوى ،  
الفيقهِ الإمام الحافظ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، ولد ونشأ فى طحا من صعيد  
مصر . ولد سنة ٢٣٩ وتوفى بالقاهرة سنة ٣٢١ . من مصنفاته «شرح معانى الآثار» ،  
«المختصر فى الفقه» و«مناقب أبى حنيفة» و«مشكل الآثار» انظر ترجمته فى : تذكرة  
الحفاظ ٣/٨٠٨ - ٨١٠ ؛ الجواهر المضية ١/١٠٢ - ١٠٥ ؛ وفيات الأعيان ١/٥٣ -  
٥٥ ؛ لسان الميزان ١/٢٧٤ - ٢٨٢ ؛ الأعلام ١/١٩٧ . وانظر ما نقله ابن حجر عن  
البيهقى فى «لسان الميزان» ١/٢٧٧ : «وقال البيهقى فى المعرفة بعد أن ذكر كلاماً  
للطحاوى فى حديث مس الذكر فتعقبه قال : أردت أن أبين خطأه فى هذا ، وسكت عن  
كثير من أمثال ذلك ، فبين فى كلامه أن علم الحديث لم يكن من صناعته ، وإنما أخذ  
الكلمة بعد الكلمة من أهله ثم لم يحكمها» .

(٢) ن ، م ، س : فى

(٣) بيان : ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب)

(٤) ن : الكبيرة .

قال: وقال أبو العباس بن عقدة، حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو<sup>(١)</sup>،  
 أنبأنا<sup>(٢)</sup> سليمان بن عباد، سمعت بشار بن دراع، قال: لقي أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>  
 محمد بن النعمان<sup>(٤)</sup> فقال: عمَّن رويت حديث ردِّ الشمس؟ فقال: عن  
 غير الذي رويت عنه ياسارية الجبل. قال المصنف: وكل هذه أمارات  
 ثبوت الحديث.

قلت: هذا يدلُّ على أن أئمة أهل العلم لم يكونوا يصدِّقون بهذا  
 الحديث، فإنه لم يروه إمام من أئمة المسلمين. وهذا أبو حنيفة، أحد  
 الأئمة المشاهير، وهو لا يُتهم على علي، فإنه من أهل الكوفة دار  
 الشيعة، وقد لقي من الشيعة، وسمع من فضائل علي ما شاء الله، وهو  
 يحبه ويتولاه، ومع هذا أنكر هذا الحديث على محمد بن النعمان<sup>(٥)</sup>.  
 وأبو حنيفة أعلم وأفقه من الطحاوي وأمثاله، ولم يجبه ابن النعمان  
 بجواب صحيح، بل قال: عن غير من / رويت عنه حديث: ياسارية  
 الجبل.

١٩٥/٤

فيقال له: هب أن ذلك كذب، فأى شيء في كذبه مما يدل على

(١) م: أنا جعفر بن محمد بن عمرو.

(٢) س، ب: حدثنا..

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة، أصله من أبناء فارس، ولد  
 بالكوفة سنة ٨٠ وتوفي سنة ١٥٠. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣ - ٤٢٣؛  
 الجواهر المضية ١/٢٦ - ٣٢؛ وفيات الأعيان ٥/٣٩ - ٤٧؛ الأعلام ٩/٤ - ٥.

(٤) عرف باسم محمد بن النعمان أكثر من واحد، ولعل المقصود هو: محمد بن النعمان بن  
 بشير الأنصاري. ترجمته في: تهذيب التهذيب ٩/٤٩٢.

(٥) ن، م: علي بن محمد بن النعمان وهو خطأ.

صدق هذا. فإن كان / كذلك<sup>(١)</sup>، فأبوحنيفة لا يُنكر أن يكون لعمر وعليّ وغيرهما كرامات، بل أنكر هذا الحديث للدلائل الكثيرة على كذبه، ومخالفته للشرع والعقل، وأنه لم يروه أحدٌ من العلماء المعروفين بالحديث، من التابعين وتابعيهم، وهم الذين يروون عن الصحابة، بل لم يروه إلا كذّاب أو مجهول لا يُعلم عدله وضبطه، فكيف يُقبل هذا من مثل هؤلاء؟!

وسائر علماء المسلمين يودّون أن يكون مثل هذا صحيحاً، لما فيه من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة عليّ، على الذين يحبونه ويتولّونه، ولكنهم لا يستجيزون التصديق بالكذب، فردّوه ديانة<sup>(٢)</sup>.

### ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٣)</sup> : «العاشر: ما رواه أهل السير: أن الماء زاد بالكوفة<sup>(٤)</sup>، وخافوا الغرق، ففزعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup>، فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج الناس معه، فنزل على شاطئ الفرات [فصلّى]<sup>(٦)</sup>، ثم دعا وضرب صفحة<sup>(٧)</sup> الماء بقضيب كان في يده<sup>(٨)</sup>، فغاص الماء،**

تابع كلام  
الرافضي على  
كرامات علي  
رضي الله عنه

(١) ن، س، ب: ذلك.

(٢) في (ك) ص ١٩٠ (م).

(٣) م: أنه لما أراد الكوفة، وهو تحريف؛ ك: أن الماء زاد في الكوفة.

(٤) ك: أمير المؤمنين عليه السلام

(٥) فصلّى: زيادة من (ك).

(٦) م: بقضيب كان بيده؛ ك: بقضيب في يده.

فسلم عليه كثير<sup>(١)</sup> من الحيتان، ولم ينطق الجري ولا المرمهى<sup>(٢)</sup>، فسئل عن ذلك، فقال: أنطق الله ما طهره من السمك، وأسكت ما أنجسه وأبعده<sup>(٣)</sup>.

**والجواب من وجوه:** أحدها: [المطالبة] بأن يقال<sup>(٤)</sup>: أين إسناد هذه الحكاية الذى<sup>(٥)</sup> يدل على صحتها وثبوتها؟ وإلا فمجرد الحكايات المرسلة بلا إسناد يقدر عليه كل أحد، لكن لا يفيد شيئاً.

**الثانى:** أن بغلة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عنده.

**الثالث:** أن هذا لم ينقله أحد من أهل الكتب المعتمد عليهم. ومثل هذه القصة لو كانت صحيحة لكانت مما تتوفر الهمم والدواعى على نقلها. وهذا الناقل لم يذكر لها إسناداً فكيف يُقبل ذلك بمجرد حكاية لا إسناد لها!؟

**الرابع:** أن السمك كله مباح، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»<sup>(٦)</sup>.

(١) ك: وسلم عليه كثيرة.

(٢) ك: الجري والزمار والمارمهى. وسبق الكلام على الجري والمارمهى ٢٦/١ (ت ٢). وأما الزمار فلم أعرف ماهو، ولكنى وجدت فى «تاج العروس»: «الزمر كسكيت: نوع من السمك له شوك ناتىء وسط ظهره، وله صخب وقت صيد الصياد إياه وقبضه عليه، وأكثر ما يصطاد فى الأوحال وأصول الأشجار فى المياه العذبة».

(٣) ك: فقال على عليه السلام: أنطق الله لى ما طهر من السموك، وأصمت ما حرّمه وأنجسه وأبعده.

(٤) ن، م: أحدها أن يقال.

(٥) ن، م: التى.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٢٦/٣.

وقد قال تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾  
[سورة المائدة : ٩٦].

وقد أجمع [سلف]<sup>(١)</sup> الأمة وأثمتها على حل السمك كله . وعلى مع سائر الصحابة يحلون هذه الأنواع ، فكيف يقولون : إن الله أنجسه؟! ولكن الرافضة جهال يحرمون ما أحل الله بمثل هذه الحكاية المكذوبة .

الخامس : أن يُقال : نطق السمك ليس مقدوراً له في العادة ، ولكن هو من خوارق العادات . فالله تعالى هو الذي أنطق ما أنطق منها ، وأسكت ما أسكته ، إن كان قد وقع ، فأى ذنب لمن أسكته الله ، حتى يقال : هو نجس؟!!

ومن جعل للعجماء ذنباً بأن الله لم ينطقها كان ظالماً لها .

وإن قال قائل : بل الله أقدرها على ذلك فامتنعت منه<sup>(٢)</sup> .

فيقال : إقداره لها على ذلك - لو وقع - إنما كان كرامة لعلى رضى الله عنه ، والكرامة إنما تحصل بالنطق بالسلام عليه ، لا بمجرد القدرة عليه مع الامتناع منه ، فإذا لم يسلم عليه ، لم يكن فى إقدارها - مع امتناعها - كرامة له ، بل فيه تحريم الطيبات على الناس ، فإن لحمها طيب<sup>(٣)</sup> ، وذلك من باب العقوبات .

كما قال تعالى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [سورة النساء : ١٦٠].

(١) سلف : زيادة فى (م) .

(٢) س ، ب : أطيب .

(٣) ن ، م ، س : فامتنعت به .



وقد قيل : إن تحريم ذلك كان من أخلاق اليهود، وما هو من إخوانهم  
الرافضة بعيد.

السادس : أن يُقال : المقصود هنا كان حاصلًا بنضوب الماء، فأما  
تسليم السمك فلم يكن إليه حاجة، ولا كان هناك سبب يقتضى خرق  
العادة لتقوية الإيمان؛ فإن ذلك يكون حجة وحاجة، ولم يكن هناك  
حجة ولا حاجة.

ألا ترى أن انفلاق البحر لموسى كان أعظم من نضوب الماء، ولم  
يسلم السمك على موسى. ولما ذهب موسى<sup>(١)</sup> إلى الخضر وكان معه  
حوت مالح فى مكمل، فأحياه الله حتى انساب ونزل فى الماء، وصار  
البحر عليه سربًا، ولم يسلم على موسى ولا على يوشع. والبحر دائما  
يجزر ويمد، ولم يُعرف أن السمك سلم على أحد من الصحابة والتابعين  
وغيرهم.

وعلى أجلّ قدرًا من أن يحتاج إلى / إثبات فضائله بمثل هذه  
الحكايات، التى تعلم العقلاء أنها من المكذوبات<sup>(٢)</sup>.

## ﴿فصل﴾

قال الرافضى<sup>(٣)</sup>: «الحادى عشر: روى جماعة أهل السير أن

(١) موسى : ساقطة من (س)، (ب).

(٢) س ، ب : المكذوبات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) فى (ك) ص ١٩١ (م).

عليها كان<sup>(١)</sup> يخطب على منبر الكوفة، فظهر ثعبان فرقى المنبر، وخاف الناس<sup>(٢)</sup>، وأرادوا قتله، فمنعهم، فخطبه، ثم نزل<sup>(٣)</sup>. فسأل الناس عنه، فقال: إنه حاكم الجن، التبت عليه قصة<sup>(٤)</sup>، فأوضحتها له. وكان أهل الكوفة يسمون الباب الذي دخل منه [الثعبان]<sup>(٥)</sup>: «باب الثعبان» فأراد بنو أمية إطفاء هذه الفضيلة، فنصبوا على ذلك الباب قتلى مدة حتى سمي باب القتلى<sup>(٦)</sup>.

الرد عليه

**الجواب:** أنه لا ريب أن من دون عليّ بكثير تحتاج الجن إليه وتستفتيه وتسأله، وهذا معلوم قديماً وحديثاً، فإن كان هذا قد وقع، فقدره أجل من ذلك. وهذا من أدنى فضائل من هو دونه. وإن لم يكن وقع، لم ينقص فضله بذلك.

<sup>(٣)</sup> وإنما يحتاج أن يثبت فضيلة عليّ بمثل هذه الأمور من يكون مجدباً / منها، فأما من باشر أهل الخير والدين، الذين لهم أعظم من هذه الخوارق، أو رأى في نفسه ما هو أعظم من هذه الخوارق، لم يكن هذا مما يوجب أن يُفضل بها عليّ.

ص ٣٥٤

ونحن نعلم أن من هو دون عليّ بكثير من الصحابة خير منا بكثير،

(١) ك : جماعة من أهل السيرة أنه عليه السلام كان ...

(٢) ك : فخاف الناس منه. (٣) ك : ثم ذهب.

(٤) ك : فقال عليه السلام : إنه حاكم من حكام الجن، التبت عليه قضية ..

(٥) الثعبان : زيادة من (ك).

(٦) ك : الباب فيلاً مدة طويلة حتى سمي بباب الفيل.

(٧) س، ب : محدثاً؛ م : مجدباً. والكلمة غير منقوطة في (ن). وأرجو أن يكون الصواب

ما أثبتته.

فكيف يمكن مع هذا أن يُجعل مثل هذا حجة على فضيلة عليّ عليّ  
الواحد منا، فضلا عن أبي بكر وعمر؟!

ولكن الرافضة، لجهلهم وظلمهم وبعدهم عن طريق أولياء الله،  
ليس لهم من كرامات الأولياء المتقين ما يُعتدّ به، فهم لإفلاسهم منها إذا  
سمعوا شيئا من خوارق العادات عظّموه تعظيم المفلس للقليل من النقد،  
والجائع للكسرة من الخبز.

ولو ذكرنا ما باشرناه نحن من هذا الجنس، مما هو أعظم من ذلك،  
مما قد رآه الناس، لذكرنا شيئا كثيرا.

والرافضة - لفرط جهلهم وبعدهم عن ولاية الله وتقواه - ليس لهم  
نصيب كثير من كرامات الأولياء<sup>(١)</sup>، فإذا سمعوا مثل هذا عن عليّ ظنّوا أن  
هذا لا يكون إلا لأفضل الخلق، بل هذه الخوارق المذكورة - وما هو  
أعظم منها - يكون لخلق كثير من أمة محمد صلى الله عليه وسلم،  
المعروفين بأن أبابكر وعمر وعثمان وعليّ خير منهم، الذين يتولّون  
الجميع ويحبّونهم، ويقدمون من قدّم الله ورسوله، لاسيما الذين يعرفون  
قدر الصديق ويقدمونه، فإنهم أخصّ هذه الأمة بولاية الله وتقواه.

والليبي يعرف ذلك بطرق<sup>(٢)</sup>. إما أن يطالع الكتب المصنّفة في أخبار  
الصالحين وكرامات الأولياء، مثل كتاب ابن أبي الدنيا، وكتاب الخلال،  
واللالكائي، وغيرهم، ومثل ما يوجد من ذلك في أخبار الصالحين، مثل  
«الحلية» لأبي نعيم، و«صفوة الصفوة» وغير ذلك.

(١) الأولياء : ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ن : صفة..

(٢) م : بطريق.

وإما أن يكون قد باشر من رأى ذلك . وإما أن يخبره بذلك من هو عنده صادق .

فما زال الناس فى كل عصر يقع لهم من ذلك شىء كثير، ويحكى ذلك بعضهم لبعض . وهذا كثير<sup>(١)</sup> فى كثير من المسلمين .  
وإما أن يكون بنفسه وقع له بعض ذلك .

وهذه جيوش أبى بكر وعمر ورعيتهما : لهم من ذلك أعظم من ذلك . مثل العلاء ابن الحضرمى وعبوره على الماء، كما تقدّم ذكره، فإن هذا أعظم من نضوب الماء، ومثل استسقاؤه . ومثل البقر الذى كَلَم سعد بن أبى وقاص فى وقعة القادسية . ومثل نداء عمر: «ياسارية الجبل» وهو بالمدينة، وسارية بنهاوند . ومثل شرب خالد بن الوليد السم .

ومثل إلقاء أبى مسلم الخولانى فى النار، فصارت عليه النار برداً وسلاماً، لَمَّا ألقاه فيها الأسود العنسى المتنبىء الكذاب، وكان قد استولى على اليمن، فلما امتنع أبو مسلم من الإيمان به ألقاه فى النار، فجعلها الله عليه برداً وسلاماً، فخرج منها يمسح جبينه . وغير ذلك مما يطول وصفه .

ومما ينبغى أن يُعلم أن خوارق العادات تكون لأولياء الله بحسب حاجتهم، فمن كان بين الكفار أو المنافقين أو الفاسقين، احتاج إليها لتقوية اليقين، فظهرت عليه كظهور النور فى الظلمة .

لهذا يوجد بعضها لكثير من المفضلين، أكثر مما يوجد للفاضلين، لحاجتهم إلى ذلك .

(١) كثير: ساقطة من (س)، (ب) .

وهذه الخوارق لا تتراد لنفسها، / بل لأنها وسيلة إلى طاعة الله  
ورسوله، فمن جعلها غايةً له ويعبد لأجلها، لعبت به الشياطين،  
وأظهرت له خوارق من جنس خوارق السحرة والكهّان. فمن كان لا  
يتوصل إلى ذلك إلا بها، كان أحوج إليها، فتكثر في حقّه، أعظم مما  
تكثر في حق من استغنى عنها. ولهذا كانت في التابعين أكثر منها في  
الصحابة.

ونظير هذا في العلم: علم الأسماء واللغات؛ فإن المقصود بمعرفة  
النحو واللغة التوصل إلى فهم كتاب الله ورسوله وغير ذلك، وأن ينحو  
الرجل بكلامه نحو كلام العرب. والصحابة لما استغنوا عن النحو،  
 واحتاج إليه من بعدهم، صار لهم من الكلام في قوانين العربية ما لا  
يوجد مثله للصحابة" لنقصهم وكمال الصحابة، وكذلك صار لهم من  
الكلام في أسماء الرجال وأخبارهم ما لا يوجد مثله للصحابة"، لأن هذه  
وسائل تطلب لغيرها، فكذلك كثير من النظر والبحث احتاج إليه كثير من  
المتأخرين، واستغنى عنه الصحابة.

وكذلك ترجمة القرآن لمن لا يفهمه بالعربية، يحتاج إليه من لغته  
فارسية وتركية ورومية. والصحابة لما كانوا عرباً استغنوا عن ذلك.  
وكذلك كثير من التفسير والغريب يحتاج إليه كثير من الناس،  
والصحابة استغنوا عنه.

فمن جعل النحو ومعرفة الرجال، والاصطلاحات النظرية والجدلية  
المعينة على النظر والمناظرة، مقصودة لنفسها، رأى أصحابها أعلم من

(١ - ١) : ساقط من (س)، (ب).

الصحابة، كما يظنه كثير ممن أعمى الله بصيرته . ومن علم أنها مقصودة لغيرها، علم أن الصحابة الذين علموا المقصود بهذه، أفضل ممن لم تكن معرفتهم مثلهم في معرفة المقصود، وإن كان بارعاً في الوسائل . وكذلك الخوارق: كثير من المتأخرين صارت عنده مقصودة لنفسها، فيكثر العبادة والجوع والسهر والخلوة، ليحصل له نوع من المكاشفات والتأثيرات، كما يسعى الرجل ليحصل له من السلطان والمال . وكثير من الناس إنما يعظم الشيوخ لأجل ذلك، كما تُعظَّم الملوك والأغنياء لأجل مُلكهم ومُلِكهم .

ظ ٣٥٤

وهذا الضرب قد يرى / أن هؤلاء أفضل من الصحابة، ولهذا يكثر في هذا الضرب المنكوس الخروج عن الرسالة، وعن أمر الله ورسوله، ويقفون مع أذواقهم وإراداتهم<sup>(١)</sup>، لا عند طاعة الله ورسوله، ويبتلون بسلب الأحوال، ثم الأعمال، ثم أداء الفرائض، ثم الإيمان . كما أن [من]<sup>(٢)</sup> أعطى مُلكاً ومالاً، فخرج فيه عن الشريعة وطاعة الله ورسوله، واتبع فيه هواه، وظلم الناس - عوقب على ذلك: إما بالعزل، وإما بالخوف والعدو، وإما بالحاجة والفقر، وإما بغير ذلك . والمقصود لنفسه في الدنيا هو الاستقامة على ما يرضاه الله ويحبه باطنا وظاهراً . فكلما كان الرجل أتبع لما يرضاه الله ورسوله، وأتبع لطاعة الله ورسوله، كان أفضل . ومن حصل له المقصود من الإيمان واليقين والطاعة بلا خارق، لم يحتج إلى خارق .

(١) م، س، ب: وإرادتهم .

(٢) من : ساقطة من (ن)، (س) .

كما أن صديق الأمة أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير  
وأمثالهم من السابقين الأولين، لما تبين لهم أن محمداً صلى الله عليه  
وسلم رسول الله آمنوا به<sup>(١)</sup>، ولم يحتاجوا مع ذلك من الخوارق إلى ما  
احتاج إليه من لم يعرف كمعرفتهم.

ومعرفة الحق له أسباب متعددة، وقد نبهنا على ذلك في غير هذا  
الموضع، في تقرير الرسالة وأعلام النبوة، وبيّنا أن الطريق إلى معرفة  
صدق الرسول كثيرة جداً، وأن طريق المعجزات طريق من الطرق، وأن  
من قال من النظّار: إن «تصديق الرسول لا يمكن إلا بالمعجزة، كان  
كمن قال: إن معرفة الصانع لا تحصل إلا بالمعرفة بحدوث العالم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا وأمثاله مما يقوله كثير من النظّار<sup>(٣)</sup> الذين يحصرون نوعاً من العلم  
بدليل معيّن يدعون أنه لا يحصل إلا بذلك، مما أوجب تفرّق الناس،  
فظائفة توافقهم على ذلك، فيوجبون على كل أحد مالم يوجبه الله  
ورسوله، لاسيما إن كان ذلك الطريق الذي استدلّوا به مقدوحاً في بعض  
مقدماته، كأدلتهم على حدوث العالم بحدوث الأجسام.

وظائفة تقدح في الطرق<sup>(٤)</sup> النظرية جملة، وتسد باب النظر والمناظرة،  
وتدعى تحريم ذلك مطلقاً، واستغناء الناس عنه، فتقع الفتنة بين هؤلاء  
وهؤلاء<sup>(٥)</sup>.

(١) به: ساقطة من (س)، (ب).

(٥-٥) : مابين النجمتين ساقط من (م).

(٢) انظر في ذلك القاعدة الكلية التي ذكرها ابن تيمية بعنوان «قاعدة أولية: أصل العلم

الإلهي ومبدؤه ودليله الأول... الخ في «مجموع فتاوى الرياض» ١/٢-٩٧.

(٣) م: الطريق. (٤) س، ب: بين هؤلاء وبين هؤلاء وهؤلاء.

وحقيقة الأمر أن طرق العلم متعددة، وقد يغنى الله كثيراً من الناس عن تلك / الطرق المعيّنة، بل عن النظر بعلوم ضرورية تحصل لهم، وإن كانت العبادة قد تُعدّ النفس لتلك العلوم الضرورية حتى تحصل إلهاما. وطائفة من الناس يحتاجون إلى النظر، أو إلى تلك الطرق: إما لعدم ما يحصل لغيرهم، وإما لشبهه عرضت لهم لا<sup>(١)</sup> تزول إلا بالنظر. وكذلك [كثير]<sup>(٢)</sup> من الأحوال التي تعرض لبعض السالكين<sup>(٣)</sup>: من<sup>(٤)</sup> الصعق والغشى والاضطراب عند الذكر وسماع القرآن وغيره، ومن الفناء عن شهود المخلوقات، بحيث يصطلم<sup>(٥)</sup> ويبقى لا يشهد قلبه إلا الله، حتى يغيب بمشهوده عن نفسه. فمن الناس من يجعل هذا لازماً لا بد لكل من سلك<sup>(٦)</sup> منه، ومنهم من يجعله هو الغاية ولا مقام وراءه، ومنهم من يقدح في هذا ويجعله من البدع التي لم تنقل عن الصحابة. والتحقيق أن هذا أمر [يقع]<sup>(٧)</sup> لبعض السالكين بحسب قوة الوارد

(١) م : ولا ..

(٢) كثير: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٣) ن، م: المساكين؛ س: المشاكين.

(٤) ن، م، س: في.

(٥) قال ابن عربي في «اصطلاحات الصوفية» الواردة في الفتوحات الملكية (ط. مع

التعريفات للجرجاني): «الاصطلام: نوع وَلِه يَرُدُّ على القلب فيسكن تحت سلطانه».

وقال القاشاني في كتابه «اصطلاحات الصوفية» ص ٣٠ (ط. الهيئة العامة للكتاب،

تحقيق الدكتور محمد كمال جعفر، القاهرة، ١٩٨١): «الاصطلام هو الوله الغالب على

القلب، وهو قريب من الهيمان».

(٦) ن، م، س: سال، وهو تحريف.

(٧) يقع: ساقطة من (ن)، (م).



عليه، وضعف القلب عن التمكين بحبه . فمن لم يجد ذلك : قد يكون  
لكمال قوته وكمال إيمانه، وقد يكون لضعف إيمانه، مثل كثير من  
البطالين والفسّاق وأهل البدع . وليس هذا من لوازم الطرق، بل قد  
يستغنى عنه كثير من السالكين، وليس هو الغاية، بل كمال الشهود،  
بحيث يميّز بين المخلوق والخالق، ويشهد معانى أسماء الله وصفاته،  
ولا يشغله هذا عن<sup>(١)</sup> هذا - هو أكمل في الشهود، وأقوى في الإيمان .  
ولكن من عرض له تلك الحال [التي تعرض]<sup>(٢)</sup> احتاج إلى ما يناسبها .  
وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضوع .

لكن المقصود أن تُعرف مرتبة الخوارق، وأنها عند أولياء الله الذين  
يريدون وجهه، ويحبون ما أحبه الله ورسوله : في مرتبة الوسائل التي  
يُستعان بها، كما يُستعان بغير الخوارق، فإن لم يحتاجوا إليها استغناءً  
بالمعتادات لم يلتفتوا إليها . وأما عند كثير ممن يتبع هواه ويحب  
الرياسة، عند الجهال ونحو ذلك، فهي عندهم أعلى المقاصد .

كما أن كثيراً من طلبة العلم ليس مقصودهم به إلا تحصيل رياسة أو  
مال، ولكل امرئ ما نوى . وأما أهل العلم والدين الذين هم أهلهم،  
فهو<sup>(٣)</sup> مقصود عندهم لمنفعته<sup>(٤)</sup> لهم، وحاجتهم إليه في الدنيا والآخرة .  
كما قال معاذ بن جبل في صفة العلم : إن<sup>(٥)</sup> طلبه لله عبادة، ومذكراته

(١) ب : عنه، وهو تحريف .

(٢) التي تعرض : زيادة في (م) .

(٣) ن، م، س : وهو، وهو تحريف .

(٤) ن، م، س : لمنفعة، وهو تحريف .

(٥) ن، س : بأن؛ م : بانه .

تسييح ، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، به يُعرف الله ويعبدونه، ويمجد الله ويوحّد<sup>(١)</sup>.

ولهذا تجد أهل الانتفاع به يزكّون به نفوسهم، ويقصدون فيه اتباع الحق لا اتباع الهوى، ويسلكون فيه سبيل العدل والإنصاف، ويحبّونه ويلتذون به، ويحبون كثيره وكثرة أهله، وتنبعث هممهم على العمل به ويموجه ومقتضاه<sup>(٢)</sup>، بخلاف من لم يذق حلاوته وليس مقصوده إلا مالا أو رياسة، فإن ذلك لو حصل له بطريق آخر سلكه، وربما رجّحه إذا كان أسهل عليه.

ومن عرف هذا تبين له أن المقاصد التي يحبها الله ويرضاها التي حصلت لأبي بكر، أكمل مما حصل لعمر، والتي حصلت لعمر أكمل مما حصل لعثمان، والتي حصلت لعثمان أكمل مما حصل لعليّ، وأن الصحابة كانوا أعلم الخلق بالحق، وأتبعهم له، وأحقهم بالعدل وإيتاء كل ذي حق حقه، وأنه لم / يقدح فيهم إلا مفرط في الجهل بالحقائق التي بها<sup>(٣)</sup> يُستحق المدح والتفضيل، وبما آتاهم الله من الهدى إلى سواء السبيل.

ص ٣٥٥

ولهذا من لم يسلك في عبادته الطريق الشرعية التي أمر الله بها

(١) عبارة «ويمجد الله ويوحّد». ساقطة من (س)، (ب) ولعل الصواب: به يعرف الله ويعبد،

وبه يمجد الله ويوحّد. وأورد ابن عبد البر هذا الأثر مرفوعا وموقوفا على معاذ رضى الله

عنه في كتابه «جامع بيان العلم» ١/٥٤-٥٥ ورجّح وقفه، وليس فيه عبارة: «به يعرف

الله... الخ».

(٢) س، ب: ويمقتضاه.

(٣) بها: ساقطة من (س)، (ب).

ورسوله، وتعلقت همته بالخوارق، فإنه قد يقترن به من الجن والشياطين<sup>(١)</sup> من يحصل له به نوع من الخبر عن بعض الكائنات، أو يطير به في الهواء، أو يمشی به على الماء، فيُظن ذلك من كرامات الأولياء، وأنه وليّ لله، ويكون سبب شركه أو كفره، أو بدعته أو فسقه

فإن هذا الجنس قد يحصل لبعض الكفار وأهل الكتاب وغيرهم، وقد يحصل لبعض الملحدين المنتسبين إلى المسلمين، مثل من لا يرى الصلوات واجبة، بل ولا يقرّ بأن محمداً رسول الله، بل يبغضه ويبغض القرآن، ونحو ذلك من الأمور التي توجب كفره، ومع هذا تغويه الشياطين ببعض الخوارق، كما تغوى المشركين، كما كانت تقترن بالكهّان والأوثان، وهي اليوم كذلك في المشركين من أهل الهند والترك / والحبشة، وفي كثير من المشهورين في البلاد التي فيها الإسلام، ممن هو كافر أوفاسق أو جاهل مبتدع، كما قد بسط في موضع آخر.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافض<sup>(٢)</sup>:** «الثاني عشر: الفضائل: إما نفسانية، أو بدنية، أو خارجية. وعلى التقديرين الأولين: فيما أن تكون متعلقة بالشخص نفسه، أو بغيره. وأمير المؤمنين عليّ جمع<sup>(٣)</sup>

(١) س: من الجن من الشياطين؛ ب: من الجن ومن الشياطين.

(٢) في (ك) ص ١٩١ (م) - ١٩٢ (م).

(٣) ك: وأمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام جمع..

الكل . أما فضائله<sup>(١)</sup> النفسانية المتعلقة به - كعلمه وزهده وكرمه وحلمه - فأشهر من أن تحصى<sup>(٢)</sup> ، والمتعلقة بغيره كذلك ، كظهور<sup>(٣)</sup> العلوم<sup>(٤)</sup> عنه ، واستيفاء<sup>(٥)</sup> غيره منه . وكذا فضائله<sup>(٦)</sup> البدنية كالعبادة والشجاعة والصدقة . وأما الخارجية كالنسب فلم يلحقه فيه أحد لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> ، وتزويجه إياه بابنته<sup>(٨)</sup> سيدة نساء العالمين .

وقد روى أخطب<sup>(٩)</sup> خوارزم من كتاب «السنة»<sup>(١٠)</sup> بإسناده عن جابر قال : لما تزوج عليّ فاطمة زوجها الله إياه<sup>(١١)</sup> من فوق سبع سماوات ، وكان الخاطب جبريل<sup>(١٢)</sup> ، وكان ميكائيل وإسرافيل في

(١) ك : أما فضل ؛ م : أما فضيلة .

(٢) ك : فهي أشهر من أن تحفى .

(٣) ك : لظهور .

(٤) س ، ب : العلم .

(٥) ن ، م : واستفتاء ؛ ك : واستفادة .

(٦) ك : فضائل .

(٧) ك : فكان النسب ولم يلحقه أحد فيه لقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٨) ن ، س : بابنت ، وهو تحريف ؛ ك : بنته . وفي هامش (س) كتب أمام هذا الموضوع

كتب مايلي : «قد زوج عثمان بابنته ، وقال له : لو كان عندنا ثالثة لزوجناها لك . فعلى

هذا يكون عثمان أفضل . اهـ في هامش الأصل» .

(٩) م : خطيب .

(١٠) ك : وهو من كبار أهل السنة .

(١١) ك : . . فاطمة عليها السلام زوجة الله تعالى إياها . . .

(١٢) ك (ص ١٩٢ م) : جبرئيل .

سبعين ألفاً من الملائكة شهوداً، فأوحى الله إلى شجرة طوبى  
انثرى ما فيك من الدر والجوهر<sup>(١)</sup>، ففعلت، فأوحى الله إلى  
الحدور العين أن القطن، فلقتن منهن إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>، وأورد  
أخباراً كثيرة في ذلك .

وكان أولاده رضى الله عنه أشرف الناس بعد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وبعد أبيهم<sup>(٣)</sup> . وعن حذيفة بن اليمان<sup>(٤)</sup> قال :  
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ<sup>(٥)</sup> بيد الحسين بن عليّ ،  
فقال : أيها الناس<sup>(٦)</sup> هذا الحسين<sup>(٧)</sup> ، ألا فاعرفوه وفضلوه، فوالله  
لجدّه أكرم على الله من جد يوسف بن يعقوب<sup>(٨)</sup> ، هذا الحسين  
جدّه<sup>(٩)</sup> في الجنة، وجدته في الجنة، \*وأمه في الجنة، وأبوه في  
الجنة، وخاله في الجنة، وخالته في الجنة، وعمه في الجنة،

- 
- (١) ك : أن انثرى ما فيك من الدرر والجواهر . .  
(٢) ك : فلقتن، فهن يتهادين بينهن إلى يوم القيامة .  
(٣) ك : وكان أولاده عليهم السلام أشرف الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعد أبيهم  
عليهم السلام .  
(٤) س ، ب : وعن حذيفة اليماني ؛ ك : وعن حذيفة بن اليماني .  
(٥) ن : أخذاً .  
(٦) ك : الحسين عليه السلام، وقال : يا أيها الناس . .  
(٧) ك : الحسين بن عليّ عليه السلام .  
(٨) ك : من يوسف بن يعقوب .  
(٩) ك : هذا الحسين بن عليّ عليه السلام جدّه . .  
(٥-٥) ما بين النجمتين ساقط من (م) .

وعمته في الجنة<sup>(١)</sup>، وأخوه في الجنة<sup>(٢)</sup>، وهو في الجنة، ومحبوه<sup>(٣)</sup>  
في الجنة، ومحبو محبيهم في الجنة.

وعن حذيفة<sup>(٤)</sup> قال: بت عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات  
ليلة، فرأيت عنده<sup>(٥)</sup> شخصا، فقال لي: هل رأيت<sup>(٦)</sup>؟ قلت:  
نعم. قال: هذا<sup>(٧)</sup> ملك لم ينزل إلي منذ بعثت، أتاني من الله،  
فبشّرني أن الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة.

والأخبار في ذلك كثيرة، وكان محمد بن الحنفية فاضلا  
عالما، حتى ادعى قوم فيه الإمامة.

**والجواب:** أما الأمور الخارجية<sup>(٨)</sup> عن نفس الإيمان والتقوى، فلا  
يحصل بها فضيلة عند الله تعالى، وإنما يحصل بها الفضيلة عند الله إذا  
كانت مُعينة على ذلك؛ فانها من باب الوسائل لا المقاصد، كالمال  
والسلطان والقوة والصحة ونحو ذلك، فإن هذه الأمور لا يفضل بها الرجل  
عند الله إلا إذا أعانته على طاعة الله بحسب ما يعينه.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ

(١) ك: وجدته في الجنة، وأبوه في الجنة، وأمه في الجنة، وعمه في الجنة، وعمته في  
الجنة، وخاله في الجنة، وخالته في الجنة..

(٢) ك: ومحبوهم.

(٣) ك: وعن حذيفة بن اليمان..

(٤) عنده: ساقطة من (س)، (ب).

(٥) ك: هل: رأيت؟

(٦) ك: قلت: نعم يارسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: هذا..

(٧) ب: الخارجة.

شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿﴾ [سورة الحجرات: ١٣].  
 وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أي الناس  
 أكرم؟ فقال: «أتقاهم لله». قيل: ليس عن هذا نسألك<sup>(١)</sup>. قال: «يوسف  
 نبي الله بن يعقوب نبي الله بن إسحاق نبي الله بن إبراهيم خليل الله».  
 قيل: ليس عن هذا نسألك<sup>(٢)</sup>. قال: «أفعلن<sup>(٣)</sup> معادن العرب تسألوني<sup>(٤)</sup>؟  
 خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(٤)</sup>.

بيّن لهم أولاً: أن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، وإن لم يكن ابن نبي  
 ولا أبا نبي، فإبراهيم صلى الله عليه وسلم أكرم على الله من يوسف،  
 وإن كان أبوه أزر، وهذا أبوه يعقوب. وكذلك نوح أكرم على الله من  
 إسرائيل، وإن كان هذا أولاده أنبياء، وهذا أولاده ليسوا بأنبياء.

فلما ذكروا أنه ليس مقصودهم إلا الأنساب. قال لهم: فأكرم أهل  
 الأنساب من انتسب إلى الأنبياء، وليس في ولد آدم مثل يوسف؛ فإنه نبي  
 ابن نبي ابن نبي.

فلما أشاروا إلى أنه ليس مقصودهم إلا ما يتعلق بهم. قال: «أفعلن  
 معادن العرب تسألوني؟ الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم  
 في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» بيّن أن الأنساب كالمعادن،  
 فإن الرجل يتولد منه كما يتولد من المعدن الذهب / والفضة / .

٢٠٠/٤  
 ظ ٣٥٥

(١) ن: نسلك.

(٢) م: فعن.

(٣) ن: تسألوني.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٠١/٤.

ولا ريب أن الأرض التي تُنبت الذهب أفضل من الأرض التي تنبت الفضة . فهكذا من عُرف أنه يلد الأفاضل ، كان أولاده أفضل ممن عُرف أنه يلد المفضول . لكن هذا سبب ومظنة ، وليس هو لازما ، فربما تعطلت أرض الذهب ، وربما قلَّ نبتها ، فحينئذ تكون أرض الفضة أحبَّ إلى الإنسان من أرضٍ معطلة . والفضة الكثيرة أحبَّ إليهم من ذهب قليل لا يماثلها في القدر .

فلهذا كانت أهل الأنساب<sup>(١)</sup> الفاضلة يُظنُّ بهم الخير ، ويكرمون لأجل ذلك . فإذا تحقق من أحدهم<sup>(٢)</sup> خلاف ذلك ، كانت الحقيقة مقدّمة على المظنة . وأما [ما]<sup>(٣)</sup> عند الله فلا يثبت على المظانِّ ولا على الدلائل ، إنما يثبت على ما يعلمه هو من الأعمال الصالحة ، فلا يحتاج إلى دليل ، ولا يجتزىء بالمظنة .

فلهذا كان أكرم الخلق عنده أتقاهم<sup>(٤)</sup> . فإذا قُدِّر<sup>(٥)</sup> تماثل اثنين عنده في التقوى تماثلا في الدرجة ، وإن كان أبو أحدهما أو ابنه أفضل من أبي الآخر أو ابنه ، لكن إن حصل له بسبب نسبه زيادة في التقوى كان أفضل لزيادة تقواه .

ولهذا حصل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم - إذا قتنن لله ورسوله وعملن صالحا - لا لمجرد المصاهرة ، بل لكمال الطاعة . كما أنهن لو أتين بفاحشة مبيّنة لضوعف لهن العذاب ضعفين ، لقبح المعصية .

(١) ن ، س ، ب : الأسباب ، وهو تحريف .

(٢) ما : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

(٣) س ، ب : من أحد .

(٤) قدر : ساقطة من (م) .

(٥) م : أزكاهم .



فإن ذا الشرف إذا ألزم نفسه التقوى، كان تقواه أكمل من تقوى غيره.  
 كما أن المَلِك إذا عدل، كان عدله أعظم من عدل الرجل في أهله.  
 ثم إن الرجل إذا قصد الخير قصداً جازماً<sup>(١)</sup>، وعمل منه ما يقدر عليه،  
 كان له أجر كامل<sup>(٢)</sup>.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إن  
 بالمدينة رجالاً<sup>(٣)</sup> ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم». قالوا:  
 وهم في المدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»<sup>(٤)</sup>.

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: «من دعا إلى  
 هدى كان له من الأجر مثل أجور من أتبعه من غير أن ينقص من أجورهم  
 شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من أتبعه من غير  
 أن ينقص من أوزارهم شيئاً»<sup>(٥)</sup>. وهذا مبسوط في موضع آخر.

(١) ن، م: حازماً.

(٢) ن، م، س: أجر عامل.

(٣) ن، س: إن بالمدينة لرجالاً؛ م: إن بالمدينة لرجال.

(٤) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه في: البخارى ٢٦/٤ (كتاب الجهاد، باب من

حبسه العذر عن الغزو)؛ سنن أبى داود ١٧/٣ - ١٨ (كتاب الجهاد، باب فى الرخصة

فى القعود من العذر)؛ سنن ابن ماجه ٩٢٣/٢ (كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن

الجهاد)؛ المسند (ط. الحلبي) ١٠٣/٣، ١٦٠، ٣٠٠، ٣٤١. وجاء حديث آخر

بألفاظ مقاربة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى: مسلم ١٥١٨/٣ (كتاب الإمارة،

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر)؛ سنن ابن ماجه (فى الموضع السابق).

(٥) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: مسلم ٢٠٦٠/٤ (كتاب العلم، باب من سنَّ

سنة حسنة أو سيئة)؛ سنن أبى داود ٢٨١/٤ - ٢٨٢ (كتاب

السنة، باب لزوم السنة)؛ سنن الترمذى (ط. المدينة) ١٤٩/٥ (كتاب العلم، باب فى من

دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة)؛ سنن ابن ماجه ٧٥/١ (المقدمة، باب من سنَّ سنة

حسنة أو سيئة)، المسند (ط. المعارف) ٣/١٨.

ولهذا لم يُثن الله على أحدٍ في القرآن بنسبه أصلاً: لا على ولد نبي، ولا على أبي نبي، وإنما أثنى على الناس بإيمانهم وأعمالهم. وإذا ذكر صنفاً وأثنى عليهم، فلما فيهم من الإيمان والعمل، لا لمجرد النسب. ولما ذكر الأنبياء - ذكرهم في الأنعام - وهم ثمانية عشر، قال: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الأنعام: ٨٧]. فبهذا حصلت الفضيلة باجتباؤه سبحانه وتعالى وهدايته إياهم إلى صراط مستقيم، لا بنفس القرابة.

وقد يُوجب النسب حقوقاً، ويوجب لأجله حقوقاً، ويعلق فيه أحكاماً من الإيجاب والتحريم والإباحة، لكن الثواب والعقاب والوعد والوعيد على الأعمال لا على الأنساب.

ولما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٣٣]، وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٥٤]، كان هذا مدحاً لهذا المعدن الشريف، لما فيهم من الإيمان والعمل الصالح.

ومن لم يتصف بذلك منهم لم يدخل في المدح<sup>(١)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [سورة الحديد: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [سورة الصافات: ١١٣].

(١) عبارة «لم يدخل في المدح»: ساقطة من (س)، (ب).

وفى القرآن الثناء والمدح للصحابة بإيمانهم وأعمالهم فى غير آية،  
كقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ  
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠].

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ  
دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [سورة  
الحديد: ١٠].

وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ  
مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: ١٨].

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا  
مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [سورة الفتح: ٤].

وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ  
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ  
الصَّادِقُونَ \* وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ  
وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ  
بِهِمْ حَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر: ٩-٨]. وقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ  
مَعَهُ﴾ [سورة الفتح: ٢٩] الآية.

وهكذا فى القرآن الثناء على المؤمنين من الأمة: أولها وآخرها، على  
المتقين، والمحسنين، والمقسطين، والصالحين، وأمثال هذه الأنواع.  
وأما النسب فى القرآن إثبات حق / لذوى القربى كما ذكروا هم فى

آية الخمس والفيء . وفي القرآن أمر لهم<sup>(١)</sup> بما يذهب عنهم الرجس  
ويطهرهم تطهيراً . وفي القرآن الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم ، وقد فُسِّرَ ذلك بأن يُصَلَّى عليه وعلى آله . وفي القرآن الأمر بمحبة  
الله ومحبة رسوله ، ومحبة أهله من تمام محبته . وفي القرآن أن أزواجه  
أمهات المؤمنين .

وليس في القرآن مدح أحدٍ لمجرد كونه من ذوى القربى وأهل البيت ،  
ولا الثناء عليهم بذلك ، ولا ذكر استحقاقه الفضيلة عند الله بذلك ، ولا  
تفضيله على من يساويه فى التقوى بذلك .

وإن كان قد ذُكِرَ ما ذكره من اصطفاء آل إبراهيم واصطفاء بنى  
إسرائيل ، فذاك أمر ماضٍ ، فأخبرنا به فى<sup>(٢)</sup> جعله عبرة لنا ، فيبين مع  
ذلك أن الجزاء والمدح بالأعمال .

ولهذا ذُكِرَ ما ذكره من اصطفاء بنى إسرائيل ، وذُكِرَ ما ذكره من كفر من  
كفر منهم وذنوبهم وعقوبتهم ، فذكر فيهم النوعين : الثواب والعقاب .  
وهذا من تمام تحقيق أن النسب الشريف قد يقترن به المدح تارة ،  
إن كان صاحبه من أهل الإيمان والتقوى ، وإلا فإن ذم صاحبه أكثر ، كما  
كان الذم لمن ذم من بنى إسرائيل وذرية إبراهيم ، وكذلك المصاهرة .

قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا  
تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَمَهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا

(١) ن ، س ، ب : لنوى القربى كما ذكروهم ، وفى القرآن آية الخمس والفيء ، وفى (ب) :

وفيه) أمر لهم . . . والمثبت . - وهو الصواب من (م) .

(٢) ن ، س : فأخبر بأنه فى . . . ؛ ب : فأخبر بأن فى . . .

وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ \* وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ  
 إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ  
 وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٠-١١﴾ [سورة التحریم: ١٠-١١].

وإذا تبين هذا فيقال: إذا كان الرجل أعجمياً، والآخر من العرب،  
 فنحن وإن كنا نقول مجملاً: إن العرب أفضل جملة، فقد قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وغيره: «لا فضل لعربي على  
 عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على  
 أبيض إلا بالتقوى. الناس من آدم وآدم من تراب»<sup>(١)</sup>.

وقال: «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء. الناس  
 رجلان: مؤمن تقى، وفاجر شقى»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك إذا كان الرجل من أفناء العرب [والعجم]<sup>(٣)</sup>، وآخر من قريش،  
 فهما<sup>(٤)</sup> عند الله بحسب تقواهما: إن تماثلا فيها تماثلا في الدرجة عند  
 الله، وإن تفاضلا فيها تفاضلا في الدرجة. وكذلك إذا كان رجل من بني  
 هاشم، ورجل من الناس أو العرب<sup>(٥)</sup> أو العجم، فأفضلهما عند الله  
 أتقاهما، فإن تماثلا في التقوى تماثلا في الدرجة، ولا يفضل أحدهما  
 عند الله لا<sup>(٦)</sup> بأبيه، ولا ابنه، ولا بزوجته، ولا بعمه، ولا بأخيه.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٦٠٦/٤.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢١/١.

(٣) والمعجم: زيادة في (م).

(٤) ن، م، س: فهم.

(٥) ن، س، ب: ورجل من أفناء قريش أو العرب، وهو خطأ.

(٦) لا: ساقطة من (س)، (ب).

كما أن الرجلين إذا كانا عالِمَيْن بالطب أو الحساب أو الفقه أو النحو أو غير ذلك، فأكملهما بالعلم بذلك أعلمهما به، \*فإن تساويا في ذلك تساويا في العلم، ولا يكون أحدهما أعلم بكون أبيه أو ابنه\*<sup>(١)</sup> أعلم من الآخر. وهكذا في الشجاعة والكرم والزهد والدين.

إذا تبين ذلك فالفضائل الخارجية لا عبرة بها عند الله تعالى\*، إلا أن تكون سبباً في زيادة الفضائل الداخلية<sup>(٢)</sup>. وحيثُذ فتكون الفضيلة بالفضائل الداخلية<sup>(٣)</sup>، وأما الفضائل البدنية فلا اعتبار بها إن لم تكن صادرة عن الفضيلة النفسانية.

وإلا فمن صلى، وصام، وقاتل، وتصدَّق بغير نيّة خالصة، لم يفضل بذلك، فالاعتبار بالقلب.

كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»<sup>(٤)</sup>.

(٥٠٥): ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) ن: يكون ابنه أو أبيه. (٢) ن، س، ب: الداخلة.

(٣) الحديث عن النعمان بن بشير رضى الله عنه في: البخارى ١٦/١ (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه) ونصه: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراخ يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسدت الجسد كله، ألا وهي القلب». والحديث مع اختلاف في الألفاظ - في: مسلم ١٢١٩/٣ - ١٢٢٠ (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات)؛ سنن ابن ماجه ١٣١٨/٢ - ١٣١٩ (كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢٧٤، ٢٧٠/٤.

وحيثُذ فمن كان أكمل<sup>(١)</sup> في الفضائل / النفسانية فهو أفضل مطلقا .  
وأهل السنة لا ينازعون<sup>(٢)</sup> في كمال عليّ ، وأنه في الدرجة العليا من  
الكمال ، وإنما النزاع في كونه أكمل من الثلاثة<sup>(٣)</sup> ، وأحقّ بالإمامة منهم ،  
وليس فيما ذكره ما يدل على ذلك .

وهذا الباب للناس فيه طريقان :

منهم من يقول : إن تفضيل بعض الأشخاص على بعض عند الله لا  
يُعلم إلا بالتوقيف<sup>(٤)</sup> ؛ فإن حقائق ما في القلوب ومراتبها عند الله مما  
استأثر الله به ، فلا يُعلم ذلك إلا بالخبر<sup>(٥)</sup> الصادق الذي يخبر عن الله .

ومنهم من يقول : قد يُعلم ذلك بالاستدلال .

وأهل السنة يقولون : إن كلا من الطريقين إذا أُعطى حقه من السلوك  
دلّ على أن كلاً من الثلاثة أكمل من عليّ . ويقولون : نحن نقرر ذلك  
في عثمان ، فإذا ثبت ذلك في عثمان ، كان في أبي بكر وعمر بطريق  
الأوّل ؛ فإن تفضيل أبي بكر وعمر على عثمان لم يَنزاع فيه أحد ، بل<sup>(٦)</sup>  
وتفضيلهما على عثمان وعليّ لم يَنزاع<sup>(٧)</sup> فيه من له عند الأمة قدر : لا  
من الصحابة ، ولا التابعين ، ولا أئمة السنة ، بل إجماع المسلمين [على

(١) ن ، س ، ب : أعظم .

(٢) م : لا يَنزاعون .

(٣) م : أكمل الثلاثة .

(٤) ن ، س : إلا بالتوقف .

(٥) ب : بخبر . .

(٦) بل : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٧) م : لم يَنزاع .

ذلك<sup>(١)</sup> قرنا بعد قرن، أعظم من إجماعهم على إثبات شفاعة نبيِّنا في أهل الكبائر وخروجهم من النار، وعلى إثبات الحَوْض والميزان، وعلى قتال الخوارج ومانعي الزكاة، وعلى صحة إجارة العقار، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها.

بل إيمان<sup>(٢)</sup> أبي بكر وعمر وعدالتهما مما<sup>(٣)</sup> وافقت عليه الخوارج - مع تعنتهم - وهم ينازعون في إيمان عليّ وعثمان. واتفقت الخوارج على تكفير عليّ، وقدحهم فيه أكثر<sup>(٤)</sup> من قدحهم في عثمان، والزيدية بالعكس. والمعتزلة كان قدماؤهم يميلون إلى الخوارج، ومتأخروهم يميلون إلى الزيدية. كما أن الرافضة<sup>(٥)</sup> قدماؤهم يصرِّحون بالتجسيم، ومتأخروهم على قول الجهمية والمعتزلة. وكانت الشيعة الأولى لا يشكُّون في تقديم أبي بكر وعمر. وأما عثمان فكثير من الناس يفضلُّ عليه / عليًّا. وهذا قول كثير من الكوفيين وغيرهم، وهو القول الأول للثوري، ثم رجع عنه. وطائفة أخرى لا تفضلُّ أحدهما على صاحبه. وهو الذي حكاه ابن القاسم<sup>(٦)</sup> عن مالك عمَّن أدركه من المدنيين، لكن قال: ما أدركت أحدا ممن يُقتدى به يفضلُّ أحدهما على صاحبه. وهذا يحتمل السكوت عن الكلام في ذلك، فلا يكون قولاً، وهو الأظهر، ويحتمل التسوية بينهما. وذكر ابن القاسم<sup>(٦)</sup> عنه أنه لم يدرك

ظ ٣٥٦

(١) على ذلك: زيادة في (ب).

(٢) ن، م، س: بل على إيمان..

(٣) س: بما.

(٤) م: أعظم.

(٥) ن، م: الروافض. (٦) م: أبو القاسم.



أحدًا ممن يُقتدى به يشكّ في تقديم أبي بكر وعمر على عثمان وعليّ .  
وأما جمهور الناس ففضلوا عثمان، وعليه استقر أمر<sup>(١)</sup> أهل السنة،  
وهو مذهب أهل الحديث، ومشايخ الزهد والتصوف، وأئمة الفقهاء:  
كالشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وإحدى  
الروائتين عن مالك وعليها أصحابه<sup>(٢)</sup> .

قال مالك: لا أجعل من خاض في الدماء كمن لم يخض فيها. وقال  
الشافعي وغيره: إنه بهذا قصد والى المدينة الهاشمي، ضرب مالك،  
وجعل طلاق المكره سبياً ظاهراً.

وهو أيضاً مذهب جماهير أهل الكلام: الكرامية والكلاّبية والأشعرية  
والمعتزلة.

وقال أيوب السخيتاني: من لم يقمّ عثمان علىّ عليّ فقد أزرى  
بالمهاجرين والأنصار. وهكذا قال أحمد والدارقطني وغيرهما: أنهم  
اتفقوا على تقديم عثمان. ولهذا تنازعوا فيمن لم يقمّ عثمان: هل يعد  
مبتدعاً؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

فإذا قام الدليل على تقديم عثمان كان ما سواه أوكد.

وأما الطريق التوقيفي<sup>(٣)</sup> فالنص والاجماع. أما النص ففي الصحيحين  
عن ابن عمر قال: كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ:  
أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان<sup>(٤)</sup>.

(١) م: وعليه استقرار.

(٢) س، ب: عن مالك وأصحابه.

(٣) ن، م: التوقيفي، وهو تحريف.

(٤) سبق هذا الأثر بمعناه من قبل وأوله هناك: كنا نفاضل... الخ.

وأما الإجماع فالنقل الصحيح قد أثبت أن عمر قد جعل الأمر شورى في ستة، وأن ثلاثة تركوه لثلاثة: عثمان وعليّ وعبدالرحمن، وأن الثلاثة اتفقوا على أن عبدالرحمن يختار واحداً منهما، وبقي عبدالرحمن ثلاثة أيام: حَلَفَ أنه لم ينم فيها كبير نوم<sup>(١)</sup> يشاور المسلمین.

وقد اجتمع<sup>(٢)</sup> بالمدينة أهل الحل والعقد، حتى أمراء الأنصار، وبعد ذلك اتفقوا على مبايعة عثمان بغير رغبة / ولا رهبة، فيلزم أن يكون عثمان هو الأحق، ومن كان هو الأحق كان هو الأفضل؛ فإن أفضل الخلق من كان أحق أن يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر.

٢٠٣/٤

وإنما قلنا: يلزم أن يكون هو الأحق، لأنه لو لم يكن ذلك للزم: إما جهلهم، وإما ظلمهم. فإنه إذا لم يكن أحق، وكان غيره أحق، فإن لم يعلموا ذلك كانوا جهالاً، وإن علموه، وعدلوا عن الأحق<sup>(٣)</sup> إلى غيره، كانوا ظلمة. فتبين أن عثمان إن لم يكن أحق، لزم: إما جهلهم وإما ظلمهم، وكلاهما منتف، لأنهم أعلم بعثمان وعليّ منا، وأعلم بما قاله الرسول فيهما منا، وأعلم بما دلّ عليه القرآن في ذلك منا، ولأنهم خير القرون، فيمتنع أن نكون نحن أعلم منهم بمثل هذه المسائل، مع أنهم أخرج إلى علمها منا فإنهم لو جهلوا مسائل أصول دينهم وعلمناها نحن لكننا أفضل منهم، وذلك ممتنع.

(١) ن، س: كثيرا يوم، وهو تحريف، ب: كثيرا.

(٢) ن، س، ب: أجمع، وهو تحريف.

(٣) م: الأحوال، وهو تحريف؛ س، ب: الحق.

وكونهم علموا الحق وعدلوا عنه أعظم وأعظم؛ فإن ذلك قدح في عدالتهم، وذلك يمنع أن يكونوا خير القرون بالضرورة. ولأن القرآن أثنى عليهم ثناءً<sup>(١)</sup> يقتضى غاية المدح، فيمتنع<sup>(٢)</sup> إجماعهم وإصرارهم على الظلم الذى هو ضرر فى حق الأمة كلها؛ فإن هذا ليس ظلماً للممنوع من الولاية فقط، بل هو ظلم لكل من منع نفعه من ولاية الأحق بالولاية، فإنه إذا كان راعيان: أحدهما هو الذى يصلح للرعاية ويكون أحق بها، كان منعه من رعايتها يعود بنقص الغنم حَقَّها من نفعه.

ولأن القرآن والسنة دلاً على أن هذه الأمة خير الأمم، وأن خيرها أولها، فإن كانوا مصرّين على ذلك، [لزم]<sup>(٣)</sup> أن تكون هذه الأمة شر الأمم، وأن لا يكون أولها خيرها.

ولأننا<sup>(٤)</sup> نحن نعلم أن المتأخرين ليسوا مثل الصحابة، فإن كان أولئك ظالمين مصرّين على الظلم، فالأمة كلها ظالمة، فليست خير الأمم.

وقد قيل لابن مسعود لما ذهب إلى الكوفة: من وليتم؟ قال: «وليّنا أعلانا ذا فوقٍ ولم نأل». وذو الفوق هو السهم<sup>(٥)</sup>، يعنى: أعلانا سهماً فى الإسلام.

فإن قيل: قد يكون أحق بالإمامة، وعلى أفضل منه.

(١) م: بثناء.

(٢) ن، ش، ب: فيمنع.

(٣) لزم: ساقطة من (ن).

(٤) م: فإننا..

(٥) فى «لسان العرب»: «والفوق: مشتق رأس السهم حيث يقع الوتر».

قيل: أولاً: هذا السؤال لا يمكن أن يورده أحد من الإمامية، لأن الأفضل عندهم أحق بالإمامة، وهذا قول الجمهور من أهل السنة. وهنا مقامان: إما أن يُقال: الأفضل أحق بالإمامة، لكن يجوز تولية المفضول: إما مطلقاً، وإما للحاجة. وإما أن يُقال: ليس كل من كان أفضل عند الله يكون أحق بالإمامة.

وكلاهما متف ههنا. أما الأول، فلأن الحاجة إلى تولية المفضول في الاستحقاق كانت منتفية؛ فإن القوم كانوا قادرين على تولية عليّ، وليس هناك من ينازع أصلاً، ولا يحتاجون إلى رغبة ولا رهبة، ولم يكن هناك لعثمان شوكة تُخاف، بل التمكن من تولية هذا كان كالتمكن من تولية هذا. فامتنع أن يُقال: ما كان يمكن إلا تولية المفضول.

وإذا كانوا قادرين، وهم يتصرفون للأمة<sup>(١)</sup> لا لأنفسهم، لم يجز لهم<sup>(٢)</sup> تفويت مصلحة الأمة من ولاية الفاضل؛ فإن الوكيل والولي المتصرف لغيره، ليس له أن يعدل عمّا هو أصلح لمن ائتمنه، مع كونه قادراً على تحصيل المصلحة، فكيف إذا كانت قدرته على الأمرين / سواء.

ص ٣٥٧

وأما الثاني، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق، وكل من كان به أشبه فهو أفضل ممن لم يكن كذلك. والخلافة كانت خلافة نبوة، لم تكن ملكاً، فمن خلف النبي وقام مقامه كان أشبه به، ومن كان أشبه به كان أفضل، فالذي يخلفه أشبه به من غيره، والأشبه به أفضل، فالذي يخلفه أفضل.

(١) ن، م، س: للإمامة، والمثبت من (ب).

(٢) لهم: ساقطة من (س)، (ب).

وأما الطريق النظرية فقد ذكر ذلك من ذكره من العلماء، فقالوا:  
 عثمان كان أعلم بالقرآن، وعلیّ أعلم بالسنة، وعثمان أعظم جهاداً  
 بماله، وعلیّ أعظم جهاداً بنفسه، وعثمان أزهد في الرياسة، وعلیّ أزهد  
 في المال، وعثمان أروع عن الدماء<sup>(١)</sup>، وعلیّ أروع عن الأموال، وعثمان  
 حصل له من جهاد نفسه<sup>(٢)</sup> حيث صبر عن القتال ولم يقاتل مالم يحصل  
 مثله لعلیّ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المجاهد من جاهد نفسه في ذات  
 الله»<sup>(٣)</sup>.

وسيرة<sup>(٤)</sup> عثمان في الولاية كانت<sup>(٥)</sup> أكمل من سيرة علیّ، فقالوا: ثبت  
 أن عثمان أفضل، لأن علم القرآن أعظم / من علم السنة.

٢٠٤/٤

وفي صحيح مسلم - وغيره - أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله،  
 فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»<sup>(٦)</sup>.

وعثمان جمع القرآن كله بلاريب، وكان أحياناً يقرؤه في ركعة. وعلیّ  
 قد اختلف فيه: هل حفظ القرآن كله أم لا؟

(١) م: أروع في الدنيا.

(٢) م: من جهاده نفسه.

(٣) الحديث - مع اختلاف في الالفاظ - عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه في: سنن الترمذی

٨٩/٣ (كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً). وقال الترمذی:

«وفي الباب عن عقبة بن عامر وجابر. حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح».

والحديث أيضا في: المسند (ط. الحلبي) ٦/٢٠، ٢١، ٢٢.

(٤) ن، س: وسيمًا؛ ب: وسير.

(٥) ن، س، ب: كان. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٢٨٠.

والجهاد بالمال مقدّم على الجهاد بالنفس، كما فى قوله تعالى :  
﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة: ٤١] الآية،  
وقوله : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة التوبة: ٢٠] الآية، وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا  
وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ  
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢].<sup>(١)</sup>

وذلك لأن الناس يقاتلون دون أموالهم؛ فإن المجاهد بالمال قد أخرج  
ماله حقيقة لله، والمجاهد بنفسه لله يرجو النجاة، لا يوافق أنه يقتل فى  
الجهاد. ولهذا أكثر القادرين على القتال يهون على أحدهم أن يُقاتل،  
ولا يهون عليه إخراج ماله، ومعلوم أنهم كلهم جاهدوا بأموالهم  
وأنفسهم، لكن منهم من كان جهاده بالمال أعظم، ومنهم من كان جهاده  
بالنفس أعظم.

وأىضا فعثمان له من الجهاد بنفسه بالتدبير فى الفتوح ما لم يحصل  
مثله لعلى، وله من الهجرة إلى أرض الحبشة ما لم يحصل مثله لعلى،  
وله من الذهاب إلى مكة يوم صلح الحديبية ما لم يحصل مثله لعلى،  
وإنما بايع النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان لما بلغه أن  
المشركين قتلوا عثمان، وبايع بإحدى يديه عن عثمان، وهذا من أعظم  
الفضل، حيث بايع عنه النبى صلى الله عليه وسلم.

(١) ن، م، س: والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا. وهو خطأ، والصواب ما أثبتته  
من (ب).

وأما الزهد والورع فى الرياسة والمال، فلاريب أن عثمان تولّى ثنتى عشرة سنة، ثم قصد الخارجون عليه قتله، وحصروه وهو خليفة الأرض، والمسلمون كلهم رعيته، وهو مع هذا لم يقتل مسلماً، ولا دفع عن نفسه بقتالٍ، بل صبر حتى قُتل.

لكنه فى الأموال كان يعطى لأقاربه من العطاء ما لا يعطيه لغيرهم، وحصل منه نوع توسّع فى الأموال، وهو رضى الله عنه ما فعله إلا متأولاً فيه<sup>(١)</sup>، له اجتهاد وافقه عليه جماعة<sup>(٢)</sup> من الفقهاء، منهم من يقول: إن ما أعطاه الله للنبي من الخمس والفيء هو لمن يتولّى الأمر بعده، كما هو قول أبى ثور وغيره. ومنهم من يقول: ذوو القربى المذكورون فى القرآن هم ذوو قربى الإمام. ومنهم من يقول: الإمام العامل على الصدقات يأخذ منها مع الغنى. وهذه كانت مأخذ<sup>(٣)</sup> عثمان رضى الله عنه، كما هو منقول عنه. فما فعله هو نوع تأويل يراه طائفة من العلماء.

وعلى رضى الله عنه لم يخص أحداً من أقاربه بعطاء، لكن ابتداء بالقتال لمن لم يكن متبديناً له بالقتال<sup>(٤)</sup>، حتى قُتل بينهم ألوف مؤلفة من المسلمين، وإن كان ما فعله هو متأول فيه تأويلاً وافقه عليه طائفة من العلماء. وقالوا: إن هؤلاء بغاة، والله تعالى أمر بقتال البغاة بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [سورة الحجرات: ٩].

(١) ن، م، س: .. ما فعله متأول فيه.

(٢) م: طائفة.

(٣) ن: مأخذ. ومعنى المثبت: أن هذه هى الطريقة التى أخذ بها عثمان رضى الله عنه.

(٤) بالقتال: ساقطة من (س)، (ب).

لكن نازعه أكثر العلماء، كما نازع عثمان أكثرهم، وقالوا إن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ الآية [سورة الحجرات: ٩].

قالوا: فلم يأمر الله بقتال البغاة ابتداءً، بل إذا وقع قتال بين طائفتين من المؤمنين فقد أمر الله بالإصلاح بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى قوتلت. ولم يقع الأمر كذلك.

ولهذا قالت عائشة رضی الله عنها: «ترك الناس العمل بهذه الآية»، رواه مالك بإسناده المعروف عنها<sup>(١)</sup>.

ومذهب أكثر العلماء أن قتال البغاة لا يجوز [إلا] أن يبتدؤوا<sup>(٢)</sup> الإمام بالقتال، كما فعلت الخوارج مع علي، فإن قتاله الخوارج متفق عليه بين العلماء، ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف قتال صفين، فإن أولئك لم يبتدؤوا بقتال، بل امتنعوا عن مبايعته.

---

(١) لم أجد هذا الأثر مروياً عن مالك، ولكن جاء في سنن البيهقي ١٧٢/٨ (ط. حيدرآباد، ١٣٥٤) عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة من هذه الآية: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله). وذكر هذا الأثر السيوطي في «الدر المثور» ٩١/٦ وقال: أخرجه ابن مردويه والبيهقي في سننه.

(٢) ن، س: لا يجوز أن يبتدؤوا. م: لا يجوز أن يبتدأ... وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من (ب).



ولهذا كان أئمة السنة، كمالك وأحمد وغيرهما، يقولون: إن قتاله للخوارج مأمور به، وأما قتال الجمل وصفين فهو قتال فتنة.

فلو قال قوم: نحن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة، ولا ندفع زكاتنا إلى الإمام، ونقوم بواجبات الإسلام<sup>(١)</sup>، لم يجز / للإمام قتلهم عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة وأحمد.

وأبوبكر الصديق رضي الله عنه إنما قاتل مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا عن أدائها مطلقاً، وإلا فلو قالوا: نحن نؤديها بأيدينا ولا ندفعها إلى أبي بكر، لم يجز قتلهم عند الأكثرين، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما.

ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال / كان قتال فتنة، وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه. وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والأوزاعي، بل والثوري ومن لا يحصى عدده، مع أن أبا حنيفة ونحوه من فقهاء الكوفيين - فيما نقله القدوري وغيره - عندهم لا يجوز قتال البغاة، إلا إذا ابتدؤوا الإمام بالقتال، وأما إذا أدوا الواجب من الزكاة وامتنعوا عن دفعها إليه، لم يجز قتلهم.

وكذلك مذهب أحمد وغيره، وهكذا جمهور الفقهاء، على أن ذوى القربى هم قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه ليس للإمام ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>.

والمقصود أن كليهما - رضي الله عنه - وإن كان ما فعله فيه هو متأول

(١) م: إلى إمام يقوم بواجبات الإسلام، وهو تحريف.

(٢) في هامش (م) أمام هذا الموضع كتب ما يلي: «قف على بيان الوجوه التي يرجح بها عثمان على علي رضي الله تعالى عنها، ويرجح بها شيعة عثمان على شيعة علي».

مجتهداً، يوافق عليه طائفة من العلماء المجتهدين، الذين يقولون بموجب العلم والدليل، ليس لهما عمل يتهمون فيه<sup>(١)</sup>، لكن اجتهاد عثمان كان أقرب إلى المصلحة وأبعد عن المفسدة؛ فإن الدماء خطرهما أعظم من الأموال.

ولهذا كانت خلافة عثمان هادية مهدية ساكنة، والأمة فيها متفقة، وكانت ست سنين لا يُنكر الناس عليه شيئاً، ثم أنكروا أشياء في الست الباقية، وهي دون ما أنكروه على عليّ من حين تولّى، والذين خرجوا على عثمان طائفة من أوباش الناس، وأما عليّ فكثير من السابقين الأوّلين لم يتبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه، وعثمان في خلافته فُتحت الأمصار وقوتلت<sup>(٢)</sup> الكفّار، وعليّ في خلافته لم يُقتل كافر ولم تُفتح مدينة.

فإن كان ما صدر عن الرأى، فرأى عثمان أكمل، وإن كان عن القصد، فقصده أتم.

قالوا: وإن كان عليّ تزوج بفاطمة رضي الله عنهما، فعثمان قد زوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنتين من بناته، وقال: «لو كان عندنا ثالثة لزوجناها عثمان<sup>(٣)</sup>» وسُمّي ذو النورين<sup>(٤)</sup> بذلك، إذ لم يعرف أحد جمع بين بنتي نبيّ غيره.

(١) ن، م، س، ب: ليس لهم عمل يتهمون فيه، وهو كلام غير مستقيم ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٢) م: وقاتل.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٤٦/٤.

(٤) س، ب: ذا النورين؛ ن، م: ذى النورين، والصواب ما أثبتته.

وقد صاهر النبي صلى الله عليه وسلم من بنى أمية من هو دون  
 عثمان: أبو العاص بن الربيع، فزوجه زينب أكبر بناته، وشكر مصاهرته  
 محتجاً به على عليّ، لما أراد أن يتزوج بنت أبي جهل، فإنه قال: «إن  
 بنى المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا فئاتهم على بن أبى طالب، وإنى  
 لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى  
 ويتزوج ابنتهم. والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل  
 أبداً، إنما فاطمة بضعة منى يربىنى ما أرابها<sup>(١)</sup>، ويؤذنى ما أذاها» ثم ذكر  
 صهراً له من بنى عبد شمس فأنى عليه وقال: «حدثنى فصدقنى،  
 ووعدنى فوفى لى<sup>(٢)</sup>».

٣٦٩/٤

١٦٧/٤

٢٩٢

وهكذا مصاهرة عثمان له، لم يزل فيها حميداً، لم يقع منه<sup>(٣)</sup> ما يعتب  
 عليه فيها، حتى قال: «لو كان<sup>(٤)</sup> عندنا ثلاثة لزوجناها عثمان».  
 وهذا يدل على أن مصاهرته للنبي صلى الله عليه وسلم أكمل من  
 مصاهرة عليّ له<sup>(٥)</sup>. وفاطمة كانت أصغر بناته، وعاشت بعده، وأصبحت  
 به، فصار لها من الفضل ما ليس لغيرها. ومعلوم أن كبيرة البنات فى  
 العادة تزوج قبل الصغيرة، فأبو العاص تزوج أولاً زينب بمكة، ثم عثمان  
 تزوج برقية وأم كلثوم: واحدة بعد واحدة.

(١) ن، م: ما رابها.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٤٥/٤.

(٣) ن، م، س: منها.

(٤) ن، م: كانت.

(٥) فى جميع النسخ: أكمل من مصاهرته لعل. ولعل ما أثبتته يستقيم به الكلام.

قالوا: وشيعة عثمان المختصون به كانوا أفضل من شيعة عليّ  
المختصين به، وأكثر خيراً، وأقلّ شراً. فإن شيعة عثمان أكثر ما نُقم  
عليهم من البدع انحرافهم عن عليّ، وسبّهم له على المنابر<sup>(١)</sup>، لَمَّا جرى  
بينهم وبينه من القتال ما جرى، لكن مع ذلك لم يكفّروه ولا كفّروا من  
يحبّه.

وأما شيعة عليّ ففيهم من يكفّر الصحابة والأمة ويلعن<sup>(٢)</sup> أكابر  
الصحابة ما هو أعظم<sup>(٣)</sup> من ذاك بأضعاف مضاعفة.

وشيعة عثمان تقاتل الكفّار، والرافضة لا تقاتل الكفّار، وشيعة عثمان  
لم يكن فيهم زنديق ولا مرتد، وقد دخل في شيعة عليّ من الزنادقة  
والمرتدين / ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى.

٢٠٦/٤

وشيعة عثمان لم توال الكفّار، والرافضة يوالون اليهود والنصارى  
والمشركين على قتال المسلمين، كما عُرف منهم وقائع<sup>(٤)</sup>.

وشيعة عثمان ليس فيهم من يُدعى فيه الإلهية ولا النبوة، وكثير من  
الداخِلين في شيعة عليّ من يُدعى نبوته أو إلهيته.

وشيعة عثمان ليس فيهم من قال: إن عثمان إمام معصوم ولا منصوب  
عليه، والرافضة تزعم أن عليّاً منصوب عليه معصوم.

(١) م: وسبّه على المنابر.

(٢) ن، س، ب: ولعنه ..

(٣) ن: أكبر؛ س، ب: أكثر.

(٤) ب: كما قد عُرف عنهم في وقائع.

وشيعة عثمان متفقة على تقديم أبي بكر وعمر وتفضيلهما على عثمان، وشيعة على المتأخرون أكثرهم يذمّونهما ويسبّونهما، وأما الرافضة فمتفقة على بغضهما ودمهما، وكثير منهم يكفرونهما، وأما الزيدية فكثير منهم أيضا يذمّهما ويسبّهما، بل ويلعنهما، وخيار الزيدية الذين يفضّلونه<sup>(١)</sup> عليهما، ويذمّون عثمان أو يقعون فيه .

وقد كان أيضا في شيعة عثمان من يؤخّر الصلاة عن وقتها: يؤخّر الظهر أو العصر. ولهذا لما تولّى بنو العباس كانوا أحسن مراعاة للوقت من بنى أمية، لكن شيعة على المختصون به، الذين لا يقرّون بإمامة أحدٍ من الأئمة الثلاثة وغيرهم، أعظم تعطّيلا للصلاة، بل ولغيرها من الشرائع، وأنهم لا يصلّون جمعة ولا جماعة، فيعطّلون المساجد، ولهم في /  
ص ٣٥٨ تقديم العصر والعشاء وتأخير المغرب ما هم أشد انحرافاً فيه من أولئك<sup>(٢)</sup>، وهم مع هذا يعظّمون المشاهد مع تعطيل المساجد مضاهاة للمشركين وأهل الكتاب، الذين كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، فأين هذا من هذا!؟

فالشر والفساد الذي في شيعة على أضعاف أضعاف الشر والفساد الذي في شيعة عثمان، والخير والصلاح الذي في شيعة عثمان،<sup>(٣)</sup> أضعاف أضعاف الخير الذي في شيعة على. وبنو أمية كانوا شيعة

(١) ن، م، من: الذين يفضّلون..

(٢) ن، م: أشد انحرافاً فيه من الشيعة من أولئك؛ م: أشد انحرافاً فيه عن الشيعة من أولئك. والصواب ما أثبتته من (ب).

(٣) (هـ) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

عثمان<sup>(١)</sup>، فكان الإسلام وشرائعه في زمنهم أظهر وأوسع مما كان بعدهم.

وفي الصحيحين عن جابر بن سَمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش ». ولفظ البخارى: « اثني عشر أميراً ». وفي لفظ: « لا يزال أمر الناس ماضياً ولهم اثنا عشر رجلاً ». وفي لفظ: « لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش »<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كان، فكان الخلفاء: أبو بكر وعمر، وعثمان، وعليّ، ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عزّ ومنعة: معاوية، وابنه يزيد، ثم عبد الملك وأولاده الأربعة، وبينهم عمر بن عبد العزيز. وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باقٍ إلى الآن؛ فإن بنى أمية تولّوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة<sup>(٣)</sup>، والخليفة يُدعى باسمه: عبد الملك، وسليمان، لا يعرفون عضد الدولة، ولا عزّ الدين، وبهاء الدين<sup>(٤)</sup>، وفلان الدين، وكان أحدهم هو الذي يصلّى بالناس الصلوات<sup>(٥)</sup> الخمس، وفي المسجد يعقد الرايات، ويؤمّر الأمراء، وإنما يسكن داره، لا يسكنون الحصون، ولا يحتجبون عن<sup>(٦)</sup> الرعية.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٣٣/٣ - ٥٣٤.

(٢) ن، س، ب: بحريّة، وهو تحريف.

(٣) م: ولا عزّ الدولة وبهاء الدولة.

(٤) س، ب: يصلّى بالصلوات..

(٥) ن، س، ب: على..

وكان من أسباب ذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام في القرون  
المفضّلة: قرن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم. وأعظم ما نغمه الناس  
على بنى أمية شيثان: أحدهما: تكلمهم في عليّ. والثاني تأخير الصلاة  
عن وقتها.

ولهذا روى عمر بن مرّة الجملى بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟  
قال: غفر لي بمحافظتي على الصلوات في مواقيتها، وحبّي<sup>(١)</sup> عليّ بن  
أبي طالب. فهذا حافظ على هاتين السنين<sup>(٢)</sup> حين ظهر خلافهما، فغفر  
الله له بذلك. وهكذا شأن من تمسك\* بالسنة إذا ظهرت بدعة، مثل من  
تمسك\* بحب الخلفاء الثلاثة حيث يظهر خلاف ذلك وما أشبهه.

ثم كان من نعم الله سبحانه ورحمته بالإسلام أن الدولة لما انتقلت  
إلى بنى هاشم صارت في بنى العباس؛ فإن الدولة الهاشمية أول ما  
ظهرت<sup>(٣)</sup> كانت الدعوة إلى الرضا من آل محمد، وكانت شيعة الدولة<sup>(٤)</sup>  
محبّين لبنى هاشم، وكان الذي تولّى الخلافة من بنى هاشم يعرف قدر  
الخلفاء الراشدين والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، فلم يظهر  
في دولتهم إلا تعظيم الخلفاء الراشدين، وذكرهم على المنابر، / والثناء  
عليهم<sup>(٥)</sup>، وتعظيم الصحابة، وإلا فلو تولّى - والعياذ بالله - رافضى يسبّ  
الخلفاء والسابقين الأولين لقلب الإسلام.

٢٠٧/٤

- (١) م: .. محافظتي على الصلوات وحبّي ..  
(٢) م: على هذين الشيتين.  
(٣) م: .. الهاشمية لما ظهرت ..  
(٤) م: فكانت الدولة ..  
(٥) م: وذكرهم عليّ بالبر والثناء خلفهم.

ولكن دخل في غمار الدولة من كانوا لا يرضون باطنه، ومن كان لا يمكنهم دفعه، كما لم يمكن علياً قمع الأمراء الذين هم أكبر عسكره، كالأشعث بن قيس، والأشتر النخعي، وهاشم المرقال وأمثالهم.

ودخل من أبناء المجوس، ومن في قلبه غلٌ على الإسلام من أهل البدع والزنادقة، وتبّعهم المهدي بقتلهم<sup>(١)</sup>، حتى اندفع بذلك شرٌ كبير<sup>(٢)</sup>، وكان من خيار خلفاء بني العباس.

وكذلك الرشيد<sup>(٣)</sup> كان فيه من تعظيم العلم والجهاد والدين، ما كانت به دولته من خيار دول بني العباس، وكأنها كانت تمام سعادتهم، فلم ينتظم بعدها الأمر لهم، مع أن أحداً من العباسيين لم يستولوا على الأندلس، ولا على أكثر المغرب، وإنما غلب بعضهم على إفريقية مدة، ثم أخذت منهم.

بخلاف أولئك، فإنهم استولوا على جميع المملكة الإسلامية، وقهروا جميع أعداء الدين، وكانت جيوشهم جيشاً بالأندلس يفتحه، وجيشاً ببلاد الترك يقاتل القان الكبير<sup>(٤)</sup>، وجيشاً ببلاد العبيد<sup>(٥)</sup>، وجيشاً بأرض الروم، وكان الإسلام في زيادة وقوة، عزيزاً في جميع الأرض. وهذا تصديق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «لا

(١) ن: يقتلهم.

(٢) م: كثير.

(٣) الرشيد: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) م: الكثير.

(٥) م: العبد.



يزال هذا الدين عزيزاً ما تولى اثنا عشر خليفة كلهم من قریش»<sup>(١)</sup>.  
وهؤلاء الاثنا عشر خليفة هم المذكورون في التوراة، حيث قال في  
بشارته بإسماعيل: «وسيلد اثني عشر عظيماً».

ومن ظن أن هؤلاء الاثني عشر هم الذين تعتقد الرافضة إمامتهم فهو  
في غاية الجهل؛ فإن هؤلاء ليس فيهم من كان له سيف إلا علي بن أبي  
طالب<sup>(٢)</sup>، ومع هذا فلم يتمكن في خلافته من غزو الكفار، ولا فتح  
مدينة، ولا قتل كافراً، بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال  
بعض، حتى طمع فيهم الكفار بالشرق والشام، من المشركين وأهل  
الكتاب، حتى يقال إنهم أخذوا بعض بلاد المسلمين<sup>(٣)</sup>، وإن بعض  
الكفار كان يحمل إليه كلام حتى يكف عن المسلمين، فأى عز للإسلام  
في هذا، والسيف يعمل في المسلمين، وعدوهم قد طمع فيهم ونال  
منهم؟!!

وأما سائر الأئمة غير علي، فلم يكن لأحد منهم سيف، لا سيما  
المنتظر، بل هو عند من يقول بإمامته: / إما خائف عاجز، وإما هارب<sup>(٤)</sup>  
مخفف من أكثر من أربعمئة سنة، وهو لم يهد ضالاً، ولا أمر بمعروف،  
ولا نهى عن منكر، ولا نصر مظلوماً، ولا أفتى أحداً في مسألة، ولا حكم

ظ ٣٥٨

(١) سبق هذا الحديث قبل صفحات، وسبق فيما مضى ٥٣٣/٣.

(٢) المقصود هنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان هو الوحيد من الأئمة الاثني عشر الذي

تولى الخلافة وكانت له رئاسة الدولة، والسلطة على جيوش المسلمين.

(٣) ن، م: الإسلام. (٤) م: أو هارب...

فى قضية، ولا يُعرف له وجود، فأى فائدة حصلت من هذا لو كان موجودا، فضلا عن أن يكون الإسلام به عزيزا؟! ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإسلام لا يزال عزيزا\*، ولا يزال أمر هذه الأمة مستقيما<sup>(١)</sup> حتى يتولى اثنا عشر خليفة، [فلو كان المراد بهم هؤلاء الاثنا عشر]<sup>(٢)</sup> وآخرهم المنتظر، وهو موجود الآن إلى أن يظهر عندهم، كان<sup>(٣)</sup> الإسلام لم يزل عزيزاً فى الدولتين الأموية والعباسية، وكان عزيزا وقد خرج الكفار بالمشرق والمغرب، وفعلوا بالمسلمين ما يطول وصفه، وكان الإسلام لا يزال عزيزا إلى اليوم - وهذا خلاف ما دلّ عليه الحديث.

وأىضا فالإسلام عند الإمامية هو ما هم عليه، وهم أذلّ فرق الأمة، فليس فى أهل الأهواء أذلّ من الرافضة، ولا أكرم لقوله منهم، ولا أكثر استعمالا للتقية<sup>(٤)</sup> منهم، وهم - على زعمهم - شيعة الاثنى عشر، وهم فى غاية الذل، فأى عز للإسلام بهؤلاء الاثنى عشر على زعمهم؟! وكثير من اليهود إذا أسلم يتشيع، لأنه رأى فى التوراة ذكر الاثنى عشر، \*فظن أن هؤلاء هم أولئك، وليس الأمر كذلك، بل الاثنا عشر هم\* الذين وُلوا على الأمة من قريش ولاية عامة، فكان الإسلام فى زمنهم عزيزا، وهذا معروف.

(هـ) : ما بين النجمتين ساقط من (ن)، (س)، (ب).

(١) مستقيما: ساقطة من (س)، (ب). (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (س)، (ب).

(٣) م: أن؛ ب: أكان (٤) س: للنفقة، وهو تحريف؛ ب: للنفاق.

(هـ) : ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

وقد تأول ابن هبيرة<sup>(١)</sup> الحديث على أن المراد أن قوانين المملكة باثني عشر، مثل الوزير والقاضي ونحو ذلك. وهذا ليس بشيء، بل الحديث على ظاهره لا يحتاج إلى تكلف.

وآخرون قالوا فيه مقالة ضعيفة، كأبي الفرج بن الجوزي وغيره. ومنهم من قال: لا أفهم معناه كأبي بكر بن العربي.

وأما مروان وابن الزبير فلم يكن لواحد<sup>(٢)</sup> منهما ولاية عامة، بل كان زمنه زمن فتنة، لم يحصل فيها من عز الإسلام وجهاد أعدائه ما يتناوله الحديث.

ولهذا جعل طائفة / من الناس خلافة عليّ من هذا الباب. وقالوا: لم تثبت بنص ولا إجماع. وقد أنكر الإمام أحمد وغيره على هؤلاء، وقالوا: «من لم يرتع بعليّ في الخلافة فهو أضل من حمار أهله». واستدلّ على ثبوت خلافته بحديث سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: «تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم تكون ملكا». فقليل للراوى: إن بني أمية يقولون: إن علياً لم يكن خليفة. فقال: كذبت أستاها بني الزرقاء<sup>(٣)</sup> والكلام على هذه المسألة لبسطه موضع آخر.

(١) سمي بابن هبيرة عدة أشخاص، ولكنني أرجح أن الذي يقصده ابن تيمية هو ابن هبيرة الوزير وهو يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، ولد سنة ٤٩٩ وتوفي سنة ٥٦٠، كان ابن الجوزي من تلاميذه وجمع ما استفاده منه في كتاب. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٧٤/٥-٢٨٧؛ شذرات الذهب ٤/١٩١-١٩٧؛ الأعلام ٩/٢٢٢.

(٢) س، ب: لأحد..

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٥١٥، ٥٣٧.

والمقصود هنا أن الحديث الذي فيه ذكر الاثني عشر خليفة، سواء قُدِّر  
 أن علياً دخل فيه، أو قُدِّر أنه لم يدخل، فالمراد بهم من تقدّم من  
 الخلفاء من قريش، وعلى أحق الناس بالخلافة في زمنه بلا ريب عند  
 أحد من العلماء.

## فصل

إذ تبين هذا، فما ذكره من فضائله، التي هي عند الله فضائل، فهي  
 حق. لكن للثلاثة ما هو أكمل منها.

وأما ما ذكره من الفضيلة بالقرابة، فعنه أجوبة:

أحدها: أن هذا ليس هو عند الله فضيلة، فلا عبرة به؛ فإن العباس  
 أقرب منه نسباً، وحمزة من السابقين الأولين من المهاجرين، وقد روى  
 أنه «سيد الشهداء»<sup>(١)</sup>، وهو أقرب نسباً منه.

وللنبي صلى الله عليه وسلم من بنى العمّ عدد كثير، كجعفر، وعقيل،  
 وعبدالله<sup>(٢)</sup>، وعبيدالله، والفضل، وغيرهم من بنى العباس. وكربيعه،  
 وأبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب.

ما ذكره من  
 الفضيلة بالقرابة  
 عنه أجوبة  
 الأول

(١) ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٨/٩ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب». قال الهيثمي: «رواه  
 الطبراني وفيه علي بن الحزور وهو متروك». ثم قال الهيثمي: «وعن ابن عباس قال: قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، ورجل قام إلى إمام  
 جائر ونهاه فقتله». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف».

(٢) ن، م: وكعبد الله.

وليس هؤلاء أفضل من أهل بدر، ولا من أهل بيعة الرضوان، ولا من السابقين الأولين، إلا من تقدّم بسابقته، كحمزة وجعفر؛ فإن هذين - رضى الله عنهما - من السابقين الأولين. وكذلك عبيدة بن الحارث الذي استشهد يوم بدر.

وحينئذ فما ذكره من فضائل فاطمة والحسن والحسين لا حجة فيه، مع أن هؤلاء لهم من الفضائل الصحيحة ما لم يذكره هذا المصنّف، ولكن ذكر ما هو كذب، كالحديث الذي رواه أخطب<sup>(١)</sup> خوارزم: أنه لما تزوج عليّ بفاطمة زوجة الله إياها من فوق سبع سموات، وكان الخاطب جبريل، وكان إسرافيل وميكائيل في سبعين ألفاً من الملائكة شهوداً. وهذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. وكذلك الحديث الذي ذكره عن حذيفة.

الثاني: أن يُقال: إن كان إيمان الأقارب فضيلة، فأبو بكر متقدّم في هذه الفضيلة. فإن أباه آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الناس، وأبو طالب لم يؤمن. وكذلك أمّه آمنت بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأولاده، وأولاد أولاده. وليس هذا لأحدٍ من الصحابة غيره. فليس في أقارب أبي بكر - ذرية أبي قحافة - لا من الرجال ولا من النساء إلا من قد آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بنته، وكانت أحبّ أزواجه إليه. وهذا أمر لم يشركه فيه أحد من الصحابة إلا عمر، ولكن لم تكن حفصة

---

(١) م: خطيب.

ص ٣٥٩  
ابنته بمنزلة عائشة، بل حفصة طلقها ثم راجعها، وعائشة كان يقسم لها  
ليلتين، لما وهبتها سودة / ليلتها.

ومصاهرة أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم كانت على وجه لا  
يشاركه فيه أحد، وأما مصاهرة عليّ فقد شركه فيها عثمان، وزوجه النبي  
صلى الله عليه وسلم بنتاً بعد بنت، وقال: «لو كان عندنا ثلاثة لزوجناها  
عثمان» ولهذا سُمّي ذو النورين، لأنه تزوّج بنتي نبيّ. وقد شركه في ذلك  
أبو العاص بن الربيع: زوجه النبي صلى الله عليه وسلم أكبر بناته زينب،  
وحمّد مصاهرته، وأراد أن يتشبه به عليّ في حكم المصاهرة، لما أراد  
عليّ أن يتزوج بنت أبي جهل، فذكر<sup>(١)</sup> صهره هذا. قال: «حدّثني  
فصدقني، ووعدني فوفى لي»<sup>(٢)</sup>.

وأسلمت زينب قبل إسلامه بمدة، وتأيّمت عليه، حتى أعادها إليه  
النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: أعادها بالنكاح الأول. وقيل: بل جدّد  
لها نكاحاً. والصحيح أنه أعادها بالنكاح الأول. هذا الذي ثبته أئمة  
الحديث، كأحمد وغيره.

وقد تنازع الناس في مثل هذه المسألة: إذا أسلمت الزوجة<sup>(٣)</sup> قبل  
زوجها، على أقوال مذكورة في غير هذا الموضع<sup>(٤)</sup>.

(١) س، ب: فذكره، وهو خطأ.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٦٧/٤.

(٣) م: المرأة.

(٤) س، ب: الموضع، والله أعلم.

## / باب

٢٠٩ / ٤

قال <sup>(١)</sup> **الرافضى** <sup>(٢)</sup>: «الفصل الرابع فى إمامة باقى الأئمة الاثنى عشر<sup>(٣)</sup>. لنا فى ذلك طرق: أحدها: النصّ. وقد توارثته الشيعة<sup>(٤)</sup> فى البلاد المتباعدة، خلفاً عن سلف، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للحسين<sup>(٥)</sup>: «هذا إمام<sup>(٦)</sup> ابن إمام أخو إمام، أبو أئمة تسعة، تاسعهم قائمهم، اسمه كاسمى<sup>(٧)</sup>، وكنيته كنيته، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت جوراً وظلماً».

الجواب من وجوه الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها: أن يقال: أولاً: هذا كذب على الشيعة؛ فإن هذا لا ينقله إلا طائفة<sup>(٨)</sup> من طوائف الشيعة، وسائر طوائف الشيعة تكذب هذا. والزيدية بأسرها تكذب هذا<sup>(٩)</sup>، وهم أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم. والإسماعيلية كلهم يكذبون بهذا، وسائر فرق الشيعة تكذب بهذا، إلا الاثنى عشرية، وهم فرقة من نحو سبعين فرقة من طوائف الشيعة.

(١) م: قول.

(٢) فى هامش (م) أمام هذا الموضع كتب: «قف: فى الرد على الشيعة فى دعواهم الاثنى عشر الأئمة». والكلام التالى فى (ك) ص ١٩٣ (م).

(٣) ك: الاثنى عشر عليهم السلام.

(٤) ك: وقد توارثت به الشيعة.

(٥) ك: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للحسين عليه السلام.

(٦) ك: هذا ابنى إمام...

(٧) ك: اسمه اسمى.

(٨) م: بهذا.

(٩) س، ب: طوائف.

وبالجملة فالشيعة فرق متعددة جدا، وفرقهم الكبار أكثر من عشرين  
فرقة، كلهم تكذب هذا<sup>(١)</sup> إلا فرقة واحدة، فأين تواتر الشيعة؟!  
الثاني: أن يقال: هذا معارض بما نقله غير الاثنى عشرية من الشيعة  
من نص آخر يناقض هذا، كالقائلين بإمامة غير الاثنى عشر، وبما نقله  
الراوندية أيضا؛ فإن كلا من هؤلاء يدعى من النص [غير]<sup>(٢)</sup> ما تدعيه  
الاثنا عشرية.

الوجه الثاني

الثالث: أن يقال: علماء الشيعة المتقدمون ليس فيهم من نقل هذا  
النص، ولا ذكره في كتاب، ولا احتج به في خطاب. وأخبارهم مشهورة  
متواترة، فعلم أن هذا من اختلاق المتأخرين، وإنما اختلق<sup>(٣)</sup> هذا لما  
مات الحسن بن عليّ العسكري، وقيل: إن ابنه محمداً غائب، فحينئذ  
ظهر هذا النص، بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر من مائتين  
وخمسين سنة.

الوجه الثالث

الرابع: أن يقال: أهل السنة وعلمائهم أضعاف أضعاف الشيعة،  
كلهم يعلمون أن هذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً  
يقينياً لا يخالطه الريب، ويباهلون الشيعة على ذلك، كعوام الشيعة مع  
عليّ. فإن ادعى علماء الشيعة أنهم يعلمون تواتر هذا، لم يكن هذا  
أقرب من دعوى علماء السنة بكذب هذا.

الوجه الرابع

(١) م: بهذا.

(٢) غير: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٣) م: اختلقوا.



الوجه الخامس

الخامس: أن يقال: إن من شرط التواتر حصول من يقع به العلم من الطرفين والوسط. وقبل موت الحسن بن عليّ العسكري لم يكن أحد يقول بإمامة هذا المنتظر، ولا عُرف من زمن عليّ ودولة بني أمية أحد ادّعى إمامة<sup>(١)</sup> الاثني عشر وهذا القائم. وإنما كان المدّعون يدعون النصّ عليّ عليّ، أو عليّ ناسٍ بعده. وأما دعوى النصّ عليّ الاثني عشر وهذا القائم فلا يُعرف أحد قاله متقدماً، فضلاً عن أن يكون نقله متقدماً.

الوجه السادس

السادس: أن الصحابة لم يكن فيهم أحد رافضياً أصلاً، وإن ادّعى مدعٍ عليّ عدد قليل منهم أنهم كانوا رافضة فقد كذب عليهم. ومع هذا فأولئك لا يثبت بهم التواتر، لأن العدد القليل المتفقين عليّ مذهب يمكن عليهم التواطؤ عليّ الكذب. والرافضة تجوز الكذب عليّ جمهور الصحابة<sup>(٢)</sup> فكيف لا يجوز عليّ من نقل هذا النصّ - مع قلتهم - إن كان نقله أحد منهم؟ وإذا لم يكن في الصحابة من تواتر به هذا النقل انقطع التواتر من أوله.

الوجه السابع

السابع: أن الرافضة يقولون: إن الصحابة ارتدوا عن الإسلام بجحد النصّ إلا عدداً قليلاً<sup>(٣)</sup> نحو العشرة، أو أقل أو أكثر، مثل عمّار، وسلمان، وأبي ذر، والمقداد. ومعلوم أن أولئك الجمهور لم ينقلوا هذا النصّ، فإنهم قد كتموه - عندهم - فلا يمكنهم أن يضيفوا نقله إلى هذه

(١) ن، م، س: أئمة. والصواب هو المثبت من (ب).

(٢) م: عليّ الجمهور والصحابة.

(٣) ن، س، ب: عليّ عدد قليل. وفي (م): إلا عدد قليل، وهو خطأ.

الطائفة. وهؤلاء كانوا - عندهم - مجتمعين على موالة عليّ، متواطئين على ذلك.

وحيثُذ فالطائفة القليلة التي يمكن تواطؤها على النقل لا يحصل بنقلها<sup>(١)</sup> تواتر، لجواز اجتماعهم على الكذب. فإذا كانت الرافضة تجوز على جماهير الصحابة - مع كثرتهم - الارتداد عن الإسلام، وكتمان ما يتعدّر في العادة التواطؤ على كتمانها، فلأن يجوز على قليل منهم تعمّد الكذب<sup>(٢)</sup> / بطريق الأولى والأحرى.

٢١٠ / ٤

وهم يصرّحون بكذب الصحابة إذا نقلوا ما يخالف هواهم<sup>(٣)</sup>، فكيف يمكنهم مع ذلك تصديقهم / في مثل هذا، إذا كان الناقلون [له]<sup>(٤)</sup> ممن له هوى؟

ظ ٣٥٩

ومعلوم أن شيعة عليّ لهم هوى في نصره، فكيف يصدّقون في نقل النصّ عليه، هذا مع أن العقلاء وأهل العلم بالنقل يعلمون أنه ليس في فرق المسلمين أكثر تعمداً للكذب وتكديباً للحق من الشيعة؟ بخلاف غيرهم؛ فإن الخوارج<sup>(٥)</sup> - وإن كانوا مارقين - فهم يصدقون، لا يتعمّدون الكذب، وكذلك المعتزلة يتدينون بالصدق. وأما الشيعة فالكذب عليهم غالب من حين ظهروا.

(١) س، ب: لا يحصل بها...

(٢) ن: تعمداً للكذب.

(٣) عبارة «إذا نقلوا ما يخالف هواهم»: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) له: ساقطة من (ن)، (م).

(٥) س، ب: بخلاف غيرهم من الخوارج...

الوجه الثامن

الوجه الثامن : أن يقال : قد علم أهل العلم أن أول ما ظهرت الشيعة الإمامية المدّعية للنص في أواخر أيام الخلفاء الراشدين . وافترى ذلك عبدالله بن سبأ وطائفته الكذّابون ، فلم يكونوا موجودين قبل ذلك . فأى تواتر لهم !؟

الوجه التاسع

التاسع : أن الأحاديث التي نقلها الصحابة في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان أعظم تواتراً عند العامة والخاصة من نقل هذا النص . فإن جاز أن يُقدح في نقل جماهير الصحابة لتلك الفضائل ، فالقدح في هذا أولى . وإن كان القدح في هذا متعذراً ففى تلك أولى . وإذا ثبتت فضائل الصحابة التي دلّت عليها تلك النصوص الكثيرة المتواترة ، امتنع اتفاقهم على مخالفة هذا النص ، فإن مخالفته - لو كان حقاً - من أعظم الإثم والعدوان .

الوجه العاشر

العاشر : أنه ليس أحد من الإمامية ينقل هذا النص بإسناد متصل ، فضلاً عن أن يكون متواتراً . وهذه الألفاظ\* تحتاج إلى تكرير ، فإن لم يدرس ناقلوها عليها لم يحفظوها ، وأين العدد الكبير<sup>(١)</sup> الذين حفظوا هذه الألفاظ\* كحفظ ألفاظ القرآن ، وحفظ التشهد والأذان ، جيلاً بعد جيل إلى الرسول ؟

ونحن إذا أدعينا التواتر في فضائل الصحابة : ندعى تارة التواتر من جهة المعنى ، كتواتر خلافة الخلفاء الأربعة ، ووقعة الجمل وصفين ،

(٥٥) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(١) س ، ب : الكثير .

وتزوّج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة وعلى بفاطمة، ونحو ذلك مما لا يحتاج فيه إلى نقل لفظ معين يحتاج إلى درس، وكتواتر ما للصحابة من السابقة والأعمال وغير ذلك. وتارة التواتر في نقل ألفاظ حفظها من يحصل العلم بنقله.

الوجه الحادى عشر أن المنقول بالنقل المتواتر عن أهل البيت<sup>(١)</sup> يكذب مثل هذا النقل، وأنهم لم يكونوا يدعون أنهم<sup>(٢)</sup> منصوص عليهم، بل يكذبون من يقول ذلك، فضلا عن أن يثبتوا النص على اثني عشر.

الوجه الثانى عشر: أن الذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى عدد الاثنى عشر مما أخرجاه فى الصحيحين عن جابر بن سمرة، قال: «دخلت مع أبى على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول: «لا يزال أمر الناس ماضيا ولهم اثنا عشر رجلا»، ثم تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة خفيت عنى، فسألت أبى: ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال: «كلهم من قريش» وفى لفظ: «لا يزال الإسلام<sup>(٣)</sup> عزيزا إلى اثني عشر خليفة» ثم قال كلمة لم أفهمها، قلت لأبى: ما قال؟ قال: كلهم من قريش». وفى لفظ: «لا يزال هذا الأمر عزيزا إلى اثني عشر خليفة»<sup>(٤)</sup>.

(١) م: أهل السنة.

(٢) ن، س، ب: أنه.

(٣) س، ب: لا يزال هذا الأمر.

(٤) سبق هذا الحديث برواياته فيما مضى ٥٣٣/٣ ت ٤.

والذى فى التوراة يصدّق هذا. وهذا النصّ لا يجوز أن يراد به هؤلاء الاثنا عشر، لأنه قال: «لا يزال الإسلام عزيزاً»، و«لا يزال هذا الأمر عزيزاً»، و«لا يزال أمر الناس ماضياً» وهذا يدل على أنه يكون أمر الإسلام قائماً فى زمن ولايتهم، ولا يكون قائماً إذا انقضت ولايتهم. وعند [هؤلاء]<sup>(١)</sup> الاثنى عشرية لم يقم أمر الأمة فى مدة أحدٍ من هؤلاء الاثنى عشر، بل ما زال أمر الأمة فاسداً منتقِضاً<sup>(٢)</sup> يتولّى عليهم الظالمون المعتدون، بل المنافقون الكافرون، وأهل الحق أذلّ من اليهود.

وأيضاً فإن عندهم ولاية المنتظر دائمة إلى آخر الدهر، وحينئذ فلا يبقى زمان يخلو عندهم من الاثنى عشر. وإذا كان كذلك لم يبق الزمان نوعين: نوع يقوم فيه أمر الأمة<sup>(٣)</sup>، ونوع لا يقوم، بل هو قائم فى الأزمان كلها، وهو خلاف الحديث الصحيح.

وأيضاً فالأمر الذى لا يقوم بعد ذلك إلا إذا قام المهدي: إما المهدي الذى يقربّه أهل السنة، وإما مهدي الرافضة، ومدته قليلة لا ينتظم فيها أمر الأمة<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فإنه قال / فى الحديث: «كلهم من قريش» ولو كانوا مختصين  
 بعلّى وأولاده لذكر ما يُميّزون به. ألا ترى أنه لم يقل: كلهم من ولد

(١) هؤلاء: زيادة فى (م).

(٢) ن: منتقِضاً.

(٣) ن، م، س: يقوم فيه من الأمة. وهو تحريف، ويبين صواب ما أثبتته من (ب) العبارات التالية بعد قليل..

(٤) ن، م، س: لا ينتظم زمان الأمة.

إسماعيل، ولا من العرب، وإن كانوا كذلك، لأنه قصد القبيلة التي يمتازون بها؟ فلو امتازوا بكونهم من بني هاشم، أو من قبيل عليّ مع عليّ لذكروا بذلك، فلما جعلهم من قريش مطلقاً، علم أنهم من قريش، بل لا يختصون بقبيلة، بل بنو تيم<sup>(١)</sup>، وبنو عدي، وبنو عبد شمس، وبنو هاشم، فإن الخلفاء الراشدين كانوا من هذه القبائل.

## فصل

وأما الحديث الذي رواه<sup>(٢)</sup>: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>: «يخرج في آخر الزمان رجلٌ من ولدي اسمه كاسمي<sup>(٤)</sup>، وكنيته كنيتي، يملأ الأرض / عدلاً<sup>(٥)</sup> كما ملئت جوراً، وذلك<sup>(٦)</sup> هو المهدي<sup>(٧)</sup>».

حديث المهدي  
كما يرويه  
الرافضي

فالجواب: أن الأحاديث التي يحتج بها عليّ خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم، من حديث ابن مسعود وغيره.

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

(١) م: بنو تميم، وهو تحريف.

(٢) أي ابن المطهر في (ك) ص ١٩٣ والكلام التالي فيه بعض اختلاف عن (ك) كما سنذكر إن شاء الله.

(٣) ك: وقد روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله..

(٤) ك: اسمه اسمي. (٥) ك: قسطاً وعدلاً.

(٦) ن، م، س: وكذلك، وهو تحريف؛ ك: فذلك.

(٧) ك: المهدي عليه الصلاة والسلام. ورواه ابن الجوزي الحنبلي عن أبي داود وصحيح الترمذي.

كقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه ابن مسعود:  
« [لو]<sup>(١)</sup> لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم، حتى يخرج فيه  
رجل منى، أو من أهل بيتى، يواطىء اسمه اسمى، واسم أبيه اسم أبى،  
يملاً الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً». ورواه الترمذى وأبو  
داود من رواية أم سلمة<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فيه: «المهدى من عترتى من ولد فاطمة»<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو داود من  
طريق أبى سعيد، وفيه: «يملك الأرض سبع سنين»<sup>(٤)</sup>.

ورواه عن على رضى الله عنه أنه نظر إلى الحسن وقال: «إن ابنى هذا  
سيد، كما سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيخرج من صلبه  
رجل يُسمى باسم نبيكم، يشبهه فى الخلق ولا يشبهه فى الخلق، يملأ  
الأرض قسطاً»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) لو: ساقطة من (ن).  
(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٩٥/٤.  
(٣) الحديث عن أم سلمة رضى الله عنها فى: سنن أبى داود ١٥١/٤ (كتاب المهدي، الباب  
الأول) الحديث رقم ٤٢٨٤. ورواه ابن ماجه مختصراً بلفظ: «المهدى من ولد فاطمة» فى  
سننه: ١٣٦٨/٢ (كتاب الفتن، باب خروج المهدي). وصححه الألبانى فى «سلسلة  
الأحاديث الضعيفة» ١٠٨/١ وقال ان الحاكم أخرجه ٥٥٧/٤ . . الخ.  
(٤) الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى: سنن أبى داود ١٥٢/٤ (كتاب المهدي،  
الباب الأول) ونصه فيه: «المهدى منى أجلى الجبهة، أقى الأنف، يملأ الأرض قسطاً  
وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً، ويملك سبع سنين». وحسن الألبانى الحديث فى «صحيح  
الجامع الصغير» ٢٢/٦-٢٣، وفى «مشكاة المصابيح» للتبريزى ٢٤/٣ (ت ١٠).  
(٥) الحديث - مع اختلاف يسير فى الألفاظ - عن شعيب بن خالد عن أبى إسحاق فى: سنن أبى  
داود ١٥٣/٤ (الموضع السابق). وقال المحقق رحمه الله: «هذا الحديث منقطع. أبو إسحاق  
السيبى رأى علياً رضى الله عنه رؤية، ولم تثبت له رواية عنه».

وهذه الأحاديث غلط فيها طوائف: طائفة أنكروها، واحتجوا<sup>(١)</sup> بحديث ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا مهدي إلا عيسى بن مريم» وهذا الحديث ضعيف، وقد اعتمد أبو محمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه وليس مما يعتمد عليه، ورواه ابن ماجة عن يونس عن الشافعي، والشافعي رواه عن رجل من أهل اليمن، يُقال له: محمد ابن خالد الجندبي، وهو ممن لا يحتج به<sup>(٢)</sup>. وليس هذا في مسند الشافعي، وقد قيل: إن الشافعي لم يسمعه من الجندبي، وأن يونس لم يسمعه من الشافعي.

الثاني: أن الاثني عشرية الذين ادَّعوا أن هذا هو مهديهم، مهديهم اسمه محمد بن الحسن. والمهدي المنعوت<sup>(٣)</sup> الذي وصفه النبي صلى

الوجه الثاني

(١) ن، م، س: واحتجت.

(٢) الحديث في: سنن ابن ماجة ١٣٤٠/٢ - ١٣٤١ (كتاب الفتن، باب شدة الزمان) ونصه فيه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى. حدثنا محمد بن إدريس الشافعي. حدثني محمد بن خالد الجندبي عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إديارا، ولا الناس إلا شحا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا المهدي إلا عيسى بن مريم». وتكلم المحقق رحمه الله على الحديث بما يفيد تصحيحه، وخالفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٧٧) ١٠٣/١ - ١٠٥ وقال إنه حديث منكر وإن الحاكم أخرجه ٤٤١/٤ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٥٥/١، وذكر أن محمد بن خالد الجندبي مجهول كما قال الحافظ (ابن حجر) في «التقريب» وأن الذهبي قال في «الميزان» إنه خبر منكر ثم قال: «وقال الصغاني: موضوع كما في «الأحاديث الموضوعة» للشوكاني (ص ١٩٥) ونقل السيوطي في «العرف الوردى في أخبار المهدي» ٢٧٤/٢ من الحاوي عن القرطبي أنه قال في «التذكرة»: إسناد ضعيف... وقد أشار الحافظ في «الفتح»... إلى رد هذا الحديث لمخالفته لأحاديث المهدي».

(٣) ن، م، س: المبعوث، وهو تحريف.



الله عليه وسلم اسمه محمد بن عبدالله . ولهذا حذفت طائفة ذكر الأب من لفظ الرسول<sup>(١)</sup> حتى لا يناقض ما كذبت . وطائفة حرّفته ، فقالت : جده الحسين ، وكنيته أبو عبدالله ، فمعناه محمد بن أبي عبدالله ، وجعلت الكنية اسماً .

وممن سلك هذا ابن طلحة في كتابه الذي سمّاه «غاية السؤل في مناقب الرسول»<sup>(٢)</sup> ، ومن له أدنى نظر يعرف أن هذا تحريف صريح<sup>(٣)</sup> وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل يفهم أحد من قوله : «يواطيء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي» إلا أن اسم أبيه عبدالله ؟ وهل يدل هذا اللفظ على أن جدّه كنيته أبو عبدالله ؟

ثم أى تمييز يحصل له بهذا ؟ فكم من ولد الحسين من اسمه محمد ، وكل هؤلاء يُقال في أجدادهم : محمد بن أبي عبدالله كما قيل في هذا ؟ وكيف يعدل من يريد البيان إلى من اسمه محمد بن الحسن ، فيقول : اسمه محمد بن عبدالله ويعنى بذلك أن جده أبو عبدالله ؟ وهذا كان تعريفه<sup>(٤)</sup> بأنه محمد بن الحسن ، أو ابن أبي الحسن ، لأن

(١) س : حذفت طائفة ذكر الأب من لفظ الأب ؛ ب : حذفت طائفة لفظ الأب .

(٢) هو أبو سالم محمد بن طلحة بن محمد بن الحسن ، القرشي النصيبى (من قرى نصيبين) العدوى الشافعى ، ولد سنة ٥٨٢ وتوفى سنة ٦٥٢ ، وزير من الأدباء الكتاب ، ولى الوزارة بدمشق ثم تركها وتزهد . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٥٩/٥ - ٢٦٠ ؛ طبقات الشافعية ٦٣/٨ ؛ الأعلام ٤٥/٧ (وذكر الزركلى الكتاب واسمه : مطالب السؤل في مناقب آل الرسول ، وقال إنه مخطوط) .

(٣) س ، ب : صحيح ، وهو تحريف .

(٤) م : يعرفه .

جده عليّ كنيته أبو الحسن - أحسن من هذا، وأبين لمن يريد الهدى والبيان.

وأيضا فإن المهدي المنعوت<sup>(١)</sup> من ولد الحسن بن عليّ، لا من ولد الحسين، كما تقدّم لفظ حديث عليّ.

الوجه الثالث

الثالث: أن طوائف ادّعى<sup>(٢)</sup> كل منهم أن المهدي المبشر به مثل مهدي القرامطة الباطنية، الذي أقام دعوتهم بالمغرب، وهم من ولد ميمون القدّاح، وادّعوا أن ميمونا هذا هو<sup>(٣)</sup> من ولد محمد بن إسماعيل، وإلى ذلك انتسب الإسماعيلية، وهم ملاحدة في الباطن، خارجون عن جميع الملل، أكفر من / الغالية كالنُصيرية، ومذهبهم مركّب من مذهب المجوس والصابئة والفلاسفة، مع إظهار التشيع، وجدّهم رجل يهودي كان ربيبا لرجل مجوسي، وقد كانت لهم دولة وأتباع.

٢١٢/٤

وقد صنّف العلماء كتباً في كشف أسرارهم وهتك أستارهم، مثل كتاب القاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار الهمداني، وكتاب الغزالي، ونحوهم.

وممن ادّعى أنه المهدي ابن التومرت، الذي خرج أيضا بالمغرب، وسمّى أصحابه الموحّدين، وكان يقال له في خطبهم: «الإمام المعصوم». و«المهدي المعلوم» الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا، كما ملئت جوراً

(١) ن، م، س: المبعوث، وهو تحريف.

(٢) م: ادعت.

(٣) هو: ساقطة من (س)، (ب).

وظلما. وهذا ادعى أنه من ولد الحسن دون الحسين؛ فإنه لم يكن رافضياً، وكان له من الخبرة بالحديث ما ادعى به دعوى تطابق الحديث. وقد علم بالاضطرار أنه ليس هو الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم. ومثل عدة آخرين ادعوا ذلك: منهم من قُتل<sup>(١)</sup>، ومنهم من ادعى ذلك فيه أصحابه، وهؤلاء كثيرون لا يحصى عددهم إلا الله، وربما حصل بأحدهم نفع لقوم، وإن حصل به ضرر لآخرين، كما حصل بمهدى المغرب: انتفع به طوائف، وتضرر به طوائف<sup>(٢)</sup>، وكان فيه ما يُحمد وإن كان<sup>(٣)</sup> فيه ما يُذم.

ويكل حال فهو وأمثاله خير من مهدى الرافضة، الذى ليس له عين ولا أثر، ولا يُعرف له حسٌ ولا خبر، لم ينتفع به أحدٌ لا فى الدنيا ولا فى الدين، بل حصل باعتقاد وجوده من الشرِّ والفساد، ما لا يحصيه إلا رب العباد.

وأعرف فى زماننا غير واحد من المشايخ، الذين فيهم زهد وعبادة، يظن كلُّ منهم أنه المهدى، وربما يخاطب أحدهم بذلك مرات متعددة، ويكون المخاطب له بذلك الشيطان، وهو يظن أنه خطاب من قِبَل الله. ويكون أحدهم اسمه أحمد بن إبراهيم، فيقال له: محمد وأحمد سواء،

(١) ن، س، ب: منهم من قبل. والكلمة غير منقوطة فى (م). ورجحت أن يكون الصواب ما أثبتته.

(٢) س: وانتصر به طوائف؛ ب: وانضرَّ به طوائف. والمثبت من (ن). وسقطت العبارة من (م).

(٣) ب: وكان.

وإبراهيم الخليل هو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبوك إبراهيم،  
فقد واطاً اسمك اسمه، واسم أبيك اسم أبيه.  
ومع هذا فهؤلاء، مع ما وقع لهم من الجهل والغلط، كانوا خيراً من  
متنظر الرافضة، ويحصل بهم<sup>(١)</sup> من النفع ما لا يحصل بمنتظر /  
الرافضة، ولم يحصل بهم من الضرر ما حصل بمنتظر الرافضة، بل ما  
حصل بمنتظر الرافضة من الضرر أكثر منه<sup>(٢)</sup>.

ظ ٣٦٠

## فصل

**قال الرافضي<sup>(٣)</sup> : «الثاني : أنا<sup>(٤)</sup>»** قد بينا أنه يجب في كل زمان إمام  
معصوم، ولا معصوم غير هؤلاء إجماعاً<sup>(٥)</sup>.  
**والجواب من وجوه، أحدها :** منع<sup>(٦)</sup> المقدمة الأولى كما تقدم.  
**والثاني :** منع طوائف لهم المقدمة الثانية<sup>(٧)</sup>.

كلام الرافضي  
على الطريقتين  
الثاني في إثبات  
إمامة الأئمة  
الأثنى عشر

الرد عليه من  
وجوه  
الوجه الأول  
الوجه الثاني

(١) ن، م، س : به، وهو خطأ.

(٢) ن : ولم يحصل بهم من الضرر إلا ما حصل بمنتظر الرافضة أكثر منه ؛ م : لم يحصل لهم من  
الضرر إلا ما حصل بمنتظر الرافضة أكثر منه ؛ س : ولم يحصل بهم من الضرر إلا ما حصل  
بمنتظر الرافضة، بل ما حصل بمنتظر الرافضة من الضرر أكثر منه . والصواب ما أثبتته من  
(ب).

(٣) في (ك) ص ١٩٣ (م).

(٤) ك : أنه.

(٥) ك : هؤلاء عليهم السلام إجماعاً. (٦) ن، س : نمنع ؛ ب : نمنع.

(٧) المعنى هنا أن طوائف من الشيعة تنكر قول الأثنى عشرية وتقول إن هناك أئمة معصومين  
غير الأئمة الأثنى عشر.

الثالث<sup>(١)</sup>: أن هذا المعصوم الذي يدعونه في وقت ما له مذوُلد عندهم أكثر من<sup>(٢)</sup> أربعمئة وخمسين سنة؛ فإنه دخل السرداب عندهم سنة ستين ومائتين، وله خمس سنين عند بعضهم، وأقل من ذلك عند آخرين<sup>(٣)</sup>، ولم يظهر عنه شيء مما يفعله أقل الناس تأثيراً<sup>(٤)</sup>، مما يفعله آحاد الولاة والقضاة والعلماء، فضلا عما يفعله الإمام المعصوم. فأى منفعة للوجود<sup>(٥)</sup> في مثل هذا لو كان موجوداً؟ فكيف إذا كان معدوماً؟! والذين آمنوا بهذا المعصوم. أى لطف وأى منفعة<sup>(٦)</sup> حصلت لهم به نفسه في دينهم أو دنياهم؟!

وهل هذا إلا أفسد مما يدعيه كثير من العامة في القطب والغوث ونحو ذلك من أسماء يعظمون مسماها، ويدعون في مسماها<sup>(٧)</sup> ما هو أعظم من رتبة<sup>(٨)</sup> النبوة، من غير تعيين لشخص معين يمكن أن ينتفع به الانتفاع المذكور في مسمى هذه الأسماء.

(١) في جميع النسخ: الثاني القول بالموجب، الثالث... إلخ. وسبق الوجه الثاني، وما ذكر في النسخ لا معنى له، ولعل في الكلام نقصاً أو تحريفاً، ورأيت أن حذفه أولى.

(٢) ن، س: له قد ولد عندهم أكثر من، وهو تحريف؛ ب: قد ولد عندهم لأكثر من. والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٣) ن، م، س: وعند بعضهم أقل من ذلك عند آخرين. والصواب ما أثبتته من (ب).

(٤) ن: تأبيراً؛ س، ب: تأميراً.

(٥) للوجود: ساقطة من (م).

(٦) م: مصلحة.

(٧) عبارة: «ويدعون في مسماها»: ساقطة من (س)، (ب).

(٨) ن: ريبة، وهو تحريف.

وكما يدعى كثير منهم حياة الخضر، مع أنهم لم يستفيدوا بهذه الدعوى منفعة: لا فى دينهم ولا فى دنياهم.

وإنما غاية من يدعى ذلك أنه يدعى جريان بعض ما يُقدِّره<sup>(١)</sup> الله على يدى<sup>(٢)</sup> مثل هؤلاء. وهذا مع أنه<sup>(٣)</sup> لا حاجة لهم<sup>(٤)</sup> به، فلا حاجة بهم<sup>(٥)</sup> إلى معرفته، ولم ينتفعوا بذلك لو كان حقاً، فكيف إذا كان ما يدعونه باطلاً؟! ومن هؤلاء من يتمثل له الجنى فى صورة، ويقول: أنا الخضر، ويكون كاذباً. وكذلك الذين يذكرون رجال الغيب / ورؤيتهم إنما رأوا الجن، وهم رجال غائبون، وقد يظنون أنهم إنس. وهذا قد بيناه فى مواضع تطول حكايتها مما تواتر عندنا.

٢١٣/٤

وهذا الذى تدعيه الرافضة إما مفقود عندهم، وإما معدوم عند العقلاء. وعلى التقديرين فلا منفعة لأحد به، لا فى دين ولا [فى] دنيا<sup>(٦)</sup>. فمن علق دينه بالمجهولات التى لا يُعلم ثبوتها<sup>(٧)</sup> كان ضالاً فى دينه، لأن ما علق به دينه لم يُعلم صحته، ولم يحصل له به منفعة، فهل يفعل مثل هذا إلا جاهل!؟

لكن الذين يعتقدون حياة الخضر لا يقولون: إنه يجب على الناس طاعته، مع أن الخضر كان حياً موجوداً.

(١) ن، س، ب: ما يقدر. (٢) م: على يد.

(٣) س، ب: أنهم.

(٤-٤) : ساقط من (س)، (ب).

(٥) ن: ولا دنيا.

(٦) س، ب: موتها، وهو تحريف؛ ن، م: الكلمة غير منقوطة. وأحسب أن الصواب ما أثبتته.

## فصل

قال الرافضى<sup>(١)</sup>: «الثالث: الفضائل التي اشتمل كل واحد منهم عليها الموجبة لكونه إماما».

والجواب من وجوه: أحدها: أن تلك الفضائل غايتها أن يكون صاحبها أهلاً أن تُعقد<sup>(٢)</sup> له الإمامة، لكنه لا يصير إماما بمجرد كونه أهلاً، كما أنه لا يصير الرجل قاضيا بمجرد كونه أهلاً لذلك.

الثاني: أن أهلية الإمامة ثابتة لآخرين من قريش كسبوتها لهؤلاء، وهم أهل أن يتولوا الإمامة، فلا موجب للتخصيص، ولم يصيروا بذلك أئمة.

الثالث: أن الثاني عشر منهم معدوم عند جمهور العقلاء، فامتنع أن يكون إماما.

الرابع: أن العسكريين ونحوهما من طبقة أمثالهما لم يُعلم لهما تبريز في علم أو دين، كما عرف لعلّى بن الحسين، وأبى جعفر، وجعفر بن محمد.

(١) في (ك) ص ١٩٣ (م).

(٢) م: أن تعتقد.

## باب

قال الرافض<sup>(١)</sup>: «الفصل الخامس: أن<sup>(٢)</sup> من تقدّمه لم يكن إماماً. ويدل عليه وجوه<sup>(٣)</sup>».

الفصل الخامس  
من كلام  
الرافضى: في أن  
من تقدّمه لم يكن  
إماماً  
الرد عليه

**قلت: والجواب:** أنه إن أريد بذلك أنهم لم يتولّوا على المسلمين، ولم يبايعهم المسلمون، ولم يكن لهم سلطان يقيمون به الحدود<sup>(٤)</sup>، ويوفون به الحقوق، ويجاهدون به العدو، ويصلّون بالمسلمين الجمع والأعياد، وغير ذلك مما هو داخل فى معنى الإمامة - فهذا بُهت ومكابرة. فإن هذا أمر معلوم بالتواتر، والرافضة وغيرهم يعلمون ذلك، ولو لم يتولوا الإمامة لم تقدح فيهم الرافضة.

لكن هم يطلقون ثبوت الإمامة وانتفاءها ولا يفصلون<sup>(٥)</sup>: هل المراد ثبوت نفس الإمامة ومباشرتها؟ أو نفس استحقاق ولاية الإمامة؟ ويطلقون لفظ «الإمام» على الثانى، ويوهمون أنه يتناول النوعين.

(١) فى (ك) ص ١٩٤ (م). وفى هامش (ك) أمام هذا الموضع كتب ما يلى: «فى بطلان إمامة الثلاثة».

(٢) ك: فى أن.

(٣) ك: ويدل عليه من وجوه.

(٤) م: الحد.

(٥) ن: ولا يفضلون، وهو تحريف.



وإن أُريد بذلك أنهم لم يكونوا يصلحون للإمامة، وأن علياً كان يصلح لها دونهم، أو أنه كان أصلح لها منهم - فهذا كذب، وهو مورد النزاع.

ونحن نجيب في ذلك جواباً عاماً كلياً، ثم نجيب بالتفصيل. أما الجواب العام الكلي، فنقول: نحن عالمون بكونهم أئمة صالحين للإمامة علماً يقينياً قطعياً، وهذا لا يتنازع فيه اثنان من طوائف المسلمين غير الرافضة، بل أئمة الأمة وجمهورها يقولون: إننا نعلم أنهم كانوا أحق بالإمامة، بل يقولون: إننا نعلم أنهم كانوا أفضل الأمة. وهذا الذي نعلمه ونقطع به ونجزم به لا يمكن أن يُعارضه دليل قطعي ولا ظني. أما القطعي: فلأن القطعيات لا يتناقض موجبها ومقتضاها. وأما الظنّيات: فلأن الظني لا يُعارض القطعي.

وجملة ذلك / أن كل ما يورده القادح فلا يخلو عن أمرين: إما نقل ص ٣٦١  
لا نعلم صحته، أو لا نعلم دلالة على بطلان إمامتهم، وأي المقدمتين لم يكن معلوماً لم يصلح لمعارضته ما علم قطعاً.  
وإذا قام الدليل القطعي على ثبوت إمامتهم، لم يكن علينا أن نجيب عن الشبهة<sup>(١)</sup> المفضلة، كما أن ما علمناه قطعاً لم يكن علينا أن نجيب عما يعارضه من الشبه السوفسطائية.

وليس لأحد أن يدفع ما علم يقيناً بالظن، سواء كان ناظراً أو مناظراً. بل إن تبين له وجه فساد الشبهة وبينه لغيره، كان ذلك زيادة علم ومعرفة

(١) ن، م، س: الستة، وهو تحريف.

وتأييد للحق<sup>(١)</sup> فى النظر والمناظرة، وإن لم يتبين ذلك لم يكن له أن يدفع اليقين بالشك. وسنبين إن شاء الله تعالى الأدلة الكثيرة على استحقاقهم للإمامة، وأنهم كانوا أحقَّ بها من غيرهم<sup>(٢)</sup>.

## / فصل

٢١٤/٤

قال السرافضى  
الأول قول أبى  
بكر إن لى  
شيطاناً  
يعترينى...  
الخ  
الرد عليه من  
وجوه  
الوجه الأول

**قال الرافضى<sup>(٣)</sup> : الأول :** «قول أبى بكر: إن لى شيطاناً يعترينى ، فإن استقمتم فأعينونى ، وإن زغت فقومونى . ومن شأن الإمام تكميل الرعية ، فكيف يُطلب منهم الكمال» .  
**والجواب من وجوه :** أحدها : أن المأثور عنه أنه قال : «إن لى شيطاناً يعترينى» يعنى [عند]<sup>(٤)</sup> الغضب «إذا اعترانى فاجتنبونى لا أؤثر فى إشاركم<sup>(٥)</sup>» . وقال : «أطيعونى ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم» وهذا الذى قاله أبو بكر رضى الله عنه من أعظم ما يُمدح به ، كما سنبيته إن شاء الله تعالى .

(١) ن ، س ، ب : فى الحق .

(٢) ن ، م : من غيرها .

(٣) فى (ك) ص ١٩٤ (م) .

(٤) عند : ساقطة من جمع النسخ . وإثباتها يقتضيه سياق الكلام .

(٥) ن ، س : أؤثر فى إشاركم ؛ م ، ب : أؤثر فى إيتاركم . ووجدت هذا النص فى كتاب «أبو بكر

الصدىق» للاستاذ على الطنطاوى (ط . الطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٣٧٢) نقلاً عن مختصر الموافقة للزخشرى ، ونصه فيه : «... واعلموا أننا أنا بشر ومعنى شيطان يعترينى ، فإذا رأيتمونى غضبت فقوموا عنى ، لا أؤثر فى أشعاركم وأبشاركم» ، فلعل الصواب ما أثبتته .

الثاني: أن الشيطان الذي يعتريه قد فُسر بأنه يعرض لابن آدم عند الغضب، فخاف عند الغضب أن يعتدى على أحدٍ من الرعية، فأمرهم بمجانبته عند الغضب.

كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان»<sup>(١)</sup> فنهى عن الحكم عند<sup>(٢)</sup> الغضب، وهذا هو الذى أراد<sup>(٣)</sup> أبو بكر: أراد أن لا يحكم وقت الغضب، وأمرهم<sup>(٤)</sup> أن لا يطلبوا منه حكماً، أو يحملوه<sup>(٥)</sup> على حكمٍ فى هذه الحال. وهذا من طاعته لله ورسوله.

الثالث: أن يقال: الغضب يعترى بنى آدم كلهم، حتى قال سيد ولد آدم: «اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، وإنى اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه»<sup>(٦)</sup>: أيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر رضي الله عنه في: البخاري ٦٥/٩ (كتاب الأحكام، باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان) ولفظه: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان». والحديث في: مسلم ١٣٤٢/٣-١٣٤٣ (كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان). والحديث في: سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسنده أحمد.

(٢) ب: في.

(٣) س، ب: أراد.

(٤) م: فلهم.

(٥) ن، م، س: أو يحملونه.

(٦) ن، م، س: لن تخلفه.

وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة» أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وأخرجه مسلم عن عائشة قال: دخل رجلان على النبي صلى الله عليه وسلم فأغضباه فسببهما ولعنهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من<sup>(٢)</sup> أصاب من الخير ما أصاب هذان [الرجلان]<sup>(٣)</sup>. قال: «وما ذاك؟» قلت: لعنتهما وسببتهما. قال: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟» قلت: إنما أنا بشر فأى المسلمين سببته أو لعنته<sup>(٤)</sup> فاجعله له زكاةً وأجرًا<sup>(٥)</sup>» وفي رواية أنس: «إنني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في: البخاري ٧٧/٨ (كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من أذيته فاجعله له زكاة ورحمة)؛ مسلم ٢٠٠٨/٤ - ٢٠٠٩ (كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه... إلخ). وجاء حديث مقارب في معناه ولفظه لحديث أبي هريرة عن سليمان رضي الله عنهما في: سنن أبي داود ٢٩٨/٤ (كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم). وجاء حديث أبي هريرة مختصراً في المسند (ط). المعارف الأرقام: ٧٣٠٩، ٨١٨٤، كما جاء حديث سليمان في المسند (ط. الحلبي) ٤٣٧/٥.

(٢) ن: لمن؛ م: لمن.

(٣) الرجلان: ساقطة من (ن)، (م).

(٤) ن، م: لعنته أو سببته.

(٥) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في: مسلم ٢٠٠٧/٤ (كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم... إلخ). وجاء حديث آخر عن عائشة مقارب في المعنى واللفظ في: المسند (ط. الحلبي) ٥٢/٦.

أمتي بدعوة ليس<sup>(١)</sup> لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقربة<sup>(٢)</sup>.  
وأيضاً فموسى رسول كريم، وقد أخبر الله عن<sup>(٣)</sup> غضبه بما ذكره في كتابه<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان مثل هذا لا يقدر في الرسالة، فكيف يقدر في الإمامة؟  
مع أن النبي صلى الله عليه وسلم شبه أبا بكر بإبراهيم وعيسى في لينة وحلمه، وشبه عمر بنوح وموسى في شدته في الله. فإذا كانت هذه الشدة لا تنافي الإمامة، فكيف تنافيها شدة أبي بكر؟!

الوجه الرابع

الرابع: أن يُقال: أبو بكر رضي الله عنه قصد بذلك الاحتراز<sup>(٥)</sup> أن يؤدي أحداً منهم، فأَيُّما<sup>(٦)</sup> أكمل: هذا أو غيره ممن غضب على من عصاه، وقتلهم وقتلوه بالسيف، وسفك دماءهم؟  
فإن قيل: كانوا يستحقون القتال بمعصية الإمام وإغضابه.

قيل: ومن عصى أبا بكر وأغضبه كان أحقّ بذلك، لكن أبو بكر ترك ما يستحقه، إن كان علىّ يستحق ذلك، وإلا فيمتنع أن يُقال: من عصى

(١) م: وليس.

(٢) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: مسلم ٤/٢٠٠٩-٢٠١٠ (كتاب البر والصلة والأداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم... إلخ).

(٣) ن، م، س: من.

(٤) ذكر الله تبارك وتعالى غضب موسى عليه الصلاة والسلام في أكثر من موضع، مثل قوله تعالى: (ولما سكنت عن موسى الغضب أخذ الألواح... الآية [سورة الأعراف: ١٥٤]، وقوله: (فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفا... [سورة طه: ٨٦]).

(٥) ب: احتراز.

(٦) ن، م: فإنها، وهو تحريف.

عليًا وأغضبه جاز له أنه يقاتله، ومن عصى أبا بكر لم يجز له تأديبه. فدلّ على أن ما فعله أبو بكر أكمل<sup>(١)</sup> من الذي فعله عليّ.

وفي المسند وغيره عن أبي برزة أن رجلاً أغضب أبا بكر. قال<sup>(٢)</sup>: فقلت له؟ أتأذن لي أن أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، ثم قال: ما كانت لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. فلم يستحل أن يقتل مسلماً بمجرد مخالفة أمره.

والعلماء في حديث أبي برزة على قولين: منهم من يقول: مراده أنه لم يكن لأحدٍ أن يقتل أحداً سبّه إلا الرسول صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يقول: ما كان لأحد أن يحكم بعلمه في الدماء إلا الرسول.

وقد تخلف عن بيعته سعد بن عباد، فما آذاه بكلمة، فضلاً عن فعلٍ. وقد قيل: إن عليًا وغيره امتنعوا عن بيعته ستة أشهر، فما أزعجهم، ولا<sup>(٤)</sup> ألزمهم بيعته. فهل هذا كله إلا من كمال ورعه عن أذى الأمة، وكمال عدله وتقواه؟

وهكذا قوله: فإذا اعتراني فاجتنبوني.

الخامس: أن في الصحيح عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه

الوجه الخامس

(١) س، ب: أكبر.

(٢) قال: ساقطة من (م).

(٣) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه في: سنن النسائي ١٠٠/٧ - ١٠٢ (كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر الاختلاف على الأعمش...).

(٤) س، ب: وما.

وسلم / أنه قال: «ما منكم من أحد إلا وُكِّلَ به قرينه من الجن». / ظ ٣٦١  
قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإيأي، ولكن ربِّي أعانني عليه»<sup>(١)</sup>  
فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»<sup>(٢)</sup>.

وفى الصحيح عن عائشة قالت: يا رسول الله أو معي<sup>(٣)</sup> شيطان؟  
قال: «نعم». قالت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم» قالت: «ومعك  
يا رسول الله؟». قال: «نعم، ولكن ربِّي أعانني عليه حتى أسلم»<sup>(٤)</sup>  
والمراد في أصح القولين: استسلم وانقاد لى. ومن قال: حتى أسلم أنا،  
فقد حرّف معناه. ومن قال: الشيطان صار مؤمنا<sup>(٥)</sup>، فقد حرّف لفظه.

وقد قال موسى لما قتل القبطى: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ  
مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة القصص: ١٥]، وقال فتى موسى: ﴿وَمَا أُنْسَانِيَهُ إِلَّا  
الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْكُرَهُ﴾ [سورة الكهف: ٦٣]. وذكر الله فى قصة آدم وحواء:  
﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [سورة البقرة: ٣٦]، وقوله:

(١) م: إلا أن الله عز وجل أعانني عليه.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى.

(٣) م: ومعى..

(٤) هذا جزء من حديث عن عائشة رضي الله عنها فى: مسلم ٢١٦٨/٤ (كتاب صفات  
المنافقين، باب تحريش الشيطان... ) ونصه... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج  
من عندها ليلا. قالت: ففرت عليه، فجاء فرأى ما أضع فقال: «مالك يا عائشة أغرت؟»  
فقلت: ومالى لا يغار مثلى على مثلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقد جاءك  
شيطانك؟» قالت: يا رسول الله أو معى شيطان؟.. الحديث، وهو فى: المسند (ط).

الحلبي ١١٥/٦.

(٥) س، ب: مأمونا.

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا﴾ [سورة  
الأعراف: ٢٠].

فإذا كان عرض<sup>(١)</sup> الشيطان لا يقدر في نبوة الأنبياء عليهم السلام،  
فكيف يقدر في إمامة الخلفاء؟!  
وإن ادعى مدّع أن هذه النصوص مؤولة.

قيل له: فيجوز لغيرك أن يتأول قول الصديق، لما ثبت بالدلائل  
الكثيرة من إيمانه وعلمه، وتقواه وورعه. فإذا ورد لفظ مجمل يعارض ما  
عُلم<sup>(٢)</sup> وجب تأويله.

وأما قوله: «فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني» فهذا من  
كمال عدله وتقواه، وواجب على كل إمام أن يقتدى به في ذلك، وواجب  
على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام الإمام<sup>(٣)</sup> أعانوه على طاعة  
الله تعالى، وإن زاغ وأخطأ بينوا له الصواب ودلّوه عليه، وإن تعمد ظلماً  
منعوه منه بحسب الإمكان، فإذا كان منقاداً للحق، كأبي بكر فلا عذر  
لهم في ترك ذلك<sup>(٤)</sup>، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فساداً  
منه، لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير.

(١) ن، س: عرض.

(٢) ن، س، ب: ما ورد.

(٣) الإمام: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) م: فلا عذر لهم في ذلك.



**وأما قول الرافضى:** «ومن شأن الإمام تكميل الرعية، فكيف يطلب منهم التكميل؟».

**عنه أجوبة:** أحدها: أنا<sup>(١)</sup> لا نسلم أن الإمام يكملهم وهم لا يكملونه أيضاً<sup>(٢)</sup>، بل الإمام والرعية يتعاونون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، بمنزلة أمير الجيش والقافلة والصلاة والحج، والدين قد عرف بالرسول، فلم يبق عند الإمام دين يفرد به، ولكن لا بد من الاجتهاد فى الجزئيات، فإن كان الحق فيها بيئاً أمر به، وإن كان متبيناً للإمام دونهم بيئاً لهم، وكان عليهم أن يطيعوه، وإن كان مشتبهاً عليهم اشتوروا فيه حتى يتبين لهم، وإن تبين لأحد من الرعية دون الإمام بيئاً له، وإن اختلف الاجتهاد فالإمام هو المتبّع فى اجتهاده، إذ لا بد من الترجيح، والعكس ممتنع.

وهذا كما تقوله الرافضة الإمامية فى نواب المعصوم؛ فإنه وإن تبين لهم الكليات فلا بد فى تبين الجزئيات من الاجتهاد، وحينئذ فكل إمام هو نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذى لا ريب فى عصمته، ونوابه أحق بالاتباع من نواب غيره، والمراد بكونهم نوابه أن عليهم أن يقوموا بما قام به، ليس المراد استخلافهم، فإن طاعة الرسول واجبة على كل متولٍّ، سواء ولاءه<sup>(٣)</sup> الرسول أو غيره، وطاعته بعد موته كطاعته فى

(١) ن، م، س: أن.

(٢) م: وأيضاً.

(٣) س، ب: ولاء.

حياته، ولو وُلِّي هو رجلاً لوجب عليه وعلى غيره ما يجب على غيره من الولاية.

الوجه الثاني

الوجه الثاني: أن كلاً من المخلوقين قد استكمل بالآخر كالمتناظرين في العلم، والمتشاورين في الرأي، والمتعاونين المتشاركين في مصلحة دينهما وديناهما. وإنما يمتنع هذا في الخالق سبحانه، لأنه لا بد أن يكون للممكنات المحدثات فاعلاً مستغنياً بنفسه، غير محتاج إلى أحد، لئلا يفضى إلى الدُّور في المؤثرات والتسلسل فيها. وأما المخلوقان فكلاهما يستفيد حوله وقوته من الله تعالى لا من نفسه ولا من الآخر، فلا دور في ذلك.

الوجه الثالث

الوجه الثالث: أنه ما زال المتعلمون يتبهون معلمهم على أشياء، ويستفيدها المعلم منهم، مع أن عامة ما عند المتعلم من الأصول تلقاها من معلمه. وكذلك في الصنّاع وغيرهم.

الوجه الرابع

الوجه الرابع: أن موسى صلى الله عليه وسلم قد استفاد من الخضر ثلاث مسائل، وهو أفضل منه. وقد قال الهدهد لسليمان: ﴿أَخَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [سورة النمل: ٢٢] وليس الهدهد قريباً من سليمان.

ونبينا صلى الله عليه وسلم / كان يشاور أصحابه، وكان أحياناً يرجع إليهم في الرأي. كما<sup>(١)</sup> قال له الحباب يوم بدر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل: أهو منزل أنزلك الله تعالى فليس لنا أن نتعدّاه، أم هو الحرب

٢١٦/٤

(١) كما: ساقطة من (س)، (ب).

والرأى والمكيدة ؟ فقال : « بل <sup>(١)</sup> هو الحرب والرأى والمكيدة » فقال : ليس هذا بمنزل قتال . [ قال : ] <sup>(٢)</sup> فرجع إلى رأى الحباب <sup>(٣)</sup> .

وكذلك يوم الخندق كان قد رأى أن يصلح غطفان على نصف تمر المدينة ، وينصرف عن القتال . فجاءه سعد <sup>(٤)</sup> ، فقال : يا رسول الله ، إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة ، أو كما قال ، وإن كنت أنت إنما فعلت هذا لمصلحتنا ، فلقد كانوا فى الجاهلية وما ينالون منها ثمرة <sup>(٥)</sup> إلا بشراء أو قراء ، فلما أعزنا الله بالإسلام نعطيهم تمرنا <sup>(٦)</sup> ، ما نعطيهم إلا السيف ، / أو كما قال . فقبل منه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك <sup>(٧)</sup> .

ص ٣٦٢

وعمر أشار عليه لما أذن لهم فى غزوة تبوك فى نحر الركاب أن يجمع أزوادهم ويدعو فيها بالبركة ، فقبل منه <sup>(٨)</sup> .

وأشار عليه بأن يرد أبا هريرة لما أرسله بنعليه يبشر من لقيه وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله بالجنة ، لما خاف أن يتكلموا ، فقبل منه <sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) بل : ساقطة من (س) ، (ب) .
  - (٢) قال : زيادة فى (م) .
  - (٣) انظر هذا الخبر فى : سيرة ابن هشام ٢/٢٧٢ ؛ السيرة النبوية لابن كثير ٢/٤٠٢ ؛ إمتاع الأسماع ، ص ٧٧-٧٨ .
  - (٤) فى جميع النسخ : سعيد . والصواب ما أثبتته وهو سعد بن معاذ رضي الله عنه .
  - (٥) م : ثمرة .
  - (٦) ن ، م : تمرنا .
  - (٧) انظر هذا الخبر فى : سيرة ابن هشام ٣/٢٣٤ ؛ السيرة النبوية لابن كثير ٣/٢٠١-٢٠٢ ؛ إمتاع الأسماع ، ص ٢٣٥-٢٣٦ .
  - (٨) سبق هذا الحديث فيما مضى .
  - (٩) سبق هذا الحديث فيما مضى .

وأبو بكر لم يكن يرجع إليهم فيما ليس فيه<sup>(١)</sup> نص من الله ورسوله، بل كان إذا تبين له ذلك لم يبال بمن خالفه. ألا ترى أنه لما نازعه [عمر]<sup>(٢)</sup> في قتال أهل الردة لأجل الخوف على المسلمين، ونازعه في قتال مانعي الزكاة، ونازعه في إرسال جيش أسامة - لم يرجع إليهم، بل بين لهم دلالة النص على ما فعله.

وأما في الأمور الجزئية التي لا يجب أن تكون منصوطة، بل يقصد بها المصلحة، فهذه ليس هو فيها بأعظم من الأنبياء.

الخامس: أن هذا الكلام من أبي بكر ما زاده عند الأمة إلا شرفاً وتعظيماً، ولم تعظم الأمة أحداً بعد نبينا كما عظمت الصديق، ولا أطاعت أحداً كما أطاعته، من غير رغبة أعطاهم إياها، ولا رهبة أخافهم بها، بل الذين بايعوا الرسول تحت الشجرة بايعوه طوعاً، مقرين بفضيلته واستحقاقه. ثم مع هذا لم نعلم أنهم اختلفوا في عهده في مسألة واحدة في دينهم [إلا]<sup>(٣)</sup> وأزال الاختلاف بيانه لهم، ومراجعتهم له. وهذا أمر لا يشركه فيه غيره.

وكان عمر أقرب إليه في ذلك، ثم عثمان. وأما علي فقاتلهم وقتلوه<sup>(٤)</sup>، فلا قومهم ولا قوموه، فأى الإمامين حصل به مقصود الإمامة أكثر؟ وأى الإمامين أقام الدين، ورد المرتدين،

الوجه الخامس

(١) م: فيما لم يكن فيه.

(٢) عمر: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) إلا: زيادة في (ب) فقط.

(٤) س، ب: فقاتلوه.

وقاتل الكافرين، وانفتحت عليه الكلمة: <sup>(١)</sup> كلمة المؤمنين؟ هل يشبه هذا بهذا إلا من هو في غاية النقص من العقل والدين؟!.

## فصل

قال الرافضى  
الثانى قول عمر  
كانت بيعة أبى  
بكر فلنة  
الخ

**قال الرافضى<sup>(٢)</sup>:** «الثانى: قول عمر: كانت بيعة أبى بكر فلتة، وقى الله المسلمين شرّها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. وكونها فلتة يدلّ على أنها لم تقع عن رأى صحيح، ثم سأل وقاية شرّها، ثم أمر بقتل من يعود إلى مثلها، وكان ذلك<sup>(٣)</sup> يوجب الطعن فيه».

**والجواب:** أن لفظ عمر ما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس، من خطبة عمر التى قال فيها: «ثم إنه قد بلغنى أن قاتلا منكم يقول: «والله لو مات عمر بايعت فلانا» فلا يفترونّ امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبى بكر فلتة، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن قد وقى الله شرّها، وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبى بكر، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تغرّة أن يقتلا، وإنه كان من خيرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث وفيه: أن الصديق قال: «وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما

(١) الكلمة: ساقطة من (ب) فقط.

(٢) فى (م) ص ١٩٤ (م).

(٣) ك: وكل ذلك.

شتم . فأخذ بيدي وييد<sup>(١)</sup> أبي عبيدة وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان - والله - أن أقدم فيضرب عنقي لا يقربني [ذلك]<sup>(٢)</sup> من إثم أحب إليّ [من]<sup>(٣)</sup> أن أتأمر على قومٍ فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول لي نفسى شيئاً عند الموت<sup>(٤)</sup> لا أجده الآن» وقد تقدّم الحديث بكماله<sup>(٥)</sup> . ومعنى ذلك أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعددتنا لها ولا تهيأنا، لأن أبا بكر كان متعيّناً لذلك، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس، إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها، / وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر، فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون مائة من المسلمين فاقتلوه . وهو لم يسأل وقاية شرّها، بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالاجتماع<sup>(٦)</sup> .

٢١٧/٤

## فصل

**قال الرافضي<sup>(٧)</sup> : « الثالث قصورهم في العلم والتجاؤهم في أكثر الأحكام إلى عليّ<sup>(٨)</sup> . »**

قال الرافضي :  
الثالث قصورهم  
في العلم  
والتجاؤهم في  
أكثر الأحكام إلى  
عليّ

- (١) م، س، ب : ويد .
- (٢) ذلك : زيادة في (م) . (٣) من : زيادة في (م) .
- (٤) ن، س : عند موت ؛ ب : عند موتى .
- (٥) سبق هذا الحديث فيما مضى في الأصل ١ / ٣٦٠ . ٤ / ٤٣٥
- (٦) ب : بالإجماع .
- (٧) في (ك) ص ١٩٤ (م) .
- (٨) ك : والاتجاه في أكثر الأحكام إلى عليّ عليه الصلاة والسلام .

**والجواب:** أن هذا من أعظم البهتان . أما أبو بكر فما عُرف أنه استفاد من عليّ شيئاً أصلاً . وعليّ قد رَوَى عنه واحتذى حذوه واقتدى بسيرته . وأما عمر فقد "استفاد عليّ" منه أكثر مما استفاد عمر منه . وأما عثمان فقد كان أقلّ علماً من أبي بكر وعمر، ومع هذا فما كان\* يحتاج إلى عليّ، حتى أن بعض الناس شكوا إلى عليّ بعض ساعة عمّال عثمان، فأرسل إليه بكتاب الصدقة، فقال عثمان<sup>(١)</sup>: لا حاجة لنا به .

وصدّق عثمان؛ وهذه فرائض الصدقة ونصبها التي لا تعلم إلا بالتوقيف<sup>(٢)</sup> فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهي من أربع طرق: أصحها عند علماء المسلمين كتاب أبي بكر\* الذي كتبه لأنس بن مالك . وهذا هو الذي رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وعمل به أكثر الأئمة . وبعده كتاب\* عمر<sup>(٤)</sup> .

وأما الكتاب المنقول عن عليّ ففيه أشياء لم يأخذ بها أحد من

(١) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٢) س، ب: عليّ . (٣) م: التوقف .

(٣) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٣) الحديث عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنها في مواضع متفرقة في البخاري (قال النابلسي في ذخائر الموارث ٣/١٤٤-١٤٥ : في ستة مواضع : في الزكاة وفي الخمس وفي الشركة وفي اللباس وفي ترك الحيل عن محمد بن عبد الله بن المثنى) وهو في: البخاري ١١٦/٢ (كتاب الزكاة، باب العرض من الزكاة)؛ سنن أبي داود ١٢٩/٢-١٣١ (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)؛ المسند (ط . المعارف ١/١٨٣-١٨٤ (حديث رقم ٧٢)، وقال الشيخ أحمد شاکر رحمه الله: «رواه أيضا أبو داود والنسائي والدارقطني، ورواه البخاري مفرقا في مواضع صحيحة». والحديث أيضا في سنن ابن ماجه .

(٤) جاء كتاب عمر في الزكاة في: سنن أبي داود ١٣٢/٢-١٣٤ (كتاب الزكاة، باب زكاة

العلماء، مثل قوله: «في خمس وعشرين خمس<sup>(١)</sup> شاة» فإن هذا خلاف النصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا كان ما روى عن عليّ: إما منسوخ، وإما خطأ في النقل.

والرابع كتاب عمرو بن حزم، كان قد كتبه لما بعثه إلى نجران. وكتاب أبي بكر هو آخر الكتب، فكيف يقول عاقل: إنهم كانوا يلجأون إليه في أكثر الأحكام، وقضاته لم يكونوا يلتجئون إليه، بل كان شريح [القاضي]<sup>(٢)</sup> وعبدة السلماني ونحوهما / من القضاة الذين كانوا في زمن عليّ يقضون بما تعلموه<sup>(٣)</sup> من [غير]<sup>(٤)</sup> عليّ، وكان شريح قد تعلم من معاذ بن جبل وغيره من الصحابة، وعبدة تعلم من عمر وغيره، وكانوا لا يشاورونه في عامة ما يقضون به، استغناء بما عندهم من العلم. فكيف يقال: إن عمر وعثمان كانا يلتجئان إليه في أكثر الأحكام.

ظ ٣٦٢

وقد قال عليّ: كان رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن،  
والآن قد رأيت أن يُبعن. فقال له عبدة السلماني: رأيك مع عمر في  
الجماعة<sup>(٥)</sup> أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة.

---

السائمة؛ سنن الترمذي ٦٦/٢ - ٦٧ (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم)؛  
الموطأ ١/٢٥٧ - ٢٥٩ (كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية).

(١) خمس: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) القاضي: زيادة في (م).

(٣) ن، م، س: يعلموه.

(٤) غير: في (ب) فقط.

(٥) ن، س: الجماعات.



فهذا قاضيه لا يرجع إلى رأيه في هذه المسألة<sup>(١)</sup>، مع أن أكثر الناس إنما منع بيعها تقليداً لعمر، ليس فيها نصٌ صريح صحيح . فإذا كانوا لا يلتجئون إليه في هذه المسألة، فكيف يلتجئون إليه في غيرها، وفيها من النصوص ما يشفى ويكفى!؟

وإنما كان يقضى ولا يشاور علياً، وربما قضى بقضية أنكرها عليٌّ لمخالفتها قول جمهور الصحابة: كابن عم<sup>(٢)</sup> وأخوين<sup>(٣)</sup> أحدهما أخٌ لأمٍ قضى له بالمال، فأنكر ذلك عليٌّ، وقال: بل يُعطى السدس، ويشتركان<sup>(٤)</sup> في الباقي . وهذا قول سائر الصحابة: زيدٌ وغيره، فلم يكن الناس مقلّدين في ذلك أحداً.

وقول عليٍّ في الجدل لم يقل به أحدٌ من العلماء، إلا ابن أبي ليلى . وأما قول ابن مسعود فقال به أصحابه، وهم أهل الكوفة، وقول زيد قال به خلق كثير . وأما قول الصديق فقال به جمهور الصحابة . وقد جمع الشافعي ومحمد بن نصر المروزي كتاباً كبيراً فيما لم يأخذ به المسلمون من قول عليٍّ، لكون قول غيره من الصحابة أتبع للكتاب والسنة، وكان المرجوح من قوله أكثر من المرجوح من قول أبي بكر وعمر وعثمان، والراجح من أقاويلهم أكثر، فكيف أنهم كانوا يلتجئون إليه في أكثر الأحكام!؟

(١) ن: لا يرجع إليه في رأيه في هذه المسألة؛ م: لا يرجع إليه في رأيه هذه المسألة .

(٢) ن، م، س: كابن عم .

(٣) وأخوين: ساقطة من (ب) .

(٤) ن: ويشتركان .

## فصل

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>: «الرابع: الوقائع الصادرة عنهم<sup>(٢)</sup>، وقد تقدّم أكثرها».**

قال الرافضي  
الرابع الوقائع  
الصادرة عنهم

**قلنا:** الجواب قد تقدّم عنها مجملا ومفصلا. وبيان الجواب<sup>(٣)</sup> عمّا يُنكر عليهم أيسر من الجواب عمّا ينكر علىّ، وأنه لا يمكن أحد له علمٌ وعدل أن يجرحهم ويزكى عليّاً، بل متى زكى عليّاً كانوا / أوّلى بالتزكية، وإن جرحهم كان قد طرق الجرح إلى علىّ بطريق الأوّلى.

٢١٨/٤

والرافضة إن طردت قولها لزمها جرح علىّ أعظم من جرح الثلاثة، وإن لم تطرده تبين فساده وتناقضه، وهو الصواب.

كما يلزم مثل ذلك اليهود والنصارى إذا قدحوا في نبوة محمد دون نبوة موسى وعيسى، فما يورد الكتابي على نبوة محمد سؤالاً إلا ويرد على نبوة موسى وعيسى أعظم منه، وما يورد الرافضي على إمامة الثلاثة إلا ويرد على إمامة علىّ ما هو أعظم منه، وما يورده<sup>(٤)</sup> الفيلسوف على أهل الملل يرد عليه ما هو أعظم منه. وهكذا كل من كان أبعد عن الحق من غيره يرد عليه أعظم مما يرد على الأقرب إلى الحق<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ك) ص ١٩٤ (م).

(٢) ك: منهم.

(٣) ن، م: وبيان أن الجواب..

(٤) س، ب: وما يورد.

(٥) عبارة «إلى الحق»: ساقطة من (س)، (ب).

ومن الطرق الحسنة فى مناظرة هذا أن يُوردَ عليه من جنس ما يورده على أهل الحق وما هو أغلظ منه؛ فإن المعارضة نافعة، وحينئذ فإن فهم الجواب الصحيح علم الجواب عما يورد على الحق، وإن وقع فى الحيرة والعجز عن الجواب اندفع شره بذلك، وقيل له: جوابك عن هذا هو جوابنا عن هذا.

## فصل

قول الرافضى  
الخامس قوله  
تعالى: (لا ينال  
عهدى  
الظالمين) . أخبر  
بأن عهد الإمامة  
لا يصل إلى  
الظالم . الخ

**قال الرافضى<sup>(١)</sup>:** «الخامس: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤] أخبر بأن عهد الإمامة لا يصل إلى الظالم . والكافر ظالم<sup>(٢)</sup> لقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٤] . ولا شك فى أن الثلاثة كانوا كفاراً يعبدون الأصنام، إلى أن ظهر النبى صلى الله عليه وسلم» .

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها: أن يقال: الكفر الذى يعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذم . هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، بل من دين الرسل كلهم .  
كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال: ٣٨] . وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث

(١) فى (ك) ص ١٩٤ (م) .

(٢) ظالم: ساقطة من (ك) .

الصحيح<sup>(١)</sup>: «إن الإسلام يَجُبُّ ما قبله» - وفي لفظ: «يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحج يهدم ما كان قبله»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه ليس كل من وُلِدَ على الإسلام بأفضل ممن أسلم بنفسه، بل قد ثبت بالنصوص المستفيضة أن خير القرون القرن الأول<sup>(٣)</sup>، وعامتهم أسلموا بأنفسهم بعد الكفر، وهم أفضل من القرن الثاني الذين وُلِدوا على الإسلام.

ولهذا قال<sup>(٤)</sup> أكثر العلماء: إنه يجوز على الله أن يبعث نبياً<sup>(٥)</sup> ممن آمن بالأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه إذا جاز أن يبعث نبيا من ذرية إبراهيم وموسى، فمن الذين آمنوا بهما أولى وأحرى.

كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّنْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [سورة

العنكبوت: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ \* وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [سورة إبراهيم: ١٣، ١٤].

وقال تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا

(١) عبارة (في الحديث الصحيح): ساقطة من (س)، (ب).

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٩٨/٤ وأوله هناك: أما علمت أن الإسلام..

(٣) سبق هذا الخبر فيما مضى ٣٥/٢.

(٤) ن، م: كان، وهو خطأ.

(٥) نبياً: ساقطة من (س)، (ب).

كَارِهِينَ \* قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا [سورة الأعراف: ٨٨، ٨٩].

وطرد هذا: مَنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ وَغُفِرَ لَهُ<sup>(١)</sup> لَمْ يُقَدِّحْ<sup>(٢)</sup> فِي عُلُوِّ دَرَجَتِهِ كائِنًا مِنْ كَانَ. والرافضة لهم في هذا الباب قولُ فارقوا به الكتاب والسنة وإجماع السلف ودلائل العقول، والتزموا لأجل ذلك ما يُعلم بطلانه بالضرورة، كدعواهم إيمان آزر، وأبوى النبي وأجداده وعمّه أبى طالب وغير ذلك.

الثالث: أن يقال: قبل أن يبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن أحدٌ مؤمناً من قريش: لا رجل ولا صبي ولا امرأة، ولا الثلاثة<sup>(٣)</sup>، ولا على. وإذا قيل عن الرجال: إنهم كانوا يعبدون الأصنام، فالصبيان<sup>(٤)</sup> كذلك: على وغيره.

وإن قيل: كفر الصبي ليس مثل كفر البالغ.

قيل: ولا إيمان الصبي مثل إيمان البالغ. فأولئك يثبت لهم حكم الإيمان والكفر وهم بالغون، وعلى يثبت له حكم الكفر والإيمان وهو دون البلوغ.

والصبي المولود بين أبوين كافرين يجرى عليه حكم الكفر في الدنيا

(١) س: وطرد هذا من باب الذنب وغفر له؛ ب: وطرد هذا من باب الذنب وغفرانه له..

(٢) م: ولم يقدح.

(٣) ن: ولا امرأة ولا الثلاثة..

(٤) س، ب: والصلبان، وهو تحريف.

باتفاق المسلمين . وإذا أسلم قبل البلوغ "فهل يجرى عليه حكم الإسلام قبل البلوغ؟" على قولين للعلماء، بخلاف البالغ فإنه يصير مسلماً باتفاق المسلمين .

فكان إسلام الثلاثة مخرجاً لهم من الكفر باتفاق المسلمين . وأما إسلام عليّ ، فهل يكون / مخرجاً له من الكفر؟ على قولين مشهورين . ومذهب الشافعي أن إسلام الصبيّ غير مخرج له من الكفر .

٢١٩/٤

وأما كون صبيّ من الصبيان قبل النبوة سجّد لصنمٍ أو لم يسجد؟ فهو لم يُعرف . فلا يمكن الجزم بأن عليّاً أو الزبير<sup>(١)</sup> ونحوهما<sup>(٢)</sup> لم يسجدوا لصنم ، كما أنه ليس معنا نقل بثبوت ذلك ، بل ولا معنا نقل معيّن عن أحدٍ من الثلاثة أنه سجد لصنم . بل هذا يُقال لأن من عادة قريش قبل الإسلام أن يسجدوا للأصنام . وحينئذ فهذا ممكن في الصبيان ، كما هو العادة في مثل ذلك .

الرابع : أن أسماء الذم : كالكفر، والظلم، والفسق : التي في القرآن لا تتناول إلا من كان مقيماً على ذلك ، وأما من "صار مؤمناً بعد الكفر، وعادلاً بعد الظلم، ويراً بعد الفجور - فهذا تتناوله أسماء المدح" دون أسماء الذم باتفاق المسلمين .

الوجه الرابع

فقوله عز وجل : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة : ١٧٤] : أى

(١-١) : ساقط من (س)، (ب) .

(٢) م : والزبير .

(٣) س ، ب : أو نحوهما .

(هـ) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

ينال العادل دون الظالم، فإذا قُدِّرَ أن شخصاً كان ظالماً ثم تاب وصار عادلاً تناوله<sup>(١)</sup> العهد كما يتناوله سائر آيات المدح والثناء.

لقوله<sup>(٢)</sup> تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [سورة المطففين: ٢٢]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾ [سورة الطور: ١٧]<sup>(٣)</sup>.

الوجه الخامس

الخامس: أن من قال: إن المسلم بعد إيمانه كافر، فهو كافر بإجماع المسلمين. فكيف يقال عن أفضل الخلق إيماناً: إنهم كفار لأجل ما تقدم.

الوجه السادس

السادس: أنه قال لموسى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ \* إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَأِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النمل: ١٠، ١١].

الوجه السابع

السابع: أنه قال: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ \* لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٧٢، ٧٣].

فقد أخبر الله عن جنس الإنسان أنه ظلوم جهول، واستثنى من العذاب من تاب. ونصوص الكتاب صريحة في أن كل بني آدم لا بد أن يتوب. وهذه المسألة متعلقة بمسألة العصمة: هل الأنبياء معصومون من الذنوب أم لا فيحتاجون إلى توبة؟ والكلام فيها مبسوط قد تقدم.

(١) س، ب: يتناوله.

(٢) ب: كقوله.

(٣) م: .. في جنات وعبود.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>: «السادس: قول أبي بكر: «أقيلوني فلست بخيركم<sup>(٢)</sup>، ولو كان إماما لم يجز له طلب الإقالة».**

قال الرافضي:  
السادس قول  
أبي بكر:  
أقيلوني فلست  
بخيركم...  
الخ

**والجواب: أن هذا: أولا كان ينبغي أن يبين صحته، وإلا فما كل منقول صحيح. والقدر بغير الصحيح لا يصح.**

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول  
الوجه الثاني

**وثانيا: إن صح هذا عن أبي بكر لم تجز معارضته بقول القائل: الإمام لا يجوز له طلب الإقالة؛ فإن هذه دعوى مجردة لا دليل عليها، فلم لا يجوز له طلب الإقالة إن كان قال ذلك؟ بل إن كان قاله لم يكن معنا<sup>(٣)</sup> إجماع على نقيض ذلك ولا نص، فلا يجب الجزم بأنه باطل. وإن لم يكن قاله فلا يضرّ تحريم هذا القول.**

**وأما تثبيت كون الصديق قاله، والقدر في ذلك بمجرد الدعوى، فهو كلام من لا يبالي ما يقول.**

**وقد يُقال: هذا<sup>(٤)</sup> يدلّ على الزهد في الولاية والتورع فيها، وخوف الله أن لا يقوم بحقوقها. وهذا يناقض ما يقوله الرافضة: إنه كان طالبا للرياسة، راغبا في الولاية.**

(١) في (ك) ص ١٩٥ (م).

(٢) ك: فلست بخيركم وعليّ فيكم...

(٣) ن، م: معناه.

(٤) ب: وهذا.



## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup> :** «السابع : قول أبي بكر عند موته : ليتنى كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل للأنصار في هذا الأمر حق؟ وهذا<sup>(٢)</sup> يدل على شكّه في صحة بيعة نفسه ، مع أنه الذي دفع الأنصار يوم السقيفة لما قالوا : منا أمير ومنكم أمير ، بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم : الأئمة من قريش»<sup>(٣)</sup> .

**والجواب:** أما قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الأئمة من قريش»<sup>(٤)</sup> فهو حق ، ومن قال : إن الصديق شك في هذا ، أو في صحة إمامته فقد كذب .

/ ومن قال : إن الصديق قال : ليتنى كنت سألت النبي صلى الله عليه وسلم : هل للأنصار في الخلافة نصيب؟ فقد كذب ، فإن المسألة عنده وعند الصحابة / أظهر من أن يُشكَّ فيها ، لكثرة النصوص فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على بطلان هذا النقل .  
وإن قدر صحته ، ففيه فضيلة للصديق ، لأنه لم يكن يعرف النص ،

(١) في (ك) ص ١٩٥ (م) .

(٢) وهذا : ساقطة من (ك) .

(٣) ك : بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الأئمة من قريش .

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى .

قول الرافضي :  
السابع أقول أبي  
بكر عند موته :  
ليتنى كنت  
سألت رسول  
الله صلى الله  
عليه وسلم هل  
للأنصار في هذا  
الامر  
حق ... الخ .

الرد عليه

ظ ٣٦٣

٢٢٠ / ٤

واجتهد فوافق اجتهاده النص . ثم من اجتهاده وورعه تمنى أن يكون معه نص يعينه على الاجتهاد<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على كمال علمه، حيث وافق اجتهاده النص، ويدل على ورعه، حيث خاف أن يكون مخالفاً للنص، فأى قدح في هذا؟!

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٢)</sup> : «الثامن : قوله في مرض موته : ليتنى كنت تركت بيت<sup>(٣)</sup> فاطمة لم أكسه<sup>(٤)</sup>، وليتني كنت في ظلّة بني ساعدة ضربت على يد أحد<sup>(٥)</sup> الرجلين، وكان هو الأمير، وكنت الوزير<sup>(٦)</sup>، وهذا يدل على إقدامه علي بيت<sup>(٣)</sup> فاطمة عند اجتماع أمير المؤمنين والزبير وغيرهما فيه<sup>(٨)</sup> .**

قال الرافضي :  
الثامن قوله في  
مرض موته :  
ليتني كنت  
تركت بيت  
فاطمة لم  
أكسه . الخ

**والجواب: أن القدح لا يُقبل حتى يثبت اللفظ بإسناد صحيح، ويكون**

الرد عليه

- 
- (١) ن، م : نص يعينه عن الاجتهاد .
  - (٢) في (ك) ص ١٩٥ (م) .
  - (٣) بيت : ساقطة من (م) . وفي (ك) : بنت، وهو تحريف .
  - (٤) م : لم أكسه؛ ك : لم اكشفه .
  - (٥) ن، م : وليتني كنت في ظلّه بني ساعدة كنت ضربت على يد أحد . . . ؛ ك : وليتني في ظلّة بني ساعدة كنت ضربت يدي على يد أحد . . .
  - (٦) ك : وكنت أنا الوزير .
  - (٧) ك : بنت .
  - (٨) ك : . . . فيه، وعلى أنه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه .

دالاً دلالة ظاهرة على القدح، فإذا انتفت إحداهما انتفى القدح، فكيف إذا انتفى كلُّ منهما. ونحن نعلم يقيناً أن أبا بكر لم يقدم على عليّ والزبير بشيء من الأذى، بل ولا على سعد بن عبادة المتخلف عن بيعته أولاً وآخرًا.

وغاية ما يُقال: إنه كبس البيت لينظر هل فيه شيء من مال الله الذي يقسمه، وأن يعطيه لمستحقّه، ثم رأى أنه لو تركه لهم لجاز؛ فإنه يجوز أن يعطيهم من مال الفيء.

وأما إقدامه عليهم أنفسهم بأذى، فهذا ما وقع فيه قط باتفاق أهل العلم والدين، وإنما ينقل مثل<sup>(١)</sup> هذا جهال الكذابين، ويصدّقه حمقى<sup>(٢)</sup> العالمين، الذين يقولون: إن الصحابة هدموا بيت فاطمة، وضربوا بطنها حتى أسقطت.

وهذا كله دعوى مخلوق، وإفك مفترى، باتفاق أهل الإسلام، ولا يروج إلا على من هو من جنس الأنعام.

**وأما قوله:** «ليتني كنت ضربت على يد أحد الرجلين» فهذا لم يذكر له إسناداً، ولم يبيّن صحته، فإن كان قاله فهو يدل على زهده وورعه وخوفه من الله تعالى.

---

(١) مثل: ساقطة من (م).

(٢) ن: مُقَاء.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup> : «التاسع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جهّزوا جيش أسامة، وكرّر الأمر [بتنفيذه]<sup>(٢)</sup>، وكان فيهم أبو بكر وعمر وعثمان، ولم ينفذ أمير المؤمنين، لأنه أراد<sup>(٣)</sup> منعهم من التوثب<sup>(٤)</sup> على الخلافة بعده، فلم يقبلوا<sup>(٥)</sup> منه» .**

**والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة النقل، فإن هذا لا يُروى بإسناد معروف، ولا صححه أحد من علماء النقل. ومعلوم أن الاحتجاج بالمنقولات لا يسوغ إلا بعد قيام الحجة بشوتها، وإلا فيمكن أن يقول كل أحد ما شاء.**

**الثاني: أن هذا كذب بإجماع علماء النقل، فلم يكن في جيش أسامة: لا أبو بكر ولا عثمان، وإنما قد قيل: إنه كان فيه<sup>(٦)</sup> عمر. وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استخلف أبا بكر على الصلاة حتى مات، وصلى أبو بكر رضي الله عنه الصبح يوم موته، وقد كشف**

(١) في (ك) ص ١٩٥ (م).

(٢) بتنفيذه: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٣) ك: أمير المؤمنين عليه السلام ثم لأنه صلى الله عليه وآله أراد..

(٤) س، ب: الوثب.

(٥) ك: فلم يقبلوه..

(٦) فيه: ساقطة من (س)، (ب).

قال الرافضي:  
التاسع أن  
رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
أمر بتجهيز  
جيش أسامة..  
الخ.

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

الوجه الثاني

سجف الحجرة، فرأهم صفوفًا خلف أبي بكر، فسُرَّ بذلك . فكيف يكون مع هذا قد أمره أن يخرج في جيش أسامة؟!

الوجه الثالث

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد تولية عليّ لكان هؤلاء أعجز أن يدفعوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكان جمهور المسلمين أطوع لله ورسوله من أن يدعوا هؤلاء يخالفون أمره، لا سيما وقد قاتل ثلث المسلمين أو أكثر مع عليّ لمعاوية وهم لا يعلمون أن معه نصًّا، فلو كان معه نصٌّ لقاتل معه جمهور المسلمين .

الوجه الرابع

الرابع: أنه أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس ولم يأمر عليًّا، فلو كان عليّ هو الخليفة لكان يأمره بالصلاة بالمسلمين، فكيف ولم يؤمر عليًّا على أبي بكر قط .

٢٢١ / ٤

بل في الصحيحين أنه لما ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف، قال لبلال: «إذا حضرت الصلاة فمر أبا بكر أن يصلّي بالناس»<sup>(١)</sup> وكذلك في مرضه، ولما أراد إقامة الحج أمر أبا بكر أن / يحجّ، وأردفه بعليّ تابعاً له، وأبو بكر هو الإمام الذي يصلّي بالناس: بعليّ وغيره، ويأمر عليًّا وغيره فيطيعونه، وقد أمر أبا بكر علىّ في حجة سنة تسع، وكان أبو بكر مؤمراً عليهم إماماً لهم .

فانظر كلامي عليه

(١) سيرد هذا الحديث مفصلاً فيما يلي في هذا الجزء، ص هناك .

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي: «العاشر: أنه لم يول<sup>(١)</sup> أبا بكر شيئا من الأعمال، وولّى عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال الرافضي:  
العاشر انه لم يول  
أبا بكر شيئا من  
الأعمال وولى  
عليه

**والجواب من وجوه:** أحدها: أن هذا باطل. بل الولاية التي ولّاها أبا بكر لم يشركه فيها أحد، وهي ولاية الحج. وقد ولّاه غير ذلك. الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ولّى من هو بإجماع أهل السنة والشيعة من كان عنده دون أبي بكر، مثل عمرو بن العاص، والوليد ابن عقبة، وخالد بن الوليد. فعلم أنه لم يترك ولايته لكونه ناقصا عن هؤلاء.

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول  
الوجه الثاني

الثالث: أن عدم ولايته لا يدل على نقصه، بل قد يترك ولايته لأنه عنده أنفع له منه في<sup>(٣)</sup> تلك الولاية، وحاجته إليه في المقام عنده وغناؤه عن المسلمين أعظم من حاجته إليه في تلك الولاية، فإنه هو وعمر كانا مثل الوزيرين له. يقول / كثيرا: «دخلت أنا وأبو بكر وعمر» و «خرجت أنا وأبو بكر وعمر» وكان أبو بكر يسمر عنده عامّة ليله.

الوجه الثالث

ص ٣٦٤

(١) في (ك) ص ١٩٦ (م).

(٢) ك: أنه صلى الله عليه وآله لم يول... .

(٣) ب: وولّى عليّاً؛ ك: وولى غيره.

(٤) ن، م، س: من.

وعمر لم يكن يولى أهل الشورى<sup>(١)</sup>، كعثمان<sup>(٢)</sup> وطلحة والزبير وغيرهم، وهم عنده أفضل ممن ولّاه، مثل عمرو بن العاص ومعاوية وغيرهما، لأن انتفاعه بهؤلاء في حضوره، أكمل من انتفاعه بواحدٍ منهم في ولاية يكفي فيها من دونهم.

وأبو بكر كان يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ويليه عمر، وقال لهما: «إذا اتفقتما على شيء لم أخالفكما»<sup>(٣)</sup>. وإذا قدم عليه الوفد شاورهما، فقد يشير هذا بشيء، ويشير هذا بشيء، ولذلك شاورهما في أسرى بدر، وكان مشاورته لأبي بكر أغلب، واجتماعه<sup>(٤)</sup> به أكثر. هذا أمر يعلمه من تدبر الأحاديث الصحيحة التي يطول ذكرها.

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي:  
الحادى عشر:  
أن رسول الله  
صلى الله عليه  
وسلم أنفذه  
لأداء سورة براءة  
ثم رده... الخ

**قال الرافضي<sup>(٥)</sup>: «الحادى عشر: أنه صلى الله عليه وسلم أنفذه لأداء سورة براءة، ثم أنفذ علياً<sup>(٦)</sup>، وأمره برده، وأن يتولى هو ذلك، ومن لا يصلح لأداء سورة أو بعضها، فكيف<sup>(٧)</sup> يصلح**

(١) ن، س: وعمر لم يكن يوالى أهل الشورى؛ م: وعمر لم يكونوا في أهل الشورى.

(٢) س: وعثمان؛ ب: عثمان.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ١٥٦/٦، ينصه هناك: «لو اجتمعتم في مشوره ما خالفتمكم».

(٤) س، ب: فاجتماعه..

(٥) في (ك) ص ١٩٦ (م).

(٦) ك: ثم أنفذ علياً عليه السلام خلفه.. (٧) ك: كيف..

للإمامة العامة، المتضمنة لأداء الأحكام إلى جميع الأمة؟!». **والجواب من وجوه:** أحدها: أن هذا كذب باتفاق أهل العلم وبالتواتر العام؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبابكر على الحج سنة تسع، لم يرده ولا رجع، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام، وعليّ من جملة رعيته: يصلّى خلفه، ويدفع بدفعه، ويأتمر بأمره كسائر من معه.

وهذا من العلم المتواتر عند أهل العلم: لم يختلف اثنان في أن أبا بكر هو الذي أقام الحج ذلك العام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. فكيف يُقال: إنه أمره برده؟!

ولكن أردفه بعليّ<sup>(١)</sup> لينبذ إلى المشركين عهدهم، لأن عاداتهم كانت جارية أن لا يعقد العقود<sup>(٢)</sup> ولا يحلّها إلا المُطاع، أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحد.

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال: بعثنى أبوبكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: «أن<sup>(٤)</sup>: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان»<sup>(٥)</sup> وفي رواية: ثم أردف النبي صلى الله عليه

(١) بعليّ: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ن، س، ب: العهود.

(٣) م: وفي الصحيح.

(٤) أن: ساقطة من (ب).

(٥) سبق هذا الحديث في الجزء السابق ص ٤٧٥.



وسلم بعليّ، وأمره أن يؤذن ببراءة، فأذن عليّ معنًا<sup>(١)</sup> في أهل منى يوم النحر ببراءة، وبأن<sup>(٢)</sup> لا يحجّ \* بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . قال: فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحجّ \* عام حجة الوداع - التي حجّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - مشركًا .

قال أبو محمد بن حزم<sup>(٣)</sup>: «وما حصل في حجة الصديق كان من أعظم فضائله؛ لأنه هو الذي خطب بالناس في ذلك الموسم والجمع العظيم، والناس منصتون لخطبته يصلّون خلفه، وعليّ من جملتهم . وفي السورة فضل أبي بكر وذكر الغار، فقرأها عليّ على الناس، فهذا مبالغة في فضل أبي بكر وحجة قاطعة» .

٢٢٢/٤

وتأميره لأبي بكر عليّ عليّ هذا كان بعد قوله: / «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى؟»<sup>(٤)</sup> ولا ريب أن هذا الرافضي ونحوه من شيوخ الرافضة من أجهل الناس بأحوال الرسول وسيرته وأموره ووقائعه، يجهلون من ذلك ما هو متواتر معلوم لمن له أدنى معرفة بالسيرة، ويجيئون إلى ما وقع فيقلّبونه، ويزيدون فيه وينقصون . وهذا القدر، وإن كان الرافضي لم يفعله، فهو فعل شيوخته وسلفه

(١) ن، م: معن عليّ .

(٢) ن، س: بأن؛ م: أن .

(٣) (٥٠٥) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٤) لم أجد الكلام التالي بنصه فيما بين يدي من كتب ابن حزم: الفصل وغيره، ولكن ذكر ابن حزم كلاما مقاربا في معناه من الكلام التالي في «الفصل» ٢٢٢/٤ .

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٠١/١ .

الذين قلدهم، ولم يحقق ما قالوه، ويراجع<sup>(١)</sup> ما هو المعلوم عند أهل العلم المتواتر عندهم، المعلوم لعامتهم وخاصتهم.

الثاني: قوله: «الإمامة العامة متضمنة لأداء جميع الأحكام إلى الأمة».

قول باطل؛ فالأحكام كلها قد تلقتها الأمة عن نبيها، لا تحتاج فيها إلى الإمام إلا كما تحتاج إلى نظائره من العلماء، وكانت عامة الشريعة التي يحتاج الناس إليها عند الصحابة معلومة، ولم يتنازعوا زمن الصديق في شيء منها، إلا وافقوا بعد النزاع بالعلم الذي<sup>(٢)</sup> كان يظهره بعضهم لبعض، وكان الصديق يعلم عامة الشريعة، وإذا خفى عنه<sup>(٣)</sup> الشيء اليسير سأل عنه الصحابة ممن كان عنده علم ذلك<sup>(٤)</sup>، كما سألهم عن ميراث الجدة<sup>(٥)</sup>، فأخبره من أخبره منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها<sup>(٦)</sup> السدس<sup>(٧)</sup>.

(١) ن، م، س: وراجع.

(٢) س، ب: بالذي.

(٣) م: عليه.

(٤) م: علم من ذلك.

(٥) س، ب: الجدة.

(٦) س، ب: أعطاه.

(٧) في «المغني» لابن قدامة ٦/٢٦١: «ولنا ما روى قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدات إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله عز وجل شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، ولكن أرجع حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطاهما السدس؛ فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لما أبو بكر».

ولم يعرف لأبي بكر فتياً ولا حكم خالف نصاً، وقد عُرف لعمر وعثمان وعليّ من ذلك أشياء<sup>(١)</sup>، والذي عرف لعليّ أكثر مما عرف لهما<sup>(٢)</sup>.  
 مثل قوله في [الحامل]<sup>(٣)</sup> المتوفى عنها زوجها: إنها تعتد أبعاد الأجلين. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسبيعة الأسلمية لما وضعت بعد وفاة زوجها بثلاث ليالٍ: «حللت فانكحى من شئت» ولما قالت له: إن أبا السنابل قال: ما أنت بناكحة حتى يمضى عليك آخر الأجلين. قال: «كذب أبو السنابل»<sup>(٤)</sup>.

وقد جمع الشافعي في كتاب «خلاف عليّ وعبدالله» من أقوال عليّ التي تركها الناس لمخالفتها النصّ أو معنى النصّ جزءاً كبيراً.

وجمع بعده محمد بن نصر المروزي أكثر من ذلك؛ فإنه كان إذا ناظره الكوفيون يحتج بالنصوص، فيقولون: نحن أخذنا / بقول عليّ وابن مسعود، فجمع لهم أشياء كثيرة<sup>(٥)</sup> من قول عليّ وابن مسعود تركوه، أو تركه الناس، يقول: إذا جاز لكم خلافهما<sup>(٦)</sup> في تلك المسائل لقيام الحجة على خلافهما<sup>(٦)</sup>، فكذلك في سائر المسائل. ولم يعرف لأبي بكر مثل هذا.

(١) م، ب: شيء.

(٢) ن، م، س: منها.

(٣) الحامل: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٤٣/٤.

(٥) ن، م: شيئاً كثيراً.

(٦) ن، م، س: خلافها.

الوجه الثالث الثالث: أن القرآن بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلُّ أحدٍ من المسلمين، فيمتنع أن يقال: إن أبا بكر لم يكن يصلح لتبليغه.

الوجه الرابع الرابع: أنه لا يجوز أن يظن أن تبليغ القرآن يختص بعليٍّ، فإن القرآن لا يثبت بخبر الأحاد، بل لابد أن يكون منقولاً بالتواتر.

الوجه الخامس الخامس: أن الموسم ذلك العام كان يحج فيه المسلمون والمشركون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ أبا بكر أن ينادى في الموسم: «أن لا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان» كما ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup>. فأى حاجة كانت بالمشركين إلى أن يبلغوا القرآن<sup>(٢)</sup>.

## ﴿فصل﴾

قال الرافضي: **قال الرافضي<sup>(٣)</sup>: «الثاني عشر: قول عمر: إن محمداً لم يمت، وهذا يدل<sup>(٤)</sup> على قلة علمه، وأمر برجم حامل، فنهاه عليٌّ، فقال: لولا عليٌّ لهلك عمر. وغير ذلك من الأحكام التي غلط فيها وتلوّن فيها».**

قال الرافضي:  
الثاني عشر:  
قول عمر: إن محمداً لم يمت، وهذا يدل على... الخ

(١) سبق هذا الحديث قبل صفحات وفي الجزء السابق ٧/

(٢) س، ب: .. القرآن والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣) في (ك) ص ١٩٦ (م).

(٤) ك: إن محمداً صلى الله عليه وآله لم يمت، وهو يدل...

**والجواب أن يقال: أولاً:** ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: «قد كان قبلكم في الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر»<sup>(١)</sup> ومثل هذا لم يقله لعلّي.

وأنه قال: «رأيت أني أتيت بقدح فيه لبن، فشربت حتى أنى لأرى الرئى يخرج من أظفارى، ثم ناولت فضلى عمر» قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»<sup>(٢)</sup>.

فعمر كان أعلم الصحابة بعد أبي بكر.

وأما كونه ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمّت، فهذا كان ساعة، ثم تبين له موته. ومثل هذا يقع كثيراً: قد يشك الإنسان في موت ميّت ساعة وأكثر، ثم يتبين له موته. وعليّ قد تبين له أمورٌ بخلاف ما كان يعتقد فيها أضعاف ذلك، / بل ظنّ كثيراً من الأحكام على خلاف ما هى عليه، ومات على ذلك، ولم يقدح ذلك في إمامته، كفتياه في المفوضة التي ماتت ولم يفرض لها، وأمثال ذلك مما هو معروف عند أهل العلم.

وأما الحامل، فإن كان<sup>(٣)</sup> لم يعلم أنها حامل، فهو من هذا الباب؛ فإنه قد يكون أمر برجمها ولم يعلم أنها حامل، فأخبره عليّ أنها حامل. فقال: لولا أن عليّاً أخبرنى بها لرجمتها، فقتلت الجنين. فهذا هو الذى خاف منه.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى.

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى.

(٣) س، ب: كانت.

وإن قدر أنه كان يظن جواز رجم الحامل، فهذا مما قد يخفى؛ فإن الشرع قد جاء في موضع بقتل الصبي والحامل تبعاً، كما إذا حوَّص الكفار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق، وقد يُقتل النساء والصبيان.

وفي الصحيح أنه سُئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيُصاب من نسايتهم وصبيانهم، فقال: «هم منهم»<sup>(١)</sup>.  
وقد ثبت عنه أنه نهى عن قتل النساء<sup>(٢)</sup> والصبيان.

وقد اشتبه هذا على طائفة من أهل العلم، فمنعوا من البيات خوفاً من قتل النساء والصبيان.

فكذلك قد يشبهه على من ظنَّ جواز ذلك، ويقول: إن الرجم حدٌ واجب على الفور فلا يجوز تأخيره.

لكن السنة فرقت بين ما يمكن تأخيره كالحَدِّ، وبين ما يحتاج إليه كالبيات والحصار.

وعمر رضى الله عنه كان يراجعه آحاد الناس، حتى في مسألة الصداق. قالت امرأة له: أمنك نسمع أم من كتاب الله؟ فقال: بل<sup>(٣)</sup> من كتاب الله. فقالت: إن الله يقول: ﴿وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى.

(٢) بعد كلمة «النساء» توجد ورقة لم تصور من نسخة (م) أو قد تكون مفقودة من النسخة الأصلية، وسأنبه على النسخة عند العودة إليها إن شاء الله.

(٣) بل: ساقطة من (س)، (ب).

مِنْهُ شَيْئًا» [سورة النساء: ٢٠] ، فقال : امرأة أصابت ورجل أخطأ»<sup>(١)</sup> .  
وكذلك كان يرجع إلى عثمان وغيره ، وهو أعلم من هؤلاء كلهم .  
وصاحب العلم العظيم إذا رجع إلى من هو دونه في بعض الأمور ، لم<sup>(٢)</sup>  
يقدر هذا في كونه أعلم منه ، فقد تعلم موسى من الخضر ثلاث مسائل ،  
وتعلم سليمان من الهدد خبر بلقيس .  
وكان الصحابة فيهم من يشير على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض  
الأمر<sup>(٣)</sup> ، وكان عمر أكثر الصحابة مراجعة للنبي صلى الله عليه وسلم ،  
ونزل القرآن بموافقته في مواضع : كالحجاب ، وأسارى بدر ، واتخاذ مقام  
إبراهيم مصلى ، وقوله : عسى ربه إن طلقكن ، وغير ذلك .  
وهذه الموافقة والمراجعة لم تكن لا<sup>(٤)</sup> لعثمان ولا لعلى .  
وفي الترمذى : «لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر»<sup>(٥)</sup> . «ولو كان بعدى  
نبي لكان عمر»<sup>(٦)</sup> .

(١) سبق الكلام على هذا الأثر فيما مضى .

(٢) ن ، س : ولم .

(٣) عبارة «في بعض الأمور» : ساقطة من (ن) ، (س) .

(٤) لا : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى .

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى .

## ﴿ فصل ﴾

**قال الرافضى:** «الثالث عشر: أنه ابتدع التراويح، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيها الناس<sup>(١)</sup> إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، فإن قليلاً<sup>(٢)</sup> في سنة خير من كثير في بدعة، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار. وخرج عمر في شهر رمضان ليلاً، فرأى المصاييح في المساجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع. فقال: بدعة ونعمت<sup>(٣)</sup> البدعة، فاعترف بأنها بدعة» .

قال الرافضى:  
الثالث عشر: أنه  
ابتدع  
التراويح... الخ

**فيقال:** ما رؤى في طوائف أهل / البدع والضلال أجراً من هذه الطائفة الرافضة على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقولها عليه ما لم يقله، والوقاحة المفرطة في الكذب، وإن كان فيهم من لا يعرف أنها كذب، فهو مفرط في الجهل. كما قال:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

الرد عليه  
ص ٣٦٥

(١) في (ك) ص ١٩٦ (م).

(٢) ك: يا أيها الناس...

(٣) ك: وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان في النافلة، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن قليلاً..

(٤) ك: ونعم.



من الجواب  
وجوه  
الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها: المطالبة . فيقال: ما الدليل على صحة هذا الحديث؟ وأين إسناده؟ وفي أى كتاب من كتب المسلمين روى هذا؟ ومن قال من أهل العلم بالحديث: إن هذا صحيح؟

الوجه الثاني

**الثانى:** أن جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون علماً ضرورياً أن هذا من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدنى من له معرفة بالحديث يعلم أنه كذب، لم يروه أحدٌ من / المسلمين فى شىء من كتبه: لا كتب الصحيح، ولا السنن، ولا المساند، ولا المعجمات، ولا الأجزاء، ولا يعرف له إسناده: لا صحيح، ولا ضعيف، بل هو كذب بين.

٢٢٤/٤

الوجه الثالث

**الثالث:** أنه قد ثبت أن الناس كانوا يصلّون بالليل فى رمضان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم. وثبت أنه صلى بالمسلمين جماعةً ليلتين أو ثلاثاً.

ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلةً من جوف الليل، فصلّى وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدّثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى صلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطفق رجال يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشّهّد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم،

ولكن خشيت أن تُفرض عليكم، فتعجزوا عنها» فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، وذلك في رمضان<sup>(١)</sup>.

وعن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، «فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا، حتى ذهب شطر الليل<sup>(٢)</sup>»، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسيب له قيام ليلة». فلما كانت الليلة الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت [الليلة]<sup>(٣)</sup> الثالثة جمع أهله ونساءه، فقام بنا، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحديث عن عائشة رضی الله عنها في: البخارى ١١/٢ (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد النشاء: أما بعد)، ٤٥/٣ (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان)؛ سنن أبي داود ٦٧/٢ (كتاب تفریح أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان).

(٢-٢): ساقط من (س)، (ب).

(٣) الليلة: زيادة في (ب).

(٤) الحديث عن أبي ذر الغفارى رضی الله عنه في: سنن أبي داود ٦٨/٢ (كتاب تفریح أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان)؛ سنن الترمذی ١٥٠/٢ (كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان) وقال الترمذی: «هذا حديث حسن صحيح»؛ سنن النسائی ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ (كتاب قيام الليل، باب قيام شهر رمضان)؛ المسند (ط). الحلبي ١٥٩/٥ - ١٦٠، ١٦٣؛ سنن ابن ماجه ٤٢٠/١ - ٤٢١ (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان)؛ سنن البيهقي ٤٩٤/٢ - ٤٩٥.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، ويقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر<sup>(١)</sup>.

وخرَج البخارى عن عبدالرحمن بن عبدالقارى قال: خرجت مع عمر ليلة من رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط. فقال عمر: إنى لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىءٍ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه<sup>(٢)</sup>، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد بذلك آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد فعل سماه بدعةً، لأن ما فعل ابتداءً

- 
- (١) الحديث بهذا اللفظ عن أبى هريرة رضى الله عنه فى البخارى ٤٤/٣ - ٤٥ (كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان)؛ مسلم ٥٢٣/١ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح). وهو ايضا فى: سنن أبى داود ٦٦/٢ - ٦٧ (كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، باب فى قيام شهر رمضان)؛ الموطأ ١١٣/١ - ١١٤ (كتاب الصلاة فى رمضان، باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان).
- (٢) فى هامش (س) كتب أمام هذا الموضوع ما يلى: «البدعة الشرعية هى الضلالة دون البدعة اللغوية، والتراويح من الثانى».
- (٣) الحديث عن عبد الرحمن بن عبد القارى فى: البخارى ٤٥/٣ (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان)؛ الموطأ ١١٤/١ - ١١٥ (كتاب الصلاة فى رمضان، باب ما جاء فى قيام رمضان).

يُسمى بدعة في اللغة. وليس ذلك بدعة شرعية؛ فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة هي ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بد مع الفعل<sup>(١)</sup> من اعتقاد يخالف الشريعة، وإلا فلو عمل الانسان فعلاً محرماً يعتقد تحريمه لم يقل: إنه فعل بدعة.

الوجه الرابع

الرابع: أن هذا لو كان قبيحاً منهيّاً عنه لكان عليّ أبطله لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة. فلما كان جارياً في ذلك مجرى عمر، دلّ على استحباب ذلك. بل روى عن عليّ أنه قال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا.

وعن أبي عبدالرحمن السلمي أن عليّاً دعا القراء في رمضان، فأمر رجلاً منهم يصلي بالناس عشرين ركعة، قال<sup>(٢)</sup>: وكان عليّ يوتر بهم<sup>(٣)</sup>.  
وعن عرفجة الثقفى قال: كان عليّ يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً. قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء. رواهما البيهقي في «سننه»<sup>(٤)</sup>.

وقد تنازع / العلماء في قيام رمضان: هل فعله في المسجد جماعة أفضل، أم فعله في البيت أفضل؟ على قولين مشهورين، هما قولان

ظ ٣٦٥

(١) ن: العقل، وهو تحريف.

(٢) قال: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) هذا الأثر عن أبي عبدالرحمن السلمي في: سنن البيهقي ٤٩٦/٢ - ٤٩٧.

(٤) هذا الأثر عن عرفجة السلمي في: سنن البيهقي ٤٩٤/٢.

للشافعي وأحمد. وطائفة يرجحون فعلها في المسجد جماعة، منهم الليث .  
وأما مالك وطائفة فيرجحون فعلها في البيت، ويحتجون بقول النبي صلى  
الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة صلاة المرء / في بيته إلا المكتوبة» أخرجاه  
في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

وأحمد وغيره احتجوا بقوله في حديث أبي ذر: «الرجل إذا قام مع الإمام  
حتى ينصرف كتب [الله] له<sup>(٢)</sup> قيام ليلة<sup>(٣)</sup>» .

وأما قوله: «أفضل [الصلاة]»<sup>(٤)</sup> صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» فالمراد  
بذلك ما لم تُشرع له الجماعة، وأما ما شرعت له الجماعة<sup>(٥)</sup> كصلاة  
الكسوف، ففعلها في المسجد أفضل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المتواترة واتفاق العلماء.

(١) الحديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في: البخارى ١٤٧/١ (كتاب الأذان، باب  
صلاة الليل) ونصه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة، قال: حسبت أنه  
قال: من حصر في رمضان، فصلّى فيها ليالى، فصلّى بصلاته ناس من أصحابه، فلما  
علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذى رأيت من صنعكم، فصلّوا  
أيها الناس فى بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة». والحديث  
أيضا - مع اختلاف فى الألفاظ - فى: البخارى ٢٨/٨ (كتاب الأدب، باب ما يجوز من  
الغضب والشدة لأمر الله)، ٩٥/٩ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من  
كثرة السؤال . . .)؛ مسلم ٥٣٩/١ - ٥٤٠ (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب  
صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد). والحديث فى سنن أبى داود والترمذى  
والنسائى والموطأ والمسند وسنن البيهقى.

(٢) ن: كُتِبَ له.

(٣) سبق هذا الحديث قبل صفحات (ص ٣٠٧).

(٤) الصلاة: ساقطة من (ن)، (س).

(٥) عبارة «وأما شرعت له صلاة الجماعة» ساقطة من (س). وفى (ب): أما . . .

قالوا: فقيام<sup>(١)</sup> رمضان إنما لم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم الناس عليه خشية أن يفترض. وهذا قد أمن بموته، فصار هذا كجمع المصحف وغيره.

وإذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلها في الجماعة أفضل.

وأما قول عمر رضى الله عنه: «والتي تنامون عنها أفضل، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله» فهذا كلام صحيح، فإن آخر الليل أفضل، كما أن صلاة العشاء في أوله أفضل، والوقت المفضول قد يختص العمل فيه بما يوجب أن يكون أفضل منه في غيره، كما أن الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة أفضل من التفريق بسبب أوجب ذلك، وإن كان الأصل أن الصلاة في وقتها الحاضر<sup>(٢)</sup> أفضل، والإبراد بالصلاة في شدة الحر أفضل.

وأما يوم الجمعة فالصلاة عقب الزوال أفضل، ولا يستحب الإبراد بالجمعة، لما فيه من المشقة على الناس. وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل، إلا إذا اجتمع الناس وشق عليهم الانتظار، فصلاتها قبل ذلك أفضل. وكذلك الاجتماع في شهر رمضان في النصف الثاني: إذا كان يشق على الناس.

وفي السنن عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) ن : قيام.

(٢) ن : الخاص.

«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»<sup>(١)</sup>.  
ولهذا كان الإمام أحمد في إحدى الروايتين يستحب إذا أسفر بالصبح أن يسفر بها لكثرة الجمع، وإن كان التغليس أفضل.  
فقد ثبت بالنص والاجماع أن الوقت المفضول قد يختص بما يكون الفعل فيه أحيانا أفضل.

وأما الضحى فليس لعمر فيها اختصاص، بل قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث عن أبي بن كعب رضى الله عنه فى : سنن أبى داود ١٥١/١ - ١٥٢ (كتاب الصلاة، باب فى فضل صلاة الجماعة) ونصه فيها : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الصبح، فقال : «أشاهد فلان؟» قالوا: لا. قال : «أشاهد فلان؟» قالوا : لا. قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو خبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل . . . الحديث، وهو فى : سنن النسائى ١٠٤/٢ - ١٠٥ (كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين)؛ المسند (ط . الحلبي) ١٤٠/٥ . وصحح الألبانى الحديث فى «صحيح الجامع الصغير» ٢٥٤/٢ - ٢٥٥.

(٢) أيام : ساقطة من (س)، (ب).

(٣) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى : البخارى ٤١/٣ (كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض . . .). وجاء مختصراً فيه ٥٧/٢ (كتاب التهجد، باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى). وجاء الحديث كاملاً فى : مسلم ٤٩٩/١ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى . . .)؛ سنن أبى داود ٨٩/٢ (كتاب الوتر، باب فى الوتر قبل النوم). والحديث فى سنن النسائى ومسند أحمد.

وفي صحيح مسلم عن أبي الدرداء مثل<sup>(١)</sup> حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.  
 وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
 «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل  
 تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف  
 صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من  
 الضحى»<sup>(٣)</sup>.

## ﴿ فصل ﴾

**قال الرافضى:** <sup>(٤)</sup> «الرابع عشر: أن عثمان فعل أموراً لا يجوز فعلها، حتى أنكر عليه المسلمون كافة، واجتمعوا على قتله أكثر من اجتماعهم على إمامته وإمامة صاحبيه».

قال الرافضى:  
 الرابع عشر: إن  
 عثمان فعل أموراً  
 لا يجوز  
 فعلها. الخ

(١) ن، س: من، وهو تحريف.

(٢) الحديث عن أبي الدرداء رضى الله عنه فى: مسلم ٤٩٩ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...); سنن أبى داود ٨٩/٢ (كتاب الوتر، باب فى الوتر قبل النوم).

(٣) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه فى: مسلم ٤٩٨/١ - ٤٩٩ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...); سنن أبى داود ٣٦/٢ - ٣٧ (كتاب التطوع، باب صلاة الضحى): ٤٨٩/٤ - ٤٩٠ (كتاب الأدب، باب فى إمطة الأذى عن الطريق). وقال المعلق رحمه الله: «والسلامى - بزنة الخزامى - أراد به هنا كل عظم ومفصل يعتمد عليه فى الحركة ويقع به القبض والبسط».

(٤) فى (ك) ص ١٩٧ (م).



الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها: أن هذا من أظهر الكذب؛ فإن الناس كلهم بايعوا عثمان في المدينة وفي جميع الأمصار، لم يختلف في إمامته<sup>(١)</sup> اثنان، ولا تخلف عنها أحد. ولهذا قال الإمام أحمد وغيره: إنها كانت أوكد من غيرها<sup>(٢)</sup> باتفاقهم عليها.

وأما الذين قتلوه فنفر قليل. قال ابن الزبير يعيب قتلة عثمان: «خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، فقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب» يعني هربوا ليلاً.

ومعلوم بالتواتر أن أهل الأمصار لم يشهدوا قتله، فلم يقتله بقدر من بايعه. وأكثر أهل المدينة لم يقتلوه، ولا أحد من السابقين الأولين دخل في قتله، كما دخلوا في بيعته. بل الذين قتلوه أقل من عشر معشار من بايعه. فكيف يقال: إن اجتماعهم على قتله كان أكثر من اجتماعهم على بيعته؟! لا يقول هذا إلا من هو من أجهل الناس بأحوالهم، وأعظمهم تعمداً للكذب عليهم.

الوجه الثاني  
٢٢٦/٤

**الثاني:** أن يقال: الذين أنكروا على عليّ وقاتلوه أكثر بكثير من الذين أنكروا على عثمان وقتلوه؛ فإن علياً قاتله بقدر الذين قتلوا عثمان أضعافاً مضاعفة، وقطعه كثير من عسكره: خرجوا عليه وكفروه، وقالوا: أنت ارتددت عن الإسلام، لا نرجع إلى طاعتك حتى تعود إلى الإسلام.

(١) ن، س: في زمنه، وهو تحريف.

(٢) س: من غيرهم، وهو تحريف.

ثم إن واحداً من هؤلاء قَتَله قتل مستحل لقتله، متقرب إلى الله بقتله، معتقداً فيه أقبح مما اعتقده قتلة عثمان فيه .

ص ٣٦٦

فإن الذين خرجوا على عثمان لم يكونوا مظهرين لكفره، وإنما / كانوا يدعون الظلم . وأما الخوارج فكانوا<sup>(١)</sup> يجهرون بكفر عليّ، وهم أكثر من السرية التي قدمت المدينة لحصار عثمان حتى قُتل .

فإن كان هذا حجة في القدح في عثمان، كان ذلك حجة في القدح في عليّ بطريق الأولى . والتحقيق أن كليهما<sup>(٢)</sup> حجة باطلة، لكن القادح في عثمان بمن قتله أدحض حجة من القادح في عليّ بمن قاتله؛ فإن المخالفين لعليّ المقاتلين له كانوا أضعاف المقاتلين لعثمان، بل الذين قاتلوا علياً كانوا أفضل باتفاق المسلمين من الذين حاصروا عثمان وقتلوه، وكان في المقاتلين<sup>(٣)</sup> لعليّ أهل زهدٍ وعبادة، ولم يكن قَتلة عثمان لا في الديانة ولا في إظهار تكفيره مثلهم . ومع هذا فعلى خليفة راشد، والذين استحلوا دمه ظالمون معتدون، فعثمان أولى بذلك من عليّ .

الوجه الثالث

الثالث: أن يقال: قد علم بالتواتر أن المسلمين كلهم اتفقوا على مبايعة عثمان، لم يتخلف عن بيعته أحد، مع أن بيعة الصديق تخلف عنها سعد بن عباد، ومات ولم يبايعه ولا بايع عمر، ومات في خلافة

(١) ن، س : كانوا .

(٢) ن ، س : كلاهما، وهو خطأ .

(٣) س : المقاتلين .

عمر. ولم يكن تخلف سعد عنها قادحاً فيها، لأن سعداً لم يقدر في الصديق، ولا في أنه أفضل المهاجرين، بل كان هذا معلوماً عندهم، لكن طلب أن يكون من الأنصار أمير.

وقد ثبت بالنصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الأئمة من قريش»<sup>(١)</sup> فكان ما ظنّه سعد خطأ مخالفاً للنص المعلوم. فعلم أن تخلفه خطأ بالنص، «وإذا علم الخطأ بالنص» لم يُحتج فيه إلى الإجماع.

وأما بيعة عثمان فلم يتخلف عنها أحد، مع كثرة المسلمين وانتشارهم من إفريقية إلى خراسان، ومن سواحل الشام إلى أقصى اليمن، ومع كونهم كانوا ظاهرين على عدوهم من المشركين وأهل الكتاب يقاتلونهم، وهي في زيادة فتح وانتصار، ودوام دولة، ودوام المسلمين على مبايعته والرضا عنه ست سنين نصف خلافته، معظّمين له مادحين له، لا يظهر من أحد منهم التكلم فيه بسوء.

ثم بعد هذا صار يتكلم فيه بعضهم، وجمهورهم لا يتكلم فيه إلا بخير. وكانت قد طالت عليهم إمارته؛ فانه بقي اثنتي عشرة سنة، لم تدم خلافة أحدٍ من الأربعة ما دامت خلافته؛ فإن خلافة الصديق كانت سنتين وبعض الثالثة، وخلافة عمر عشر سنين وبعض الأخرى، وخلافة عليّ أربع سنين وبعض الخامسة، ونشأ في خلافته من دخل في الإسلام

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى.

(٢-٢) : ساقط من (س)، (ب).

كرهاً فكان منافقاً، مثل ابن سبأ وأمثاله، وهم الذين سَعَوْا فِي الْفِتْنَةِ بِقَتْلِهِ .

وفي المؤمنين من يسمع المنافقين . كما قال تعالى : ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا خِلَالَكُمْ بِبُغُونِكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٤٧]: أى : وفيكم من يسمع <sup>(١)</sup> منهم فيستجيب لهم ويقبل منهم ، لأنهم يلبسون عليه .

وهكذا فعل أولئك المنافقون : لبسوا على بعض من كان عندهم يحب عثمان ويبغض من كان يبغضه ، حتى تقاعد بعض الناس عن نصره .

وكان الذين اجتمعوا على قتله عامتهم من أوباش القبائل ، ممن لا يُعرف له في الإسلام ذكر بخير ، ولولا الفتنة لما ذكروا .

وأما على فممن حين تولى تخلف عن بيعته قريب من نصف المسلمين من السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، ممن قعد عنه فلم يقاتل معه ولا قاتله ، مثل أسامة بن زيد ، وابن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، ومنهم من قاتله <sup>(٢)</sup> .

ثم كثير من الذين بايعوه رجعوا عنه : منهم من كفره واستحل دمه ، ومنهم من ذهب إلى معاوية ، كعقيل أخيه وأمثاله .

(١) ن : يستمع .

(٢) عند عبارة « ومنهم من قاتله » تعود نسخة (م) .

ولم تزل شيعة عثمان القادحين في عليّ تحتج بهذا عليّ أن عليّاً /  
لم يكن خليفة راشداً، وما كانت<sup>(١)</sup> حجتهم أعظم من حجة الرفض،  
فإذا<sup>(٢)</sup> كانت حجتهم داحضة، وعليّ قتل مظلوماً، فعثمان أولى بذلك.

٢٢٧/٤

## ﴿ باب ﴾

**قال الرفض<sup>(٣)</sup> :** «الفصل السادس : في فسخ<sup>(٤)</sup> حججهم<sup>(٥)</sup>

قال الرفض :  
الفصل

السادس : في

فسخ حججهم

على إمامة أبي

بكر.

احتجوا بوجوه :

الأول الإجماع

والجواب منع

الإجماع . الخ

على إمامة أبي بكر. احتجوا بوجوه : الأول : الإجماع . والجواب  
منع الإجماع ؛ فإن جماعة من بني هاشم لم يوافقوا على ذلك ،  
وجماعة من أكابر الصحابة ، كسلمان وأبي ذر والمقداد وعمّار  
وحذيفة وسعد بن عباد وزيد بن أرقم وأسامة بن زيد وخالد بن  
سعيد بن العاص<sup>(٦)</sup> [وابن عباس]<sup>(٧)</sup> .

(١) ن ، م ، س : ما كانت .

(٢) س ، ب : وإذا .

(٣) في (ك) ص ١٩٧ (م) .

(٤) فسخ : ساقطة من (س) ، (ب) . وفي (ك) : نسخ .

(٥) س ، ب : حججهم .

(٦) م ، ك : وخالد بن سعد بن أبي وقاص ، وهو خطأ . وخالد بن سعيد بن العاص صحابي

من السابقين إلى الإسلام ، اختلف في يوم استشهاده فقيل في : يوم مرج الصفر ، وقيل :

يوم أجنادين . انظر ترجمته في : الإصابة ٤٠٦/١ ؛ طبقات ابن سعد ٩٤/٤ - ١٠٠ .

(٧) وابن عباس في (ك) فقط .

حتى أن أباه أنكر ذلك<sup>(١)</sup>، وقال: من استخلف على الناس؟<sup>(٢)</sup> فقالوا: ابنك. فقال: وما فعل المستضعفان؟ إشارة إلى عليّ والعبّاس<sup>(٣)</sup>. قالوا: اشتغلوا بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورأوا [أن]<sup>(٤)</sup> ابنك أكبر [الصحابة سنًا، فقال: أنا] أكبر<sup>(٥)</sup> منه.

وبنو حنيفة كافة لم يحملوا<sup>(٦)</sup> الزكاة إليه، حتى سَمَّاهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم، فأنكر<sup>(٧)</sup> عمر عليه، وردَّ السبايا أيام خلافته.

**والجواب:** بعد أن يقال: الحمد لله الذي أظهر من أمر هؤلاء إخوان المرتدّين ما تحقق به عند الخاص والعام أنهم إخوان المرتدّين حقًّا، وكشف / أسرارهم، وهتك أستارهم بالسنتهم؛ فإن الله لا يزال يطّلع على خائنة منهم، تبين عداوتهم لله ورسوله، ولخيار عباد الله وأوليائه المتّقين، ومن يُرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً.

الجواب

ظ ٣٦٦

(١) أي أن أبا قحافة والد أبي بكر أنكر أن يستخلف الناس ابنه.

(٢) ك: من استخلف الناس.

(٣) ك: إشارة إلى عليّ عليه السلام وعبّاس عليه السلام.

(٤) أن: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٥) ن، م، س: وابنك أكبر منه؛ ب: ابنك أكبر سنًا. والمثبت من (ك) وهو الصواب.

(٦) ن، م، س، ب: ولم يحملوا، وهو خطأ. والمثبت من (ك).

(٧) ك: وأنكر.

فتقول: من كان له أدنى علم بالسيرة، وسمع مثل هذا الكلام، جزم بأحد أمرين: إما بأن قائله من أجهل الناس بأخبار الصحابة، وإما أنه من أجرأ الناس على الكذب. فظنني أن هذا المصنف وأمثاله من شيوخ الرافضة ينقلون ما في كتب سلفهم، من غير اعتبار منهم لذلك، ولا نظر في أخبار<sup>(١)</sup> الإسلام، وفي الكتب المصنفة في ذلك، حتى يعرف أحوال الإسلام، فيبقى هذا وأمثاله في ظلمة الجهل بالمنقول والمعقول.

ولا ريب أن المفترين للكذب<sup>(٢)</sup> من شيوخ الرافضة كثيرون جدا<sup>(٣)</sup>. وغالب القوم ذوو هوى أو جهل، فمن حدثهم بما يوافق هواهم صدقوه، ولم يبحثوا عن صدقه وكذبه، ومن حدثهم<sup>(٤)</sup> بما يخالف أهواءهم كذبوه، ولم يبحثوا عن صدقه وكذبه. ولهم نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصُّدُقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [سورة الزمر: ٣٢]، كما أن أهل العلم والدين لهم نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصُّدُقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٣]. ومن أعظم ما في هذا الكلام من الجهل والضلال جعله<sup>(٥)</sup> بنى حنيفة

(١) م : ولا نظروا أخبار ...

(٢) م : الكذب ..

(٣) م : كثير جدا.

(٤) س، ب : يحدثهم.

(٥) م : جعل.

من أهل الإجماع؛ فإنهم لما امتنعوا عن بيعته ولم يحملوا<sup>(١)</sup> إليه الزكاة سُمّاهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم. وقد تقدّم مثل هذا في كلامه. وبنو حنيفة قد علم الخاص والعام أنهم آمنوا بمسيّلمة الكذاب، الذي ادّعى النبوة باليمامة، وادّعى أنه شريك النبي صلى الله عليه وسلم في الرسالة، وادّعى النبوة في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، [فقتل]<sup>(٢)</sup> هو والأسود العنسي بصنعاء اليمن، وكان اسمه عبهلة، وأتبع الأسود أيضا خلق كثير، ثم قتله الله بيد فيروز الديلمي ومن أعانه على ذلك، وكان قتله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله<sup>(٣)</sup> ليلة قتل، وقال: «قتله رجل صالح من أهل<sup>(٤)</sup> بيت صالحين»<sup>(٥)</sup>.

والأسود ادّعى الاستقلال بالنبوة، ولم يقتصر على المشاركة، وغلب على اليمن، وأخرج منها عمال النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قتله

(١) ن، م، س : امتنعوا عن بيعته لم يحملوا...

(٢) فقتل : ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٣) بقتله : ساقطة من (س)، (ب).

(٤) أهل : ساقطة من (س)، (ب).

(٥) ذكر ابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب» (على هامش الإصابة ٢٠٢/٣) : «قال سيف

(بن عمر) وأخبرنا أبو القاسم الشنوي عن العلاء بن زياد عن ابن عمر قال : أتى الخبر

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السماء الليلة التي قتل فيها الأسود الكذاب

العنسي، فخرج ليشرنا فقال : «قتل الأسود البارحة، قتله رجل مبارك من أهل بيت

مباركين» قيل : ومن قتله يارسول الله ؟ قال : «فيروز الديلمي».



الله، ونصر عليه المسلمين<sup>(١)</sup>، بعد أن جرت أمور. وقد نُقل في ذلك ما هو معروف عند أئمة العلم.

وأما مسيلمة فإنه ادعى المشاركة في النبوة، وعاش إلى خلافة أبي بكر.

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رأيت في منامي كأن في يدي سوارين من ذهب، فأهمنى شأنهما، فقيل لي: انفخهما، فنفختهما، فطارا، فأولتهما الكذابين: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة»<sup>(٢)</sup> وأمر مسيلمة وادعاه النبوة وأتباع بني حنيفة له أشهر وأظهر من أن يخفى، إلا على من هو من أبعد الناس عن المعرفة والعلم.

٢٢٨ / ٤

وهذا أمر قد علمه من [يعلمه من] اليهود<sup>(٣)</sup> / والنصارى، فضلا عن المسلمين. وقرآته الذي قرأه قد حفظ الناس منه سوراً إلى اليوم، مثل قوله: يا ضفدع بنت ضفدعين، نقي كم تنقيين، لا الماء تكدرين، ولا الشارب تمنعين، رأسك في الماء وذنبك في الطين.

ومثل قوله: الفيل، وما أدراك ما الفيل، له زلوم طويل، إن ذلك من خلق ربنا لقليل.

(١) س، ب: المسلمون.

(٢) سيرد الحديث مفصلاً بعد صفحات (ص ٣٢٨) فانظر كلامي عليه هناك.

(٣) ن: قد علمه من اليهود؛ س، ب: قد علمه اليهود.

ومثل قوله: إنا أعطيناك الجماهر، فصلّ لربك وهاجر، ولا تطع كل ساحر<sup>(١)</sup> وكافر.

ومثل قوله: والطاحنات طحنا، والعاجنات عجنا، والخابزات خبزنا، إهالة وسمنا، إن الأرض بيننا وبين قريش نصفين، ولكن قريشاً قوم لا يعدلون. وأمثال هذا الهديان.

ولهذا لما قدم وفد بني حنيفة على أبي بكر بعد قتل مسيلمة، طلب منهم أبو بكر أن يُسمعوه شيئاً من قرآن مسيلمة، فلما أسمعوه قال لهم: «ويحكم أين يذهب بعقولكم؟ إن هذا كلام لم يخرج من إلّ». أى من ربّ<sup>(٢)</sup>.

وكان مسيلمة قد كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى حياته: «من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله. أما بعد فإنى قد أشركت<sup>(٣)</sup> فى الأمر معك» فكتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب...». ولما جاء رسوله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أتشهد أن مسيلمة رسول الله؟ قال: نعم. قال: لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت عنقك. ثم بعد هذا أظهر أحد الرسولين الردّة

---

(١) ن : سافر؛ م : مسافر.

(٢) قال ابن الأثير فى «النهاية فى غريب الحديث»: «وفى حديث الصديق لما عرض عليه كلام مسيلمة قال: «إن هذا لم يخرج من إلّ» أى من ربوبية. والإلّ بالكسر هو الله تعالى، وقيل: الإلّ: هو الأصل الجيد، أى لم يجيء من الأصل الذى جاء منه القرآن...».

(٣) س، ب: فإنى كنت قد أشركت..

بالكوفة، فقتله ابن مسعود، وذكره بقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا<sup>(١)</sup>.

وكان مسيِّمة قد<sup>(٢)</sup> قدم في وفد بني حنيفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأظهر الإسلام، ثم لما رجع إلى بلده قال لقومه: «إن محمدا قد أشركني في الأمر معه» واستشهد برجلين<sup>(٣)</sup>: أحدهما الرَّحَّال بن عُنفوة، فشهد له بذلك. ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لثلاثة أحدهم أبو هريرة، والثاني الرَّحَّال هذا: «إن أحدكم ضرسه في النار أعظم من كذا وكذا» فاستشهد الثالث في سبيل [الله]<sup>(٤)</sup>، وبقي أبو هريرة خائفاً، حتى شهد هذا لمسيِّمة بالنبوة، وأتبعه، فعُلم أنه هو كان المراد / بخبر النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

وكان مؤذناً مسيِّمة يقول: أشهد أن محمداً ومسيِّمة رسولا الله.

ص ٣٦٧

(١) ذكر هذه الأخبار تفصيلاً ابن كثير في «السيرة النبوية» ٩٧/٤ - ٩٩. وانظر أيضاً: سيرة

ابن هشام ٢٤٧/٤؛ إمتاع الأسماع، ص ٥٠٨ - ٥٠٩؛ زاد المعاد ٦١٠/٣ - ٦١٣.

(٢) قد: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) س، ب: رجلين.

(٤) لفظ الجلالة غير موجود في (ن).

(٥) قال ابن كثير في «السيرة النبوية» ٩٧/٤: «وذكر السهيلي وغيره أن الرَّحَّال بن عُنفوة -

واسمه نهار بن عنفوة - وكان قد أسلم وتعلَّم شيئاً من القرآن وصحب رسول الله صلى الله

عليه وسلم مدة، وقد مرَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أبي هريرة

وفرات بن حَيَّان، فقال لهم: «أحدكم ضرسه في النار مثل أحد». فلم يزالا خائفين

حتى ارتدَّ الرَّحَّال مع مسيِّمة وشهد له زورا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشركه في

الأمر معه، وألقى إليه شيئاً مما كان يحفظه من القرآن فأدعاه مسيِّمة لنفسه، فحصل بذلك

فتنة عظيمة لبني حنيفة، وقد قتله زيد بن الخطاب يوم اليمامة.»

ومن أعظم فضائل أبي بكر عند الأمة - أولهم وآخرهم - أنه قاتل المرتدين . وأعظم الناس ردةً كان بنو حنيفة، ولم يكن قتاله لهم على منع الزكاة، بل قاتلهم على أنهم آمنوا بمسيئمة الكذاب . وكانوا فيما يُقال نحو مائة ألف .

والحنفية أم محمد بن الحنفية سريةً على كانت من بنى حنيفة، وبهذا احتج من جوز سبي المرتدات إذا كان المرتدون محاربين، فإذا كانوا مسلمين معصومين، فكيف استجاز على أن يسبي نساءهم، ويطأ من ذلك السبي ؟ .

وأما الذين قاتلهم على منع الزكاة، فأولئك ناس آخرون، ولم يكونوا يؤدونها، وقالوا: لا نُؤديها إليك، بل امتنعوا من أدائها بالكلية، فقاتلهم على هذا، لم يقاتلهم ليؤدوها إليه . وأتباع الصديق - كأحمد بن حنبل وأبي حنيفة وغيرهما - يقولون: إذا قالوا: نحن نُؤديها<sup>(١)</sup> ولا ندفعها إلى الإمام، لم يجز قتالهم، لعلمهم بأن الصديق إنما قاتل من امتنع عن أدائها جملة، لا من قال: أنا أؤديها بنفسى .

ولو عدّ هذا المفتري الرافضي من المتخلفين عن بيعة أبي بكر المجوس واليهود والنصارى، لكان ذلك من جنس عدّه لبنى حنيفة، بل كفر بنى حنيفة من بعض الوجوه كان أعظم من كفر اليهود والنصارى والمجوس؛ فإن أولئك كفار مليون<sup>(٢)</sup>، وهؤلاء مرتدون، وأولئك يقرّون

(١) ن، م : نحن لا نُؤديها . . . وهو خطأ .

(٢) س، ب : أصليون .

بالجزية، «وهؤلاء لا يقرون بالجزية»، وأولئك لهم كتاب أو شبهة كتاب، وهؤلاء أتبعوا مفتريا كذابا، لكن كان مؤذنه يقول: أشهد أن محمداً ومسيماً رسولا الله، وكانوا يجعلون محمداً ومسيماً سواء.

وأمر مسيماً مشهور في جميع الكتب الذي يُذكر فيها مثل ذلك، من كتب الحديث والتفسير، والمغازي والفتوح، والفقه والأصول والكلام. وهذا أمر قد خلص إلى العذارى في خدورهن، بل قد أفرد الإخباريون لقتال أهل الردة كتباً سموها كتب «الردة» و«الفتوح» مثل كتاب «الردة» لسيف بن عمر<sup>(٢)</sup> والواقدي وغيرهما، يذكرون فيها من / تفاصيل أخبار أهل الردة وقاتلهم ما يذكرون، كما قد أوردوا مثل ذلك في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتوح الشام.

فمن ذلك ما هو متواتر عند الخاصة والعامة، ومنه ما نقله الثقات، ومنه أشياء مقاطيع ومراسيل يحتمل أن تكون صدقا وكذبا، ومنه ما يُعلم أنه ضعيف وكذب.

(١-١) ساقط من (س)، (ب).

(٢) س، ب: والفتوح كسيف بن عمر... وتكلم سزكين (م ١، ج ٢، ص ١٠٢) على كتاب «الردة» للواقدي وذكر أن منه صفحات مخطوطة وأن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن حبيش اقتبس منه في «كتاب المغازي» كما توجد قطع منه في كتاب «الإصابة» بين سزكين مواضعها. وتكلم سزكين أيضا على سيف بن عمر التميمي المتوفى في عهد هارون الرشيد (من ١٧٠ - ١٩٣ هـ) وذكر من كتبه كتاب «الفتوح الكبير والردة» وذكر عدداً من العلماء اقتبسوا منه واعتمدوا مثل الطبري وابن عساکر وياقوت وابن حجر. انظر سزكين (م ١، ج ٢، ص ١٣٣ - ١٣٤).

لكن تواتر ردة مسيلمة وقتال الصديق وحربه [له]<sup>(١)</sup> كتواتر هرقل وكسرى وقصر ونحوهم ممن قاتله الصديق وعمر وعثمان، وتواتر كفر من قاتله النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والمشركين، مثل عتبة، وأبي ابن خلف، وحيى بن أخطب، وتواتر نفاق عبدالله بن أبي بن سلول وأمثال ذلك.

بل تواتر ردة مسيلمة وقتال الصديق له أظهر عند الناس من قتال الجمل وصفين، ومن كون طلحة والزبير قاتلا علياً، ومن كون سعد وغيره تخلفوا عن بيعة علي.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فجعل يقول: إن جعل لى محمد الأمر من بعده أتبعته، فقدمها فى بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعه ثابت بن قيس بن شماس، وفى يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة من جريد، حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه، فقال: «لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدوا أمر الله فىك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإنى لأراك الذى أريت<sup>(٢)</sup> فىك ما أريت، وهذا ثابت يجيبك عنى» ثم انصرف [عنه]<sup>(٣)</sup>. قال ابن عباس: فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أريت<sup>(٤)</sup> فىك ما أريت»

(١) له: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) م: ريت؛ ن، س، ب: رأيت. والمثبت هو لفظ البخارى ومسلم، وسيكرر بعد قليل كما أثبتته هنا.

(٣) عنه: زيادة فى (م). (٤) س، ب: رأيت.

فأخبرني أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بيننا أنا نائم رأيت في يديّ سوارين من ذهب، فأهمنى شأنهما، فأوحى إليّ<sup>(١)</sup> في المنام أن أنفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان بعدي، فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر<sup>(٢)</sup> مسيلمة<sup>(٣)</sup>».

وأما قول الرافضي: «إن عمر أنكر قتال أهل الردة».

فمن أعظم الكذب والافتراء على عمر، بل الصحابة كانوا متفقين على قتال مسيلمة وأصحابه، ولكن كانت طائفة أخرى مقرّين بالإسلام وامتنعوا عن أداء الزكاة، فهؤلاء حصل لعمر أولاً شبهة في قتالهم، حتى ناظره الصديق ويّين له وجوب قتالهم، فرجع إليه. والقصة في ذلك مشهورة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر: كيف تقاتل

(١) مس، ب: فأوحى الله إليّ ..

(٢) مس، ب: أي والآخر ..

(٣) الحديث بالفاظ مقاربة عن ابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهما في: البخارى ٢٠٣/٤ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)؛ ١٦٩/٥ - ١٧١ (كتاب المغازى، باب وفد بني حنيفة ...)؛ مسلم ١٧٨٠/٤ - ١٧٨١ (كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم). والحديث - مع اختلاف في الألفاظ وجاء مختصرا أو مطولا - في: البخارى ١٧١/٥ (كتاب المغازى، باب قصة الأسود العنسي)، ٤١/٩، ٤١ - ٤٢ (كتاب التعبير، باب إذا طار الشيء في المنام، باب النفع في المنام)؛ سنن الترمذى ٢٧٠/٣ - ٢٧١ (كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان والدلو) عن ابن عباس عن أبي هريرة؛ سنن ابن ماجه ١٢٩٣/٢ (كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا) عن أبي هريرة؛ المسند (ط. المعارف) ١١٤/٤ - ١١٦، ١٠٨/١٦ وفي مواضع أخرى.

الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، [وحسابهم على الله]»<sup>(١)</sup>؟ قال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها؟ فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم / على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»<sup>(٢)</sup>.

وعمر احتج بما بلغه أو سمعه<sup>(٣)</sup> من النبي صلى الله عليه وسلم، فبين له الصديق أن قوله: «بحقها» يتناول الزكاة، فإنها حق المال. وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأنى رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(٤)</sup>.

فهذا اللفظ الثانى الذى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فقه أبى بكر، وهو صريح فى القتال على أداء الزكاة، وهو مطابق للقرآن. قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

(١) وحسابهم على الله : ساقطة من (ن)، (م).

(٢) سبق هذا الحديث بهذا التفصيل فيما مضى.

(٣) ن، م : وسمعه.

(٤) م : يشهدوا.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ١/٧٥-٧٦، ٢/١١٧.



فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿ [سورة التوبة: ٥] ، فَعَلَّقَ تَخْلِيَةَ السَّبِيلِ عَلَى الْإِيمَانِ وَإِقَامِ  
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ .

والأخبار المنقولة عن هؤلاء أن منهم من كان قد<sup>(١)</sup> قبض الزكاة ثم أعادها إلى أصحابها لما بلغه موت النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من كان يترصص . ثم هؤلاء الذين قاتلهم الصديق عليها لما قاتلهم صارت العمال الذين كانوا على الصدقات زمن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يقبضونها، كما كانوا / يقبضونها في زمنه، ويصرفونها كما كانوا يصرفونها .

٢٣٠ / ٤

وكتب الصديق لمن كان يستعمله كتابا للصدقة، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي أمر بها» .

وبهذا الكتاب - ونظائره - يأخذ علماء المسلمين كلهم، فلم يأخذ لنفسه منها شيئاً، ولا ولى أحداً من أقاربه، لا هو ولا عمر، بخلاف عثمان وعليّ فإنهما وليا أقاربهما .

فإن جاز أن يُطعن في الصديق والفاروق أنهما قاتلا لأخذ المال، فالطعن في غيرهما أوجه . فإذا وجب الذبّ عن عثمان وعليّ، فهو عن أبي بكر وعمر أوجب .

وعليّ يقاتل ليطاع ويتصرف في النفوس والأموال، فكيف يجعل هذا

(١) قد : ساقطة من (س) ، (ب) .

قتالا على الدين؟ وأبوبكر يقاتل من ارتد عن الإسلام ومن ترك ما فرض الله، ليطيع الله ورسوله فقط، ولا يكون هذا قتالاً<sup>(١)</sup> على الدين؟.

وأما الذين عدّهم هذا الرافضي أنهم تخلفوا عن بيعة الصديق من أكابر الصحابة، فذلك كذب عليهم، إلا على سعد بن عباد، فإن مبايعة هؤلاء لأبي بكر وعمر أشهر من أن تنكر، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم بالحديث والسير والمنقولات، وسائر أصناف أهل العلم، خلفاً عن سلف.

وأسامة بن زيد ما خرج في السرية حتى بايعه، ولهذا يقول له: «يا خليفة رسول الله».

وكذلك جميع من ذكره بايعه. لكن خالد بن سعيد كان نائباً للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا أكون نائباً لغيره» فترك الولاية، وإلا فهو من المقرين بخلافة الصديق. وقد علم بالتواتر أنه لم يتخلف عن بيعته إلا سعد بن عباد.

وأما عليّ وبنو هاشم فكأنهم بايعه باتفاق الناس، لم يمت أحد منهم إلا وهو مبايع له.

لكن قيل: [عليّ]<sup>(٢)</sup> تأخرت بيعته ستة أشهر. وقيل: بل بايعه ثانياً يوم. وبكل حال فقد بايعوه من غير إكراه.

(١) ن، م: قتال، وهو خطأ.

(٢) علي: ساقطة من (ن)، (م).

ثم جميع الناس بايعوا عمر، إلا سعداً، لم يتخلف عن بيعة عمر أحد: لا بنو هاشم ولا غيرهم.

وأما بيعة عثمان فاتفق الناس كلهم عليها. وكان سعد قد مات في خلافة عمر، فلم يدركها. وتخلف سعد قد عُرف سببه، فإنه<sup>(١)</sup> كان يطلب أن يصير أميراً، ويجعل من المهاجرين أميراً ومن الأنصار أميراً. وما طلبه<sup>(٢)</sup> سعد لم يكن سائغاً بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين.

وإذا ظهر خطأ الواحد المخالف للإجماع، ثبت أن الإجماع كان صواباً، وأن ذلك الواحد الذي عُرف خطؤه بالنص شاذ لا يعتد به، بخلاف الواحد الذي يُظهر حجة شرعية من الكتاب والسنة، فإن هذا يسوغ خلافه، وقد يكون الحق معه، ويرجع إليه غيره.

كما كان الحق مع أبي بكر في تجهيز جيش أسامة وقتال مانعي الزكاة وغير ذلك، حتى تبين صواب رأيه فيما بعد.

وما ذكره عن أبي قحافة فمن الكذب المتفق عليه، ولكن أبو قحافة كان بمكة، وكان شيخاً كبيراً أسلم عام الفتح. أتى به أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته مثل الثغامة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أقررت الشيخ مكانه لأتيناها»<sup>(٣)</sup> إكراماً لأبي بكر. وليس

(١) ن، س، ب: وأنه.

(٢) م: وما طلب.

(٣) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى: المسند (ط. الحلبي) ١٦٠/٣

في الصحابة من أسلم أبوه وأمه وأولاده، وأدركوا النبي صلى الله عليه وسلم، وأدركه أيضا بنو أولاده: إلا أبو بكر من جهة الرجال والنساء. فمحمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة: هؤلاء الأربعة كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنين. وعبدالله بن الزبير بن أسماء بنت أبي بكر: كلهم أيضا آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحبوه. وأم أبي بكر أم الخير<sup>(١)</sup> آمنت بالنبي صلى الله عليه وسلم. فهم أهل بيت إيمان، ليس فيهم منافق. ولا يُعرف في الصحابة مثل هذا لغير بيت أبي بكر.

وكان يُقال: للإيمان بيوت وللنفاق بيوت. فبيت أبي بكر من بيوت الإيمان من المهاجرين، وبنو النجار من بيوت الإيمان من الأنصار<sup>(٢)</sup>.

/ وقوله: «إنهم قالوا لأبي قحافة: إن ابنك أكبر الصحابة سنًّا» كذب ظاهر. وفي الصحابة خلق كثير أسنُّ من أبي بكر، مثل العباس، فإن العباس كان أسنُّ من النبي صلى الله عليه / وسلم بثلاث سنين، والنبي صلى الله عليه وسلم كان أسنُّ من أبي بكر.

قال أبو عمر بن عبدالبر<sup>(٣)</sup>: «لا يختلفون أنه: يعني أبا بكر - مات وسنه ثلاث وستون سنة، وأثله استوفى سنُّ النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما لا يصح. لكن المأثور عن أبي قحافة أنه لما توفي النبي صلى الله عليه

ص ٣٦٨

٢٣١/٤

(١) س، ب: وأم الخير.

(٢) م: من أولاد الأنصار.

(٣) أورد ابن عبدالبر الكلام التالي في «الاستيعاب» ولكن على غير الترتيب الذي أورده ابن

تيمية هنا. انظر: الاستيعاب ٢/٢٤٨، ٢/٢٤٧.

وسلم ارتجّت مكة، فسمع ذلك أبو قحافة فقال: ما هذا؟ قالوا: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: أمر جليل. فمن ولي بعده؟ قالوا: ابنك. قال: فهل رضيت بذلك بنو عبد مناف وبنو المغيرة؟ قالوا: نعم. قال: لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع.

وحينئذ فالجواب عن منعه الإجماع من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يتخلف منهم إلا سعد بن عبادة، وإلا فالبقية كلهم بايعوه باتفاق أهل النقل. وطائفة من بني هاشم قد قيل: إنها تخلفت عن مبايعته أولاً، ثم بايعته بعد ستة أشهر، من غير رهبة ولا رغبة.

والرسالة التي يذكر بعض الكتاب أنه أرسلها إلى عليّ، كذب مختلق عند أهل العلم، بل عليّ أرسل إلى أبي بكر أن اتتنا، فذهب هو إليهم، فاعتذر عليّ إليه وبايعه.

ففي الصحيحين عن عائشة قالت<sup>(١)</sup>: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر. فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة» وإنما

(١) الكلام التالي - مع اختلاف في الألفاظ - في: البخارى ١٣٩/٥ - ١٤٠ «كتاب المغازى، باب غزوة خيبر»؛ مسلم ١٣٨٠/٣ - ١٣٨١ «كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه فهو صدقة». وانظر ما سبق: ١٩٦/٤ (ت ١)، ٢٣٢/٤ - ٢٣٣.

يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهده، وإني لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، وإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ». فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته، فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، فلما توفيت دفنها عليّ ليلا، ولم يؤذن بها أبابكر، وصلّى عليها عليّ.

وكان لعليّ وجه من الناس حياة فاطمة، فلما ماتت استنكر عليّ وجهه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبي بكر أن اتنا ولا يأتنا معك أحد كراهة محضر عمر. فقال عمر لأبي بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: ما عساهم أن يفعلوا بي؟ والله لا تينهم. فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد عليّ ثم قال: إنا قد عرفنا فضيلتك يا أبابكر، وما أعطاك الله، ولم نفس عليك خيرا ساقه الله إليك، استبددت بالأمر علينا، وكنا نرى أن لنا فيه حقاً لقربتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يكلم أبابكر، حتى فاضت عينا أبي بكر. فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسى بيده لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبّ إلى أن أصل من قرابتى، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال<sup>(١)</sup>، فإني لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته. فقال عليّ

---

(١) س، ب: الأمور.

لأبي بكر: موعذك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر الظهر رَقِيَ عَلَى المنبر وتشهد وذكر شأن عليّ وتخلّفه عن البيعة، وعذره الذي اعتذر به، ثم استغفر وتشهد عليّ، فعظّم حق أبي بكر، وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكار للذي فضله الله به، ولكنّا كنّا نرى أن لنا في الأمر نصيباً، فاستبدّ علينا به، فوجدنا في أنفسنا. فسرّ بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت. وكان المسلمون إلى عليّ قريباً حين راجع الأمر بالمعروف.

ولا ريب أن الإجماع المعتبر في الإمامة لا يضرّ فيه تخلف الواحد والاثنين والطائفة القليلة، فإنه لو اعتبر ذلك لم يكذب ينعقد إجماع عليّ وإمامة، فإن الإمامة أمر معيّن، فقد يتخلف الرجل لهوى لا يُعلم، كتخلف سعد، فإنه كان قد استشرف إلى أن يكون هو أميراً من جهة الأنصار، فلم يحصل له ذلك، فبقى<sup>(١)</sup> في نفسه بقية هوى.

ومن ترك الشيء لهوى، لم يؤثر تركه، بخلاف الإجماع على الأحكام العامة، كالإيجاب والتحريم والإباحة، فإن هذا / لو خالف فيه الواحد أو الاثنان، فهل يعتد بخلافهما؟ فيه قولان للعلماء. وذكر عن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: لا يُعتد بخلاف الواحد والاثنين. وهو قول طائفة، كمحمد بن جرير الطبري. والثاني: يُعتد بخلاف الواحد والاثنين في الأحكام، وهو قول الأكثرين. والفرق بينه وبين الإمامة أن الحكم أمر عام يتناول هذا وهذا؛ فإن القائل بوجوب الشيء يوجهه على

(١) ن، م، س: بقي.

نفسه وعلى غيره، والقائل بتحريمه يحرمه على نفسه وعلى غيره، فالمنازع فيه ليس متهما. ولهذا تُقبل رواية / الرجل للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في القصة وإن كان خصما فيها، لأن الحديث عام يتناولها ويتناول غيرها، وإن كان المحدث اليوم محكوماً له بالحديث، فغداً يكون محكوماً عليه، بخلاف شهادته لنفسه؛ فإنها لا تُقبل لأنه خصم، والخصم لا يكون شاهداً.

فالإجماع على إمامة المعين ليس حكماً على أمر عام كلي، كالأحكام على أمر خاص معين.

وأيضاً فالواحد إذا خالف النصّ المعلوم، كان خلافه شاذاً، كخلاف سعيد بن المسيب في أن المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غيره أبيض للأول بمجرد العقد، فإن هذا لما جاءت السنة الصحيحة بخلافه لم يُعتد به.

وسعد كان مراده أن يؤلوا رجلاً من الأنصار. وقد دلت النصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الإمام من قريش، فلو كان المخالف قريشياً واستقر خلافه، لكان شبهة، بل على كان من قريش، وقد تواتر أنه بايع الصديق طائعا مختاراً.

الثاني: أنه لو فرض خلاف هؤلاء الذين ذكرهم ويقدرهم مرتين، لم يقدح ذلك في ثبوت الخلافة؛ فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يُقام بهم الأمر، بحيث يمكن أن يُقام بهم مقاصد الإمامة.



ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع<sup>(١)</sup> الجماعة»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين<sup>(٣)</sup> أبعد»<sup>(٤)</sup>.

(١) ن، س، ب: على.

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن جاء الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما فى : سنن الترمذى ٣١٦/٣ (كتاب الفتن، باب فى لزوم الجماعة) ولفظه : « يد الله مع الجماعة ». قال الترمذى : « هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه ». والحديث فى « صحيح الجامع الصغير » ٣٣٦/٦ وقال السيوطى إنه فى الترمذى عن ابن عباس . وصححه الألبانى وقال إنه عن ابن عمر فى « الأسماء والصفات » للبيهقى وفى المستدرک للحاكم وفى « السنة » لابن أبى عاصم، وهو فيها أيضا عن أسامة ابن شريك . وجاءت عبارة « فإن يد الله على الجماعة » فى حديث عرفجة بن شريح الأشجعى رضى الله عنه فى : سنن النسائى ٨٤/٦ - ٨٥ (كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة) ونصه : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال : « إنه سيكون بعدى هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يُفَرِّقُ أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض ». وجاءت عبارة « ويد الله على الجماعة » أيضا فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى : سنن الترمذى ٣١٥/٣ - ٣١٦ (كتاب الفتن، باب فى لزوم الجماعة) ونصه : « إن الله لا يجمع أمتى - أو قال : أمة محمد - على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ فى النار ». قال الترمذى : « هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدينى وهو عندى سليمان بن سفيان. وفى الباب عن ابن عباس ».

(٣) مع : كذا فى (م). وفى سائر النسخ : على.

(٤) هذا جزء من حديث طويل عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما فى : سنن الترمذى ٣١٥/٣ (كتاب الفتن، باب فى لزوم الجماعة) ونصه : ... عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجباية فقال : أيها الناس : إنى قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فىنا فقال : « أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا

وقال : « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم ، والذئب إنما يأخذ القاصية »<sup>(١)</sup>.

وقال : « عليكم بالسواد الأعظم ، ومن شدَّ شدَّ في النار »<sup>(٢)</sup>.

الثالث أن يُقال : إجماع الأمة على خلافة أبي بكر كان أعظم من اجتماعهم على مبايعة عليّ ؛ فإن ثلث الأمة - أو أقل أو أكثر - لم يبايعوا عليّاً ؛ بل قاتلوه . والثلث الآخر لم يقاتلوا معه ، وفيهم من لم يبايعه أيضاً . والذين<sup>(٣)</sup> لم يبايعوه منهم من قاتلهم ، ومنهم من لم يقاتلهم . فإن جاز القدح في الإمامة بتخلف بعض الأمة عن البيعة ، كان القدح في إمامة عليّ أولى بكثير .

---

كان ثالثهما الشيطان . عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد . من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة . من سرته حسنة وسأته سيئة فذلکم المؤمن . قال الترمذی : « هذا حديث حسن صحيح غريب . . . » . والحديث أيضا في : المسند ( ط . المعارف ) ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ( رقم ١١٤ ) ، ٢٣٠ - ٢٣١ ( رقم ١٧٧ ) وصحح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله الحديث في الموضوعين .

(١) جاء هذا الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في موضعين في المسند ( ط . الحلبي ) ٥ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٤٣ ونصه في الموضع الأول : « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم ، يأخذ الشاة القاصية والناحية ، فإياكم والشعاب ، وعليكم بالجماعة والعامّة والمسجد . » وضعف الألباني الحديث في « ضعيف الجامع الصغير » ٢ / ٥٣ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥ / ٢١٩ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا العلاء بن زياد ، قيل : إنه لم يسمع من معاذ . »

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وسبق قبل قليل كلامي في التعليقات على حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه العبارة الأخيرة « ومن شدَّ شدَّ في النار » . أما عبارة « عليكم بالسواد الأعظم » فجاءت ضمن أحاديث ، انظر : المسند ( ط . الحلبي ) ٤ / ٢٧٨ ، ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) ن ، م ، س : فالذين .

وإن قيل : جمهور الأمة لم تقاتله . أو قيل : بايعه أهل الشوكة والجمهور، أو نحو ذلك - كان هذا في حقّ أبي بكرٍ أوّلَى وأحرى .  
وإذا قالت الرافضة : إمامته ثبتت بالنصّ، فلا يُحتاج إلى الإجماع والمبايعة .

قيل : النصوص إنّما دلّت على خلافة أبي بكر، لا على خلافة عليّ، كما تقدم التنبيه عليه، وكما سنذكره إن شاء الله تعالى، ونبيّن أن النصوص دلّت على خلافة أبي بكر الصديق، وعلى أن عليّاً لم يكن هو الخليفة في زمن الخلفاء الثلاثة، فخلافة أبي بكر لا تحتاج إلى الإجماع، بل النصوص دالّة على صحتها، وعلى انتفاء ما يناقضها .  
الرابع : أن يقال : الكلام في إمامة الصديق إما أن يكون في وجودها، وإما أن يكون في استحقاقه لها . أما الأول فهو معلوم بالتواتر واتفاق الناس : بأنه تولّى الأمر وقام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفه في أمته، وأقام الحدود، واستوفى الحقوق، وقاتل الكفار والمرتدين، وولّى الأعمال، وقسّم الأموال، وفعل جميع ما يفعل<sup>(١)</sup> الإمام، بل هو أوّل<sup>(٢)</sup> من باشر الإمامة في الأمة .

وأما إن أريد بإمامته كونه مستحقاً لذلك، فهذا عليه أدلة كثيرة غير الإجماع، فلا طريق يثبت بها كون عليّ مستحقاً للإمامة، إلا وتلك الطريق يثبت بها أن أبا بكر مستحق للإمامة، وأنه أحق للإمامة<sup>(٣)</sup> من عليّ

(١) س، ب : ما فعل .

(٢) م : أوّلَى .

(٣) س، ب : بالإمامة .

وغيره. وحينئذ فالإجماع لا يُحتاج إليه في الأولى ولا في الثانية، وإن كان الإجماع حاصلًا.

## ﴿ فصل ﴾ /

٢٣٣ / ٤

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «وأيضاً<sup>(٢)</sup> الإجماع ليس أصلاً في الدلالة، بل لا بد أن يستند<sup>(٣)</sup> المجمعون إلى دليل على الحكم حتى يجتمعوا عليه، وإلا كان خطأً، وذلك الدليل إما عقلي، وليس في العقل دلالة على إمامته، وإما نقلي، وعندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات من غير وصية، ولا نصّ على إمام<sup>(٤)</sup>، والقرآن خالٍ منه، فلو كان الإجماع متحققاً كان خطأً فتتفى<sup>(٥)</sup> دلالاته».

### والجواب من وجوه:

الجواب من وجوه الوجه الأول

أحدها: أن قوله: «الإجماع ليس أصلاً في الدلالة».

إن أراد به أن أمر المجتمعين لا تجب طاعته لنفسه، وإنما تجب لكونه دليلاً على أمر الله ورسوله، فهذا صحيح. ولكن هذا لا يضر؛ فإن أمر الرسول كذلك لم تجب طاعته لذاته، بل لأن من أطاع الرسول فقد أطاع

(١) في (ك) ص ١٩٧ (م) - ١٩٨ (م).

(٢) ن، س، ب: أيضاً.

(٣) س: يستدل.

(٤) ك (ص ١٩٨ م): على إمامته.

(٥) م: فتتفى؛ س. ب: فتتفى؛ ك: فيتتفى.

الله . ففي الحقيقة لا يطاع أحد لذاته إلا الله . له الخلق والأمر، وله الحكم ، وليس الحكم إلا لله . وإنما وجبت<sup>(١)</sup> طاعة الرسول لأن طاعته طاعة الله ، ووجبت طاعة المؤمنين المجتمعيين ، لأن طاعتهم طاعة الله والرسول ، ووجب تحكيم الرسول ، لأن حكمه حكم الله . وكذلك تحكيم<sup>(٢)</sup> الأمة ، لأن حكمها حكم الله .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصانى»<sup>(٣)</sup> .

وقد قامت الأدلة<sup>(٤)</sup> الكثيرة على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، بل ما أمرت به / الأمة فقد أمر الله به ورسوله .

ص ٣٦٩

والأمة أمرت بطاعة أبى بكر فى إمامته ، فعلم أن الله ورسوله أمرا بذلك ، فمن عصاه كان عاصياً لله ورسوله .

وإن أراد به أنه قد يكون موافقاً للحق ، وقد يكون مخالفاً له ، وهذا هو الذى أراد به . فهذا قدح فى كون الإجماع حجة ، ودعوى أن الأمة قد تجتمع على الضلالة والخطأ . كما يقول ذلك من يقوله من الرافضة الموافقين للنظام .

وحينئذ يُقال : كون على إماما ومعصوما<sup>(٥)</sup> وغير ذلك من الأصول ،

(١) ب : وجب .

(٢) م : حكم .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٥٥/٤ .

(٤) ن ، م : الدلالة .

(٥) ن ، س ، ب : إماما معصوما .

الإمامية<sup>(١)</sup> أثبتوه بالإجماع، إذ عمدتهم في أصول دينهم على ما يذكرونه من العقليات وعلى الإجماع، وعلى ما ينقلونه. فهم يقولون<sup>(٢)</sup>: «علم بالعقل لأنه لا بد<sup>(٣)</sup> للناس من إمامٍ معصوم وإمامٍ منصوص عليه، وغير على ليس معصوماً ولا منصوصاً عليه<sup>(٤)</sup> بالإجماع، فيكون المعصوم هو علياً، وغير ذلك من مقدمات حججهم.

فيقال لهم<sup>\*</sup>: «إن لم يكن الإجماع حجة، فقد بطلت تلك الحجج، فبطل ما بنوه على الإجماع من أصولهم، فبطل قولهم. وإذا بطل ثبت مذهب أهل السنة.

وإن كان الإجماع حقاً، فقد ثبت أيضاً مذهب أهل السنة،<sup>(٤)</sup> فقد تبين بطلان قولهم سواء قالوا: الإجماع حجة أم لم يقولوا، وإذا بطل قولهم ثبت مذهب أهل السنة<sup>(٥)</sup> وهو المطلوب.

وإن قالوا: نحن ندع الإجماع ولا نحتج به في شيء من أصولنا، وإنما عمدتنا العقل والنقل عن الأئمة المعصومين.

قيل لهم: إذا لم تحتجوا بالإجماع لم يبق معكم حجة سمعية غير النقل المعلوم عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن ما ينقلونه عن علي وغيره من الأئمة لا يكون حجة حتى نعلم عصمة الواحد من هؤلاء،

---

(١) م : من أصول الإمامة.

(٢) م : على ما ينقلونه منهم ويقولون . . .

(٣) ن ، س : إذ لا بد ؛ ب : أنه لا بد .

(٤) \* - \* : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤ - ٤) ساقط من (س) ، (ب).

وعصمة الواحد من هؤلاء لا تثبت إلا بنقل عمن علم عصمته، والمعلوم  
عصمته هو الرسول، فما لم يثبت نقل معلوم عن الرسول بما يقولونه، لم  
يكن معهم حجة سمعية<sup>(١)</sup> أصلاً: لا فى أصول الدين ولا فى فروعها،  
وحينئذ فيرجع الأمر إلى دعوى خلافة علىّ بالنص، فإن أثبتتم النصّ  
بالإجماع فهو باطل، لئنيكم كون الإجماع حجة، وإن لم تثبتوه إلا  
بالنقل الخاص الذى يذكره بعضكم، فقد تبين بطلانه من وجوه، وتبين  
أن ما ينقله الجمهور وأكثر الشيعة مما يناقض هذا القول يُوجب علماً  
يقينياً بأن هذا كذب.

وهذه الأمور من تدبرها تبين له أن الإمامية لا يرجعون فى شىء مما  
ينفردون به عن الجمهور إلى الحجة أصلاً: لا عقلية ولا سمعية، ولا  
نص ولا إجماع. وإنما عمدتهم دعوى نقل مكذوب يُعلم أنه كذب، أو  
دعوى دلالة نصّ أو قياس يُعلم أنه لا دلالة له.

وهم وسائر أهل البدع، كالخوارج والمعتزلة، وإن كانوا عند التحقيق  
لا يرجعون إلى حجة صحيحة: لا عقلية ولا سمعية، وإنما لهم شبهات،  
لكن حججهم أقوى من حجج الرافضة السمعية والعقلية. أما /  
السمعيات فإنهم لا يتعمدون الكذب كما تتعمده الرافضة، ولهم فى  
النصوص الصحيحة شبهة أقوى من شبه الرافضة.

وأيضاً فإن سائر أهل البدع أعلم بالحديث والآثار منهم، والرافضة  
أجهل الطوائف بالأحاديث والآثار وأحوال النبى صلى الله عليه وسلم.

(١) سمعية : ساقطة من (م).

ولهذا يوجد في كتبهم وكلامهم من الجهل والكذب في المنقولات ما لا يوجد في سائر الطوائف. وكذلك لهم في العقليات مقاييس هي - مع ضعفها وفسادها - أجود من مقاييس الرافضة.

وأيضاً فنحن نشير إلى<sup>(١)</sup> ما يدل على أن الإجماع حجة بالدلالة المبسطة في غير هذا الموضوع. ولكل مقام مقال.

ونحن لا نحتاج في تقرير إمامة الصديق رضى الله عنه ولا غيره إلى هذا الإجماع، ولا نشترط في إمامة أحد هذا الإجماع. لكن هو لما ذكر أن أهل السنة اعتمدوا على الإجماع، تكلمنا على ذلك، فنشير إلى بعض ما يدل على صحة الإجماع.

فنقول: أولاً: ما من حكم اجتمعت<sup>(٢)</sup> الأمة عليه إلا وقد دلّ عليه النص. فالإجماع دليل على نصّ موجود معلوم عند الأئمة، ليس مما درّس علمه. والناس قد اختلفوا في جواز الإجماع عن اجتهاد، ونحن نجوّز أن يكون بعض المجمعين<sup>(٣)</sup> قال عن اجتهاد، لكن لا يكون النصّ خافياً على جميع المجتهدين، وما من حكم يُعلم أن فيه إجماعاً، إلا وفي الأمة من يعلم أن فيه نصّاً. وحينئذ فالإجماع دليل على النص.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [سورة النساء: ١١٥] 'فعلّق الوعيد

(١) س، ب : على.

(٢) م : اجتمعت.

(٣) س، ب : المجمعين.

(٤ - ٤) : ساقط من (س)، (ب).



بمِشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، مع العلم بأن مجرد مشاققة الرسول توجب الوعيد، ولكن هما متلازمان. فلهذا<sup>(١)</sup> علّقه بهما، كما يعلّقه بمعصية الله ورسوله، وهما متلازمان أيضا.

وخلافة الصديق من هذا الباب؛ فإن النصوص الكثيرة دلّت على أنها حق وصواب. وهذا مما لم يختلف العلماء فيه، واختلفوا: هل انعقدت بالنص الذي هو العهد - كخلافة عمر - أو بالإجماع والاختيار؟  
وأما دلالة النصوص على أنها حق وصواب، فما علمت أحدا نازع فيه من علماء السنة، كلهم يحتج على صحتها بالنصوص، إذا كنا نبيّن أن ما انعقد عليه الإجماع فهو منصوص عليه، كان ذكر الإجماع، لأنه دليل على النص، لا يفارقه البتة.

ومع هذا / فنحن نذكر بعض ما يُستدل به على الإجماع مطلقا،  
وُستدل به على من يقول: قد لا يكون معه نص.

كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]، فهذا يقتضى أنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر. ومن المعلوم أن إيجاب ما أوجبه الله، وتحريم ما حرّمه الله، هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل هو نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب أن يوجبوا كل ما أوجبه الله ورسوله، ويحرموا كل ما حرّمه الله ورسوله، وحينئذ فيمتنع أن يوجبوا حراما ويحرموا واجبا بالضرورة، فإنه لا يجوز عليهم السكوت عن

(١) ب: ولهذا.

الحق من ذلك، فكيف نجوز السكوت عن الحق والتكلم بنقيضه من الباطل؟ ولو فعلوا ذلك لكانوا قد أمروا بالمنكر ونهوا عن المعروف، وهو خلاف النص.

فلو كانت ولاية أبي بكر حراماً، وطاعته حراماً منكراً - لوجب أن ينهوا عن ذلك. ولو كانت مبايعة عليّ واجبةً، لكان ذلك من أعظم المعروف الذي يجب أن يأمرؤا به. فلما لم يكن كذلك علم أن مبايعة هذا إذاك لم تكن معروفاً ولا واجباً ولا مستحباً، ومبايعة ذلك لم تكن منكراً، وهو المطلوب.

وأيضاً فقولته تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة التوبة: ٧١]، والاستدلال به كما تقدم.

وأيضاً فقولته تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]، وقوله: ﴿هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [سورة الحج: ٧٨]. ومن جعلهم الربّ شهداء على الناس، فلا بد أن يكونوا عالمين بما يشهدون به، ذوى عدل في شهادتهم، فلو كانوا يحللون ما حرم الله، ويحرمون ما أحلّ<sup>(١)</sup> الله، ويوجبون ما عفا الله عنه، ويسقطون / ما أوجبه الله لم يكونوا كذلك، وكذلك إذا كانوا يجرحون الممدوح ويمدحون المجروح.

٢٣٥ / ٤

(١) ن، س، ب: ما حلل.

فإذا شهدوا أن أبا بكر أحق بالإمامة، وجب أن يكونوا صادقين في هذه الشهادة، عالمين بما شهدوا به. وكذلك إذا شهدوا أن هذا مطيع لله وهذا عاصٍ لله، وهذا فعل ما يستحق عليه الثواب، وهذا فعل ما يستحق عليه العقاب - وجب قبول شهادتهم، فإن الشهادة على الناس تتناول الشهادة بما فعلوه من مذموم ومحمود. والشهادة بأن هذا مطيع وهذا عاصٍ هي تتضمن الشهادة بأفعالهم وأحكام أفعالهم وصفاتها، وهو المطلوب.

وفى الصحيحين عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه بجنائز فأتوا عليها خيرا، فقال: «وجبت» ومرَّ عليه بجنائز فأتوا عليها شرا، فقال: «وجبت» فقيل: يا رسول الله، ما قولك: وجبت؟ قال: «هذه الجنائز أثنيتم عليها خيرا، فقلت: وجبت لها الجنة. وهذه الجنائز أثنيتم عليها شرا، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(١)</sup>.

وأیضا فقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ الآية [سورة النساء: ١١٥]، فإنه توعده على المشاققة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضى أن كلا منهما مذموم. فإن مشاققة الرسول وحدها مذمومة بالإجماع، فلولم يكن الآخر

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٩٨/٣، وذكرت هناك أن الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه، فى البخارى ومسلم وسنن الترمذى والنسائى وابن ماجه وأن حديثا آخر جاء عن أبى هريرة بمعناه فى سنن أبى داود وفى المسند، إلا أن الترمذى قال بعد إirاده لحديث أنس رضى الله عنه: «وفى الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبى هريرة».

مذموماً، لكان قد رتب الوعيد على وصفين : مذموم وغير مذموم، وهذا لا يجوز.

ونظير هذا قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [سورة الفرقان : ٦٨ ، ٦٩] فإنه يقتضى أن كل واحد من الخصال الثلاثة مذموم شرعا .

وحينئذ فإذا كان المؤمنون قد أوجبوا أشياء وحرّموا أشياء، فخالفهم مخالف، وقال : إن ما أوجبه ليس بواجب، وما حرّمه ليس بحرام - فقد أتبع غير سبيلهم، لأن المراد بسبيلهم اعتقاداتهم وأفعالهم، وإذا كان كذلك كان مذموماً. ولو لم يكن سبيلهم صواباً وحقاً، لم يكن المخالف لهم مذموماً.

وأيضاً فقوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء : ٥٩] : "فجعل وجوب الرد إلى الله والرسول" معلقاً<sup>(١)</sup> بالتنازع، والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه. فعلم أنه عند انتفاء التنازع لا يجب الرد إلى الله ورسوله، فدلّ على أن إجماعهم إنما يكون على حق وصواب، فإنه لو كان على باطل وخطأ لم يسقط عنهم وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، لأجل باطلهم وخطئهم، ولأن أمر الله ورسوله حقّ حال إجماعهم

(١ - ١) ساقط من (س)، (ب).

(٢) س، ب : ورد معلقاً ...

ونزاعهم، فإذا لم يجب الرد عليه عند الإجماع، دلّ على أن الإجماع موافق له لا مخالف له، فلما كان المستدلّ بالإجماع متبعاً له في نفس الأمر، لم يحتج إلى الرد إليه.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣] أمرهم بالاجتماع ونهاهم عن الافتراق، فلو كانوا في حال الاجتماع / قد يكونون مطيعين لله تارة وعاصين له أخرى، لم يجز أن يأمر به، إلا إذا كان اجتماعاً على طاعة، والله أمر به مطلقاً. ولأنه لو كان كذلك لم يكن فرق بين الاجتماع والافتراق، لأن الافتراق إذا كان معه طاعة كان مأموراً به، مثل أن يكون الناس نوعين: نوع يطيع الله ورسوله، ونوع يعصيه، فإنه يجب أن يكون مع المطيعين، وإن كان في ذلك فرقة، فلما أمرهم بالاجتماع دلّ على أنه مستلزم لطاعة الله.

وأيضاً فإنه قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة المائدة: ٥٥]، فجعل مواليتهم كموالاته الله ورسوله، وموالاته الله ورسوله لا تتم إلا بطاعة أمره. وكذلك المؤمنون لا تتم مواليتهم إلا بطاعة أمرهم، وهذا لا يكون إلا إذا كان أمرهم أمراً متفقاً، فإن أمر بعضهم بشيء وأمر آخر<sup>(١)</sup> بضده، لم يكن موالاته هذا بأولى من موالاته هذا، فكانت الموالاته في حال النزاع بالرد إلى الله والرسول.

وأيضاً فقد<sup>(٢)</sup> ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة

(١) م : الآخر.

(٢) ن ، س ، ب : قد.

متعددة الأمر بالاعتصام بالجماعة والمدح لها، وذم الشذوذ، وأن الخير والهدى والرحمة مع الجماعة، وأن الله لم يكن ليجمع هذه الأمة / على ضلالة، وأنه لن يزال فيها<sup>(١)</sup> طائفة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، ولا يزال الله يغرس في هذا السدين غرسا يستعملهم فيه بطاعة الله، وأن خير هذه الأمة القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وقد روى الحاكم وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع الله أمتي<sup>(٢)</sup> على الضلالة أبدا، ويد الله على الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) فيها : ساقطة من (م).

(٢) م : لا تجتمع أمتي .

(٣) سبق أن ذكرت هذا الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما فى سنن الترمذى ٣/٣١٥ -

٣١٦ (انظر ما سبق فى هذا الجزء، وقال الترمذى : « وفى الباب عن ابن

عباس » . ورواه الهيثمى فى « مجمع الزوائد » ٥/٢١٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما

بلفظ : « لن تجتمع أمتى على ضلالة ، فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة » وقال

الهيثمى : رواه الطبرانى بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح ، خلا مرزوق مولى

آل طلحة وهو ثقة . وذكر الترمذى حديثا عن ابن عباس فى سننه ٣/٣١٦ (كتاب الفتن ،

باب لزوم الجماعة) ونصه : « يد الله مع الجماعة » . وسبق أن أشرت إليه وإلى كلام

الترمذى عليه (هذا الجزء ) . وأما الحاكم فقد روى هذا الحديث عن ابن

عباس فى مستدركه ١/١١٦ مرتين وقال فى الثانية : « إبراهيم بن ميمون العدنى هذا قد

عدله عبد الرزاق وأثنى عليه ، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة ، وقد روى هذا

الحديث عن أنس بن مالك » . وقال الذهبى : « إبراهيم عدله عبد الرزاق وثقه ابن

معين » .

«من خالف جماعة المسلمين شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.  
وعن الحارث الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد. فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من رأسه»<sup>(٣)</sup> إلا أن يرجع»<sup>(٤)</sup>.

(١) روى الحاكم هذا الحديث في مستدركه ١١٧/١ من طريقين وقال في المرة الثانية: «خالد بن وهبان لم يُجرح في رواياته، وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وقد روى هذا المتن عن عبدالله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما». وقال الذهبي: وخالد لم يضعف».

(٢) روى هذا الحديث عن ابن عمر الحاكم في مستدركه ١١٧/١ وقال كما ذكرت في التعليق السابق أنه رواه بإسناد صحيح على شرطهما، وأعاد الذهبي الحديث ولم يعلق عليه. وروى الحاكم الحديث في موضع آخر قبل هذا ٧٧/١ - ٧٨ ولكنه مطول وقال: «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد حدث به الحجاج بن محمد أيضاً عن الليث ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «على شرطهما ورواه حجاج الأعمور عن الليث».

(٣) من رأسه: ساقطة من (م).

(٤) هذا جزء من حديث طويل عن الحارث بن الحارث الأشعري في: سنن الترمذي ٢٢٥/٤ - ٢٢٧ (كتاب الأمثال، باب ما جاء مثل الصلاة والصيام والصدقة) وأوله فيها: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها... الحديث، وفيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: وأنا أمركم بخمس... الخ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». والحديث في: المسند (ط. الحلبي) ١٣٠/٤، ٢٠٢. وصحح الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» ٩٧/٢ - ١٠٠ وقال إنه في مسند

وعن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فارق الجماعة شبراً دخل النار»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فارق أمته»<sup>(٢)</sup> أو عاد أعرابياً بعد هجرته، فلا حجة له»<sup>(٣)</sup>.

وعن ربيعي قال: أتيت حذيفة ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فارق الجماعة واستبدل»<sup>(٤)</sup> الإمارة لقي الله ولا حجة له»<sup>(٥)</sup>.

---

الطيالسي، وصحيح ابن خزيمة. وقال السيوطي: حم (مسند أحمد) تخ (البخاري في التاريخ)، ت (سنن الترمذي)، ن (سنن النسائي). حب (صحيح ابن حبان)، ك (المستدرك للحاكم)، والحديث في المستدرك للحاكم ١١٧/١ - ١١٨ من ثلاثة طرق، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على ما أصلناه في الصحابة، إذا لم نجد لهم إلا رويًا واحدًا، فإن الحارث الأشعري صحابي معروف. سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: الحارث الأشعري له صحبة. وقال الذهبي: لم يخرجناه لأن الحارث تفرد عنه أبو سلام».

(١) روى هذا الحديث عن معاوية رضى الله عنه الحاكم في مستدركه ١١٨/١، ولم يعلق عليه الذهبي. (٢) م: إمارة. وفي «المستدرك» و«تلخيص المستدرك» أمة.

(٣) الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما في المستدرك ١١٨/١ ولم يعلق عليه الذهبي.

(٤) في «المستدرك» و«مجمع الزوائد»: واستدل.

(٥) الحديث بهذا اللفظ عن ربيعي عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه في المستدرك

١١٩/١. وقال الحاكم: «تابعه أبو عاصم عن كثير» وقال الذهبي: «صحيح وكثير

رواه عنه القطان». وأما الطريق الثاني عن أبي عاصم عن كثير بن أبي كثير فهو بالفاظ

مقاربة في نفس الصفحة ١١٩/١، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح فإن كثير بن أبي

كثير كوفي سكن البصرة روى عنه يحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس ولم يذكر

بجرح»، ورواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٢/٥ وقال: «رواه أحمد ورجاله

ثقات».



وعن فضالة بن عبيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يُسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصيا...» فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاة المكتوبة إلى التي بعدها كفارة لما بينهما، والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر - يعنى رمضان - كفارة لما بينهما» قال بعد ذلك: «إلا من ثلاث» فعرفت أن ذلك من أمر حدث، فقال: «إلا من الإِشراك بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة، وأن تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف: تقاتله بسيفك، وترك السنة الخروج من الجماعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن النعمان بن بشير قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «نُضِر الله وجه امرئ سمع مقالتي فحملها<sup>(٣)</sup>»، فربّ حامل فقهِ

---

(١) الحديث عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه فى : المستدرک ١١٩/١ وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا أعرف له علة » ووافقه الذهبى .

(٢) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى المستدرک ١١٩/١ - ١٢٠ وفيه : « إلا من ثلاث » فعرفت أن ذلك من أمر حدث، فقال : « إلا من الإِشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة » قلت : يارَسُول الله أما الإِشراك بالله فقد عرفناه، فما نكث الصفقة وترك السنة؟ قال : « أما نكث الصفقة : أن تبايع رجلا بيمينك، ثم تخالف إليه فتقاتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة ». ثم قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الله بن السائب بن أبى السائب الأنصارى ولا أعرف له علة » ووافقه الذهبى .

(٣) م : فوعاها .

غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يُغَلَّ عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين»<sup>(١)</sup>. روى هذه الأحاديث الحاكم في «المستدرک» وذكر أنها على شرط الصحيح.

وذلك يقتضى أن اجتماع الأمة لا يكون إلا على حق وهدى وصواب، وأن أحق الأمة بذلك هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يقتضى أن ما فعلوه من خلافة الصديق كان حقاً وهدى وصواباً. وأيضاً فإن السلف كان يشتد إنكارهم على من يخالف الإجماع، ويعتدونه من أهل الزيغ والضلال. فلو كان ذلك شائعاً عندهم لم ينكروه، وكانوا ينكرون عليه إنكاراً هم قاطعون به، لا يسوِّغون لأحد أن يدع الإنكار عليه. فدل على أن الإجماع عندهم كان مقطوعاً به.

---

(١) ورد هذا الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وعبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء رضى الله عنهم فى : سنن أبى داود ٣/٣٢٢ (كتاب العلم، باب فضل نشر العلم)؛ سنن الترمذى ٤/١٤١ - ١٤٢ (كتاب العلم، باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع)؛ سنن ابن ماجه ١/٨٤، ٨٥ (المقدمة، باب من بلغ علماً)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣/٢٢٥. والحديث صحيح فقد حسن الترمذى حديث زيد بن ثابت وقال عن حديث عبد الله بن مسعود : « هذا حديث حسن صحيح » كما صحح الألبانى الحديث فى « صحيح الجامع الصغير » ٦/٣٠.

وروى الحاكم فى مستدركه الحديث عن جبير بن مطعم من عدة طرق ١/٨٧ - ٨٨ وقال الذهبى إن الحديث صحيح على شرطهما. ثم روى الحديث عن النعمان بن بشير رضى الله عنه ١/٨٨ وقال إنه صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

والعقول المتباينة لا تتفق على القطع من غير تواطؤ ولا تشاعر، إلا لما  
يوجب القطع، وإلا فلو لم يكن هناك ما يوجب القطع، بل لا يوجب  
الظن، لم تكن الطوائف الكثيرة مع تباين هممهم وقرائحهم، وعدم  
تواطئهم، يقطعون في موضع لا قطع فيه.

فَعُلم أنه كان عندهم أدلة قطعية توجب كون الإجماع حجة يجب  
اتباعها، ويحرم خلافها.

وأيضاً فإن السنة والشريعة اتفقوا على أنه إذا كان علىٰ معهم كان  
إجماعهم حجة، ولا يجوز أن يكون ذلك لأجل / عصمة علىٰ، لأن  
عصمته لم تثبت إلا بالإجماع، فإن عمدتهم في ذلك الإجماع علىٰ  
انتفاء العصمة من غيره، إذ ليس في النص ولا المعقول ما ينفي العصمة  
عن<sup>(١)</sup> غيره.

وهذا مما يبين تناقض الرافضة؛ فإن أصل دينهم بنوه علىٰ الإجماع،  
ثم قدحوا فيه. والقدح فيه قدح في عصمة علىٰ، فلا يبقى لهم / ما  
يعتمدون عليه، وهذا شأنهم في عامة أقوالهم التي ينفردون بها.  
ولهذا قال فيهم الشعبي: «يأخذون بأعجاز لا صدور لها» أي بفروع  
لا أصول لها.

فإن كان الإجماع ليس بحجتهم<sup>(٢)</sup> لم تثبت عصمته، وإن كان حجة  
لم يُحتج إلىٰ عصمته. فثبت أنه علىٰ التقديرين لا يجوز أن يكون قولهم

(١) س، ب: من.

(٢) ب: ليس بحجة.

حجة "لأجل عليّ"، فلزم أن يكون الإجماع حجة، "وإلا لزم بطلان قول السنة والشيعة.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «وأيضاً الإجماع إما أن يُعتبر فيه قول كل الأمة، ومعلوم أنه لم يحصل، بل ولا أجماع أهل المدينة أو بعضهم. وقد أجمع أكثر الناس على قتل عثمان».

والجواب أن يقال: أما الإجماع على الإمامة: فإن أريد به الإجماع الذي ينعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة، بحيث يكون متمكناً بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة، حتى إذا كان رؤوس الشوكة عدداً قليلاً، ومن سواهم موافق لهم، حصلت الإمامة بمبايعتهم له. هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة، وهو مذهب الأئمة، كأحمد وغيره.

وأما أهل الكلام فقدّرها كل منهم بعدد، وهي تقديرات باطلة. وإن أريد به الإجماع على الاستحقاق والأولية، فهذا يُعتبر فيه: إما الجميع، وإما الجمهور. وهذه الثلاثة حاصلة في خلافة أبي بكر. وأما عثمان فلم يتفق على قتله إلا طائفة قليلة، لا يبلغون نصف عشر عشر الأمة. كيف وأكثر جيش عليّ، والذين قاتلوه، والذين قعدوا عن القتال، لم يكونوا من قتلة عثمان. وإنما كان قتلة عثمان فرقة يسيرة من عسكر عليّ.

(١-١) : ساقط من (س)، (ب). (٢) في (ك) ص ١٩٨ (م).

والأمة كانوا في خلافة عثمان مئى ألوف<sup>(١)</sup>، والذين اتفقوا على قتله الألف أو نحوهم . وقد قال عبدالله بن الزبير يعيب قتلة عثمان : «خرجوا عليه كاللصوص من وراء القرية، وقتلهم الله كل قتلة، ونجا من نجا منهم تحت بطون الكواكب» .

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضى<sup>(٢)</sup> :** «وأيضاً كل واحد من الأمة يجوز عليه

الخطأ، فأى عاصم لهم عن الكذب عند الإجماع؟» .

**والجواب :** أن يقال : من المعلوم أن الإجماع إذا حصل [حصل له]

من الصفات ما ليس للأحاد<sup>(٣)</sup>، لم يجوز أن يُجعل حكم الواحد الاجتماع؛ فإن كل واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط والكذب، فإذا انتهى المخبرون إلى حد التواتر امتنع عليهم الكذب والغلط .

وكل واحد من اللقم والجرع والأقداح لا يُشبع ولا يروى ولا يسكر،

فإذا اجتمع من ذلك عدد كثير أشبع وأروى وأسكر . وكل واحد من الناس

لا يقدر على قتال العدو، فإذا اجتمع طائفة كثيرة قدروا على القتال .

فالكثرة<sup>(٤)</sup> تؤثر فى زيادة القوة وزيادة العلم وغيرهما . ولهذا قد يخطئ

(١) ن ، م : مئى ألوف .

(٢) فى (ك) ص ١٩٨ (م) .

(٣) إذا حصل من الصفات ما ليس للأحاد؛ م : إذا حصل حصل له ما ليس للأحاد؛ س ،

ب إذا حصل من الصفات ما ليس من (ب : فى) الأحاد . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) ن ، س ، ب : والكثرة .

قول الرافضى .

إن كل واحد من

الأمة يجوز عليه

الخطأ . فأى

عاصم هم عن

الكذب عند

الإجماع؟

الرد عليه

الواحد والاثنان فى مسائل الحساب، فإذا كثر العدد امتنع ذلك فيما لم يكن يمتنع فى حال الانفراد. ونحن نعلم بالاضطرار أن علم الاثنين أكثر من علم أحدهما إذا انفرد، وقوتهما أكثر من قوته، فلا يلزم من وقوع الخطأ حال الانفراد، ووقوعه حال الكثرة.

قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [سورة

البقرة: ٢٨٢].

والناس فى الحساب قد يخطئ الواحد منهم ولا تخطئ الجماعة، كالهلال فقد يظنه الواحد هلالاً وليس كذلك. فأما العدد الكثير فلا يتصور فيهم الغلط.

ونعلم أن المسلمين إذا اجتمعوا وكثروا يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إذا كانوا قليلاً، فإنهم فى حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفة شرائع الإسلام، كما يفعل الواحد والاثنان، فإن الاجتماع والتمدن لا يمكن إلا مع قانون عدلى، فلا يمكن أهل مدينة أن يجتمعوا على إباحتهم بعضاً مطلقاً، لأنه لا حياة لهم مع ذلك، بل نجد الأمير إذا ظلم بعض الرعية، فلا بد أن يكون بعض أصحابه لا يظلم حين يظلم الرعية، وما استوا / كلهم [فيه]<sup>(١)</sup> فليس فيه ظلم من بعضهم لبعض، ومعلوم أن المجموع قد خالف حكمه حكم الأفراد، سواء كان اجتماع أعيان أو أعراض.

ومن الأمثال التى يضربها المطاع لأصحابه: أن السهم الواحد<sup>(٢)</sup>

(١) فيه : ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٢) الواحد : ساقطة من (س)، (ب).

يمكن كسره، وإذا اجتمعت السهام لم<sup>(١)</sup> يمكن كسرها. والإنسان قد يغلبه عدوه ويهزمه، فإذا صاروا عدداً كثيراً لم يمكن ذلك، كما كان يمكنه حال الانفراد.

وأيضاً فإن كان الإجماع قد يكون خطأً، لم يثبت أن علياً معصوم؛ فإنه إنما عُلمت عصمته بالإجماع على أنه لا معصوم سواه، فإذا جاز كون الإجماع أخطأ<sup>(٢)</sup>، أمكن أن يكون في الأمة معصوم غيره، وحينئذ فلا يُعلم أنه هو المعصوم.

فتبين أن قدحهم في الإجماع / يُبطل الأصل الذي اعتمدوا عليه في إمامة المعصوم، وإذا بطل أنه معصوم بطل أصل مذهب الرافضة. فتبين أنهم إن قدحوا في الإجماع بطل أصل مذهبهم، وإن سلموا أنه حجة بطل مذهبهم، فتبين بطلان مذهبهم<sup>(٣)</sup> على التقديرين.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(٤)</sup>:** «وقد بينا ثبوت النصّ الدالّ على إمامة أمير المؤمنين، فلو أجمعوا على خلافه لكان<sup>(٥)</sup> خطأً، لأن الإجماع الواقع على خلاف النصّ يكون عندهم خطأً.»

قول الرافضي:  
لو أجمعوا على  
خلاف النصّ  
على علّ لكان  
خطأ عندهم

(١) ب : لا .

(٢) م : خطأ .

(٣) ن ، س ، ب : حجّتهم .

(٤) في (ك) ص ١٩٨ (م) .

(٥) ك : كان .

من الجواب وجوه  
الوجه الأول

**والجواب من وجوه:** أحدها: أنه قد تقدّم بيان بطلان كل ما دل على أنه إمام قبل الثلاثة.

الوجه الثاني

**الثاني:** أن النصوص إنما دلت على خلافة الثلاثة قبله.

الوجه الثالث

**الثالث:** أن يقال: الإجماع المعلوم حجة قطعية لا سمعية، لا سيما مع النصوص الكثيرة الموافقة له. فلو قُدِّرَ ورود خبر يخالف الإجماع كان باطلاً: إما لكون الرسول لم يقله، وإما لكونه لا دلالة فيه.

الوجه الرابع

**الرابع:** أنه يمتنع تعارض النص المعلوم والإجماع المعلوم<sup>(١)</sup>، فإن كليهما حجة قطعية، والقطعيات لا يجوز تعارضها، لوجوب وجود مدلولاتها، فلو تعارضت لزم الجمع بين النقيضين، وكل من ادعى إجماعاً يخالف نصاً، فأحد الأمرين لازم: إما بطلان إجماعه، وإما بطلان نصه. وكل نص اجتمعت<sup>(٢)</sup> الأمة على خلافه، فقد عُلم النص الناسخ له.

وأما أن يبقى<sup>(٣)</sup> في الأمة نص معلوم والإجماع مخالف له، فهذا غير واقع. وقد دل الإجماع المعلوم والنص المعلوم على خلافة الصديق رضي الله عنه وبطلان غيرها. ونصّ الرافضة مما نحن نعلم كذبه بالاضطرار، وعلى كذبه أدلة كثيرة.

---

(١) المعلوم: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) م: أجمعت.

(٣) س: ينفى؛ ب: يلقى.



## ﴿ فصل ﴾

قول الرافضى:

يرد حديث

اقتدوا باللذين

بعدي أبى بكر

وعمر.

**قال الرافضى<sup>(١)</sup> :** «الثانى : مارووه<sup>(٢)</sup> عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر. والجواب : المنع من الرواية، ومن دلالتها على الإمامة؛ فإن<sup>(٣)</sup> الاقتداء بالفقهاء لا يستلزم كونهم أئمة. وأيضا فإن أبابكر وعمر قد<sup>(٤)</sup> اختلفا فى كثير من الأحكام فلا يمكن الاقتداء بهما. وأيضا فإنه معارض لما<sup>(٥)</sup> رووه من قوله : أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، مع إجماعهم على انتفاء إمامتهم».

الجواب من

وجوه

**والجواب من وجوه :**

أحدها : أن يقال : هذا الحديث بإجماع أهل العلم بالحديث أقوى من النص الذى يروونه فى إمامة على؛ فإن هذا أمر معروف فى كتب أهل الحديث المعتمدة، ورواه أبو داود فى سننه، وأحمد فى مسنده، والترمذى فى جامعه<sup>(٦)</sup>.

(١) - ك : ص ١٩٨ (م).

(٢) - ك : مارواه الجمهور.

(٣) - ك : لأن.

(٤) - قد : ليست فى (ك).

(٥) - ك : بما.

(٦) - سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٨٩/١.

وأما النص على عليّ فليس في شيء من كتب أهل الحديث المعتمدة، وأجمع أهل الحديث على بطلانه، حتى قال أبو محمد بن حزم<sup>(١)</sup>: «ما وجدنا قط رواية عن أحدٍ في هذا النصّ المدعى إلا رواية واهية عن مجهول إلى مجهول<sup>(٢)</sup> يكتنّى أبا الحمراء، لا نعرف<sup>(٣)</sup> من هو في الخلق».

فيمتنع أن يُقدح في هذا الحديث مع تصحيح النصّ على عليّ. وأما الدلالة، فالحجة<sup>(٤)</sup> في قوله: «باللذين من بعدى» أخبر أنهما من بعده، وأمر بالاعتداء بهما. فلو كانا ظالمين أو كافرين<sup>(٥)</sup> في كونهما بعده لم يأمر بالاعتداء بهما، فإنه لا يأمر بالاعتداء بالظالم، فإن الظالم لا يكون قدوة يؤتم به. / بدليل قوله: ﴿لَا يَبَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٧٤]، فدل على أن الظالم لا يؤتم به، والائتمام هو الاعتداء، فلما أمر بالاعتداء بمن بعده، والاعتداء هو الائتمام، مع إخباره أنهما يكونان بعده، دلّ على أنهما إمامان [قد أمر بالائتمام بهما]<sup>(٦)</sup> بعده، وهذا هو المطلوب.

١٣٩ / ٤

وأما قوله: «اختلفا في كثير من الأحكام» فليس الأمر كذلك، بل

(١) في الفصل ٤/١٦١-١٦٢.

(٢) الفصل: عن مجهولين إلى مجهول.

(٣) الفصل: لا يعرف (والكلمة غير منقوطة في (م)).

(٤) ن، م، س: بالحجة. والمثبت من (ب).

(٥) لو كافرين: ساقطة من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين في (م) فقط.

لا يكاد يُعرف اختلاف أبي بكر وعمر إلا في الشيء اليسير، والغالب أن يكون عن أحدهما فيه روايتان، كالجد مع الإخوة، فإن عمر عنه فيه روايتان: إحداهما: كقول أبي بكر.

وأما اختلافهما في قسمة الفئء: هل يسوّى فيه بين الناس أو يفضل؟ فالتسوية جائزة بلا ريب، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الفئء والغنائم، فيسوّى بين الغانمين ومستحقي الفئء.

والنزاع في جواز التفضيل، وفيه للفقهاء قولان، هما روايتان عن أحمد. والصحيح جوازه للمصلحة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفضل أحيانا في قسمة الغنائم والفئء، وكان يفضل السرية في البداية: الربع بعد الخمس، وفي الرجعة: الثلث بعد الخمس. فما فعله الخليفتان فهو جائز، مع أنه قد روى عن عمر أنه اختار في آخر عمره التسوية، وقال: «لئن عشت إلى قابل لأجعل الناس باباً<sup>(١)</sup> واحداً». وروى عن عثمان التفضيل، وعن عليّ التسوية. ومثل هذا لا يسوغ فيه إنكار، إلا أن يُقال: فضل من لا يستحق التفضيل، كما أنكر على عثمان في بعض قسمة. وأما تفضيل عمر فما بلغنا أن أحداً ذمه فيه.

وأما تنازعهما في تولية خالد وعزله، فكل منهما فعل ما كان أصحح، فكان الأصلح لأبي بكر تولية خالد، لأن أبا بكر ألين من عمر، فينبغي لنائبه أن يكون أقوى من نائب عمر، فكانت استنابة عمر لأبي عبيدة [أصلح له]<sup>(٢)</sup>، واستنابة أبي بكر لخالد أصحح له، ونظائر هذا متعددة.

(١) ن، س، ب: بيانا

(٢) أصلح له: زيادة في (ب) فقط.

/ وأما الأحكام التي هي شرائع كلية فاختلافهما فيها: إما نادر وإما معدوم، وإما لأحدهما فيه قولان.

وأیضا فیقال: النصّ یوجب الاقتداء بهما فیما اتفقا علیه وفیما اختلفا فيه، فتسویغ كل منهما المصیر إلى قول الآخر متفق علیه بینهما، فإنهما اتفقا على ذلك.

وأیضا فإذا كان الاقتداء بهما یوجب الائتمام بهما، فطاعة كل منهما إذا كان إماما، وهذا هو المقصود. وأما بعد زوال إمامته، فالإقتداء بهما أنهما إذا تنازعا ردّ ما تنازعا فيه إلى الله والرسول.

وأما قوله: «أصحابی كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم» فهذا الحديث ضعيف ضعفه أهل<sup>(١)</sup> الحديث. قال البزار: هذا حديث لا یصح عن رسول الله صلى الله علیه وسلم، وليس هو فی كتب الحديث المعتمدة<sup>(٢)</sup>.

وأیضا فليس فيه لفظ «بعدي» والحجة هناك قوله: «بعدي».

وأیضا فليس فيه الأمر بالاقْتداء بهم، وهذا فيه الأمر بالاقْتداء بهم.

## ﴿ فصل ﴾

قال الرافضي<sup>(٣)</sup>: «الثالث: ما ورد فيه من الفضائل كآية<sup>(٤)</sup>»

رد الرافضي  
لكثير مما ورد في  
فضائل أبي بكر  
رضي الله عنه

(٢) سبق الكلام على هذا الحديث فيما مضى

(١) م : أئمة.

(٣) في (ك) ص ١٩٨ (م) - ٢٠٢ (م).

(٤) ن ، م ، س : كلیلة.

الغار، وقوله تعالى : ﴿ وَسَيَجْزِيهَا الْآتِقَى ﴾ [سورة الليل : ١٧] وقوله :  
 ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأْسٍ  
 شَدِيدٍ ﴾ [سورة الفتح : ١٦]. والداعى هو أبو بكر: كان أنيس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فى العريش يوم بدر، وأنفق على النبى  
 صلى الله عليه وسلم، وتقدم فى الصلاة».

**قال** <sup>(١)</sup> : «والجواب أنه لا فضيلة له فى الغار، لجواز أن  
 يستصحبه حذراً منه لئلا يظهر أمره.

وأيضاً فإن الآية تدل على نقيضه <sup>(٢)</sup> لقوله : ﴿ لَا تَحْزَنْ ﴾ فإنه  
 يدل على خوره <sup>(٣)</sup> وقلة صبره <sup>(٤)</sup>، وعدم يقينه بالله تعالى، وعدم  
 رضاه بمساواته <sup>(٥)</sup> النبى صلى الله عليه وسلم، وبقضاء الله وقدره،  
 ولأن الحزن إن كان طاعة استحال أن ينهى عنه النبى صلى  
 الله عليه وسلم، وإن كان معصية كان ما ادعوه من الفضيلة  
 رذيلة <sup>(٦)</sup>.

وأيضاً فإن القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على رسول الله

(١) بعد كلامه السابق مباشرة، ص ١٩٩ (م).

(٢) ك : على نقصه.

(٣) ن ، س ، ب : على خوفه.

(٤) ك : على خوره ونقصه وقلة صبره.

(٥) ك : بمساواة.

(٦) ك : كان ما ادعوه فضيلة رذيله.

شرك<sup>(١)</sup> معه المؤمنين إلا في هذا الموضع، ولا نقص<sup>(٢)</sup> أعظم منه.

وأما: ﴿وَسَيَجْنِبُهَا الْأَتَقَى﴾ فإن<sup>(٣)</sup> المراد أبو الدحداح، حيث اشترى نخلة شخص لأجل جاره، وقد عرض<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب النخلة نخلة في الجنة، فأبى، فسمع أبو الدحداح فاشتراها ببستان له، ووهبها الجار<sup>(٥)</sup>، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عوضها له بستانا في الجنة<sup>(٦)</sup>.

٢٤٠ / ٤

وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأَسِّ شَدِيدٍ﴾ [سورة الفتح: ١٦]<sup>(٧)</sup> [يريد استدعوكم إلى قوم]<sup>(٨)</sup>، فإنه أراد الذين تخلفوا عن الحديبية. والتمس هؤلاء أن يخرجوا إلى غنيمة خبير، فمنعهم الله تعالى بقوله: ﴿قُلْ لَنْ

(١) س، ب: أشرك.

(٢) س، ب: ولا نقيض.

(٣) ك: وأما قوله تعالى: (وسيجنبها الأتقى \* الذي) فإن ...

(٤) ك: عوض.

(٥) م: الجاره؛ ك: للجار الفقير.

(٦) ك: فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله بستانا عوضها في الجنة.

(٧) ك: وأما قوله تعالى (سيقول المخلفون) [سورة الفتح: ١٥] (في الأصل: سيقول لك

المخلفون من الأعراب استدعون إلى قوم أولى بأس شديد، وهو خطأ. وعبارة «إلى قوم

أولى بأس شديد» في (م) فقط ولم ترد في (ن)، (س)، (ب).

(٨) ما بين المعقوفتين في (س)، (ب) فقط.

تَبِعُونَا ﴿سورة الفتح : ١٥﴾ ، لأنه تعالى جعل غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية ، ثم قال : ﴿قُلْ لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ﴾ [سورة الفتح : ١٦] يريد : سندعوكم<sup>(١)</sup> فيما بعد إلى قتال قوم بأسٍ شديد ، وقد دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوات كثيرة<sup>(٢)</sup> : كموّثة ، وحنين ، وتبوك ، وغيرها ، فكان<sup>(٣)</sup> الداعي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضا جاز أن يكون [علّيّ] هو الداعي<sup>(٤)</sup> ، حيث قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ، وكان رجوعهم إلى طاعته [إسلاما]<sup>(٥)</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام : يا على حربك حربى ، وحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر .

وأما كونه أنيسه فى العريش<sup>(٦)</sup> يوم بدر فلا فضل فيه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان أنسه بالله تعالى مغنيا له عن كل أنيس ، لكن لما عرف النبى صلى الله عليه وسلم أن أمره

(١) ك : (ص ٢٠٠ م) يريد الله تعالى : أنه ستدعوكم . .

(٢) ك : وقد دعاهم النبى صلى الله عليه وآله إلى غزاة كثيرة . .

(٣) ك : وكان .

(٤) ك : وأيضا جاز أن يكون علياً عليه السلام ؛ ن ، س : وأيضا جاز أن يكون هو الداعي .

(٥) إسلاما : ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب) .

(٦) ك : وأما كونه أنيسه صلى الله عليه وآله فى العريش . . .

لأبي بكر بالقتال<sup>(١)</sup> يؤدي إلى فساد الحال، حيث هرب عدة مرات<sup>(٢)</sup> في غزواته، وأيما<sup>(٣)</sup> أفضل: القاعد عن القتال، أو المجاهد<sup>(٤)</sup> بنفسه في<sup>(٥)</sup> سبيل الله؟.

وأما إنفاقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذب لأنه لم يكن ذا مال؛ فإن أباه كان فقيرا في الغاية، وكان يُنادى على مائدة عبدالله بن جدعان بمد<sup>(٦)</sup> كل يوم<sup>(٧)</sup> يقتات به، فلو كان أبو بكر غنيا لكفى أباه. وكان أبو بكر في الجاهلية معلما للصبيان، وفي الإسلام كان خياطاً<sup>(٨)</sup>، ولما ولي أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة فقال: إني محتاج إلى<sup>(٩)</sup> القوت، فجعلوا له كل يوم<sup>(١٠)</sup> ثلاثة دراهم من بيت المال<sup>(١١)</sup>، والنبى صلى

---

(١) ك : أمره أبا بكر بالقتال ..

(٢) ن ، م ، س : حيث هرب عدوه مرات ؛ ك : حيث هرب عدة مرارة . والمثبت من (ب) .

(٣) ن : وأما ؛ م ، س : وإنما .

(٤) ن ، س : والمجاهد .

(٥) ك : بنفسه وماله في ...

(٦) س ، ب : لمد .

(٧) ك : في كل يوم ..

(٨) ك : خياطاً ، وكل يوم يخيط بدرهمين أو واحد ..

(٩) ك : من الخياطة ، فقال أبو بكر : إني لاحتاج إلى ...

(١٠) ن ، س ، ب : في كل يوم .

(١١) ك : من بيت مال المسلمين .



الله عليه وسلم كان قبل الهجرة غنياً بمال خديجة<sup>(١)</sup>، ولم يحتج إلى الحرب وتجهيز الجيوش، وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر ألبتة شيء<sup>(٢)</sup>، ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه قرآن، كما نزل في عليّ: ﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان: ١].

ومن المعلوم أن النبي [صلى الله عليه وسلم] أشرف من الذين<sup>(٣)</sup> تصدّق عليهم أمير المؤمنين، والمال الذي يدعون إنفاقه أكثر<sup>(٤)</sup>، فحيث لم ينزل فيه قرآن دل<sup>(٥)</sup> على كذب النقل. وأما تقديمه في الصلاة<sup>(٦)</sup> فخطأ، لأن بلالا لما أذن بالصلاة أمرته عائشة أن يقدم أبا بكر، ولما أفاق النبي صلى الله عليه وسلم سمع التكبير فقال: من يصلى<sup>(٧)</sup> بالناس؟ فقالوا: أبوبكر،

(١) ك : من مال خديجة عليها السلام .

(٢) ك (ص ٢٠١م) : لأبي بكر شيء ألبتة على حال من الأحوال .

(٣) ك : أن النبي صلى الله عليه وآله كان أشرف من الذين . . . و« صلى الله عليه وسلم » في (م) فقط .

(٤) ك : كان أكثر . .

(٥) ك : لم ينزل شيء دل . . . (٦) ك : بالصلاة . .

(٧) ك : للصلاة أمرت عائشة أن يقدم أبوها، ورسول الله صلى الله عليه وآله في حال المرض الشديد، والصحابة في المسجد، وسمعوا حال النبي صلى الله عليه وآله، فكلهم في حزن وبكاء غرو بكاء، وفات الصلاة، فلما أفاق النبي صلى الله عليه وآله سمع التكبير من الصحابة، وسمع قول عائشة وقول حفصة لأبيها عمر، وتشوش الأحوال وتفرق القوم، سأل : من يصلى . . .

فقال<sup>(١)</sup>: «أخرجوني، فخرج بين عليّ والعباس فنحاه»<sup>(٢)</sup> عن القبلة وعزله عن الصلاة<sup>(٣)</sup> وتولّى / هو الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

**قال الرافض:** «فهذه حال»<sup>(٥)</sup> أدلة القوم<sup>(٦)</sup>، فليُنظر العاقل بعين الإنصاف وليقصد أتباع الحق<sup>(٧)</sup> دون أتباع الهوى، ويترك تقليد الآباء والأجداد، فقد نهى الله تعالى [في كتابه]<sup>(٨)</sup> عن ذلك، ولا تلهيه الدنيا عن إيصال الحق [إلى]<sup>(٩)</sup> مستحقه، ولا

(١) فقال صلى الله عليه وسلم ..

(٢) ك : والعباس، وذهب إلى المسجد فرأى أبا بكر في المحراب فنحاه.

(٣) عن الصلاة : ساقطة من (ك). (٤) م : هو صلى الله عليه وسلم الصلاة بنفسه.

(٥) اختصر ابن تيمية سطوراً عديدة من (ك) في هذا الموضوع هي : « .. الصلاة؟، وصلى

بالناس خفيفاً وصعد المنبر وخطب مختصراً لأنه غلب عليه المرض، وبعد ذلك طلب

الاستحلال من الصحابة في القول والفعل، وودعهم ونصحهم، واستوصى لعليّ والحسن

والحسين عليهم السلام، وأودعهم إليه، ونزل من المنبر، ونام على فراش الموت، ودعا

علياً عليه السلام، ووصى له من كل نوع، وزقه من العلوم، وأوصى بالصبر بعده على ما

فعل القوم عليه، وذكر أحوال الشيوخ ومخالفتهم، وقال : انظر حتى لم يكن بالسيف

بينهم الله على إهراق دمايتهم بقدر المحاجة، لأن ذلك زيادة فساد بينهم، ولا يزيد المقاتلة

معهم إلا زيادة الخصومة، وانحطاط الدين والإسلام، فكن له ولأولاده وأصحابه حصناً

وحماية من الفتن وما وقع منهم، ولا تكن لإصلاح المسلمين والأيتام والأرامل وأداء

الفرائض والنوافل - فهذا حال ...»

(٦) ك (ص ٢٠٢م) : أدلة هؤلاء.

(٧) ك : الإنصاف ما فعلوا بعده، وما هتكوا أستار الدين، ويقصد طلب الحق؛ م :

الإنصاف، وليفضل أتباع الحق.

(٨) في كتابه : ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٩) إلى : ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

يمنع المستحق عن حقه<sup>(١)</sup> ، فهذا آخر ما أردنا<sup>(٢)</sup> إثباته في هذه المقدمة<sup>(٣)</sup> .

الرد عليه

**والجواب** أن يقال: في هذا الكلام من الأكاذيب والبُهت والفرية ما لا يُعرف مثله لطائفة من طوائف المسلمين . ولا ريب أن الرافضة فيهم شبه قوى من اليهود، فإنهم قومٌ بُهتُ، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

وظهور فضائل شيخى الإسلام: أبى بكر وعمر، أظهر بكثير عند كل عاقل من فضل غيرهما، فيريد هؤلاء الرافضة قلب الحقائق . ولهم نصيب من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [سورة الزمر: ٣٢]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [سورة يونس: ١٧]، ونحو هذه الآيات .

فإن<sup>(٤)</sup> القوم من أعظم الفرق تكذيبا بالحق، وتصديقا بالكذب، وليس في الأمة من يماثلهم في ذلك .

(١) ك : ولا يمنع عن المستحق حقه .

(٢) ن ، م ، س : أوردنا .

(٣) ك : في هذه الرسالة . وبعد كلمة الرسالة يوجد في (ك) الكلام التالى : « والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المحجوبين كالشمس بين البحار والبدر من الأحساب .

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة المسماة بمنهاج الكرامة فى إثبات الإمامة من كتب العلامة (رحمه الله) أعلى الله مقامه، على يد أفقر عباد الله عبد الرحيم بن محمد تقى التبريزى فى شهر صفر المظفر سنة ١٢٩٦ هـ . (٤) س ، ب : وإن .

أما قوله: «لا فضيلة له في الغار».

الرد على قوله: لا فضيلة له في الغار  
فالجواب: أن الفضيلة في الغار ظاهرة بنص القرآن، لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة: ٤٠]، فأخبر الرسول [صلى الله عليه وسلم]<sup>(١)</sup> أن الله معه ومع صاحبه. كما قال لموسى وهارون: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [سورة طه: ٤٦].

وقد أخرجنا<sup>(٢)</sup> في الصحيحين من حديث أنس عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه / قال: نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار، فقلت: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا. فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث مع كونه مما اتفق أهل العلم بالحديث على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق، فلم يختلف في ذلك اثنان منهم، فهو مما يدل القرآن على معناه، يقول: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة: ٤٠].

والمعنى في كتاب الله على وجهين: عامة وخاصة. فالعامة كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

(١) صلى الله عليه وسلم: زيادة في (م).

(٢) ن، س، ب: أخرجه.

(٣) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه في: البخارى ٤/٥ (كتاب فضائل أصحاب

النبي...، باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر...؛ مسلم ١٨٥٤/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر...).

الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ﴿ الآية [سورة الحديد: ٤] <sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة المجادلة : ٧] .

فهذه المعية عامة لكل متناجين <sup>(٢)</sup> ، وكذلك الأولى عامة لجميع الخلق .

ولما أخبر سبحانه في المعية أنه رابع الثلاثة ، وسادس الخمسة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما ظنك باثنين الله ثالثهما » ؛ فإنه لما كان معهما كان ثالثهما ، كما دلّ القرآن على معنى الحديث الصحيح ، وإن كانت هذه معية خاصة ، وتلك عامة .

وأما المعية الخاصة ، فكقوله تعالى لما قال لموسى وهارون : ﴿ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ [سورة طه : ٤٦] ، فهذا تخصيص لهما دون فرعون وقومه ، فهو مع موسى وهارون دون فرعون .

وكذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : « لا تحزن إن الله معنا » <sup>(٣)</sup> كان معناه : إن الله معنا دون المشركين الذين يعادونهما

(١) في جميع النسخ : خلق السماوات والأرض وما بينهما ، وهو خطأ .

(٢) متناجين .

(٣) هذه العبارة جزء من حديث طويل عن البراء بن عازب رضى الله عنه وسيورده ابن تيمية مطولا فيما بعد ، وانظر كلامي عليه هناك في هذا الجزء ، ص ٥٧٣ .

ويطلبونهما، كالذين كانوا فوق الغار، ولو نظر أحدهم<sup>(١)</sup> إلى قدميه لأبصر ما تحت قدميه .

وكذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [سورة النحل: ١٢٨]، فهذا تخصيص لهم<sup>(٢)</sup> دون الفجار والظالمين . وكذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٣] تخصيص لهم<sup>(٣)</sup> دون الجازعين .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ . . الآية [سورة المائدة: ١٢]، وقال : ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة الأنفال: ١٢] .

وفي ذكره<sup>(٤)</sup> سبحانه للمعية عامة تارة وخاصة أخرى : ما يدل على أنه ليس المراد بذلك<sup>(٥)</sup> أنه بذاته في كل مكان، أو أن وجوده عين وجود المخلوقات، ونحو ذلك من مقالات الجهمية الذين يقولون بالحلول العام والاتحاد العام أو الوحدة<sup>(٦)</sup> العامة؛ لأنه على هذا القول لا يختص بقوم دون قوم، ولا مكان دون مكان، بل هو في الحشوش على هذا القول [وأجواف البهائم]<sup>(٧)</sup>، كما هو فوق العرش، [فإذا أخبر أنه مع قوم دون قوم كان هذا مناقضا لهذا المعنى، لأنه على هذا القول لا يختص

(١) م : أحد منهم .

(٢-٣) : في (ن) فقط، وسقط من سائر النسخ .

(٣) ن ، س ، ب : في ذكره .

(٤) م : بتلك .

(٥) م : والإلحاد العام والوحدة . . (٦) وأجواف البهائم : ساقطة من (ن) .

يقوم دون قوم، ولا مكان دون مكان، بل هو في الحشوش على هذا القول، كما هو فوق العرش[١].

والقرآن يدل على اختصاص المعية تارة وعمومها / أخرى، فعلم أنه ليس المراد بلفظ «المعية» اختلاطه.

وفي هذا أيضا رد على من يدعى أن ظاهر القرآن هو الحلول، لكن يتعين تأويله على خلاف ظاهره، ويجعل ذلك أصلا يقيس عليه ما يتأوله من النصوص.

فيقال له: قولك: إن القرآن يدل على ذلك خطأ، كما أن قول قرينك الذي اعتقد هذا المدلول خطأ. وذلك لوجوه.

الرد على القول  
بأن ظاهر القرآن  
يدل على الحلول  
من وجوه  
الوجه الأول

أحدها: أن لفظ «مع» في لغة العرب إنما تدل على المصاحبة والموافقة والاقتران، ولا تدل على أن الأول مختلط بالثاني في عامة موارد الاستعمال.

كقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [سورة الفتح: ٢٩]: لم يرد أن ذواتهم مختلطة بذاته.

وقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٩].  
وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [سورة الأنفال: ٧٥].

وكذلك قوله عن نوح: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [سورة هود: ٤٠].

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن).

وقوله عن نوح أيضا: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلِكِ﴾ الآية . . [سورة  
الأعراف: ٦٤].

وقوله عن هود: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا﴾ [سورة الأعراف:  
٧٢]<sup>(١)</sup>.

وقول قوم شعيب: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ  
قَرْيَتِنَا﴾ [سورة الأعراف: ٨٨].

وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ  
فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [سورة النساء: ١٤٦].

وقوله: ﴿وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ  
الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨].

وقوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْنُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ  
إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥٣].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ  
أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِن أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [سورة الحشر: ١١].

وقوله عن نوح: ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ  
مَعَكَ وَأُمَّمٌ سَنُنْتَعِبُهُمْ﴾ [سورة هود: ٤٨].

وقوله: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا  
تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٤٧].

(١) ن ، س ، ب : والذين آمنوا معه ، وهو خطأ .

(٢) كلمة الآية : ساقطة من (س) ، (ب) .



وقوله: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ﴾ [سورة التوبة: ٨٣].

وقوله: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ [سورة التوبة: ٨٧].

وقال: ﴿لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾

[سورة التوبة: ٨٨].

ومثل هذا كثير في كلام الله تعالى ، وسائر الكلام العربي .  
وإذا كان لفظ «مع» إذا استعملت في كون المخلوق مع المخلوق لم  
تدل على اختلاط ذاته بذاته ، فهي أن لا تدل على ذلك في حق الخالق  
بطريق الأولى .

فدعوى ظهورها في ذلك باطل من وجهين : أحدهما : أن هذا ليس  
معناها<sup>(١)</sup> في اللغة ، ولا اقترن بها في الاستعمال ما يدل على الظهور ،  
فكان الظهور منتفياً<sup>(٢)</sup> من كل وجه .

الثاني : أنه إذا انتفى الظهور فيما هو أولى به ، فانتهأه فيما هو أبعد  
عنه أولى .

الثاني<sup>(٣)</sup> : أن القرآن قد جعل المعية خاصة أكثر مما جعلها عامة . ولو  
كان المراد اختلاط ذاته بالمخلوقات لكانت عامة لا تقبل التخصيص .

الثالث<sup>(٤)</sup> : أن سياق الكلام أوله وآخره يدل على معنى المعية ، كما

(١) ن ، م ، س : معناه .

(٢) ن ، س ، ب : منفياً .

(٣) ن ، س : الثالث ، وهو خطأ . وهذا هو الوجه الثاني بعد الوجه الأول الذي سبق قبل

صفحات ( ) . (٤) ن ، م ، س : الرابع ، وهو خطأ .

قال تعالى في آية المجادلة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة: ٧]، فافتتحها بالعلم، وختمها بالعلم، فعلم أنه أراد: عالم بهم لا يخفى عليه منهم خافية.

وهكذا فسرها السلف: الإمام أحمد ومن قبله من العلماء، كابن عباس، والضحاك، وسفيان الثوري.

وفي آية الحديد قال: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة الحديد: ٤]، فختمها أيضا بالعلم، وأخبر أنه مع استوائه على العرش يعلم هذا كله.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الأوعال: «والله فوق عرشه وهو يعلم ما أنتم عليه»<sup>(١)</sup> فهناك أخبر بعموم العلم لكل نجوى،

(١) الحديث عن العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه فى : سنن أبى داود ٤/٣١٩ - ٣٢٠ (كتاب السنة، باب فى الجهمية) ونصه : «كنت فى البطحاء فى عصابة فىهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال : « ما تسمون هذه؟ ». قالوا: السحاب. قال : «والمزن؟ ». قالوا: والمزن. قال : «والعنان؟ ». قالوا: والعنان. - قال : أبو داود : لم أتقن العنان جيدا - قال : « هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟ ». قالوا : لا ندرى. قال : « إن بعد ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك » حتى عد سبع سماوات « ثم فوق السابعة بحر بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهم

وهنا أخبر أنه مع علوه على عرشه يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج

وركيهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك». قال المحقق رحمه الله : « وأخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى : « غريب، وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك فوقه » والوليد بن أبى ثور لا يحتج بحديثه.

وروى أبو داود الحديث من طريقين آخرين (انظر الأرقام ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥). والحديث فى سنن الترمذى ٩٦/٥ - ٩٧ (كتاب التفسير، سورة الحاقة). وقال الترمذى : « قال عبد بن حميد : سمعت يحيى بن معين يقول : ألا يريد عبدالرحمن بن سعد أن يحج حتى يُسمع منه هذا الحديث. هذا حديث حسن غريب، روى الوليد بن أبى ثور عن سماك نحوه ورفعته. وروى شريك عن سماك بعض هذا الحديث ووقفه ولم يرفعه. وعبدالرحمن هو ابن عبد الله بن سعد الرازى ».

والحديث أيضا فى : سنن ابن ماجه ٦٩/١ (المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية)؛ المسند (ط . المعارف ٢٠٢/٣ - ٢٠٣، ٢٠٤ - ٢٠٥ (رقم ١٧٧٠، ١٧٧١) وعلق الشيخ أحمد شاكر تعليقا مسهبا وقال عن الحديث الأول : إسناده ضعيف جدا، وعن الثانى : إسناده ضعيف أيضا، غير أنه قال (ص ٢٠٤) : « فلو كان الحديث بهذا الإسناد والذي قبله وحدهما لم يكن صحيحا، لضغفهما كما ترى، ولكن لم ينفرد به الوليد بن أبى ثور، فقد رواه أبو داود أيضا عن أحمد بن أبى سريج عن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد ومحمد بن سعيد عن عمرو بن أبى قيس عن سماك بن حرب بإسناده ومعناه، ورواه أيضا عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن سماك، ورواه الترمذى عن عبد بن حميد عن عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن أبى قيس عن سماك، . . . وهذه أسانيد صحاح » ثم تكلم على رجال هذه الأسانيد موثقا لهم، ثم قال : « ورواه أيضا البيهقى فى الأسماء والصفات ٢٨٦ - ٢٨٧ من طريق أبى داود بإسناد الوليد بن أبى ثور وإسناد إبراهيم بن طهمان، ورواه الحاكم فى المستدرک ٥٠٠/٢ - ٥٠١ من طريق شريك عن سماك بن حرب عن عبدالله بن عميرة عن الأحنف عن العباس مختصرا موقوفا، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ثم ذكر الحاكم طريقا آخر مرفوعا ووافقه الذهبى على أن الإسناد الأول الموقوف على شرط مسلم، وضعف الطريق المرفوع، والحديث أيضا فى كتاب « رد الإمام الدارمى . . . على بشر المريس العنيد »،

منها<sup>(١)</sup>، وهو مع العباد أينما كانوا: يعلم أحوالهم، والله بما يعملون بصير.

وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [سورة النحل: ١٢٨]، فقد دل السياق على أن المقصود ليس مجرد علمه وقدرته، بل هو معهم في ذلك بتأييده ونصره، وأنه يجعل للمتقين مخرجاً، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون.

وكذلك قوله لموسى وهارون: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [سورة طه: ٤٦]، فإنه معهما بالتأييد والنصر والإعانة على فرعون وقومه، كما إذا رأى الإنسان من يخاف فقال له من ينصره: «نحن معك» أي معاونوك وناصروك على عدوك.

---

ص ٧٣ (تحقيق الفقي) من رواية ابن مسعود، وفي كتاب «التوحيد...» لابن خزيمة، ص ١٠٧-١٠٨ (تحقيق الهراس) من رواية ابن مسعود أيضاً.

وحدثني أخى الدكتور محمد بن لطفى الصباغ أن الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ضَمَّفَ هذا الحديث فى تخريجه لسنن ابن ماجة وقال: «ضعيف» وأحال إلى كتابه «الظلال» ٥٧٧. وهذا أملاه على الدكتور الصباغ من النسخة المخطوطة لتخريج سنن ابن ماجة للألبانى الذى يطبع صحيحه الآن فى مكتب التربية العربى لدول الخليج. ويؤكد هذا ما ذكره الشيخ الألبانى فى مقدمة كتاب «مختصر العلو للعلو الغفار» للذهبي، ص ١٢-١٣ «الطبعة الأولى، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٤٠١/١٩٨١ حيث يقول: «وقد أحذف ما صرح المؤلف بثبوته أو نقله عن غيره، لعله قادمة ظهرت لي كحديث أبى هريرة... وكحديث الأوعال الذى يُروى عن العباس (ص ٤٩-٥٠)، وهو مخرج فى المصدر السابق «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (١٢٤٧)...» والذى أعلمه أن الجزء الثالث من كتاب «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» الذى يتكلم فيه الشيخ الألبانى على الأحاديث التى بعد رقم الألف - حسب ترقيمه - لم يطبع أو لم يوزع بعد.

(١) ن، م، س: وما ينزل فيها.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لصديقه: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» يدل على أنه موافق لهما بالمحبة والرضا فيما فعلاه، وهو مؤيد لهما ومعين وناصر.

وهذا صريح في مشاركة الصديق للنبي في هذه المعية التي / اختص بها الصديق، لم يشركه فيها أحد من الخلق.

والمقصود هنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» هي معية الاختصاص، التي تدل على أنه معهم بالنصر والتأييد والإعانة على عدوهم، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الله ينصرني وينصرك يا أبا بكر على عدونا، ويعيننا عليهم.

ومعلوم أن نصر الله نصر إكرام ومحبة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة غافر: ٥١]، وهذا غاية المدح لأبي بكر، إذ دل على أنه ممن شهد له الرسول بالإيمان، المقتضى نصر الله له مع رسوله، "وكان متضمنا شهادة الرسول له بكمال الإيمان المقتضى نصر الله له مع رسوله" في مثل هذه / الحال التي بين الله فيها غناه عن الخلق، فقال: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [سورة التوبة: ٤٠].

ولهذا قال سفيان بن عيينة وغيره: إن الله عاتب الخلق جميعهم في نبيه إلا أبا بكر. وقال: من أنكر صحبة أبي بكر فهو كافر، لأنه كذب القرآن.

(١-١) : ساقط من (س)، (ب).

وقال طائفة من أهل العلم، كآبى القاسم السهيلي وغيره: هذه المعية الخاصة لم تثبت لغير أبى بكر.

وكذلك قوله: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما». بل ظهر اختصاصهما فى اللفظ، كما ظهر فى المعنى. فكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم: «محمد رسول الله» فلما تولى أبوبكر بعده صاروا يقولون: «خليفة رسول الله» فيضيفون الخليفة إلى رسول الله المضاف إلى الله، والمضاف إلى المضاف مضاف تحقيقاً<sup>(١)</sup> لقوله: «إن الله معنا»، ما ظنك باثنين الله ثالثهما، ثم لما تولى عمر بعده صاروا يقولون: «أمير المؤمنين» فانقطع الاختصاص الذى امتاز به أبوبكر عن سائر الصحابة.

ومما يبين هذا أن الصحبة فيها عموم وخصوص، فيقال: صحبه ساعةً ويوماً وجمعةً وشهراً وسنةً، وصحبه عمره كله.

وقد قال تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [سورة النساء: ٣٦]. قيل: هو الرفيق فى السفر، وقيل: الزوجة، وكلاهما تقل صحبته [وتكثر]<sup>(٢)</sup>. وقد سُمى الله الزوجة صاحبة فى قوله: ﴿أَنْتَى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ [سورة الانعام: ١٠١].

ولهذا قال أحمد بن حنبل فى «الرسالة» التى رواها عبدوس بن مالك

---

(١) س: فيضيفون الخليفة إلى رسول الله، والمضاف إلى الله، والمضاف إلى المضاف تحقيقاً؛ ب: فيضيفون الخليفة إلى رسول الله المضاف إلى الله، والمضاف إلى المضاف إلى الله مضاف إلى الله تحقيقاً. والمثبت من (ن)، (م).

(٢) تكثر: فى (م) فقط. وكلمة «تقل» غير منقوطة فى (ن)، (م). وفى (س): نقل، وهو تحريف.

عنه<sup>(١)</sup> : « من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنةً ، أو شهراً<sup>(٢)</sup> ، أو يوماً ، أو ساعةً<sup>(٣)</sup> ، أو رآه مؤمناً به<sup>(٤)</sup> ، فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه . »

وهذا قول جماهير العلماء من الفقهاء وأهل الكلام وغيرهم : يعدون في أصحابه من قلت صحبته ومن كثرت . وفي ذلك خلاف ضعيف . والدليل على قول الجمهور ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس ، فيقال : هل فيكم من رأى من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس فيقال : هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . » وهذا لفظ مسلم ، وله في رواية أخرى : « يأتي على الناس زمان يبعث منهم<sup>(٥)</sup> البعث فيقولون : انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل ، فيفتح لهم به . »

---

(١) هذه « الرسالة » أوردها ابن أبي يعلى في ترجمة عبدوس بن مالك العطار في « طبقات الحنابلة » ٢٤١/١ - ٢٤٦ ، والنص التالي في ٢٤٣/١ .

(٢) الرسالة : كل من صحبه سنة أو شهراً . . .

(٣) عبارة « مؤمناً به » ليست في « الرسالة » .

(٤) م : سنة وشهراً ويوماً وساعة . . .

(٥) م : فيهم .

ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثالث، فيقال: انظروا هل ترون فيكم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم. ثم يكون البعث الرابع، فيقال: هل ترون فيكم أحداً رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيوجد الرجل، فيفتح لهم به» ولفظ البخارى ثلاث مرات<sup>(١)</sup> كالرواية الأولى، لكن لفظه: «يأتى على الناس زمان يغزو فثام من الناس» وكذلك قال في الثانية والثالثة، وقال فيها: «كلها صحب» واتفقت الروايات على ذكر الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهم<sup>(٢)</sup> القرون الثلاثة، وأما القرن الرابع فهو في بعضها، وذكر القرن الثالث ثابت في المتفق عليه من غير وجه<sup>(٣)</sup>.

كما فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتى القرن الذين يلونى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»<sup>(٤)</sup>.

(١) س، ب: مراتب. (٢) ن، م: وهى.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى وأوله هناك: ليأتين على الناس زمان يغزو فيه فثام من الناس.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢ / ٣٥ وتكلمت هناك على رواياته المختلفة. وأما هذه الرواية عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فهى فى: البخارى ٣/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى... الباب الأول) وأوله فيه: «خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم... الحديث، وهو أيضا فى: البخارى ٩١/٨ (كتاب الرقاق، باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها)، ١٣٤/٨ (كتاب الأيمان والنور، باب إذا قال أشهد بالله...).



وفى الصحيحين عن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم». قال عمران: فلا أدرى أقال<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، / «ثم يكون بعدهم قوم<sup>(٢)</sup> يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون»<sup>(٣)</sup> وفي رواية: «ويحلفون ولا يستحلفون»<sup>(٤)</sup> فقد شك عمران<sup>(٥)</sup> في القرن الرابع.

ظ ٢٧٣

٢٤٤ / ٤

/ وقوله: «يشهدون ولا يستشهدون» حمله طائفة من العلماء على مطلق الشهادة، حتى كرهوا أن يشهد الرجل بحق قبل أن يُطلب منه المشهود له إذا علم الشهادة، وجمعوا بذلك بين هذا وبين قوله: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»<sup>(٦)</sup>. وقال طائفة أخرى: إنما المراد ذمهم على الكذب، أي يشهدون

(١) م : قال .

(٢) ن ، م ، س : قرن .

(٣) الحديث عن عمران بن حصين رضى الله عنه - مع اختلاف في الألفاظ - في : البخارى ٤ - ٣ / ٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . .) الباب الأول ، ٩١ / ٨ (كتاب الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا . . .) ، ١٤١ / ٨ - ١٤٢ (كتاب الأيمان والنذور ، باب إثم من لا يفى بالندى) ؛ مسلم ١٩٦٤ / ٤ (كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم . . .) حديث رقم ٢١٤ .

(٤) الحديث فى مسلم فى الموضع السابق ١٩٦٥ / ٤ (حديث رقم ٢١٥) .

(٥) س ، ب : عمر ، وهو خطأ .

(٦) الحديث عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه فى : مسلم ١٣٤٤ / ٣ (كتاب الأفضية ، باب بيان خير الشهود) ؛ سنن أبى داود ٤١٤ / ٣ (كتاب الأفضية ، باب فى الشهادات) ؛ سنن الترمذى ٣٧٣ / ٣ (كتاب الشهادات ، الباب الأول) .

بالكذب، كما ذمهم على الخيانة وترك الوفاء؛ فإن هذه [من] <sup>(١)</sup> آيات النفاق التي ذكرناها في قوله: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» أخرجاه في الصحيحين <sup>(٢)</sup>.

وأما الشهادة بالحق إذا أداها الشاهد لمن علم أنه محتاج إليها ولم يسأله ذلك، فقد قام بالقسط، وأدى الواجب قبل أن يسأله، وهو أفضل ممن لا يؤديه إلا بالسؤال، كمن له عند غيره أمانة، فأداها قبل أن يسأله أداءها، حيث يحتاج إليها صاحبها، وهذا أفضل من أن يُحوج صاحبها إلى ذل السؤال. وهذا أظهر القولين.

وهذا يشبه اختلاف الفقهاء في الخصم إذا ادعى ولم يسأل الحاكم سؤال المدعى عليه: هل يسأله الجواب؟ والصحيح أنه يسأله الجواب <sup>(٣)</sup> ولا يحتاج ذلك إلى سؤال المدعى، لأن دلالة الحال تغني عن السؤال. ففي الحديث الأول: «هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟» ثم قال: «هل فيكم [من رأى] <sup>(٤)</sup> من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟». فدل على أن الرائي هو الصاحب. وهكذا يقول في سائر الطبقات في السؤال <sup>(٥)</sup>: «هل فيكم من رأى من صحب [من صحب رسول الله؟] <sup>(٦)</sup>» ثم يكون المراد بالصاحب الرائي.

(١) من : زياده في (ب). (٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٨٢/٢.

(٣) الجواب : ساقطة من (م).

(٤) من رأى : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س).

(٥) عبارة « في السؤال » : ساقطة من (س) ، (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) . وفي (س) : من رأى من صحب رسول الله . . .

وفى الرواية الثانية: «هل تجدون فيكم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»<sup>(١)</sup> ثم يقال فى الثالثة: «هل فيكم من رأى [من رأى]<sup>(٢)</sup> أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.»<sup>(٣)</sup>

ومعلوم إن كان<sup>(٤)</sup> الحكم لصاحب الصباح معلقا<sup>(٥)</sup> بالرؤية<sup>(٦)</sup>، ففى الذى صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الأوطى والأخرى. ولفظ البخارى قال فيها كلها: «صَحِب». وهذه الألفاظ إن<sup>(٧)</sup> كانت كلها من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى نصّ فى المسألة، وإن كان قد قال بعضها، والراوى مثل أبى سعيد يروى اللفظ بالمعنى، فقد دلّ على أن معنى أحد اللفظين عندهم هو معنى الآخر، وهم أعلم بمعانى ما سمعوه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأىضا فإن كان لفظ النبى صلى الله عليه وسلم «رأى» فقد حصل المقصود، وإن كان لفظه «صحب» فى طبقة أو طبقات، فإن لم يرد به الرؤية لم يكن قد بين مراده، فإن الصحبة اسم جنس ليس لها حدّ فى الشرع ولا فى اللغة، والعرف فيها مختلف.

والنبى صلى الله عليه وسلم لم يُقَيّد الصحبة بقيد، ولا قدرها بقدر، بل علق<sup>(٨)</sup> الحكم بمطلقها، ولا مطلق لها إلا الرؤية.

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٢) من رأى : ساقطة من (ن) ، (س) .

(٣) ن ، م ، س : أنه كان .

(٤) م : متعلقا . (٥) ن : بالرواية .

(٦) س : بقدر لو علق .. ؛ ب : بقدر وعلق ..

وأيضاً فإنه يقال : صَحِبَهُ سَاعَةً وَصَحِبَهُ سَنَةً وَشَهْرًا ، فَتَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ  
وَالكَثِيرِ ، فَإِذَا أُطْلِقَتْ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لَمْ يَجْزِ تَقْيِيدُهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، بَلْ تُحْمَلُ  
عَلَى الْمَعْنَى الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ سَائِرِ مَوَارِدِ الْإِسْتِعْمَالِ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَجْرَدَ رُؤْيَا الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ لَا تَوْجِبُ أَنْ يُقَالَ : قَدْ صَحِبَهُ ،  
وَلَكِنْ إِذَا رَأَاهُ عَلَى وَجْهِ الْإِتِّبَاعِ لَهُ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَالْإِخْتِصَاصِ  
بِهِ<sup>(١)</sup> . وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَدَ بِرُؤْيَا مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُفَّارِ  
وَالْمُنَافِقِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ رُؤْيَا مِنْ قَصْدِهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ ، وَيَكُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِ  
وَأَعْوَانِهِ الْمَصْدَقِينَ لَهُ فِيمَا أَخْبَرَ<sup>(٢)</sup> ، الْمَطِيعِينَ لَهُ فِيمَا أَمَرَ ، الْمَوَالِينَ لَهُ ،  
الْمُعَادِينَ لِمَنْ عَادَاهُ ، الَّذِي هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَكُلِّ  
شَيْءٍ .

وامتاز<sup>(٣)</sup> [أبو بكر] عن سائر<sup>(٤)</sup> المؤمنين بأن رآه، وهذه حاله معه، فكان  
صاحباً له بهذا الاعتبار.

ودليل ثانٍ ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : «وددت أنى رأيت إخوانى» . قالوا : يا رسول الله ،  
أولسنا إخوانك؟ قال : «بل أنتم أصحابى ، وإخوانى الذين يأتون بعدى ،  
يؤمنون بى ولم يرونى»<sup>(٥)</sup> .

(١) به : ساقطة من (س)، (ب) .

(٢) م : فيما أخبر به .

(٣) ب : وامتازا ، وهو خطأ .

(٤) ن ، م ، س : وامتازوا عن سائر . . . ب : وامتازا عن سائر . . . والكلام ناقص ، ولعل ما

أثبتته تستقيم به العبارة . (٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٧ /

ومعلوم أن قوله: «إخواني» أراد به: إخواني الذين ليسوا بأصحابي<sup>(١)</sup>،  
وأما أنتم فلکم مزية الصحبة<sup>(٢)</sup>. ثم قال: «قوم يأتون بعدي يؤمنون بي ولم  
يروني» فجعل هذا حداً فاصلاً بين إخوانه الذين ودّ أن يراهم، وبين  
أصحابه، فدل على أن من آمن به ورآه فهو من أصحابه<sup>(٣)</sup>، لا من /  
هؤلاء الإخوان الذين لم يراهم ولم يروه.

٢٤٥ / ٤

فإذا عرف أن الصحبة اسم جنس تعمّ قليل الصحبة وكثيرها، وأدناها  
أن يصحبه زمناً قليلاً، فمعلوم أن الصديق في ذروة سنام الصحبة، وأعلى  
مراتبها، فإنه صحبه من حين بعثه<sup>(٤)</sup> الله إلى أن مات، وقد أجمع الناس  
على أنه أول من آمن به من الرجال الأحرار، كما أجمعوا على أن أول من  
آمن / به من النساء خديجة، ومن الصبيان عليّ، ومن الموالى زيد بن  
حارثة. وتنازعوا في أول من نطق بالإسلام بعد خديجة، فإن كان أبو بكر  
أسلم قبل عليّ، فقد ثبت أنه أسبق صحبة، كما كان أسبق إيماناً، وإن  
كان عليّ أسلم قبله، فلا ريب أن صحبة أبي بكر للنبي صلى الله عليه  
وسلم كانت أكمل وأنفع له من صحبة عليّ ونحوه، فإنه شاركه في  
الدعوة، فأسلم على يديه أكابر أهل الشورى<sup>(٥)</sup>، كعثمان وطلحة والزبير

ص ٣٧٤

(١) ن ، س ، ب : أصحابي .

(٢) م : مزيد الصحبة ؛ س ، ب : مزية في الصحبة .

(٣) م : من الصحابة .

(٤) ن : فإنه بعثه من حين بعثه . . . وهو خطأ .

(٥) م : الشكّة .

وسعد وعبدالرحمن، وكان يدفع عنه من يؤذيه، ويخرج معه إلى القبائل، ويعينه في الدعوة، وكان يشتري المعذبين في الله، كبلال وعمار وغيرهما، فإنه اشترى سبعة من المعذبين في الله، فكان أنفع الناس له في صحبته مطلقا.

ولا نزاع بين أهل العلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن مصاحبة أبي بكر له كانت أكمل من مصاحبة سائر الصحابة [من وجوه]<sup>(١)</sup>: أحدها: أنه كان أدم اجتماعا به ليلا ونهارا، وسفرا وحضرا. كما في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: «لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمض علينا يومٌ إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيه طرفي النهار»<sup>(٢)</sup>.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يذهب إلى أبي بكر طرفي النهار، والإسلام إذ ذاك ضعيف، والأعداء كثيرة. وهذا غاية الفضيلة والاختصاص في الصحبة.

وأیضا فكان أبو بكر یسمر عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد العشاء، يتحدث معه في أمور المسلمين، دون غيره من أصحابه.

وأیضا فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استشار أصحابه أول من يتكلم أبو بكر في الشورى، وربما تكلم غيره، وربما لم يتكلم غيره، فيعمل برأيه وحده، فإذا خالفه غيره اتبع رأيه دون رأى من يخالفه.

(١) عبارة «من وجوه»: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) سيرد هذا الكلام من حديث مطول فيما يلي في هذا الجزء، ص إن شاء الله.

فالأول كما فى الصحيحين أنه شاور أصحابه فى أسارى بدر، فتكلم أبو بكر أولاً، فروى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال: لما أسر الأسارى يوم بدر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر: «ما ترون فى هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: هم بنو العم والعشيرة، فأرى أن تقبل منهم الفدية فتكون لنا قوة على الكفار. فقال عمر: لا والله يا رسول الله، ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أن تمكنا فنضرب أعناقهم: تمكناً علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكناً حمزة من العباس فيضرب عنقه، وتمكناً من فلانٍ - قريب لعمر - فأضرب عنقه. وأشار ابن راحة بتحريقهم، فاختلف أصحابه، فمنهم من يقول: الرأى ما رأى أبو بكر، ومنهم من يقول: الرأى ما رأى عمر، ومنهم من يقول: الرأى ما رأى ابن راحة. قال: فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>.

وأما الثانى ففى يوم الحديدية لما شاورهم على أن يُغير على ذرية الذين أعانوا قريشا، أو يذهب إلى البيت، فمن صدّه قاتله. والحديث معروف<sup>(٢)</sup> عند أهل العلم: أهل التفسير والمغازى والسّير والفقّه والحديث، رواه البخارى، ورواه أحمد فى مسنده<sup>(٣)</sup>.

حدّثنا عبدالرزاق عن معمر، قال: قال الزهرى: أخبرنى عروة بن

(١) مضى هذا الحديث من قبل .

(٢) س ، ب : معلوم .

(٣) النص التالى فى المسند (ط . الحلبي) ٣٢٣/٤ - ٣٢٦ ، ٣٢٨/٤ - ٣٣١ .

الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدّق كل منهما صاحبه<sup>(١)</sup>، قالوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن<sup>(٢)</sup> الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره، وأحرم بعمرة<sup>(٣)</sup>، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعي، فقال: إني قد تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى قد جمعوا / لك الأحابيش» قال أحمد: «وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك<sup>(٤)</sup>: «قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشيروا عليّ<sup>(٥)</sup>: أترون أن أميل<sup>(٦)</sup> إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبيهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محرويين<sup>(٧)</sup>، وإن نجواً يكن عنقا قطعها الله، أو ترون أن نؤمّ البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه». فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله إنما جئنا معتمرين ولم نجىء لقتال أحد<sup>(٨)</sup>، ولكن من

(١) المسند: يصدّق كل واحد منهما حديث صاحبه.

(٢) المسند: زمان.

(٣) المسند: بالعمرة.

(٤) هذه الزيادة المعترضة جاءت في المسند بعد هذا الموضع بسطرين.

(٥) ن . م . س : إلى . والمثبت من (ب)، المسند.

(٦) المسند: نميل.

(٧) ن : محزونين. وفي المسند بعد عبارة «وإن نجواً» : «وقال يحيى بن سعيد عن ابن

المبارك : محزونين ، وإن يحنون تكن . . .

(٨) المسند : . . نقاتل أحداً . .



حال بيننا وبين البيت قاتلناه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فروحوا إذا». قال الزهري: وكان أبوهريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>. قال الزهري: حديث<sup>(٢)</sup> المسور بن مخزوم ومروان بن الحكم: فراخوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق».

ومن هنا رواه البخاري من طريق ورواه في المغازي والحج<sup>(٣)</sup>.

وقال الزهري في حديث المسور الذي اتفق عليه أحمد والبخاري<sup>(٤)</sup>: «حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن خالد ابن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات / اليمين، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم<sup>(٥)</sup> بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط

(١) هذه الزيادة من كلام الزهري هي من حديث رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه ١٢٩/٣ (كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة) وهو موافق لرواية الزهري هنا.  
(٢) المسند: في حديث.

(٣) الحديث - مطولاً ومختصراً مع اختلاف في الألفاظ - عن المسور بن مخزوم ومروان بن الحكم رضى الله عنهما في: البخاري ١٦٨/٢ - ١٦٩ (كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بنى الحليفة ثم أحرم)، ١٩٣/٣ - ١٩٨ (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد...)، ١٢٦/٥ - ١٢٧ (كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٣٢/٤) (كتاب الجهاد، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم)؛ سنن أبي داود ١١٢/٣ - ١١٥ (كتاب الجهاد، باب في صلح العدو). وسبق الكلام على بعض ألفاظ الحديث فيما مضى

(٤) الكلام التالي في المسند، وهو في البخاري ١٩٣/٣ - ١٩٤ (كتاب الشروط...).

(٥) ن، م، س، المسند: حتى إذا هو. والمثبت من (ب)، البخاري.

عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس<sup>(١)</sup>: حَلَّ حَلِّ فَالْحَتِّ، فقالوا: خَلَّاتِ القِصْوَءِ، خَلَّاتِ القِصْوَءِ<sup>(٢)</sup>. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خَلَّاتِ [القِصْوَءِ]»<sup>(٣)</sup> وما ذاك لها بِخُلَّتِ، ولكن حبسها حابس الفيل» ثم قال: «والذى نفسى بيده لا يسألونى خُطَّةً يعظّمون فيها حرّات الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثبت، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل الماء يتبرّضه الناس تبرّضاً، فلم يلبث الناس أن نزحوه، وشكروا<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه<sup>(٥)</sup>، فو الله ما زال يجيش لهم بالرّي<sup>(٦)</sup> حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذا جاء بُدَيْلُ بن ورقاء الخزاعي ونفر<sup>(٧)</sup> من قومه من خزاعة، وكانوا عَيْبَةً نُصِّحَ رسول<sup>(٨)</sup> الله صلى الله عليه وسلم من أهل تِهَامَةَ - وفى لفظ لأحمد: «مسلمهم ومشرِكهم»<sup>(٩)</sup> - فقال: إني تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت.

(١) المسند (فقط) : فقال النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) تكررت عبارة «خلّات القِصْوَءِ» فى (ن) فقط مرتين، وهى كذلك فى «البخارى» .

(٣) القِصْوَءِ : ساقطة من (ن)، (م) .

(٤) المسند : فلم يلبثه الناس أن نزحوه فَشَكِي، البخارى : فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وَشَكِي .

(٥) ن ، م ، س : فيها .

(٦) بالرّي : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٧) المسند، البخارى : فى نفر .

(٨) ن ، م ، س ، المسند : لرسول . (٩) فى رواية المسند ٣٢٣/٤ : مسلمها ومشرِكها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا لم نجىء لقتال أحد، ولكننا جئنا معتمرين، فإن قریشا قد نهكتهم الحرب، وأضرَّت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة، ومخلُّوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا. وإلا فقد جموا<sup>(١)</sup>، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتي، وليُنْفِذَنَّ<sup>(٢)</sup> الله أمره». قال بُدَيْل: «سأبلغهم ما تقول. فانطلق حتى أتى قریشا، فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً؛ فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدَّثتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام عروة بن مسعود فقال: أى قوم أَلستم بالوالد؟<sup>(٣)</sup> قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟<sup>(٤)</sup> قالوا: بلى. قال: فهل تتهمونى؟ قالوا: لا. قال: أَلستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ فلما بلَّحوا<sup>(٥)</sup> على جنتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى. قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خُطَّةٌ رُشد فاقبلوها منه<sup>(٦)</sup> ودعونى آتة. قالوا: آتة، فأتاه

(١) فى شرح البخارى : أى استراحوا من جهد الحرب .

(٢) ن ، م ، س ، المسند : أولينفذن .

(٣) ن ، م ، س : بالولد .

(٤) ن ، م ، س : بالوالد .

(٥) بلَّحوا : أى عجزوا .

(٦) منه : ليست فى «المسند» و«البخارى» .

فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له نحواً من قوله لبديل ، فقال عروة عند ذلك : أى محمد ، رأيت إن استأصلت قومك<sup>(١)</sup> ، هل سمعت أحداً من العرب<sup>(٢)</sup> اجتاح أصله<sup>(٣)</sup> قبلك؟ وإن تكن الأخرى ، فإنى والله لأرى<sup>(٤)</sup> وجوها وإنى لأرى أوياشا<sup>(٥)</sup> من الناس خليفاً أن يفرّوا ويدعوك - ولفظ أحمد : «خلقاء أن يفرّوا ويدعوك<sup>(٦)</sup>» - فقال [له]<sup>(٧)</sup> أبو بكر : رضى الله عنه : امصص بظر اللات<sup>(٨)</sup> ، أنحن نفر عنه وندعه؟ / فقال : من ذا؟ قالوا : أبو بكر . قال : أما والذي نفسى بيده لو لا يد كانت لك عندى لم أجرك بها لأجبتك . وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلمه أخذ بلحيته ، والمغيرة قائم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل<sup>(٩)</sup> السيف ، ويقول : أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع عروة رأسه<sup>(١٠)</sup> فقال : من ذا<sup>(١١)</sup>؟ قالوا : المغيرة بن شعبه .

٢٤٧ / ٤

- (١) البخارى : أمر قومك .
- (٢) البخارى ، المسند : بأحد من العرب .
- (٣) ب ، وفى رواية للبخارى : أهله .
- (٤) م ، ب : لا أرى .
- (٥) ن ، س : وأرى أوياشا ، م : وأرى أوشاص . وفى رواية للبخارى «أشوابا» .
- (٦) العبارات المعترضة فى رواية المسند .
- (٧) له : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .
- (٨) سبق شرح هذه العبارة فيما مضى .
- (٩) فى «المسند» فقط : يتصل .
- (١٠) ن ، م ، س ، المسند : يده .
- (١١) البخارى ، المسند : من هذا .

قال: أي عُذْرٌ أو لستُ أسعى في عُذْرَتِكَ؟ وكان المغيرة صحب قوما<sup>(١)</sup> في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، [ثم جاء فأسلم]<sup>(٢)</sup>، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الإسلام فأقبلُ، وأما المال فلست منه في شيء» ثم إن عروة جعل يرمقُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه<sup>(٣)</sup>، قال: فوالله ما تنخّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلِكَ بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفصوا أصواتهم [عنده]<sup>(٤)</sup>، وما يُحدّون النظر إليه تعظيماً له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم [والله]<sup>(٥)</sup> لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيتُ ملكاً عظيماً<sup>(٦)</sup> قط يُعظّمه أصحابه<sup>(٧)</sup> ما يعظّم أصحاب محمدٍ محمداً، والله إن تنخّم بنخامة إلا وقعت في يد<sup>(٨)</sup> رجل منهم، فذلِكَ بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفصوا أصواتهم عنده<sup>(٩)</sup>،

(١) ن ، م ، س : أقواما .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) ، (س) .

(٣) المسند : يرمق النبي صلى الله عليه وسلم بعينه .

(٤) عنده : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

(٥) والله : ليست في (ن) ، (م) ، (س) .

(٦) عظيماً : ليست في (م) ، البخاري ، المسند .

(٧) س ، ب : يعظّمه قومه وأصحابه .

(٨) البخاري ، المسند : نخامة إلا وقعت في كف ...

(٩) في (ن) ، (م) ، (س) : سبقت عبارة «وإذا تكلم» عبارة : «وإذا توضأ» . . . .

وما يحدثون / النظر إليه تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خُطَّةً رشد فاقبلوها. فقال رجل من كنانة<sup>(١)</sup>: دعوني آته، فقالوا: آته، فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم [وأصحابه]<sup>(٢)</sup> قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا فلان، وهو من قوم يعظّمون البُدن، فابعثوها له» [فبعثت له]، واستقبله<sup>(٣)</sup> الناس يُلبُّون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهذا أن يصد<sup>(٤)</sup> عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البُدن قد قُلدت وأشعرت<sup>(٥)</sup>، فما أرى أن يُصد<sup>(٦)</sup> عن البيت، فقام رجل يقال له مِكرَز بن حفص فقال: دعوني آته<sup>(٧)</sup>. فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا مِكرَز بن حفص وهو رجل فاجر» فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو. قال مَعْمَرٌ: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قد سهَّل لكم من أمركم» قال معمر عن الزهري في حديثه: فجاء سهيل، فقال له: هات اكتب بيننا وبينك<sup>(٨)</sup> كتاباً، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

- 
- (١) البخارى، المسند : من بنى كنانة .
  - (٢) وأصحابه : ليست فى (ن) ، (م) ، (س) .
  - (٣) ن ، س : فبعثوها له واستقبله ؛ م : فابعثوها له واستقبله .
  - (٤) البخارى، المسند : لهؤلاء أن يصلّوا .
  - (٥) م : واستشعرت .
  - (٦) البخارى، المسند : أن يصلّوا .
  - (٧) البخارى، المسند : آته، فقالوا آته .
  - (٨) البخارى، المسند : وبينكم .

«اكتب<sup>(١)</sup> بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما الرحمن فما أدري<sup>(٢)</sup> ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله إنى لرسول الله وإن كذبتمنى، اكتب: محمد بن عبد الله» قال الزهري وذلك لقوله: «لا يسألونى خُطَّة يعظّمون فيها حرّات الله إلا أعطيتهم إياها» قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا<sup>(٣)</sup> بيننا وبين المسجد الحرام نطوف به»<sup>(٤)</sup> فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضُغْطَةً، ولكن ذاك<sup>(٥)</sup> من العام المقبل<sup>(٦)</sup>، فكتب. وقال سهيل: وَعَلَى أَنْ<sup>(٧)</sup> لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فينما هم كذلك إذ جاء<sup>(٨)</sup> أبو جندل بن سهيل

(١) اكتب: ليست فى «البخارى».

(٢) البخارى، المسند: فوالله ما أدري..

(٣) س، ب: يخلّوا.

(٤) المسند، البخارى: وبين البيت فنطوف به.

(٥) البخارى: ذلك؛ المسند: لك.

(٦) م: القابل.

(٧) البخارى، المسند: أنه.

(٨) البخارى: إذ دخل.

ابن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد<sup>(١)</sup> أول ما أقاضيك عليه، أن تردّه إليّ. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لم نقض الكتاب بعد». قال: / فوالله إذاً لا أصلحك على شيء أبداً. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأجزه لى» قال: ما أنا مجيزه<sup>(٢)</sup>. قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أى معاشر المسلمين أُرِدُّ إلى المشركين، وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وقد كان<sup>(٣)</sup> عُدْبٌ عذاباً شديداً في الله. فقال عمر<sup>(٤)</sup>: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: ألسنت نبى الله حقاً؟ قال: «بلى». قال: قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى». قلت: فلم نُعْطِ<sup>(٥)</sup> الدنية فى ديننا إذا؟ قال: «إنى رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصرى» قلت: أو لست كنتَ تحدّثنا: أنا سنأتى البيت فنطوف به<sup>(٦)</sup>؟ قال: «فأخبرتكَ أنك آتية<sup>(٧)</sup> العام؟» قلت: لا. قال: «فإنك آتية ومطوّفٌ به»<sup>(٨)</sup> قال<sup>(٩)</sup>: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر أليس

(١) س، ب: يا محمد هذا..

(٢) البخارى، المسند: بمجيزه لك.

(٣) البخارى، المسند: وكان قد..

(٤) س، ب: قال عمر. (٥) ن، م: فلم نعط.

(٦) س، ب: ونطوف به.

(٧) البخارى: أنا نأتية؛ المسند: أنك تأتية.

(٨) م: تطوف به؛ المسند: ومطوف به.

(٩) قال: ساقطة من (م)، (س)، (ب).



هذا نبى الله حقاً؟ قال: بلى. (قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى<sup>(١)</sup>. قلت: فلم نعطى الدنيا فى ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل إنه رسول الله، وليس يعصى ربّه، وهو ناصره، فاستمسك بغيره<sup>(٢)</sup>، فوالله [إنه] على الحق<sup>(٣)</sup>. قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرك أنك<sup>(٤)</sup> تأتية العام<sup>(٥)</sup>؟ قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به. قال عمر<sup>(٦)</sup>: فعملت لذلك أعمالاً. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فأنحروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يبق أحد<sup>(٧)</sup> دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقيت من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبى الله أتحب ذلك، اخرج ولا تكلم أحداً منهم<sup>(٨)</sup>، «حتى تنحر بُدْنك وتدعو حالقك [فيحلقك]»<sup>(٩)</sup>. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، فنحر بُدْنه، ودعا حالقه فحلقه<sup>(١٠)</sup>، فلما رأوا ذلك قاموا فأنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى

(١-١) ساقط من (س)، (ب).

(٢) المسند: فاستمسك، وقال يحيى بن سعيد: بفرزه، وقال: تطوف بفرزه حتى تموت؛ م: فاستمسك بعروته.

(٣) ن: فوالله على الحق؛ س، ب: فهو والله على الحق؛ المسند: فوالله إنه لعلى الحق.

(٤) س، ب: فأخبر أنك؛ المسند: فأخبرك أنه.

(٥) م: آتية العام؛ المسند: يأتية العام.

(٦) البخارى، المسند: قال الزهرى: قال عمر. (٧) البخارى، المسند: منهم أحد.

(٨) ن، م: ولا تكلم منهم أحداً؛ البخارى والمسند: ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة.

(٩-٩) ما بين النجمتين ساقط من (م). وسقطت بعض هذه العبارات من (س).

(٩) فيحلقك: ساقطة من (ن).

كاد بعضهم يقتل بعضا غمًا، ثم جاء<sup>(١)</sup> نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [سورة الممتحنة : ١٠] / فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فجاء<sup>(٢)</sup> أبو بصير - رجل من قريش - وهو مُسلم<sup>(٣)</sup>، فأرسلوا فى طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذى جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنى لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرنى أنظر إليه، فأمكنه [منه]<sup>(٤)</sup>، فضربه حتى برد، وفرَّ الآخر، حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال النبى صلى الله عليه وسلم حين رآه: «لقد رأى هذا دُعرًا». فلما انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال: قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير رضى الله عنه، فقال: يا نبى الله، قد وفى الله بدمتك<sup>(٥)</sup>، فلقد رددتني إليهم، ثم أنجانى

(١) البخارى، المسند : ثم جاءه ..

(٢) البخارى ، المسند : فجاءه .

(٣) بعد كلمة «ومسلم» جاءت عبارات فى «المسند» زيادة من رواية ابن المبارك .

(٤) منه : ساقطة من (ن)، (م)، (س) .

(٥) س، ب : لقد وفى الله بدمتك؛ البخارى، المسند : قد والله أوفى الله ذمتك .

الله منهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيره إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر. قال: وتفلت منهم أبو جندل<sup>(١)</sup> بن سهيل رضى الله عنه، فلحق بأبى بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل<sup>(٢)</sup> قد أسلم إلا لحق بأبى بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة. قال: فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوها<sup>(٣)</sup>، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، وأنزل الله عزل وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [سورة الفتح: ٢٤] حتى بلغ ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [سورة الفتح: ٢٦]، وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله، ولم يقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت» رواه البخارى عن عبدالله بن محمد المسندى<sup>(٤)</sup> عن عبدالرزاق<sup>(٥)</sup> ورواه أحمد عن عبدالرزاق<sup>(٦)</sup>، وهو

(١) البخارى: وينفلت منهم أبو جندل؛ المسند: وينفلت أبو جندل..

(٢) قد: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٣) البخارى، المسند: إلا اعترضوا لها..

(٤) م: السندى، وهو تحريف. وهو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان الجعفى

البخارى الحافظ، أبو جعفر المعروف بالمسندى (يفتح النون) لقب بذلك لأنه كان يطلب

المسندات ويرغب عن المرسلات، ولأنه أول من جمع «مسند الصحابة» بما وراء النهر،

وهو شيخ البخارى، توفى سنة ٢٢٩. انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ٩/٦ - ١٠،

تذكرة الحفاظ ٤٩٢/٢ - ٤٩٣؛ الأعلام ٤/٤٦٠.

(٥) وهى رواية كتاب الشروط، باب الجهاد والمصالحة ٣/١٩٣ - ١٩٧.

(٦) وهى الرواية فى ٤/٣٢٨ - ٣٣١.

أجلّ قدرا من المسندى شيخ البخارى، فما فيه من زيادة هي أثبت مما  
فى البخارى.

٢٤٩ / ٤

وفى الصحيحين / عن البراء بن عازب، قال: كتب على بن أبى  
طالب<sup>(١)</sup> الصلح بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين يوم  
الحديبية، فكتب: هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، فقالوا: لا تكتب رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك.  
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلّى: «امحه» فقال: «ما أنا بالذى  
أمحوه» قال: فمحا النبى صلى الله عليه وسلم بيده<sup>(٢)</sup>، قال: وكان فيما  
اشترطوا عليه أن يدخلوا فيقيموا بها<sup>(٣)</sup> ثلاثا، ولا يدخلوا بسلاح إلا جُلْبَانَ  
السلاح. قال شعبة: قلت لأبى إسحاق: وما جُلْبَانُ السلاح؟ قال:  
القراب وما فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) ن، س: على بن أبى طلحة، وهو خطأ.

(٢) بيده: ساقطة من (م).

(٣) بها: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن البراء بن عازب رضى الله عنه فى: البخارى  
١٨٤/٣ - ١٨٥ (كتاب الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان . . .)،  
١٠٣/٤ - ١٠٤ (كتاب الجزية والموادعة، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت  
معلوم)؛ مسلم ١٤٠٩/٣ - ١٤١١ (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية فى  
الحديبية)، سنن أبى داود ٢٢٧/٢ (كتاب المناسك، باب المحرم يحمل السلاح)؛  
المسند (ط . الحلبي) ٢٨٩/٤ ، ٢٩١ ، ٣٠٢ . وقال النووى فى شرحه على مسلم  
١٣٦/١٢ : «قال أبو إسحاق السبيعي، جُلْبَانُ السلاح هو القراب وما فيه، والجُلْبَانُ بضم  
الجيم . قال القاضى فى المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة

وفى الصحيحين عن أبى وائل قال: قام سهل بن حنيف يوم صفين، فقال: يا أيها الناس اتهموا أنفسكم. وفى لفظ: اتهموا رأيكم على دينكم، لقد كنا [مع رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١) يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا. وذلك فى الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، وجاء (٢) عمر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: «بلى». قال: أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال: «بلى» قال: فقيم (٣) نعطى الدنّية فى ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: «يا ابن الخطاب إنى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا» قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً، فأتى أبابكر فقال: يا أبابكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى. قال: أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطى الدنّية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا. قال: فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح، فأرسل إلى عمر

قال: وكذا رواه الأكثرون وصوّبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم بإسكان اللام وكذا ذكره الهروى وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواء وهو اللفظ من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأدواته ويعلقه فى الرحل، قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثانى أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون فى الاستعداد بالسلاح صعبة. .

(١) ما بين المعقوفتين فى (ب) فقط.

(٢) ن، م: فجاء.

(٣) س، ب: قيم.

فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله أوفتح<sup>(١)</sup> هو؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ مسلم<sup>(٣)</sup> «فطابت نفسه ورجع».

وفي لفظ لمسلم أيضا: «أيها الناس اتهموا رأيكم»<sup>(٤)</sup>، لقد رأيتني يوم

أبي جندل<sup>(٥)</sup>، ولو [أنى]<sup>(٦)</sup> أستطيع أن أردد أمر رسول الله لرددته»<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية: - والله ورسوله أعلم<sup>(٨)</sup> - : «والله ما وضعنا سيوفنا على

عواتقنا إلى أمر قط، إلا أسهَلَنَ بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا»<sup>(٩)</sup> «ما

(١) ن ، م : أفتح ؟

(٢) الحديث عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي (ترجمته في الإصابة ١٦٢/٢ - ١٦٣ -

أسد الغابة ٥٢٧/٢ - ٥٢٨) رضى الله عنه - مع اختلاف في الألفاظ - في : البخارى

١٠٣/٤ (كتاب الجزية والموادعة، باب حدثنا عبدان . . .)، ١٣٦/٦ (كتاب التفسير،

باب سورة الفتح)؛ مسلم ١٤١١/٣ - ١٤١٢ (كتاب الجهاد والسير، باب صلح

الحديبية . . المسند (ط . الحلبي) ٤٨٥/٣ - ٤٨٦ (عن أبي وائل عن سهل بن

حنيف).

(٣) مسلم ١٤١٢/٣ في آخر الحديث.

(٤) ن ، م : آراءكم . والمثبت هو الذى فى (س)، (ب) وفى صحيح مسلم.

(٥) وهو يوم الحديبية.

(٦) أنى : ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٧) الحديث بهذه الألفاظ عن سهل بن حنيف رضى الله عنه فى مسلم ١٤١٢/٣ (الموضع

السابق حديث رقم ٩٥)؛ المسند ٤٨٥/٣.

(٨) هذه الرواية عن أبي وائل عن سهل بن حنيف رضى الله عنهما فى : البخارى ١٢٨/٥ -

١٢٩ (كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية) ونصه : لما قدم سهل بن حنيف من صفين

أتيناه نستخبره فقال اتهموا الراى فلقد رأيتني يوم أبى جندل ولو أستطيع أن أردد على رسول

الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت والله ورسوله أعلم . . . الحديث.

(٩) هذه العبارات فى رواية عن سهل بن حنيف فى مسلم (حديث رقم ٩٥).

نسد منه خصماً إلا انفجر علينا خصم ما ندرى كيف نأتى له<sup>(١)</sup>» يعنى يوم صفين .

وقال ذلك سهل يوم صفين لما خرجت الخوارج على على حين أمر بمصالحة معاوية وأصحابه .

وهذه الأخبار الصحيحة هي باتفاق أهل العلم بالحديث فى عُمره الحديثية تبين اختصاص أبى بكر [بمنزلة]<sup>(٢)</sup> من الله ورسوله لم يشركه فيها أحد من الصحابة : لا عمر، ولا على، ولا غيرهما، وأنه لم يكن فيهم أعظم إيماناً وموافقةً وطاعةً لله ورسوله منه، ولا كان فيهم من يتكلم بالشورى قبله .

فإن النبى صلى الله عليه / وسلم كان يصدر عن رأيه وحده فى الأمور العظيمة، وإنه [كان]<sup>(٣)</sup> يبدأ بالكلام بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم معاونة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما كان يفتى بحضرتة وهو يقره على ذلك، ولم يكن هذا لغيره .

فإنه لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم جاسوسه الخزاعى، وأخبره أن قريشاً قد جمعوا له الأحابيش، وهى الجماعات<sup>(٤)</sup> المستجمعة من

(١) هذه العبارات جاءت فى مسلم عن سهل بن حنيف رضى الله عنه فى الحديث التالى (رقم ٩٦/٤/١٤١٣ . وجاءت العبارات فى الجملتين مجتمعة فى المسند (ط . الحلبي) ٤/٤٨٥ ولكن مع اختلاف فى الألفاظ . ونص الحديث : « . . . والله ما وضعنا سيوفنا عن عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلا أسهل بنا إلى أمر نعرفه إلا هذا الأمر ما سدنا خصماً إلا انفتح لنا خصم آخر» . (٢) بمنزلة : زيادة فى (ب) فقط . (٣) كان : زيادة فى (م) فقط . (٤) م : الجماعة .

قبائل، والتحبش: التجمع، وأنهم مقاتلوه وصادوه عن البيت، استشار أصحابه أهل المشورة مطلقاً: هل يميل إلى ذراري الأحابيش؟ أو ينطلق إلى مكة؟ فلما أشار عليه أبو بكر أن لا يبدأ أحداً بالقتال، فإننا لم نخرج إلا للعمرة لا للقتال، فإن منعنا أحد<sup>(١)</sup> من<sup>(٢)</sup> البيت قاتلناه، لصدّه لنا عما قصدنا، لا مبتدئين<sup>(٣)</sup> له بقتال. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «روحوا إذا» ثم إنه [لمّا] تكلم<sup>(٤)</sup> عروة بن مسعود الثقفي - وهو من سادات ثقيف وحلفاء قريش - مع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدّم، وأخذ يقول له عن أصحابه: «إنهم أشواب» أى أخلاط. وفي المسند: «أوباش» يفرّون عنك ويدّعونك. قال له الصّدّيق رضى الله عنه: «امصص بظر اللات. أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال له عروة ولمّا يجاوبه عن هذه الكلمة: لولا يد لك عندي لم أجرك بها لأجبتك. وكان الصّدّيق قد أحسن إليه قبل ذلك، فرعى حرمة ولم يجاوبه عن هذه الكلمة.

ولهذا قال / من قال من العلماء: إن هذا يدل على جواز التصريح باسم العورة للحاجة والمصلحة، وليس من الفحش المنهى عنه.

٢٥٠ / ٤

كما فى حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمعتموه يتعزى بعزاء<sup>(٥)</sup> الجاهلية فأعضوه من أبيه ولا تكنوا» رواه

منهاج  
٣٦٢ / ١

(١) ب: أحمد، وهو خطأ مطبعي.

(٢) ن، م: عن.

(٣) س، ب: مبتدئين.

(٤) ن، س: ثم إنه تكلم؛ م: ثم تكلم. (٥) ن، م، س: بعزى.



أحمد<sup>(١)</sup>، فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول: يا فلان، فقال: اعضض أير  
أبيك. فقيل له في ذلك. فقال: بهذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً، كان ظاهر الصلح  
فيه غضاضة وضيم على المسلمين، وفعله النبي صلى الله عليه وسلم  
طاعة لله وثقةً بوعده له، وأن الله سينصره عليهم، واغتاظ من ذلك  
جمهور الناس، وعزَّ عليهم، حتى عَلى مثل عمر وعلي وسهل بن  
حنيف، ولهذا كبر عليه علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> لما مات تبييناً لفضله على  
غيره، يعنى سهل بن حنيف، فعلى أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن  
يمحو اسمه من الكتاب، فلم يفعل، حتى أخذ النبي صلى الله عليه  
وسلم الكتاب ومحاه بيده.

---

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢١/١. وبينت في تعليقي مكان الحديث في المسند  
وشرحت فيه ألفاظه.

(٢) جاءت أحاديث عن أبي بن كعب رضى الله عنه في المسند (ط . الحلبي) ١٣٦/٥ بهذا  
المعنى منها رواية عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب رضى الله عنه أن رجلاً اعتزى  
بعزاء الجاهلية فأعضه ولم يكنه، فنظر القوم إليه، فقال للقوم: إني أرى الذى فى  
أنفسكم، إني لم أستطع إلا أن أقول هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا إذا  
سمعتم من يعتزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه ولا تكتنوا. وفى «النهاية فى غريب الحديث»  
لابن الأثير مادة «عضض»: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكتنوا - أى  
قولوا له: اعضض بأير أبيك، ولا تكتنوا عن الأير بالهن تنكيلا له وتاديباً».

(٣) فى جميع النسخ: علي عليه السلام.

وفى صحيح البخارى<sup>(١)</sup> أنه قال لعلّى: «امح رسول الله» قال: لا والله لا أمحوك أبداً. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، وليس يُحسِن يكتب<sup>(٢)</sup>، فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله». وسهل بن حنيف يقول: «لو استطعت أن أردد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته». وعمر يناظر النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: إذا كنا على الحق وعدونا على الباطل، وقتلانا فى الجنة وقتلهم فى النار، وأنت رسول الله حقاً، فعلام نعطى الدنّية فى ديننا، ثم إنه رجع عن ذلك وعمل له أعمالاً<sup>(٣)</sup>.

وأبو بكر أطوعهم لله ورسوله<sup>(٤)</sup>، لم يصدر عنه مخالفة فى شىء قط، بل لما ناظره عمر، بعد مناظرته للنبي صلى الله عليه وسلم، أجابه أبو بكر بمثل ما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم، من غير أن يسمع جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا من أبين الأمور دلالة على موافقته للنبي صلى الله عليه وسلم، ومناسبته له، واختصاصه به قولاً وعملاً، وعلماً وحالاً، إذ كان قوله من جنس قوله، وعمله من جنس عمله، وفى المواطن التى ظهر فيها تقدّمه على غيره فى ذلك، فأين مقامه من مقام غيره؟! هذا يناظره ليرده عن

(١) سبق حديث البراء بن عازب قبل صفحات ( ) وساقابل الكلام التالى عليه إن شاء

الله، والرواية التالية فى: البخارى ١٨٤/٣ - ١٨٥.

(٢) عبارة «وليس يُحسِن يكتب» ليست فى البخارى، ولعلها من كلام ابن تيمية.

(٣) الكلام السابق هو ملخص لما جاء فى أحاديث سابقة.

(٤) م: ولرسوله.

أمره، وهذا يأمره ليمحو اسمه فلا يمحوه، وهذا يقول: لو أستطيع أن أردد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته، وهو يأمر الناس بالحلوق والنحر فيتوقفون.

ولا ريب أن الذى حملهم على ذلك حب الله ورسوله، وبغض الكفار، ومحبتهم أن يظهر الإيمان على الكفر، وأن لا يكون قد دخل على أهل الإيمان غضاضة وضيم من أهل الكفر، ورأوا أن قتالهم لثلاثا يضاموا هذا الضيم أحب إليهم من هذه المصالحة التى فيها من الضيم ما فيها.

لكن معلوم وجوب تقديم النص على الرأى، والشرع على الهوى. فالأصل الذى افترق فيه المؤمنون بالرسول والمخالفون لهم: تقديم نصوصهم على الآراء، وشرعهم على الأهواء. وأصل الشر من تقديم الرأى على النص، والهوى "على الشرع"، فمن نور الله قلبه، فرأى ما فى النص والشرع<sup>(١)</sup> من الصلاح والخير، وإلا فعليه\* الانقياد لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه<sup>(٢)</sup> وليس له معارضته برأيه وهواه.

كما قال صلى الله عليه وسلم: «إنى رسول الله<sup>(٣)</sup> ولست أعصيه، وهو ناصرى»<sup>(٤)</sup> فبين أنه رسول الله، يفعل ما أمره به مرسله، لا يفعل من تلقاء

(١-٢) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) ن، س : وشرع، وهو تحريف.

(٢) وشرعه : ساقط من (س)، (ب).

(٣) م : لرسول الله ..

(٤) جاءت هذه العبارة ضمن الحديث الذى سبق ذكر نصه قبل صفحات (٥١٩ - ٥٢٠).

نفسه / وأخبر أنه يطيعه لا يعصيه، كما يفعل المتبع لرأيه<sup>(١)</sup> وهواه، وأخبر أنه ناصره، فهو على ثقة من نصر الله، فلا يضره ما حصل، فإن في ضمن ذلك من المصلحة وعلو الدين ما ظهر بعد ذلك، وكان هذا فتحاً مبيناً في الحقيقة، وإن كان فيه ما لم يعلم حسن ما فيه كثير من الناس، بل رأى ذلك ذلاً وعجزاً وفضاضةً وضيماً.

ولهذا تاب الذين عارضوا ذلك رضى الله عنهم، كما في الحديث رجوع عمر، وكذلك في الحديث أن سهل بن حنيف اعترف بخطئه، حيث قال: «والله ورسوله أعلم»، وجعل رأيهم عبرة لمن بعدهم، فأمرهم أن يتهموا رأيهم على دينهم، فإن رأى يكون خطأ، كما كان رأيهم / يوم الحديبية خطأً، وكذلك على الذى لم يفعل ما أمره به، والذين لم يفعلوا ما أمروا به من الحلق والنحر، حتى فعل هو ذلك، قد تابوا من ذلك، والله يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

والقصة كانت عظيمة، بلغت منهم مبلغاً عظيماً لا تحمله عامة النفوس، وإلا فهم<sup>(٢)</sup> خير الخلق، وأفضل الناس، وأعظمهم علماً وإيماناً، وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، وقد رضى [الله] عنهم<sup>(٣)</sup> وأثنى عليهم، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

والاعتبار فى الفضائل بكمال النهاية، لا بنقص البداية. وقد قص الله

(١) ن، س: برأيه، وهو تحريف.

(٢) س: إلا فهم؛ ب: إلا من هم..

(٣) ن، م: وقد رضى عنهم.

علينا من توبة أنبيائه، وحسن عاقبتهم، وما آل إليه أمرهم، من عليّ  
الدرجات، وكرامة الله لهم، بعد أن جرت لهم أمور. ولا يجوز أن يُظنَّ  
بُغضهم لأجلها، إذا كان الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية.

وهكذا السابقون الأولون مَنْ ظنَّ بُغضهم [لأجلها، إذا كان الاعتبار  
بكمال النهاية]<sup>(١)</sup> كما ذكر<sup>(٢)</sup>، فهو جاهل. لكن المطلوب أن الصديق  
أكمل القوم، وأفضلهم، وأسبقهم إلى الخيرات، وأنه لم يكن فيهم من  
يساويه.

وهذا أمرٌ بيِّنٌ لا يشك فيه إلا من كان جاهلا بحالهم مع الرسول صلى  
الله عليه وسلم، أو كان صاحب هوى صدّه أتباع هواه عن معرفة الحق.  
وإلا فمن كان له علم وعدل لم يكن عنده في ذلك شك، كما لم يكن  
عند أهل العلم والإيمان شك، بل كانوا مطبقين على تقديم الصديق  
وتفضيله على من سواه، كما اتفق على ذلك علماء المسلمين وخيارهم،  
من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهو مذهب مالك وأصحابه، والشافعي  
وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وداود وأصحابه، والثوري وأصحابه،  
والأوزاعي وأصحابه، والليث وأصحابه، وسائر العلماء الذين لهم في  
الأمة لسان صدق.

ومن ظن أن مخالفة من خالف أمر الرسول يوم الحديبية - أو غيره - لم  
تكن من الذنوب التي تجب التوبة منها فهو غلط. كما قال من أخذ يعتذر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن)، (م).

(٢) ن، م، س: لما ذكر.

لمن خالف أمره عذراً يقصد به<sup>(١)</sup> رفع الملام: بأنهم إنما تأخروا عن النحر والحلق لأنهم كانوا ينتظرون النسخ ونزول الوحي بخلاف ذلك .  
 وقول من يقول: إنما تخلف من تخلف عن طاعته: إما تعظيماً لمرتبته أن يمحوا اسمه، أو يقول: مراجعة من راجعه في مصالحة المشركين إنما كانت قصداً، لظهور أهل الإيمان على الكفر، ونحو ذلك .

فيقال: الأمر الجازم من الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أراد به الإيجاب، موجباً لطاعته باتفاق أهل الإيمان . وإنما نازع في الأمر المطلق بعض الناس لاحتمال أنه ليس بجازم أراد به الإيجاب . وأما مع ظهور الجزم والإيجاب، فلم يسترب أحد في ذلك .

ومعلوم أن أمره بالنحر والحلق كان جازماً، وكان مقتضاه الفعل على الفور، بدليل أنه ردده ثلاثاً، فلما لم يقم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، وروى أنه غضب وقال: «مالي لا أغضب، وأنا أمر بالأمر فلا<sup>(٢)</sup> يتبع<sup>(٣)</sup>» .

وروى أنه قال ذلك لما أمرهم بالتحلل في حجة الوداع .

(١) س: لمن خالف أمر عذراً ما يقصد به؛ ب: لمن خالف أمره عذراً ما يقصد به . وسقطت

«به» من (م) . (٢) ن: س، ب: ولا .

(٣) الحديث عن البراء بن عازب رضى الله عنه في: سنن ابن ماجة ٩٩٣/٢ (كتاب

المناسك، باب فسخ الحج) ونصه: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: «اجعلوا حجتكم عمرة» فقال الناس: يارسول الله

قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فردوا عليه

القول، فغضب، فانطلق، ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه،

فقال: من أغضبك؟ أغضبه الله! قال: «ومالي لا أغضب، وأنا أمراً أمراً فلا أتبع؟»

والحديث في المسند (ط . الحلبي) ٢٨٦/٤ .

س ، ب من  
التحلل

ومعلوم أن الأمر بالتحلل<sup>(١)</sup> بهذه العمرة التي أحصروا فيها كان أوكد من الأمر بالتحلل في حجة الوداع .

وأيضاً فإنه كان محتاجاً إلى محو اسمه من الكتاب ليتم الصلح ، ولهذا محاه بيده . والأمر بذلك كان جازماً . والمخالف لأمره إن كان متأولاً فهو ظانٌ أن هذا لا يجب ، لما فيه من قلة احترام الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو لما<sup>(٢)</sup> فيه من انتظار العمرة وعدم إتمام ذلك الصلح . فحسب المتأول أن يكون مجتهداً مخطئاً ، فإنه مع جزم النبي صلى الله عليه وسلم وتشكيه ممن لم يمثل أمره ، وقوله : «مالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر<sup>(٣)</sup> ولا أتبع<sup>(٤)</sup>» لا يمكن<sup>(٥)</sup> تسويغ المخالفة ، لكن هذا مما تابوا منه كما تابوا من غيره .

فليس لأحد أن يثبت عصمة من ليس بمعصوم ، فيقدح بذلك في أمر المعصوم صلى الله عليه وسلم ، كما فعل ذلك في توبة من تاب ، وحصل له بالذنب نوع من العقاب ، فأخذ ينفي عن الفعل ما يوجب الملام ، والله قد لامه لوم المذنبين<sup>(٦)</sup> ، فيزيد تعظيم البشر ، فيقدح<sup>(٧)</sup> في رب العالمين<sup>(٨)</sup> .

(١) س ، ب : من التحلل .

(٢) م : ولماً .

(٣) س ، ب : بالمعروف . (٤) م : فلا أتبع . (٥) م : ولا يمكن .

(٦) أى الله تعالى لام من فعل الذنب لوم المذنبين ، ثم تاب المذنب عن ذلك الذنب .

(٧) س ، ب : فيقل .

(٨) أى أن هذا الذى يثبت عصمة من ليس بمعصوم ، يزيد تعظيم هذا الذنب من البشر ،

ويقدم بذلك فى الله تعالى ، إذ إنه لا يعتبر أمر الله له ونهيه ، وبعد المذنب غير مذنب .

ومن عَلم أن الاعتبار بكمال النهاية، وأن التوبة / تنقل العبد إلى مرتبة أكمل مما كان عليه، عَلم أن ما فعله الله بعباده المؤمنين كان من أعظم نعمة الله عليهم.

وأيضاً ففي / المواضع التي لا يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم من أكابر الصحابة إلا واحد، كان يكون هو ذلك الواحد، مثل سفره في الهجرة، ومقامه يوم بدر في العريش: لم يكن معه فيه إلا أبو بكر، ومثل خروجه إلى قبائل العرب يدعوهم إلى الإسلام، كان يكون معه من أكابر الصحابة أبو بكر.

وهذا الاختصاص في الصحبة لم يكن لغيره باتفاق أهل المعرفة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم. وأما من كان جاهلاً بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم أو كذاباً، فذلك يخاطب<sup>(١)</sup> خطاب مثله.

فقوله تعالى في القرآن: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ [سورة التوبة: ٤٠] لا يختص بمصاحبه في الغار، بل هو صاحبه المطلق، الذي كَمُلَ [في] الصحبة<sup>(٢)</sup> كمالاً لم يشركه فيه غيره، فصار مختصاً بالأهلية<sup>(٣)</sup> من الصحبة.

كما في الحديث الذي رواه البخاري، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيها الناس اعرفوا لأبي بكر حقه؛ فإنه لم

(١) س: أو كذاباً يخاطب؛ ب: أو كذاباً فيخاطب.

(٢) ن، م، س: كمل الصحبة..

(٣) م: بالأهلية.



يسؤنى قط. أيها الناس إني راضٍ عن عمر وعثمان وعلّى وفلان وفلان»<sup>(١)</sup>.

فقد تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم [خصّه]<sup>(٢)</sup> دون غيره، مع أنه قد جعل غيره من أصحابه أيضاً، لكن خصّه بكمال الصحبة.

ولهذا قال من قال من العلماء: إن فضائل الصديق خصائص لم يشركه فيها غيره.

ومن أراد أن يعرف فضائلهم ومنازلهم عند النبي صلى الله عليه وسلم، فليتدبر الأحاديث الصحيحة التي صححها أهل العلم بالحديث، الذين كملت خبرتهم بحال النبي صلى الله عليه وسلم، ومحبتهم له، وصدقهم في التبليغ عنه، وصار هواهم تبعاً لما جاء به، فليس لهم غرض إلا معرفة ما قاله، وتمييزه عما يُخلط بذلك من كذب الكاذبين، وغلط الغالطين. كأصحاب الصحيح، مثل: البخاري، ومسلم، والإسماعيلي،

(١) لم أجد الحديث بهذه الألفاظ في البخاري، ولكن جاء في السيرة النبوية لابن كثير (تحقيق الأستاذ مصطفى عبدالواحد) ٤/٢٦٦ وقال الطبراني: حدثنا علي بن اسحاق الوزير الأصبهاني، حدثنا علي بن محمد المقدمي، حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، حدثنا علي بن محمد بن يوسف بن شبان بن مالك بن مسمع، حدثنا سهل بن حنيف بن سهل بن مالك أخى كعب بن مالك، عن أبيه عن جده، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من حجة الوداع صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس إن أبا بكر لم يسؤنى قط، فاعرفوا ذلك له. أيها الناس إني عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلّى وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف والمهاجرين الأولين راضٍ فاعرفوا ذلك لهم».

(٢) خصه: ساقطة من (ن)، (م)، (س). ومكانها في (س) بياض.

والبرقاني، وأبي نعيم، والدارقطني، ومثل صحيح ابن خزيمة، وابن منده<sup>(١)</sup>، وأبي حاتم البستي، والحاكم.

وما صححه أئمة أهل الحديث [الذين]<sup>(٢)</sup> هم أجل من هؤلاء أو مثلهم<sup>(٣)</sup>، من المتقدمين والمتأخرين، مثل: مالك، وشعبة، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن المبارك، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، وخلائق لا يحصى عددهم إلا الله تعالى.

فإذا تدبّر العاقل الأحاديث الصحيحة الثابتة عند هؤلاء وأمثالهم، عرف الصدق من الكذب؛ فإن هؤلاء من أكمل الناس معرفة بذلك، وأشدّهم رغبة في التمييز بين الصدق والكذب، وأعظمهم ذباً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم المهاجرون إلى سنته وحديثه، والأنصار له في الدين، يقصدون ضبط ما قاله وتبليغه للناس، وينفون عنه ما كذبه الكذّابون<sup>(٤)</sup>، وغلط فيه الغالطون. وَمَنْ شَرَكَهُمْ فِي عِلْمِهِمْ عِلْمَ مَا قَالُوهُ، وَعَلِمَ بَعْضُ قَدْرِهِمْ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِمِ الْقَوْسِ إِلَى بَارِيهَا، كَمَا يَسَلِّمُ إِلَى الْأَطْبَاءِ طِبَّهُمْ، وَإِلَى النُّحَاةِ نَحْوَهُمْ، وَإِلَى الْفُقَهَاءِ فِقْهَهُمْ، وَإِلَى أَهْلِ الْحِسَابِ حِسَابَهُمْ، مَعَ أَنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ قَدْ يَتَّفِقُونَ عَلَى خَطَأٍ فِي

(١) م : وابن منك وابن المديني .

(٢) الذين : زيادة في (ب) فقط .

(٣) ن ، س ، ب : وأمثالهم .

(٤) ن ، م : الكاذبون .

صناعتهم، إلا الفقهاء فيما<sup>(١)</sup> يُفتون به من الشرع، وأهل الحديث فيما يفتون به من النقل، فلا يجوز أن يتفقوا على التصديق بكذب، ولا على التكذيب بصدق، بل إجماعهم معصوم في التصديق والتكذيب بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن إجماع الفقهاء معصوم<sup>(٢)</sup> في الإخبار عن الفعل، بدخوله في أمره أو نهييه، أو تحليله أو تحريمه.

ومن تأمل هذا وجد فضائل الصديق التي في الصحاح كثيرة، وهي خصائص. مثل حديث المخالفة، وحديث: إن الله معنا، وحديث: إنه أحب الرجال إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث الإتيان<sup>(٣)</sup> إليه بعده، وحديث كتابة العهد إليه بعده، وحديث تخصيصه بالتصديق<sup>(٤)</sup> ابتداءً والصحبة، وتركه له، وهو قوله: «فهل أنتم تاركولي صاحبي؟»<sup>(٥)</sup>، وحديث دفعه عنه عقبة بن أبي معيط لما وضع الرداء في عنقه حتى خلصه أبو بكر، وقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله؟! وحديث استخلافه في الصلاة وفي الحج، / وصبره وثباته بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وانقياد الأمة [له]<sup>(٦)</sup>، وحديث الخصال التي اجتمعت فيه في يوم، وما اجتمعت في رجل إلا وجبت له الجنة، وأمثال ذلك.

سبق في السابع

سبق  
٢٥٣ / ٤

- 
- (١) م : فما ..
  - (٢) ن : معصومون.
  - (٣) ن : الاثنان، وهو تحريف.
  - (٤) ن ، س ، ب : بالصديق.
  - (٥) سبق هذا الحديث فيما مضى .
  - (٦) له : ساقطة من (ن)، (م).

ثم له<sup>(١)</sup> مناقب يشركه فيها عمر، كشهادته بالإيمان له ولعمر، وحديث عليّ حيث يقول: كثيرا ما كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «خرجت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر»<sup>(٢)</sup>، وحديث استقائه من القليب، وحديث البقرة التي يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «أومن بها أنا وأبو بكر وعمر»<sup>(٣)</sup> وأمثال ذلك.

سبق  
١ / ٧

وأما مناقب عليّ التي في الصحاح فأصحها قوله يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>. وقوله في غزوة تبوك: «ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»<sup>(٥)</sup>. ومنها دخوله في المباهلة<sup>(٦)</sup> وفي الكساء<sup>(٧)</sup>، ومنها قوله: «أنت مني وأنا منك»<sup>(٨)</sup>. وليس في شيء من ذلك خصائص. وحديث «لا يحبني / إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق»<sup>(٩)</sup>. ومنها ما تقدّم من حديث الشورى، وإخبار عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو راضٍ عن عثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن<sup>(١٠)</sup>.

منهاج  
١ / ٣٤٩  
٤ / ٤٤٢  
٥ / ٤٠  
منهاج  
٤ / ٣٣٧، ٤٤٢

سبق منهاج / ٧  
منهاج  
٤ / ٣٠  
٥ / ٢٥-٦٠  
ظ ٣٧٧

(١) م : وله .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى .

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٨٩ / ٤ .

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٤٢ / ٤ .

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى .

(٧) تقدم هذا الحديث .

(٨) مضى هذا الحديث ٣٤ / ٤ .

(٩) مضى هذا الحديث ٢٩٦ / ٤ (ج) .

(١٠) سبق الحديث ٥٩ / ٥ - ٦٠ ، ٦ / ٦ .

فمجموع ما فى الصحيح لعلّى نحو عشرة أحاديث، ليس فيها ما يختص به. ولأبى بكر فى الصحاح<sup>(١)</sup> نحو عشرين حديثا أكثرها خصائص.

وقول من قال: صح لعلّى من الفضائل ما لم يصح لغيره، كذب لا يقوله أحمد ولا غيره<sup>(٢)</sup> من أئمة الحديث، لكن قد يقال: روى له ما لم يرو لغيره، لكن أكثر ذلك من نقل من علم كذبه أو خطؤه. ودليل واحد صحيح المقدمات سليم عن المعارضة، خير من عشرين دليلا مقدماتها ضعيفة، بل باطلة، وهى معارضة بأصح منها يدل على نقيضها.

والمقصود هنا بيان اختصاصه فى الصحبة الإيمانية بما لم يشركه مخلوق، لا فى قدرها ولا فى صفتها ولا فى نفعها<sup>(٣)</sup>، فإنه لو أحصى الزمان الذى كان يجتمع فيه أبوبكر بالنبي صلى الله عليه وسلم، والزمان الذى كان يجتمع به فيه عثمان أو على<sup>(٤)</sup> أو غيرهما من الصحابة، لوجد ما يختص به أبوبكر أضعاف ما اختص به واحد منهم، لا أقول ضعفه<sup>(٥)</sup>.

وأما المشترك بينهم فلا يختص به واحد.

وأما كمال معرفته ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وتصديقه له، فهو

(١) م : فى الصحيح .

(٢) س، ب : وغيره .

(٣) س : بعضها ؛ ب : نوعها .

(٤) م : الذى كان يجتمع فيه عمر أو على .

(٥) ن ، س ، ب : ضعيفة ، وهو تحريف .

مبرز في ذلك على سائرهم تبرزاً باينهم فيه مباينة لا تخفى على من كان له معرفة بأحوال القوم، ومن لا معرفة له بذلك لم تُقبل شهادته.

وأما نفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ومعاونته له على الدين فكذلك. فهذه الأمور التي هي مقاصد الصحة ومحامدها، التي بها يستحق الصحابة<sup>(١)</sup> أن يُفضلوا بها على غيرهم، لأبي بكر فيها من الاختصاص بقدرها ونوعها وصفتها وفائدتها ما لا يشركه فيه أحد.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي الدرداء، قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما صاحبكم فقد غامر فسلم». وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه، ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي، فأبى عليّ، فأقبلت إليك<sup>(٢)</sup>، فقال: «يغفر الله لك يا أبا بكر» ثلاثاً. ثم إن عمر ندم، فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أأنتم أبو بكر؟ قالوا: لا. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه، وقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم. مرتين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثنى إليكم فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدق. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركولي صاحبي» مرتين. فما أودى بعدها<sup>(٣)</sup>.

اعتقد مباح

٢٢٨ / ٧

أو ٢٢٩

(١) م: التي بها يستحق الصحة، ب: ويستحق الصحابة، ن، س: تستحق الصداقة

ولعل الصواب ما أتيه. (٢) ن، م، س: فأقبلت إليه.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٢٨/٧ - ٢٢٩.

وفى رواية: كانت بين أبى بكر وعمر محاورة، فأغضب أبوبكر عمر<sup>(١)</sup>، فانصرف عنه عمر مغضبا، فاتبعه أبوبكر يسأله أن يغفر له، فلم يفعل، حتى أغلق بابه فى وجهه، فأقبل أبوبكر إلى النبى صلى الله عليه وسلم . . الحديث . قال: وغضب النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه: «إنى قلت يا أيها الناس: إنى رسول الله إليكم جميعا، فقلتم: كذبت. / وقال أبوبكر: صدقت»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٤ / ٤

فهذا الحديث الصحيح فيه تخصيصه بالصحة فى قوله: «فهل أنتم تاركولى صاحبي؟» ويين فيه من أسباب ذلك: أن الله لما بعثه إلى الناس قال: «إنى رسول الله إليكم جميعا». قالوا كذبت. وقال أبوبكر: صدقت. فهذا يبين فيه أنه لم يكذبه قط، وأنه صدقه<sup>(٣)</sup> حين كذبه الناس طرًا.

وهذا ظاهر فى أنه صدقه قبل أن يصدقه أحد من الناس الذين بلغهم الرسالة، وهذا<sup>(٤)</sup> حق؛ فإنه أول ما بلغ الرسالة فآمن<sup>(٥)</sup>.

وهذا موافق لما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة، قلت: يا رسول الله من معك على هذا الأمر؟ قال: «حر وعبد» ومعه يومئذ أبوبكر وبلال<sup>(٦)</sup>.

(١) س: فأغضب أبابكر؛ ب: فأغضبه أبوبكر.

(٢) هذه الرواية فى البخارى ٥٩/٦ - ٦٠ وسبق الإشارة إليها فى الجزء السابق (ص

.)

(٣) م: صدق.

(٤) م: فهذا.

(٥) ب: آمن.

(٦) هذا جزء من حديث طويل عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة رضى الله عنهما فى: مسلم =

وأما خديجة وعلیّ وزید، فهؤلاء كانوا من عیال النبی صلی الله علیه وسلم وفي بيته، وخديجة عرض عليها أمره لما فجأه الوحي، وصدّفته ابتداءً قبل أن يُؤمر بالتبليغ، وذلك قبل أن يجب الإيمان به، فإنه إنما يجب إذا بلّغ الرسالة، فأول من صدّق به بعد وجوب الإيمان به أبو بكر من الرجال، فإنه لم يجب عليه أن يدعو عليّاً إلى الإيمان، لأن عليّاً كان صبيّاً، والقلم عنه مرفوع.

ولم يُنقل أن النبی صلی الله علیه وسلم أمره بالإيمان وبلّغه الرسالة قبل يأمر أبا بكر وبلّغه، ولكنه كان في بيت النبی صلی الله علیه وسلم، فيمكن أنه آمن به لما سمعه يخبر خديجة وإن كان لم يبلغه، فإن ظاهر قوله: «يا أيها الناس إنى أتيت اليكم، فقلت: إنى رسول الله إليكم، فقلت: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت» كما في الصحيحين<sup>(١)</sup>، يدلّ على أن كل من بلّغه الرسالة كذبه أولاً إلا أبا بكر.

ومعلوم أن خديجة وعلیّاً وزيداً كانوا في داره، وخديجة لم تكذبه، فلم تكن داخلةً فيمن بلّغ.

٥٦٩/١ (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة) وأوله: . . . عن أبي امامة قال عمرو بن عبسة السلمي: وكنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة. . . الحديث وفيه: فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي». . . وفيه: قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حر وعبد» (قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن معه. . . والحديث أيضاً في: سنن النسائي ٢٨٣/١ - ٢٨٤ (كتاب مواقيت الصلاة، باب إباحة الصلاة إلى أن يصلى الصبح)؛ سنن ابن ماجه ٤٣٤/١ (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل)؛ المسند (ط. الحلبي) ١١١/٤ - ١١٣، ١١٣ - ١١٤. (١) سبق هذا الحديث فيما مضى.



وقوله في حديث عمرو بن عبسة : قلت : يا رسول الله من معك على هذا الأمر؟ قال : «حر وعبد»<sup>(١)</sup>.

والذى في صحيح مسلم موافق لهذا، أى أتبعه من المبلّغين المدعويين، / ثم ذكر قوله : «وواسانى بنفسه وماله»<sup>(٢)</sup> وهذه خاصّة لم يشركه فيها أحد.

وقد ذكر هذا [النبيّ] صلى الله عليه وسلم في أحاديث المخالّة التي هي متواترة عنه . كما في الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال : «إن عبداً خيّر الله بين أن يؤتیه من زهرة الحياة الدنيا وبين ما عنده، فاختر ما عنده» فبكى أبوبكر، وقال : فديناك بأبائنا وأمّهاتنا . قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيّر، وكان أبوبكر أعلمنا به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن من<sup>(٣)</sup> أمنّ الناس علىّ في صحبته وماله أبوبكر<sup>(٤)</sup>، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر». وفي رواية للبخارى : «لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي<sup>(٥)</sup> لاتخذت<sup>(٦)</sup> أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام

منهاج  
٢٦ / ٤  
١٩ / ٥  
٢١٨ / ٧

- 
- (١) سبق هذا الحديث قبل قليل .
  - (٢) في الحديث قبل السابق الذى مضى
  - (٣) النبي : ساقطة من (ن)، (م).
  - (٤ - ٤) : زيادة في (ن) فقط .
  - (٥) من : ساقطة من (م)، (ب).
  - (٦) م : لو كنت متخذاً من أمى خليلاً لاتخذت ...

ومودته». «وفى رواية: «إلا خلة الاسلام» وفيه: «قال: فعجبنا له. وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيرٍه الله بين أن يؤتيه الله من زهرة [الحياة]<sup>(١)</sup> الدنيا وبين ما عنده، وهو يقول: فدينك بآبائنا وأمهاتنا. وفى رواية: «وبين ما عنده فاختر ما عنده». وفيه فقال: «لا تبك إن آمن الناس علىّ فى صحبته وماله أبوبكر، ولو كنت متخذاً من أمتى خليلاً لاتخذت أبابكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته\* لا يبقين فى المسجد باب إلا سدّ إلا باب أبى بكر»<sup>(٢)</sup>.

وروى البخارى من حديث ابن عباس قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصباً رأسه بخرقه، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إنه ليس أحدٌ من الناس آمنّ علىّ فى نفسه وماله من أبى بكر بن أبى قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبابكر خليلاً، ولكن خلة الاسلام أفضل، سدّوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر».

س ، ب من  
الإسلام

وفى رواية: «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن أخوة الاسلام أفضل».

وفى رواية: «ولكن أخى وصاحبى».

ورواه البخارى عن ابن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(٥-٥) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) الحياة: ساقطة من (ن).

(٢) سبق الكلام على هذا الحديث فيما مضى ٥١٢/١ - ٥١٣ وانظر أيضا.

وسلم : « لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً<sup>(١)</sup> لاتخذته » يعني أبابكر .

ورواه مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

٢٥٥ / ٤

/ « لو كنت متخذاً خليلاً<sup>(٢)</sup> لاتخذت أبابكر خليلاً ، ولكن أخى  
وصاحبي ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً » .

وفي رواية : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت ابن أبي  
قحافة ، ولكن صاحبكم خليل الله » .

ن ، س إلى كل  
خليل من  
خليله .

وفي أخرى : « ألا إنى أبرأ إلى كل خل من خله<sup>(٣)</sup> ، ولو كنت متخذاً  
خليلاً لاتخذت أبابكر خليلاً ، إن صاحبكم خليل الله<sup>(٤)</sup> » .

م : إلى كل خليل  
من خلفه

فهذه النصوص كلها مما تبين اختصاص أبي بكر من فضائل الصحبة  
ومناقبها والقيام [بها] وبحقوقها<sup>(٥)</sup> بما لم يشركه فيه أحد ، حتى استوجب  
أن يكون خليله دون الخلق ، لو كانت المخالفة ممكنة .

ن ، س ، ب  
والقيام بحقوقها

وهذه النصوص صريحة بأنه أحب الخلق إليه ، وأفضلهم عنده . كما  
صرح بذلك في حديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم  
بعثه على جيش ذات السلاسل ، قال : « فأتيته فقلت : أى الناس أحب  
إليك ؟ قال : « عائشة » قلت<sup>(٦)</sup> فمن الرجال ؟ قال : « أبوها » قلت : ثم من ؟  
قال : « عمر » وعدّ رجالاً . وفي رواية للبخارى : « قال : فَسَكَّتْ مخافة أن  
يجعلنى آخرهم<sup>(٧)</sup> » .

منهاج  
٣٥٤ / ٤

(مه) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(١) ن ، س : إلى كل خليل من خليله ؛ م : إلى كل خليل من خلته .

(٢) انظر ما سبق ١ / ٥١٢ ، ٢ / ٤٣٦ .

(٣) ن ، س ، ب : والقيام بحقوقها .

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٥٤ / ٤ .

(٥) ن ، م ، س : قال .

## ﴿فصل﴾

ومما بيّن من القرآن فضيلة أبي بكر في الغار أن الله تعالى ذكر نصره لرسوله في هذه الحال<sup>(١)</sup> التي يُخذل فيها عامة الخلق إلا من نصره<sup>(٢)</sup> الله : ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [سورة التوبة : ٤٠] أي أخرجوه في هذه القلة من العدد، لم يصحبه إلا الواحد، فإن الواحد أقل ما يوجد . فإذا لم يصحبه إلا واحد دلّ على أنه في غاية القلة .

ثم قال : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة : ٤٠] وهذا يدلّ على أن صاحبه كان مشفقاً عليه محبباً له ناصراً له حيث حزن ، وإنما يحزن الإنسان حال الخوف على من يحبّه ، وأما عدوه فلا يحزن إذا انعقد سبب هلاكه .

فلو كان أبو بكر مبغضاً<sup>(٣)</sup> كما يقول المفترون لم يحزن ولم ينه عن الحزن ، بل كان يضمم الفرح والسرور ، ولا كان الرسول يقول له : «لا تحزن إن الله معنا» .

فإن قال المفتري : إنه خفيّ على الرسول حاله لما أظهر له الحزن ، وكان في الباطن مبغضاً .

(١) م : الحالة

(٢) م : نصر .

(٣) ن ، م : مبغضاً له .

قيل له : فقد قال : « إن الله معنا » فهذا إخبار بأن الله معهما [جميعا] بنصره<sup>(١)</sup>، ولا يجوز للرسول أن يخبر بنصر الله لرسوله وللمؤمنين وأن الله<sup>(٢)</sup> معهم، ويجعل<sup>(٣)</sup> ذلك في الباطن منافقا، فإنه معصوم في خبره عن الله، لا يقول عليه إلا الحق، وإن جاز أن يخفى عليه حال بعض الناس فلا يعلم أنه منافق، كما قال : / ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ [سورة التوبة : ١٠١]، فلا يجوز أن يخبر عنهم بما يدل على إيمانهم .

ولهذا لما جاءه المخلفون عام تبوك، فجعلوا يحلفون ويعتذرون، وكان يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، لا يصدق أحدا منهم، فلما جاءه كعب وأخبره بحقيقة أمره<sup>(٤)</sup>، قال : « أما هذا فقد صدق » أو قال : « صدقكم »<sup>(٥)</sup>.

وأیضا فإن سعد بن أبی وقاص لما<sup>(٦)</sup> قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « أعطيت فلانا وفلانا، وتركت فلانا وهو مؤمن » قال : « أو مسلم » مرتين أو ثلاثا<sup>(٧)</sup>، فأنكر عليه إخباره بالإيمان، ولم يعلم منه إلا ظاهر الإسلام .

(١) ن : فهذا إخبار أن الله معنا بنصره؛ س، ب : فهذا إخبار أن الله معنا .

(٢) س، ب : والله . . .

(٣) ن، م : أمرهم .

(٤) سبق الكلام على حديث كعب بن مالك فيما مضى ٤٣٣/٢ .

(٥) لما : ساقطة من (س)، (ب) . (٧) ن، م : هو .

(٨) الحديث عن سعد بن أبی وقاص رضى الله عنه فى : سنن أبی داود ٣٠٤/٤ - ٣٠٥ .

(كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)؛ سنن النسائي ١٠٣/٨ - ١٠٤ .

(كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله عز وجل : قالت الأعراب آمنا . . . ) وانظر

الحديث بمعناه فيما مضى ٦٤/١ - ٦٥ .

فكيف يشهد لأبي بكر بأن الله معهما وهو لا يعلم ذلك؟ والكلام بلا علم لا يجوز.

وأيضاً فإن الله أخبر بهذا عن الرسول إخبار مقرر له، لا إخبار منكر له، فعلم أن قوله: «إن الله معنا» من الخبر الصدق الذي أمره الله به ورضيه، لا مما<sup>(١)</sup> أنكره وعابه.

وأيضاً فمعلوم أن أضعف الناس عقلاً لا يخفى عليه حال من يصحبه في مثل هذا السفر، الذي يعاديه فيه الملائ الذين هو بين أظهرهم<sup>(٢)</sup>، ويطلبون قتله، وأولياؤه هناك لا يستطيعون نصره، فكيف يصحب واحداً ممن يظهر له موالاته دون غيره، وقد أظهر له هذا حزنه، وهو مع ذلك عدو له في الباطن، والمصحوب يعتقد أنه وليه، وهذا لا يفعله إلا أحمق الناس وأجهلهم.

فصَحَّحَ اللهُ من نَسَبَ رسوله، الذي هو أكمل الخلق عقلاً وعلمًا وخبرة، إلى مثل هذه الجهالة والغباوة.

ولقد بلغني عن ملك المغول خُدا بَنَدَه<sup>(٣)</sup> الذي صنَّف له هذا الرفضى

---

(١) ن، م، س: ممن، وهو تحريف.

(٢) م: الذين هم أظهرهم، وهو خطأ.

(٣) ن، م، س، ب: خربنده. والمثبت هو الذى فى (ك) ص ٧٧ (م). وهو الجايتوخدا بنده،

وسبق الكلام عليه فى مقدمة هذا الكتاب. وانظر أيضاً مقالة كرامرز فى: دائرة المعارف الإسلامية، وقد ذكر فيها: «ولقب فى شبابه «خربنده» وهناك تفسيرات مختلفة لهذا اللقب... على أن بلوشيه... يقول إن: خربنده كلمة مغولية معناها الثالث... وقد عهدته أمه أرك خاتون خُدا بنده...»

كتابه هذا فى الإمامة أن الراضة لَمَّا صارت تقول له مثل هذا الكلام: إن أبابكر كان يبغض النبى صلى الله عليه وسلم وكان عدوه، ويقولون: / مع هذا: إنه صحبه فى سفر الهجرة، الذى هو أعظم الأسفار، خوفاً. قال كلمة تلزم عن قولهم الخبيث، وقد برأ الله رسوله منها، لكن ذكرها على من افترى الكذب الذى أوجب أن يُقال فى الرسول مثلها، حيث قال: «كان قليل العقل».

ولا ريب أن من فعل ما قالته الراضة فهو قليل العقل. وقد برأ الله رسوله وصديقه من كذبهم، وتبين أن قولهم يستلزم القدح فى الرسول.

## ﴿فصل﴾

ومما يبين أن الصحبة فيها خصوص وعموم، كالولاية والمحبة والإيمان وغير ذلك من الصفات التى يتفاضل فيها الناس فى قدرها ونوعها وصفتها، ما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف شىء، فسبه خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أحداً من أصحابى، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه». انفرد مسلم بذكر خالد وعبدالرحمن<sup>(١)</sup> دون البخارى<sup>(٢)</sup> فالنبى

(١) ن: خالد بن عبدالرحمن؛ م: خالد لعبدالرحمن.

(٢) سبق الكلام على هذا الحديث فيما مضى ٢٠/٢ - ٢١. وهذه الرواية التى انفرد بها مسلم

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى مسلم ٤/١٩٦٧ - ١٩٦٨ (حديث رقم ٢٢٢).

صلى الله عليه وسلم يقول لخالد ونحوه: لا تسبوا أصحابي، يعنى عبدالرحمن بن عوف وأمثاله، لأن عبدالرحمن ونحوه هم السابقون الأوّلون، وهم الذين أسلموا قبل الفتح وقاتلوا، وهم أهل بيعة الرضوان، فهؤلاء أفضل وأخصّ بصحبته ممن أسلم بعد بيعة الرضوان، وهم الذين أسلموا بعد الحديبية، وبعد مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة، ومنهم خالد وعمرو بن العاص وعثمان بن أبى طلحة وأمثالهم. وهؤلاء أسبق من الذين تأخر إسلامهم إلى أن فتحت مكة وسُموا الطلقاء، مثل سهيل بن عمرو<sup>(١)</sup>، والحارث بن هشام، وأبى سفيان بن حرب، وابنيه يزيد ومعاوية، وأبى سفيان بن الحارث، وعكرمة بن أبى جهل، وصفوان بن أمية وغيرهم، مع أنه قد يكون فى هؤلاء من برز بعلمه على بعض من تقدّمه كثيراً<sup>(٢)</sup>، كالحارث بن هشام<sup>(٣)</sup> وأبى سفيان بن الحارث وسهيل بن عمرو، وعلى بعض من أسلم قبلهم ممن أسلم قبل الفتح وقاتل، وكما برز عمر بن الخطاب على أكثر الذين أسلموا قبله.

والمقصود هنا أنه نهى لمن صحبه آخرأ أن يسبّ من صحبه أولاً، لامتيازهم عنهم<sup>(٤)</sup> فى الصحبة بما لا يمكن<sup>(٥)</sup> أن يشركهم فيه، حتى قال:

(١) ن، م، س: سهل بن عمرو. وما أثبتته من (ب). وترجمة سهيل بن عمرو بن عبد شمس. . العامرى رضى الله عنه فى: الإصابة ٩٢/٢ - ٩٣ وفيها ما يبين أنه رضى الله عنه كان من مسلمة الفتح. وذكر ابن حجر ثلاثة من الصحابة اسمهم: سهل بن عمرو، منهم سهل بن عمرو بن عبد شمس العامرى أخو سهيل، وقال عنه: «ذكر ابن سعد أنه أسلم بالفتح». (٢) ن: كثير؛ م: بكثير.

(٣) ن، م: بن الحارث بن هشام، وهو تحريف. (٤) ب: عنه.

(٥) ن، س: مما لا يمكن؛ ب: بما لا يمكنه.



«لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه» .

فإذا كان هذا حال الذين أسلموا من بعد الفتح وقاتلوا، وهم من أصحابه التابعين للسابقين، مع من أسلم من قبل الفتح وقاتل، وهم أصحابه السابقون، فكيف يكون حال من ليس من أصحابه بحال مع أصحابه؟!

وقوله: «لا تسبوا أصحابي» قد ثبت في الصحيحين من غير وجه، منها ما تقدم. ومنها ما أخرجه في الصحيح<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا / نصيفه»<sup>(٢)</sup>. ٣٧٩/٢

## ﴿فصل﴾

**وأما قول الرافضي: «يجوز أن يستصعبه معه لثلا يظهر أمره**

حذرا منه» .

**والجواب: أن هذا باطل من وجوه كثيرة لا يمكن استقصاؤها .**

**أحدها: أنه قد علم بدلالة القرآن موالاته له ومحبته لا عداوته، فبطل**

هذا .

**الثاني: أنه قد علم بالتواتر المعنوي أن أبا بكر كان محباً للنبي صلى**

**الله عليه وسلم مؤمنا به، من أعظم الخلق اختصاصا به، أعظم مما تواتر**

(١) ن، س: ما أخرجه في الصحيحين؛ ب: ما أخرجاه في الصحيحين .

(٢) تقدم هذا الحديث فيما مضى ٢٠/٢ - ٢١ .

من شجاعة عنترة، ومن سخاء حاتم، ومن موالاة عليّ ومحبته له، ونحو ذلك من التواترات المعنوية التي اتفق فيها الأخبار الكثيرة على مقصود واحد.

والشك في محبة أبي بكر كالشك في غيره وأشد. ومن الراضية من ينكر كَوْن أبي بكر وعمر مدفونين في الحجرة النبوية. وبعض غلاتهم ينكر أن يكون هو صاحبه الذي كان معه في الغار. وليس هذا من بهتانهم بعيد؛ فإن القوم قوم بُهت، يجحدون المعلوم بثبوتهم<sup>(١)</sup> بالاضطرار، ويدعون ثبوت ما يعلم انتفاؤه بالاضطرار في العقليات والنقليات.

ولهذا قال من قال: لو قيل: من أجهل الناس؟ ل قيل: الراضية. حتى فرضها بعض الفقهاء / مسألة فقهية: فيما إذا أوصى<sup>(٢)</sup> لأجهل الناس. قال: هم الراضية، لكن هذه الوصية باطلة، فإن الوصية والوقف لا يكونان<sup>(٣)</sup> معصية، بل على جهة لا تكون مذمومة في الشرع. والوقف والوصية لأجهل الناس فيه جعل<sup>(٤)</sup> الأجهلية والبدعية موجبة للاستحقاق، فهو كما لو أوصى لأكفر الناس، أو للكفار دون المسلمين، بحيث يجعل الكفر شرطاً في الاستحقاق، فإن هذا لا يصح.

وكون أبي بكر كان موالياً للنبي صلى الله عليه وسلم أعظم من غيره، أمر علمه المسلمون والكفار والأبرار والفجار حتى أنى أعرف طائفة من الزنادقة كانوا يقولون: إن دين الإسلام اتفق عليه في الباطن النبي صلى

٢٥٧ / ٤

(٢) م: وصى.

(١) ن: نبوته، وهو تحريف.

(٤) ن، س: جهل، وهو تحريف.

(٣) ن، م، س: لا تكون.

الله عليه وسلم وأبو بكر وثالثهما عمر، لكن لم يكن عمر مطلعاً على سرهما كله، كما وقعت دعوة الإسماعيلية الباطنية والقرامطة، فكان<sup>(١)</sup> كل من كان أقرب إلى إمامهم [كان]<sup>(٢)</sup> أعلم بباطن الدعوة، وأكتم لباطنها من غيره.

ولهذا جعلوهم مراتب: فالزنادقة المنافقون لعلمهم بأن أبا بكر أعظم موالاة واختصاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من غيره، جعلوه ممن يطلع على باطن أمره، ويكتمه عن غيره، ويعاونه على مقصوده، بخلاف غيره.

فمن قال: إنه كان في الباطن عدوه<sup>(٣)</sup>، كان من أعظم أهل الأرض فرية. ثم إن قائل هذا إذا قيل له مثل هذا في عليّ، وقيل [له]<sup>(٤)</sup>: إنه كان في الباطن معادياً للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنه كان عاجزاً في ولاية الخلفاء الثلاثة عن إفساد ملته، فلما ذهب أكابر الصحابة وبقي هو طلب حينئذ إفساد ملته وإهلاك أمته، ولهذا قتل من المسلمين خلقاً كثيراً، وكان مراده إهلاك الباقيين لكن عجز، وإنه بسبب ذلك انتسب إليه الزنادقة المنافقون المبغضون للرسول، كالقرامطة والإسماعيلية والنصيرية، فلا تجد عدواً للإسلام إلا وهو يستعين على ذلك بإظهار موالاة عليّ استعانة لا تمكنه بإظهار موالاة أبي بكر وعمر.

---

(١) س، ب: وكان.

(٢) كان: ساقطة من (ن)، (م).

(٣) س، ب: عدوا.

(٤) له: زيادة في (م).

فالشبهة في دعوى موالة عليّ للرسول أعظم من الشبهة في دعوى معاداة أبي بكر، وكلاهما باطل معلوم الفساد بالاضطرار، لكن الحجج الدالة على بطلان هذه الدعوى في أبي بكر أعظم من الحجج الدالة على بطلانها في حق عليّ، فإذا كانت الحجة على موالة عليّ صحيحة، والحجة على معاداته باطلة، فالحجة على موالة أبي بكر أولى بالصحة، والحجة على معاداته أولى بالبطلان.

الوجه الثالث

الوجه الثالث: أن قوله: «استصحابه حذراً من أن يظهر أمره».

كلام من هو من أجهل الناس بما وقع؛ فان أمر النبي صلى الله عليه وسلم في خروجه من مكة ظاهر، عرفه أهل مكة، وأرسلوا الطلب، فإنه في الليلة التي خرج فيها عرفوا في صبيحتها أنه خرج، وانتشر ذلك، وأرسلوا إلى أهل الطرق يبدلون الدية فيه وفي أبي بكر، بذلوا الدية لمن يأتي بأبي بكر، فأى شيء كان يخاف؟ وكون المشركين بذلوا الدية لمن يأتي بأبي بكر، دليل على أنهم كانوا يعلمون موالاته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه كان عدوهم في الباطن، ولو كان معهم في الباطن لم يفعلوا ذلك.

الوجه الرابع

الرابع: أنه إذا كان خرج ليلاً، كان وقت الخروج لم يعلم به أحد، فما يصنع بأبي بكر واستصحابه<sup>(١)</sup> معه؟.

فإن قيل: فلعله علم خروجه دون غيره؟.

قيل: أولاً: قد كان يمكنه أن يخرج في وقت لا يشعر به، كما<sup>(٢)</sup> خرج

(١) س، ب: وأصحابه.

(٢) ن: لا يشعر به بخروجه كما؛ س، ب: لا يشعر بخروجه كما..

فى وقت لم يشعر به المشركون، وكان يمكنه أن [لا] يعينه<sup>(١)</sup>.  
فكيف وقد ثبت فى الصحيحين أن أبابكر استأذنه فى الهجرة، فلم  
يأذن له حتى هاجر معه. والنبي صلى الله عليه وسلم أعلمه بالهجرة فى  
خلوة<sup>(٢)</sup>.

فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال: جاء أبوبكر إلى أبى فى  
منزله فاشترى منه رَحْلاً، فقال لعازب<sup>(٣)</sup>: ابعث ابنك معى يحمله إلى  
منزلى، فحملته، وخرج أبى معه يتتقد ثمنه، فقال أبى: يا أبابكر حدّثنى  
كيف صنعتم ليلة سرّيت<sup>(٤)</sup> مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم سرينا  
ليلتنا كلها، ومن الغد، حتى قام قائم الظهيرة، وخلا الطريق، فلا يمر  
بنا فيه أحد، / حتى رُفعت<sup>(٥)</sup> لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه  
الشمس بعد، فنزلنا عندها، فأتيت الصخرة، فسوّيت / بيدي مكانا ينام  
فيه [النبي]<sup>(٦)</sup> صلى الله عليه وسلم فى ظلها، ثم بسطت عليه فروة<sup>(٧)</sup>،  
ثم قلت: نم يا رسول الله، وأنا أنفضُ لك ما حولك<sup>(٨)</sup>، فنام رسول الله

(١) فى جميع النسخ أن يعينه. ونبه محقق (ب) على ما أثبتته من إضافة «لا» لتستقيم العبارة.

(٢) يأتى تفصيل ذلك فيما يلى (انظر ص )

(٣) سأقبل النص التالى على رواية البخارى لبيان الفروق الهامة إن شاء الله.

(٤) م: سرت. وسرى وأسرى لغتان بمعنى.

(٥) ن، م: وقعت. والمثبت هو الذى فى «البخارى». ورفعت لنا صخرة: أى ظهرت  
لأبصارنا.

(٦) النبي: ساقطة من (ن). وفى (م): رسول الله.

(٧) المراد الفروة المعروفة التى تلبس.

(٨) فى التعليق على مسلم: «أى أفتش لثلاثا يكون عدو».

صلى الله عليه وسلم فى ظلها، وخرجت أنفض ما حوله، فإذا أنا براعٍ مقبل بغنمه إلى الصخرة، يريد منها الذى أردنا، فلقىته فقلت: لمن<sup>(١)</sup> أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من أهل المدينة - يريد مكة<sup>(٢)</sup> - لرجل من قريش سماه، فعرفته. فقلت له: أفى غنمك لبن؟ فقال: نعم. قلت: أفتحلب لى؟ قال: نعم. فأخذ شاة، فقلت [له]<sup>(٣)</sup> انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى. فحلب لى فى قَعْبٍ معه كُثْبَةٌ من لبن. قال: ومعى إداوة<sup>(٤)</sup> أرتوى فيها<sup>(٥)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ليشرب<sup>(٦)</sup> منها ويتوضأ. قال: فأتيت النبی صلى الله عليه وسلم، وكرهت أن أوقظه من نومه، فوافيته قد استيقظ، فصبيت على اللبن الماء حتى برد أسفله. فقلت: يا رسول الله اشرب من هذا اللبن. فشرب حتى رضيت. ثم قال: «ألم يأن للرحيل؟» قلت: بلى. فارتحلنا بعد ما زالت<sup>(٧)</sup> الشمس، واتبَعْنَا سراقَةَ بن مالك. قال: ونحن فى جَلَدٍ من الأرض<sup>(٨)</sup>. فقلت

(١) م: من ..

(٢) البخارى: المدينة أو مكة. . وفى التعليق على مسلم: «المراد بالمدينة هنا مكة، ولم

تكن مدينة النبی صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة، إنما كان اسمها يثرب».

(٣) له: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) القعب: قلدح من خشب مقعر، والكثبة هى قدر الحلبة من اللبن أو القليل منه، والإداوة

كالركوة، وهى إناء صغير من جلد.

(٥) م: فيه.

(٦) س، ب: يشرب.

(٧) البخارى: ما مالت ..

(٨) فى شرح مسلم: فى جَلَدٍ من الأرض أى أرض صلبة، وروى: جَدَد، وهو المستوى.

وكانت الأرض مستوية صلبة».

يارسول الله: أُتِينَا<sup>(١)</sup>. فقال: لا تحزن إن الله معنا. فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارتطمت فرسه إلى بطنها. فقال: إني قد علمت أنكما دعوتما عليّ، فادعوا الله لي، فالله لكما أن أردّ عنكما الطلب، فدعا الله فنجا، فرجع لا يلقي أحداً إلا قال: قد كُفِيتُم ما هنا، ولا يلقي أحداً إلا ردّه. وقال<sup>(٢)</sup>: خذ سهماً من كنانتي، فإنك تمر بإبلي وغلماي، فخذ منها حاجتك. فقال: «لا حاجة لي في إيلك» قال: فقد منا المدينة، فتنازعوا أيهم ينزل عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزل على بني النجار أخوال عبدالمطلب، أكرمهم بذلك» فصعد الرجال والنساء فوق البيوت، وتفرّق الغلمان والخدم في الطرق<sup>(٣)</sup>، ينادون: يا محمد يا رسول الله، يا محمد يا رسول الله<sup>(٤)</sup>.

وروى البخارى عن عائشة، قالت: لم أعقل أبوى قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يومٌ إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار: بكرةً وعشيّةً، فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً

(١) س، ب: أُوتِينَا.

(٢) العبارات ليست فى البخارى، وهى فى رواية فى «مسلم»، «المسند».

(٣) ن، م، س: فى الطريق. والمثبت من (ب)، مسلم.

(٤) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن البراء بن عازب رضى الله عنه فى: البخارى

٢٠١/٤ - ٢٠٢ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة فى الإسلام)، ٣/٥ - ٤ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . . ، باب مناقب المهاجرين: مناقب أبى بكر الصديق . . .)؛ مسلم

٢٣٠٩/٤ - ٢٣١١ (كتاب الزهد والرقائق، باب فى حديث الهجرة . . .)؛ المسند (ط).

(المعارف) ١٥٢/١ - ١٥٦.

إلى الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد<sup>(١)</sup> لقيه ابن الدُّغْنَةَ<sup>(٢)</sup> - وهو سيد القارة<sup>(٣)</sup> - فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ قال: أخرجني قومي، فأنا أريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي. قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يُخْرَجُ ولا يُخْرَجُ، فإنك تُكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق<sup>(٤)</sup>، وأنا لك جار، فاعبد<sup>(٥)</sup> ربك ببلدك<sup>(٦)</sup>، فارتحل ابن الدُّغْنَةَ فرجع مع أبي بكر<sup>(٧)</sup>، فطاف في أشراف كَفَّار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يُخْرَجُ مثله ولا يُخْرَجُ، أخرجون رجلاً يُكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل ويقري الضيف،

(١) من «فتح الباري» ٧/٢٣٢: «برك الغماد... موضع على خمس ليالٍ من مكة إلى جهة اليمن، وقال البكري: هي أقاصى هجر، وحكى الهمداني في أنساب اليمن: هو في أقصى اليمن، والأول أولى».

(٢) ابن الدُّغْنَةَ: بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وقيل: إن ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب الكسر، وثبت بالتخفيف والتشديد من طريق، وهي أمه، وقيل: أم أبيه، وقيل: دابته، ومعنى «الدغنة» المسترخية، وأصلها الغمامة الكثيرة المطر، واختلف في اسمه...».

(٣) قوله: «وهو سيد القارة»: بالقاف وتشديد الراء، وهي قبيلة مشهورة من بني الهون: بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا حلفاء بني زهرة من قريش، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي».

(٤) قال ابن حجر: «وفي موافقة وصف ابن الدغنة لأبي بكر بمثل ما وصفت به خديجة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عظيم فضل أبي بكر واتصافه بالصفات البالغة في أنواع الكمال».

(٥) م: فارجمي فاعبد... .

(٦) ن، م، س: ببلدك.

(٧) ن: فارتحل ابن الدغنة، فرجع ابن الدغنة، فرجع مع أبي بكر.



ويعين على نوائب الحق . فأنفذت<sup>(١)</sup> قريش جوار ابن الدغنة، وأمّنوا أبابكر، وقالوا لابن الدغنة: مر أبابكر فليعبد ربّه في داره، فليُصَلِّ وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا<sup>(٢)</sup> بذلك، ولا يستعلن به؛ فإنّا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا. فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر، فطفق أبوبكر يعبد ربه في داره، ولا يستعلن<sup>(٣)</sup> بالصلاة والقراءة في غير داره. ثم بدا لأبى بكر، فابتنى بفناء داره مسجداً، وبرز فكان يصلّى فيه، ويقرأ القرآن، فتنقصف<sup>(٤)</sup> عليه نساء المشركين وأبناؤهم، [وهم] يعجبون [منه] وينظرون إليه<sup>(٥)</sup>. وكان أبوبكر رضى الله عنه رجلاً بكّاءً، لا يملك دمه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا: إنّنا كنا [قد]<sup>(٦)</sup> أجزنا<sup>(٧)</sup> أبابكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفناء داره، وأعلن بالصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأتته، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإلا فإن أبى<sup>(٨)</sup> إلا أن يعلن ذلك، فسله

(١) م : وانفذت؛ س ، ب : فأنفذ.

(٢) ن : ولا يؤذنا.

(٣) ن ، م : ولا يشتغلن، وهو تحريف.

(٤) في البخارى في «مناقب الأنصار»: فيتقذف. وقال ابن حجر: «تقدم في الكفالة بلفظ «فيتقصف»: أى يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر، وأطلق يتقصف مبالغة. قال الخطابى: هذا هو المحفوظ».

(٥) ن ، م ، س : ويعجبون وينظرون إليه.

(٦) قد : زيادة فى (م).

(٧) أجزنا : قال ابن حجر: «بالجيم والراء للاكثر، وللقابسى بالراء: أى أبحننا له، والأول.

(٨) أوجه». (٨) ن ، م : وإن أبى..

أن يردَّ إليك جوارك، فإنَّا قد كرهنا أن نُخْفِرَكَ<sup>(١)</sup>، ولسنا مقرِّين لأبى بكر الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبابكر، فقال: قد علمت الذى عقدتُ لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك؛ وإما أن تردَّ إليَّ ذمتي، فإنى لا أحب أن تسمع العرب / أنى أُخْفِرْتُ<sup>(٢)</sup> فى رجلٍ عقدت له. قال أبوبكر: إنى أرد إليك جوارك، وأرضى بجوار الله<sup>(٣)</sup>. ورسول الله يومئذ بمكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أريت<sup>(٤)</sup> دار هجرتكم: ذات نخل، بين لَابَتَيْنِ - وهما الحرَّتان -<sup>(٥)</sup> فهاجر من هاجر إلى المدينة، ورجع عامَّة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وتجهَّز أبوبكر قِبَل المدينة. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «على رسلك<sup>(٦)</sup>»، فإنى أرجو أن يُؤذَن لى». فقال أبوبكر: وهل ترجو ذلك بأبى أنت وأمى؟ قال: «نعم». فحبس أبوبكر نفسه<sup>(٧)</sup> على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبحه، وعَلَف راحلتين كانتا عنده وَرَقَ السُّمْرِ - وهو

(١) ن ، م : أن نحقرك، وهو تحريف. وقال ابن حجر : «نُخْفِرُكَ : بضم أوله وبالهاء المعجمة وكسر الفاء، أى نغدر بك. يقال : خفره إذا حفظه وأخفزه إذا غدر به».

(٢) ن : أنى أحقرت، وهو تحريف.

(٣) بجوار الله : أى أمانه وحمايته.

(٤) م : قد رأيت.

(٥) قال ابن حجر، «قوله : بين لَابَتَيْنِ وهما الحرَّتان : هذا مدرج فى الخبر، وهو من تفسير الزهرى، والحرَّة أرض حجارتهما سود».

(٦) على رسلك : بكسر أوله : أى على مهلك، والرسل: السير الرقيق.

(٧) فحبس نفسه : أى منعها من الهجرة

لِحَبْطٍ -<sup>(١)</sup> أربعة أشهر. قال ابن شهاب: قال عروة<sup>(٢)</sup>: قالت عائشة<sup>(٣)</sup>: فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهر، قال قائل لأبي بكر<sup>(٤)</sup>: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَقَنَّعاً<sup>(٥)</sup> في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فقال أبو بكر: فداه أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قالت: / فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذن، فأذن له، فدخل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ» فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت<sup>(٦)</sup> يا رسول الله. قال: «فإني قد أذن لي في الخروج» قال أبو بكر: الصحابة<sup>(٧)</sup> يا رسول الله. قال: «نعم» قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بالثمن» قالت عائشة:

ص ٣٨٠

- 
- (١) قال ابن حجر (فتح الباري ٧/٢٣٥): «قوله: ورق السُّمْرِ: بفتح المهملة وضم الميم. قوله: وهو الخبط: مدرج أيضاً في الخبر، وهو من تفسير الزهري. ويقال: السمر: شجرة أم غيلان، وقيل: كل ما له ظل ثخين، وقيل: السمر: ورق الطلح، والخبط (بفتح المعجمة والموحدة): ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر، قال ابن فارس.»
  - (٢) ن: قال ابن عروة، والمثبت هو الذي في «البخاري».
  - (٣) عائشة: ساقطة من (س)، (ب).
  - (٤) س، ب: لأبي ..
  - (٥) قوله: هذا رسول الله متقنعا: أي مغطياً رأسه.
  - (٦) ن، م: بأبي وأمي ...
  - (٧) قال ابن حجر «فتح الباري ٧/٢٣٥»: «الصحابة بالنصب: أي أريد المصاحبة، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

فجهزناهما أحث<sup>(١)</sup> الجهاز، وصنعنا<sup>(٢)</sup> لهما سُفرةً في جِراب<sup>(٣)</sup>، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعةً من نطاقها، فربطت به<sup>(٤)</sup> على فم الجِراب، فبذلك سُميت ذات النطاقين. قالت: ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم [وأبوبكر]<sup>(٥)</sup> بغارٍ في جبل ثور فمكثا<sup>(٦)</sup> فيه ثلاث ليال، بييت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلام شاب ثقفٌ لَقِنٌ فَيَدُلُّج<sup>(٧)</sup> من عندهما بسحر، فيصبح مع<sup>(٨)</sup> قريش بمكة كبائتٍ، ولا يسمع أمراً يكادان به<sup>(٩)</sup> إلا وعاه، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامرُ بن فهيرة مولى أبي بكر منحةً<sup>(١٠)</sup> من غنم، فيريحها<sup>(١١)</sup> عليهما

(١) س، ب : أحب (وهي رواية في البخارى). وقال ابن حجر: «أفعل تفضيل من الحث وهو الإسراع، وفي رواية لأبي ذر «أحب» بالموحدة، والاول أصح. والجهاز .. وهو ما يحتاج إليه في السفر».

(٢) س، ب : ووضعنا.

(٣) قال ابن حجر: «قوله: وصنعنا لهما سفرة في جراب: أى زادنا في جراب، لأن أصل السفرة في اللغة الزاد الذى يصنع للمسافر، ثم المستعمل في وعاء الزاد».

(٤) ن، م، س : فربطته.

(٥) وأبوبكر : ساقطة من (ن)، (م)، (س). وهي في «البخارى».

(٦) البخارى : فكثنا.

(٧) قال ابن حجر (فتح البارى ٧/٢٣٧): «قوله: ثقف (بفتح المثناة وكسر القاف ويجوز

إسكانها وفتحها وبعدها فاء : الحاذق .. قوله: لَقِنٌ (بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون)

اللقن : السريع الفهم. قوله: فَيَدُلُّج (بتشديد الدال بعدها جيم : أى يخرج بسحر إلى

مكة».

(٨) م : فى.

(٩) قال ابن حجر : « أى يطلب لهما فيه المكروه، وهو من الكيد».

(١٠) ن، س : بمنحة؛ م : لمنحة.

(١١) ن، م، س : ويريحها.

حين تذهب ساعة من الليل، فيبيتان في رِسل<sup>(١)</sup>، وهو لبن منحتهما ورضيفهما<sup>(٢)</sup> حتى ينعق بها<sup>(٣)</sup> عامر بغلّس، يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم [وأبويكر]<sup>(٤)</sup> رجلا من بنى الدليل وهو من بنى عبد بن عدى هادياً خريّتا - والخريت: الماهر بالهداية -<sup>(٥)</sup> - قد غمّس حلفاً<sup>(٦)</sup> في آل العاص بن وائل السهمي، وهو على دين كفّار قريش، فأمنأه، فدفعاً إليه راحلتيهما، وواعدها<sup>(٧)</sup> غار ثور بعد ثلاث ليال، فاتاهما براحتيهما صُبح ثلاث، فانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، وأخذ بهما طريق الساحل» قال ابن شهاب: فأخبرني عبدالرحمن بن مالك المدلجي، وهو ابن أخي سراقه ابن مالك بن جُعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقه بن جُعشم يقول: «جاءنا رُسل كفّار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رسل : هو اللبن الطرى.

(٢) ن ، م : ووضيفهما؛ س : ووضيفهما. والمثبت من (ب)، البخارى. وهو اللبن الذى وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد وتزول رخواوته.

(٣) ن ، م ، س : حتى يأتيهما. والمثبت من (ب)، البخارى.

(٤) وأبويكر : ساقطة من (ن)، (م)، (س). وهى فى (ب)، البخارى.

(٥) قال ابن حجر: «والخريت : الماهر بالهداية : هو مدرج فى الخبر من كلام الزهرى، بيّنه ابن سعد، . . . قال ابن سعد وقال الأصمى : إنما سمي خريتا لأنه يهدى بمثل خرت الإبرة أى ثقبها، وقال غيره : قيل له ذلك لأنه يهدى لآخرات المغازة وهى طرفها الخفية».

(٦) قال ابن حجر : «أى كان حليفا، وكانوا إذا تحالفوا غمّسوا أيمنهم فى دم أو خلوقة أو فى شىء يكون فيه تخالوته.

(٧) ن ، م ، س : فواعدها.

وأبى بكر دية كل واحد منهما لمن قتله أو أسره. فبينما أنا جالس في مجلس من مجالس قومي بنى مُدليج إذ أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس، فقال: يا سراقه، إني قد رأيت آنفاً أسودة<sup>(١)</sup> بالساحل: أراها محمداً وأصحابه. قال سراقه: فعرفت أنهم هم. فقلت [له]<sup>(٢)</sup>: إنهم ليسوا بهم، ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقا بأعيننا<sup>(٣)</sup>. ثم لبثت في المجلس ساعة، ثم قمت فأمرت جاريتي أن تخرج بفرسي من وراء أكمة فتجسها على، وأخذت رُمحي، ثم خرجت به من ظهر البيت، فحططت بزجة الأرض وخففت عاليه<sup>(٤)</sup> حتى أتيت فرسي فركبتها، فرفعتها تقرب بي<sup>(٥)</sup>، حتى دنوت منهم، فعثرت فرسي، فخررت عنها، فقمت فأهويت يدي إلى كنانتي، فاستخرجت منها الأزام، فاستقسمت بها<sup>(٦)</sup>: أضربهم

(١) قال ابن حجر: «أسودة: أي أشخاصا».

(٢) له: ساقطه من (ن)، (م)، (س).

(٣) ن، م، س: عينا. والمثبت من (ب)، البخاري. وقال ابن حجر: «أي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم».

(٤) م: وحفظت إليه؛ س: وحفظت عليه. والمثبت من (ن)، (ب)، البخاري. وقال ابن حجر: «فحططت: بالمعجمة، وللكشميهني والأصيلي بالمهمله، أي أمكنه أسفله. وقوله: بزجة: الزج بضم الزاى بعدها جيم: الحديدية التي في أسفل الرمح... قوله: «وخففت»: أي أمسكه بيده وجر زجه على الأرض فخطها به لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه، لأنه كره أن يتبعه منهم أحد فيشركوه في الجمالة».

(٥) ن: نفرت بي. وقال ابن حجر: «التقريب: السير دون العدو فوق العادة».

(٦) قال ابن حجر: «والأزام: هي الأقداح وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل» وفي «لسان العرب»: «واستقسموا بالأقداح: قسموا الجزور على مقدار حظوظهم منها».

أردّه فأخذ المائة ناقة أم لا؟ فخرج الذي أكره<sup>(١)</sup>، فركبت [فرسى]<sup>(٢)</sup> - وعصيت الأزلام - تقرّب [بى] حتى [إذا] سمعت<sup>(٣)</sup> قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يلتفت، وأبو بكر يكثر الالتفات، ساخت<sup>(٤)</sup> يدا فرسى فى الأرض حتى بلغنا الركبتين، فخررتُ عنها، ثم زجرتها، فنهضت، فلم تكد تخرج يديها، فلما استوت قائمةً إذا لأثر يديها<sup>(٥)</sup> غبار<sup>(٦)</sup> ساطع فى السماء / مثل الدخان، فاستقسمت بالأزلام، فخرج الذى أكره، فناديتهم بالأمان، فوقفوا، فركبت فرسى حتى جثتهم، ووقع فى نفسى حين لقيتُ ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر<sup>(٧)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup>.

٢٦٠ / ٤

الوجه الخامس

الوجه الخامس: أنه لما كان فى الغار كان يأتيه بالأخبار عبدالله بن أبى بكر، وكان معهما عامر بن فهيرة كما تقدم ذلك، فكان يمكنه أن

- (١) قال ابن حجر: « فخرج الذى أكره: أى لا تضرهم، وصرح به الاسماعيلي وموسى وابن إسحاق وزاد: وكنت أرجو أن أردّه فأخذ المائة ناقة ».
- (٢) فرسى: ساقطة من (ن)، (م)، (س). وهى فى (ب)، البخارى.
- (٣) ن، م، س: فقربت حتى سمعت. والمثبت من (ب)، البخارى.
- (٤) أى غاصت.
- (٥) ن: إذا الأمر يديها؛ إذا الأمر بدها. والمثبت من (م)، (ب)، البخارى.
- (٦) البخارى: عُثان. وفى رواية فيه: غبار. وعُثان: أى دخان.
- (٧) أمر: ساقطة من (م).
- (٨) الحديث - بالفاظ مقاربة عن عائشة رضى الله عنها فى: البخارى ٥٨/٥ - ٦٠ (كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة). وجاء الحديث مختصراً فى: البخارى ٣/٩٦ - ٩٧ (كتاب الكفالة، باب جوار أبى بكر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده).

يعلمهم بخبره.

الوجه السادس

السادس: أنه إذا كان كذلك، والعدو<sup>(١)</sup> قد جاء إلى الغار، ومشوا فوقه، كان يمكنه حينئذ أن يخرج من الغار، وينذر العدو به، وهو وحده ليس معه أحد يحميه منه ومن العدو، فمن يكون مبغضاً لشخص، طالباً لإهلاكه، ينتهز الفرصة في مثل هذه الحال، التي لا يظفر فيها عدو بعده إلا أخذه، فإنه وحده في الغار، والعدو قد صاروا<sup>(٢)</sup> عند الغار، وليس لمن في الغار هناك من يدفع عنه، وأولئك هم العدو الظاهرون الغالبون المتسلطون بمكة، ليس بمكة من يخافونه إذا أخذوه. فإن كان أبو بكر معهم مباطناً لهم، كان الداعى إلى أخذه تاماً، والقدرة تامة. وإذا اجتمع القدرة التامة والداعى التام، وجب وجود الفعل. فحيث لم يوجد، دلّ على انتفاء الداعى، أو انتفاء القدرة. والقدرة موجودة، فعلم انتفاء الداعى، وأن أبا بكر لم يكن له غرض في أذاه، كما يعلم ذلك جميع الناس، إلا من أعمى الله قلبه.

ومن هؤلاء المفترين من يقول: إن أبا بكر كان يشير بإصبعه إلى العدو يدلهم<sup>(٣)</sup> على النبي صلى الله عليه وسلم، فلدغته حية<sup>(٤)</sup>، فردها، حتى كفت عنه الألم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إن نكثت نكث يدك، وإنه نكث بعد ذلك، فمات منها. وهذا يظهر كذبه من وجوه نبهنا على بعضها.

(٢) م: قد صار.

(٤) ن، م: الحية.

(١) م: فالعدو.

(٣) س، ب: ويدلهم.



ومنهم من قال: أظهر كعبه ليشعروا به، فلدغته الحية. وهذا من نمط الذي قبله.

## ﴿ فصل ﴾

**وأما قول الرافضي:** «الآية تدل على نقصه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة: ٤٠]، فإنه يدل على خوره، وقلة صبره، وعدم يقينه وعدم رضاه بمساواته للنبي صلى الله عليه وسلم / ، وبقضاء الله وقدره».

**فالجواب:** أولاً: أن هذا يناقض قولكم: «إنه استصحبه حذراً منه لئلا يظهر أمره» فإنه إذا كان عدوه، وكان مباطناً لعداه الذين يطلبونه، كان ينبغي أن يفرح ويسرّ ويطمئن إذا جاء العدو. وأيضاً فالعدو قد جاءوا ومشوا فوق الغار، فكان ينبغي أن ينذرهم به.

وأيضاً فكان الذي يأتيه بأخبار قريش ابنه عبد الله، فكان يمكنه أن يأمر ابنه أن يخبر بهم قريشا.

وأيضاً فغلامه عامر بن فهيرة هو الذي كان معه رواحلهما، فكان يمكنه أن يقول لغلامه: أخبرهم به.

فكلما هم في هذا يبطل قولهم: إنه كان منافقاً، ويثبت أنه كان مؤمناً به.

واعلم أنه ليس في المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار، لأن أحداً لم يهاجر إلا باختياره، والكافر بمكة لم يكن يختار

الهجرة، ومفارقة وطنه وأهله لنصر عدوه، وإنما يختارها الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحشر : ٨].

وقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ ﴿﴾ [سورة الحج : ٣٩ ، ٤٠].

وأبو بكر أفضل هؤلاء كلهم .

وإذا كان هذا الكلام يستلزم إيمانه، فمعلوم أن الرسول لا يختار لمصاحبه في سفر هجرته، الذي هو أعظم الأسفار خوفاً، وهو السفر الذي جعل مبدأ التاريخ لجلالة قدره في النفوس، ولظهور أمره؛ فإن التاريخ لا يكون إلا بامرٍ ظاهر معلوم لعامة الناس - لا يستصحب الرسول فيه من يختص بصحبته، إلا وهو من أعظم الناس طمأنينة إليه، ووثوقاً به .

ويكفي هذا في فضائل الصديق، وتمييزه على<sup>(١)</sup> غيره، وهذا من فضائل الصديق التي لم يشركه فيها غيره، ومما يدل على أنه أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده .

٢٦١ / ٤

(١) م : عن .

## ﴿فصل﴾

**وأما قوله:** «إنه يدل على نقصه» .

**ف نقول:** أولاً : النقص نوعان : نقص ينافى إيمانه ، ونقص عمن هو

أكمل منه .

فإن أراد الأول ، فهو باطل . فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه

وسلم : ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [سورة النحل :

١٢٧] .

وقال للمؤمنين عامة : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [سورة آل

عمران : ١٣٩] .

وقال : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ • لَا تَمُدَّنَّ

عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الحجر : ٨٧ ،

٨٨] ، فقد نهى نبيه عن الحزن في غير موضع ، ونهى المؤمنين جملة ،

فعلم أن ذلك لا ينافى الإيمان .

وإن أراد بذلك أنه ناقص عمن هو أكمل منه ، فلا ريب أن حال النبي

صلى الله عليه وسلم أكمل من حال أبي بكر . وهذا لا ينازع فيه أحد من

أهل السنة . ولكن ليس في هذا ما يدل على أن علياً أو عثمان أو عمر أو

غيرهم أفضل منه ، لأنهم لم يكونوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في

هذه الحال، ولو كانوا معه لم يُعلم أن حالهم يكون أكمل من حال الصديق، بل المعروف من حالهم دائماً وحاله، أنهم وقت المخاوف يكون الصديق أكمل منهم كلهم يقيناً وصبراً، وعند وجود أسباب الريب يكون الصديق أعظم يقيناً وطمانينة، وعند ما يتأذى منه النبي صلى الله عليه وسلم يكون الصديق أتبعهم لمرضاته، وأبعدهم عما يؤذيه.

هذا هو المعلوم لكل من استقرأ أحوالهم في محيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد وفاته، حتى أنه لما مات - وموته كان أعظم المصائب التي تزلزل بها الإيمان، حتى ارتد أكثر<sup>(١)</sup> الأعراب، واضطرب لها عمر الذي كان أقواهم إيماناً وأعظمهم يقيناً - كان<sup>(٢)</sup> مع هذا تثبيت الله تعالى للصديق بالقول الثابت أكمل وأتم من غيره، وكان في يقينه وطمانينته وعلمه وغير ذلك أكمل من عمر وغيره. فقال الصديق رضى الله عنه: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت.

ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾.  
الآية [سورة آل عمران : ١٤٤]<sup>(٣)</sup>.

(٢) ن، م، س : وكان.

(١) أكثر : ساقطة من (س)، (ب).

(٣) سيرد هذا الحديث مفصلاً بعد قليل.

وفي البخارى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح ، فقام عمر يقول : والله ما مات رسول الله . قالت : وقال عمر : والله ما كان يقع فى نفسى إلا ذلك ، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجالٍ وأرجلهم . فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقَبَلَهُ وقال : أبى أنت وأمى ، طبت حيا وميتا . والذى نفسى بيده لا يذيقك الله الموتين أبدا .

ثم خرج فقال : أيها الحالف على رِسْلِكَ . فلما تكلم أبو بكر جلس عمر ، فحمد الله وأبو بكر وأثنى عليه وقال : ألا من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت . وقال : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [سورة الزمر : ٣٠] . وقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران : ١٤٤] . قال : فنشج الناس بيبكون<sup>(١)</sup> .

ص ٣٨١ / وفى صحيح البخارى عن أنس أنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين جلس على المنبر ، وذلك الغد من يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد<sup>(٢)</sup> وأبو بكر صامت لا يتكلم . قال : كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا ، يريد بذلك أن يكون آخرهم ، فإن يك محمداً قد مات ، فإن الله قد جعل بين أظهركم نورا

(١) الحديث فى : البخارى ٦/٥ - ٧ (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،

باب حدثنا الحميدى . . .)

(٢) فتشهد : ساقطة من (س) ، (ب) .

تهتدون به، وبه هدى الله محمداً، وإن أبابكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى اثنين، وإنه أولى المسلمين بأمرهم، فقوموا فبايعوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك فى سقيفة بنى ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر<sup>(١)</sup>.

وفى طريق آخر<sup>(٢)</sup> فى البخارى: أما بعد فاختر الله لرسوله الذى عنده على الذى عندكم، وهذا / الكتاب الذى هدى الله به رسوله، فخذوا به تهتدوا، وإنما<sup>(٣)</sup> هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ذكره البخارى فى كتاب «الاعتصام بالسنة»<sup>(٤)</sup>.

وروى البخارى أيضا عن عائشة فى هذه القصة قالت: «ما كان من خطبتهما من خطبة إلا نفع الله بها، لقد خوّف عمر الناس<sup>(٥)</sup>، وإن فيهم لنفاقا، فردهم الله بذلك، ثم لقد بصر أبوبكر الناس الهدى، وعرفهم الحق<sup>(٦)</sup>» الذى عليهم.

وأیضا فقصة يوم بدر فى العريش، ويوم الحديبية، فى طمانينته وسكينته، معروفة، برز بذلك<sup>(٧)</sup> على سائر الصحابة، فكيف يُنسب إلى

(١) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى : البخارى ٨١/٩ (كتاب الأحكام، باب الاستخلاف).

(٢) ن، م، س : لما.

(٤) الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى : البخارى ٩١/٩ (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب حدثنا الحميدى . .).

(٥) ن، م، س، ب : لقد خوّف الله عمر الناس. والمثبت من (م)، البخارى.

(٦) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى : البخارى ٧/٥ (كتاب فضائل أصحاب

النبي . . . ، باب حدثنا الحميدى . . .).

(٧) م : يزيد بذلك.

## الجزع؟!!

وأيضاً فقيامه بقتال<sup>(١)</sup> المرتدّين ومانعي الزكاة، وتثبيت المؤمنين، مع تجهيز أسامة، مما يبيّن أنه أعظم الناس طهً أئبنة وبقبنا. وقدرُوى أنه قبل له: لقد نزل بك ما لو نزل بالجبال لهاضها، وبالبحار لغاضها، وما نراك ضعفت. فقال: ما دخل قلبى رعب بعد ليلة الغار، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى حزنى - أو كما قال - قال: لا عليك يا أبابكر، فإن الله قد تكفل لهذا الأمر بالتمام.

ثم يُقال: من شبّه يقين أبى بكر وصبره بغيره من الصحابة: عمر أو عثمان أو على، فإنه يدل على جهله. والسنى لا ينازع فى فضله على عمر وعثمان، ولكن الرافضى<sup>(٢)</sup> الذى ادعى أن علىاً كان أكمل من الثلاثة فى هذه الصفات دعواه<sup>(٣)</sup> بُهت وكذب وقرية؛ فإن من تدبّر سيرة عمر وعثمان علم أنهما كانا فى الصبر والثبات وقلة الجزع فى المصائب أكمل من على، فعثمان حاصروه وطلبوا خلعه من الخلافة<sup>(٤)</sup> أو قتله، ولم يزالوا به حتى قتلوه، وهو يمنع الناس من مقاتلتهم، إلى أن قُتل شهيداً، وما دافع عن نفسه. فهل هذا إلا من أعظم الصبر على المصائب؟!!

ومعلوم أن علىاً لم يكن صبره كصبر عثمان، بل كان يحصل له من إظهار التأذى من عسكره الذين يقاتلون معه، ومن العسكر الذين

(١) م، ن: فى قتال.

(٢) ب (فقط): ولكن دعوى الرافضى...

(٣) م: دعوى؛ ن، س: هى دعوى. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) م: من خلافته.

يقاتلهم، ما لم يكن يظهر مثله، لا من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان، مع كون الذين يقاتلونهم كانوا كفّاراً، وكان الذين معهم بالنسبة إلى عدوهم أقل من الذين مع علىّ بالنسبة إلى من يقاتله، فإن الكفار الذين قاتلهم أبو بكر وعمر وعثمان كانوا أضعاف المسلمين، ولم يكن جيش معاوية أكثر من جيش علىّ، بل كانوا أقل منه.

ومعلوم أن خوف الإمام من استيلاء الكفار على المسلمين، أعظم من خوفه من استيلاء بعض المسلمين على بعض، فكان ما يخافه الأئمة الثلاثة أعظم مما يخافه علىّ، والمقتضى للخوف منهم أعظم، ومع هذا فكانوا أكمل يقيناً وصبراً مع أعدائهم ومحاربيهم من علىّ مع أعدائه ومحاربيه<sup>(١)</sup>، فكيف يقال: إن يقين علىّ وصبره<sup>(٢)</sup> كان أعظم من يقين أبى بكر وصبره، وهل هذا إلا من نوع السفسطة والمكابرة لما علم بالتواتر خلافه؟!.

## ﴿فصل﴾

**قول الرافضى:** «إن الآية تدل على خوره وقلة صبره، وعدم يقينه بالله، وعدم رضاه بمساواته للنبي صلى الله عليه وسلم، وبقضاء الله وقدره».

(١) ن، س، ب: ومحاربتهم من علىّ مع أعدائه ومحاربتهم... وكلمة «ومحاربتهم» و «محاربتهم» غير منقطتين فى (م). وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته.

(٢) ن، س: أو صبره.



فمما كذب منه ظاهر، ليس في الآية ما يدل على هذا. وذلك

من وجهين :

أحدهما: أن النهي عن الشيء<sup>(١)</sup> لا يدل على وقوعه، بل يدل على أنه ممنوع منه، لثلا يقع فيما بعد. كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [سورة الاحزاب : ١]، فهذا لا يدل على أنه كان يطيعهم.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [سورة القصص : ٨٨] "أو: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾" [سورة الإسراء : ٢٢]، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مشركاً قط، لا سيما بعد النبوة فالأمة متفقة على أنه معصوم من الشرك بعد النبوة وقد نهى عن ذلك بعد النبوة، ونظائره كثيرة. فقوله: «لا تحزن» لا يدل على أن الصديق كان<sup>(٢)</sup> قد حزن، لكن من الممكن في العقل أنه يحزن، فقد يُنهى عن ذلك لثلا يفعله.

الثاني: أنه بتقدير أن يكون حزن، فكان حزنه على النبي صلى الله عليه وسلم لثلا يُقتل فيذهب<sup>(٣)</sup> الإسلام، وكان يودّ أن يفدى النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا لما كان معه في سفر الهجرة، كان يمشى أمامه تارة، ووراءه تارة، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «أذكر الرصد فأكون أمامك، / وأذكر الطلب فأكون وراءك» رواه أحمد

(١) ن، س، ب : شيء.

(٢-٢) :- ساقط من (س)، (ب).

(٣) كان : ساقطة من (س)، (ب).

(٤) ن، س، ب : ويذهب.

في كتاب «مناقب الصحابة» فقال<sup>(١)</sup>: حدثنا وكيع عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال: لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم خرج معه أبو بكر فأخذ<sup>(٢)</sup> طريق ثور. قال: فجعل أبو بكر يمشى خلفه ويمشى أمامه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مالك؟ قال: يا رسول الله أخاف أن تُوتى من خلفك فاتأخر، وأخاف أن تُوتى من أمامك فاتقدم. قال: فلما انتهينا إلى الغار قال أبو بكر: يا رسول الله كما أنت حتى أقمه<sup>(٣)</sup>. قال نافع: حدثني رجل عن ابن أبي مليكة / أن أبا بكر رأى جُحرا في الغار، فآلقمها قدمه، وقال: يا رسول الله إن كانت لسعة أو لدغة كانت بي.

وحينئذ لم يكن يرضى بمساواة النبي صلى الله عليه وسلم: لا بالمعنى الذي أراده الكاذب المفتري عليه: أنه لم يرض بأن يموتا جميعا، بل كان لا يرضى بأن يُقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيش هو<sup>(٤)</sup>، بل كان يختار أن يفديه بنفسه وأهله وماله. وهذا واجب على كل مؤمن، والصدّيق أقوم المؤمنين بذلك. قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [سورة الاحزاب: ٦]. وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»<sup>(٥)</sup>.

(١) في كتاب «فضائل الصحابة» ٦٢/١ - ٦٣.

(٢) فضائل الصحابة: ومعه أبو بكر فأخذ..

(٣) س، ب: أيمه، وهو تحريف.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٤٧/٢.

(٥) س، ب: وهو يعيش.

وحزنه على النبي صلى الله عليه وسلم يدل على كمال مولاته ومحبته، ونصحه له، واحتراسه عليه، وذبه عنه، ودفع الأذى عنه. وهذا من أعظم الإيمان، وإن كان مع ذلك يحصل له بالحزن نوع ضعف، فهذا يدل على أن الاتصاف بهذه الصفات مع عدم الحزن هو المأمور به، فإن مجرد الحزن لا فائدة فيه، ولا يدل ذلك على أن هذا ذنب يذم به<sup>(١)</sup>، فإن من المعلوم أن الحزن على الرسول أعظم من حزن الإنسان على ابنه، فإن محبة الرسول أوجب من محبة الإنسان لابنه.

ومع هذا فقد أخبر الله عن يعقوب أنه حزن على ابنه يوسف، وقال: ﴿يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَوْسُفَ وَابْتِضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾. قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتًا تَذَكَّرُ يَوْسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ. قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴿ الآية [سورة يوسف : ٨٤ - ٨٦] فهذا إسرائيل نبي كريم قد حزن على ابنه هذا الحزن، ولم يكن هذا مما يُسب عليه، فكيف يُسب أبوبكر إذا حزن على النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً أن يقتل، وهو الذي علقت به سعادة الدنيا والآخرة؟!

ثم إن هؤلاء الشيعة - وغيرهم - يحكون عن فاطمة من حزنها على النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يوصف، وأنها بنت بيت الأحران، ولا يجعلون ذلك ذماً لها، مع أنه حزن على أمرٍ فأت لا يعود. وأبوبكر إنما حزن عليه في حياته خوف أن يقتل، وهو حزن يتضمن الاحتراس، ولهذا لما مات لم يحزن هذا الحزن، لأنه لا فائدة فيه. فحزن أبي بكر بلا رب

(١) م : يلزم به.

أكمل من حزن فاطمة، فإن كان مذموما على حزنه، ففاطمة أولى بذلك،  
وإلا فأبو بكر أحق بأن لا يُذم على حزنه على النبي صلى الله عليه وسلم  
من حزن غيره عليه بعد موته.

وإن قيل: أبو بكر إنما حزن على نفسه لا يقتله الكفار.

قيل: فهذا يناقض قولكم: إنه كان عدوه، وكان استصحبه لئلا يظهر  
أمره.

وقيل: هذا باطل بما علم بالتواتر من حال أبي بكر مع النبي صلى الله  
عليه وسلم، وبما أوجبه الله على المؤمنين.

ثم يقال: هب أن حزنه كان عليه وعلى النبي صلى الله عليه وسلم،  
أفيستحق أن يُشتم على ذلك. ولو قُدِّر أنه حزن خوفا أن يقتله عدوه، لم  
يكن هذا مما يستحق به هذا السب.

ثم إن قُدِّر أن ذلك ذنب فلم يصبر عنه، بل لما نهاه عنه انتهى، فقد  
نهى الله تعالى الأنبياء عن أمور كثيرة انتهوا عنها، ولم يكونوا مذمومين بما  
فعلوه قبل النهي.

وأيضا فهؤلاء ينقلون عن عليّ وفاطمة من الجزع والحزن على قوت  
مال فدك وغيرها من الميراث، ما يقتضى أن صاحبه إنما يحزن على  
قوت الدنيا. وقد قال تعالى: ﴿لَكَيْلًا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا  
آتَاكُمْ﴾ [سورة الحديد: ٢٣]، فقد دعا الناس إلى أن لا يأسوا على ما فاتهم  
من الدنيا. ومعلوم أن الحزن على الدنيا أولى بأن يُنهى عنه من الحزن  
على الدين.

وإن قَدَّر أنه حزن / على الدنيا، فحزن الإنسان على نفسه خوفاً أن يُقتل أولى أن يُعذَّر به من حزنه على مالٍ لم يحصل له .

وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس : يذكرون فيمن يوالونه من أخبار المدح، وفيمن يعادونه من أخبار الذم ما هو بالعكس أولى، فلا تجدهم يذمّون أبابكر وأمثاله بأمر، إلا ولو كان ذلك الأمر ذمّاً لكان على أولى بذلك، ولا يمدحون عليّاً بمدح يستحق أن يكون مدحاً، إلا وأبوبكر أولى بذلك؛ فإنه أكمل في الممدوح كلها، وأبرأ من المذام كلها: حقيقتها<sup>(١)</sup> وخياليها.

## ﴿فصل﴾

**وأما قوله:** «إنه يدل على قلة صبره».

الاستقامة  
٢ / ٢٧٦ -  
٢٧٧

فباطل<sup>(٢)</sup>، بل ولا يدل على انعدام شيء من الصبر المأمور به؛ فإن الصبر على المصائب واجب<sup>(٣)</sup> بالكتاب والسنة، ومع هذا فحزن القلب لا ينافي ذلك .

كما قال صلى الله عليه وسلم : «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين، ولا على<sup>(٤)</sup> حزن القلب، ولكن يؤاخذ على هذا - يعنى اللسان - أو

(١) ن : حقيقتها .

(٢) ن ، م ، س : باطل .

(٣) واجب : ساقطة من (س)، (ب) .

(٤) على : ساقطة من (س)، (ب) .

يرحم»<sup>(١)</sup>.

**وقوله:** «إنه يدل على عدم يقينه بالله».

كذب وبهت<sup>(٢)</sup>؛ فإن الأنبياء قد حزنوا، ولم يكن ذلك دليلاً على عدم يقينهم بالله، كما ذكر الله عن يعقوب. وثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه إبراهيم قال: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»<sup>(٣)</sup>.

وقد نهى الله عن الحزن نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ١٢٧].

**وكذلك قوله:** «يدل على الخور وعدم الرضا بقضاء الله وقدره». هو باطل، كما تقدم نظائره.

## ﴿فصل﴾

**وقوله:** «وإن كان الحزن طاعة استحال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، / وإن كان معصية كان ما ادَّعَوْهُ فضيلةً رذيلةً».

كلام الرافضي  
على حزن  
أبي بكر رضي الله  
عنه

(١) الحديث - مع اختلاف في بعض الألفاظ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في : البخارى ٨٤/٢ (كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض) وأوله : «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده . . . ومنه : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين . . . الحديث . وهو فى : مسلم ٦٣٦/٢ (كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت). وجاءت بعض ألفاظ الحديث فى : البخارى ٥١/٧ (كتاب الطلاق، باب الإشارة فى الطلاق والأمور).

(٢) ن ، م : كذب بحت . سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٦/٤ وأوله هناك : «إن العين تدمع . . .

من  
الجواب  
وجوه  
الوجه الأول

**والجواب أولا :** أنه لم يدع أحد أن مجرد الحزن كان هو الفضيلة ، بل الفضيلة ما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ الآية [سورة التوبة : ٤٠] .

فالفضيلة كونه هو الذي خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال ، واختصّ بصحبته ، وكان له كمال الصحبة مطلقا ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له : «إن الله معنا»<sup>(١)</sup> وما يتضمنه ذلك من كمال موافقته للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومحبته وطمأنينته ، وكمال معونته للنبي صلى الله عليه وسلم وموالاته ، ففي<sup>(٢)</sup> هذه الحال من كمال إيمانه وتقواه ما<sup>(٣)</sup> هو الفضيلة .

وكمال محبته ونصره للنبي صلى الله عليه وسلم هو الموجب لحزنه ، إن كان حزينًا ، مع أن القرآن لم يدل على أنه حزين كما تقدم .

الوجه الثاني

ويقال : ثانيا : هذا بعينه موجود في قوله عز وجل لنبيه : ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [سورة النحل : ١٢٧] ، وقوله : ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [سورة الحجر : ٨٨] ونحو ذلك ، بل في قوله تعالى لموسى : ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ﴾ [سورة طه : ٢١] .

(١) سبق الكلام على هذا الحديث فيما مضى في هذا الجزء، ص

(٢) ن، س، ب، في .

(٣) ما : ساقطة من (ب).

فيقال : إن كان الخوف طاعةً ، فقد نَهَى عنه ، وإن كان معصية فقد عَصَى .

ويقال : إنه أمر أن يطمئن ويثبت ، لأن الخوف يحصل بغير اختيار العبد ، إذا لم يكن له ما يوجب الأمن ، فإذا حصل ما يوجب الأمن زال الخوف .

فقوله لموسى : ﴿وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ [سورة طه : ٢١] هو أمر مقرون بخبره بما يزيل الخوف .

وكذلك قوله : ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى . قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ [سورة طه : ٦٧ ، ٦٨] ، هو نهى عن الخوف مقرون بما يوجب زواله .

«وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لصديقه : «لا تحزن إن الله معنا» نهى عن الحزن مقرون بما يوجب زواله» ، وهو قوله : «إن الله معنا» وإذا حصل الخبر بما يوجب زوال الحزن والخوف زال ، وإلا فهو تهجم على الإنسان بغير اختياره .

وهكذا قول صاحب مدين لموسى لما قصَّ عليه القصص : ﴿لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة القصص : ٢٥] وكذلك قوله : ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٩] قرآن النهى عن ذلك بما يزيله من إخباره أنهم هم الأعلون إن كانوا مؤمنين .

وكذلك قوله : ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [سورة

(٥٥) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .



النحل : ١٢٧] مقرّون بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾  
[سورة النحل : ١٢٨] وإخبارهم بأن الله معهم يوجب زوال الضيق من مكر  
عدوّهم .

وقد قال لما أنزل الله الملائكة يوم بدر: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ  
وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [سورة  
آل عمران : ١٢٦].

الوجه الثالث

ويقال : ثالثاً : ليس في نهيه عن الحزن ما يدل على وجوده كما تقدم ،  
بل قد ينهى عنه لئلا يوجد إذا وجد مقتضيه . وحينئذ فلا يضرنا كونه  
معصية لو وجد ، وإن وجد فالنهي قد يكون نهى تسليّة وتعزية وتثبيت ،  
وإن لم يكن المنهى عنه معصية ، بل قد يكون مما يحصل بغير اختيار  
المنهى ، وقد يكون الحزن من هذا الباب .

ولذلك قد يُنهى الرجل عن إفراطه في الحب ، وإن كان الحب مما لا  
يملك ، ويُنهى عن الغشى والصعق والاختلاج ، وإن كان هذا يحصل  
بغير اختياره ، والنهي عن ذلك ليس لأن المنهى عنه معصية إذا حصل  
بغير اختياره ولم يكن سببه محظوراً .

فإن قيل : فيكون قد نُهي عما لا يمكن تركه .

قيل : المراد بذلك أنه مأمور بأن يأتي بالضد المنافي للحزن ، وهو  
قادر على اكتسابه ؛ فإن الإنسان قد يسترسل في أسباب الحزن والخوف  
وسقوط بدنه ، فإذا سعى في اكتساب<sup>(١)</sup> ما يقوّيه ثبت قلبه وبدنه . وعلى

(١) م : في اكتسابه .

هذا فيكون النهي<sup>(١)</sup> عن هذا أمراً<sup>(٢)</sup> بما يزيله وإن لم يكن معصية، كما يؤمر الإنسان بدفع عدوه عنه، وبإزالة النجاسة، ونحو ذلك مما يؤديه، وإن لم يكن حصل بذنب منه.

والحزن<sup>(٣)</sup> يؤذى القلب، فأمر بما يزيله، كما يؤمر بما يزيل النجاسة، والحزن<sup>(٤)</sup> إنما حصل بطاعة، وهو محبة الرسول ونصحه، وليس هو بمعصية<sup>(٥)</sup> يذم عليه، وإنما حصل بسبب الطاعة لضعف القلب الذي لا يُذم<sup>(٥)</sup> المرء عليه، وأمر باكتساب قوة تدفعه عنه ليثاب على ذلك.

ويقال: رابعا: لو قُدِّرَ أن الحزن كان معصية، فهو فعله قبل أن يُنهى عنه، فلما نُهي عنه لم يفعله. وما فُعِلَ قبل التحريم فلا إثم فيه، كما كانوا قبل تحريم الخمر يشربونها ويقامرون، فلما نُهوا عنها انتهوا، ثم تابوا، كما تقدّم.

قال أبو محمد بن حزم<sup>(٦)</sup>: «وأما حزن أبي بكر رضي الله عنه فإنه قبل أن ينهيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه<sup>(٧)</sup> كان غاية الرضا لله فإنه<sup>(٨)</sup> كان إشفاقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك<sup>(٩)</sup> كان الله معه، والله لا يكون قط مع العصاة<sup>(١٠)</sup> بل عليهم، وما حزن أبو بكر قط بعد أن

الوجه الرابع

كلام ابن حزم  
على حزن  
أبي بكر رضي الله  
عنه

- (١) ن، م: المنهى  
(٢) أمرا: ساقطة من (م).  
(٣-٣): ساقطة من (س)، (ب).  
(٤) م: لا يلوم.  
(٥) م: لا يلوم.  
(٦) في كتابه «الفصل...» ٢٢١/٤.  
(٧) عنه: ساقطة من (م)، (س)، (ب). وفي «الفصل»: عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
(٨) الفصل: لانه.  
(٩) ن، م، س: وكذلك.  
(١٠) الفصل: وهو تعالى لا يكون مع العصاة..

نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزن . ولو كان لهؤلاء الأراذل<sup>(١)</sup> حياة أو علم لم يأتوا بمثل هذا، إذ لو كان حزن أبي بكر عيباً عليه، لكان ذلك على محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام عيباً<sup>(٢)</sup>. لأن الله تعالى قال لموسى : ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمْ وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ [سورة القصص : ٣٥]. ثم قال عن السحرة لما قالوا<sup>(٣)</sup> : ﴿إِنَّمَا أَنْ تُلْقِيَ وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾ إلى قوله : ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى . قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ [سورة طه : ٦٧ : ٦٨]<sup>(٤)</sup>. فهذا موسى رسول الله وكليمه كان قد<sup>(٥)</sup> أخبره الله / عز وجل بأن فرعون وملاه لا يصلون إليهما، وأنه هو الغالب<sup>(٦)</sup>، ثم أوجس<sup>(٧)</sup> في نفسه خيفة بعد ذلك . . . فإيجاس<sup>(٨)</sup> موسى لم يكن<sup>(٩)</sup> إلا لنسيانه الوعد المتقدم، وحزن أبي بكر كان قبل<sup>(١٠)</sup> أن ينهى عنه، وأما

ظ ٣٨٢

- 
- (١) س، ب : الأراذل .
  - (٢) الفصل : على محمد وموسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيباً .
  - (٣) الفصل : ثم قال تعالى عن السحرة أنهم قالوا لموسى . . .
  - (٤) في «الفصل» ذكر ابن حزم الآيات كلها متصلة .
  - (٥) الفصل : رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان . . .
  - (٦) الفصل : إليه، وأن موسى ومن اتبعه هو الغالب . . .
  - (٧) ن، س، ب : وأوجس .
  - (٨) اختصر ابن تيمية كلام ابن حزم وترك ما يقرب من ثلاثة أسطر من كلامه، وبدأ كلامه بعد ذلك بعبارة : «بل إيجاس . . .»
  - (٩) الفصل : موسى الخيفة في نفسه لم يكن . . .
  - (١٠) الفصل : وحزن أبي بكر رضي الله عنه رضا لله تعالى قبل . . .

محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله قال<sup>(١)</sup>: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾ [سورة لقمان : ٢٣]، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [سورة النحل : ١٢٧]، وقال : ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ [سورة يس : ٧٦]<sup>(٢)</sup>، ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ﴾ [سورة فاطر : ٨]، ووجدناه<sup>(٣)</sup> تعالى قد قال : ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ [سورة الأنعام : ٣٣]،<sup>(٤)</sup> فقد أخبرنا أنه يعلم<sup>(٥)</sup> أن رسوله<sup>(٦)</sup> يحزنه الذي يقولون ونهاه عن ذلك، فيلزمهم<sup>(٧)</sup> في حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالذي أوردوا<sup>(٨)</sup> في حزن أبي بكر سواء<sup>(٩)</sup>، ونعم<sup>(١٠)</sup> إن حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كانوا يقولون من الكفر كان طاعة لله قبل أن ينهاه الله، كما كان<sup>(١١)</sup> حزن أبي بكر طاعة لله قبل أن ينهاه عنه، وما حزن أبو بكر

- 
- (١) الفصل : .. ينهى عنه، ولم يكن تقدم إليه نهى عن الحزن، وأما محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل قال ..
- (٢) زاد في «الفصل» .. إن العزة لله جميعا وبعدها: وقال تعالى ..
- (٣) قبل هذه الكلمة في «الفصل» ذكر آية رقم ٦ من سورة الكهف «فلعلك باخع نفسك ..» (هـ) : ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).
- (٤) الفصل ٤/ ٢٢٢ : «وقاله أيضا في الأنعام . فهذا الله تعالى أخبرنا أنه يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- (٥) الفصل : ونهاه عز وجل عن ذلك نصًا، فيلزمهم.
- (٦) الفصل : .. وسلم الذي نهاه الله تعالى عنه كالذي أوردوا ..
- (٧) الفصل : .. سواء سواء.
- (٨) ب (فقط) : ونعلم ..
- (٩) الفصل : قبل أن ينهاه الله عز وجل، وما حزن عليه السلام بعد أن نهاه ربه تعالى عن الحزن، كما كان ..

بعد<sup>(١)</sup> ما نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحزن ، فكيف وقد يمكن<sup>(٢)</sup>  
 أن أبابكر / لم يكن حزن<sup>(٣)</sup> يوماً؟ لكن نهاه صلى الله عليه وسلم عن<sup>(٤)</sup>  
 أن يكون منه حزن ، كما قال تعالى<sup>(٥)</sup> ﴿وَلَا تَطْعَمْنَاهُمْ مِنْهُمَ أَيَّاماً أَوْ كُفُوراً﴾  
 [سورة الإنسان : ٢٤] .

## ﴿فصل﴾

قال شيخ الإسلام المصنف رحمه الله تعالى ورضي الله عنه<sup>(٦)</sup> : وقد  
 زعم بعض الرافضة أن قوله تعالى : ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ  
 مَعَنَا﴾ [سورة التوبة : ٤٠] لا يدل على إيمان أبي بكر، فإن الصحبة قد تكون  
 من المؤمن والكافر.

كما قال تعالى : ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ  
 أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعاً . كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ  
 تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهراً . وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ  
 أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفْراً . وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ  
 تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً﴾ [سورة الكهف : ٣٢ - ٣٥] إلى قوله : ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ

- 
- (١) الفصل : .. قبل أن ينهاه الله عز وجل عن الحزن ، وما حزن أبو بكر قط بعد .  
 (٢) م : وقد يكون .  
 (٣) الفصل : وقد يمكن أن يكون أبو بكر لم يحزن . . .  
 (٤) عن : ساقطة من (س) ، (ب) .  
 (٥) الفصل : .. تعالى لنبيه عليه السلام .  
 (٦-٦) : هذه العبارات في جميع النسخ ، وهي كما يظهر من كلام النساخ .

يُحَاوِرُهُ أَكْفَرْتِ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ﴿ [سورة الكهف : ٣٧] الآية .

فيقال : معلوم أن لفظ «الصاحب» في اللغة يتناول من صحب غيره، ليس فيه دلالة بمجرد هذا اللفظ على أنه وليه أو عدوه، أو مؤمن أو كافر، إلا لما يقترن به .

وقد قال تعالى : ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة النساء : ٣٦] ، وهو يتناول الرفيق في السفر والزوجة ، وليس فيه دلالة على إيمان أو كفر<sup>(١)</sup> .

وكذلك قوله تعالى : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [سورة النجم : ١ ، ٢] ، وقوله : ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ [سورة التكويد : ٢٢] : المراد به محمد صلى الله عليه وسلم لكونه صحب البشر؛ فإنه إذا كان قد صحبهم كان بينه وبينهم من المشاركة ما يمكنهم أن ينقلوا عنه ما جاءه من الوحي ، وما يسمعون به كلامه ، ويفقهون معانيه ، بخلاف المَلَك الذي لم يصحبهم ، فإنه لا يمكنهم الأخذ عنه .

وأیضا قد تضمن ذلك أنه بشر من جنسهم<sup>(٢)</sup> ، وأخص من ذلك أنه عربی بلسانهم . كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ [سورة التوبة : ١٢٨] ، وقال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [سورة إبراهيم : ٤] ، فإنه إذا كان قد صحبهم كان قد تعلم لسانهم ، وأمكنه

(١) م : وكفر .

(٢) ن ، م ، س : أنه من جنسهم بشر . . .

أن يخاطبهم بلسانهم<sup>(١)</sup>، فيرسل رسولا بلسانهم ليفقهوا<sup>(٢)</sup> عنه، فكان ذكر صحبته لهم هنا دلالة على اللطف بهم، والإحسان إليهم.

وهذا بخلاف إضافة الصحبة إليه، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٣)</sup>. وقوله: «هل أنتم تاركى لى صاحبى؟»<sup>(٤)</sup> وأمثال ذلك.

فإن إضافة الصحبة إليه في خطابه<sup>(٥)</sup> وخطاب المسلمين تتضمن صحبة موالاة له، وذلك لا يكون إلا بالإيمان به، فلا يُطلق لفظ «صاحبه» على من صحبه في سفره وهو كافر به.

والقرآن يقول فيه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة: ٤٠]، فأخبر الرسول أن الله معه ومع صاحبه. وهذه المعية تتضمن النصر والتأييد، وهو إنما ينصره على عدوه، وكل كافر عدوه، فيمتنع أن يكون الله مؤيداً له ولعدوه معا. ولو كان مع عدوه، لكان ذلك مما يوجب الحزن ويزيل السكينة. فعلم أن لفظ «صاحبه» تضمن صحبة ولاية ومحبة، وتستلزم الإيمان له وبه.

(٢) ن، م: ليفقهوا..

(١) ن، م، س: بلسانه.

(٣) ن، م: نصفه. وسبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٢.

(٤) سبق هذا الحديث قبل صفحات في هذا الجزء.

(٥) ن، م، س: فإن إضافة الصحبة إليه ما بلغ في خطابه، وجاءت عبارة «ما بلغ» في النسخ الثلاث تحت عبارة «ما بلغ» في حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق... ما بلغ مدَّ أحدهم... والظاهر أنه سبق نظر من النسخ - أو من أحدهم، ولذلك أصاب محقق (ب) بحذف هذه العبارة.

وأيضاً فقوله: ﴿لا تحزن﴾ دليل على أنه وليه، وإنه حزن خوفاً من عدوهما، فقال له: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾. ولو كان عدوه لكان لم يحزن إلا حيث يتمكن من قهره، فلا يقال له: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ لأن كون الله<sup>(١)</sup> مع نبيه مما يسر النبي، وكونه مع عدوه مما يسوءه، فيمتنع أن يجمع بينهما. لا سيما مع قوله: ﴿لا تحزن﴾ ثم قوله: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [سورة التوبة: ٤٠].

ونصره لا يكون بأن يقترن به عدوه وحده، وإنما يكون باقتران وليه ونجاته من عدوه. فكيف [لا] ينصر<sup>(٢)</sup> على الذين كفروا من يكونون قد لزموه، ولم يفارقوه<sup>(٣)</sup> ليلاً ولا نهاراً، وهم معه في سفره؟

وقوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ حال من الضمير في أخرجه، أي: أخرجه في حال كونه نبياً ثانياً اثنتين، فهو موصوف بأنه أحد الاثنتين، فيكون الاثنان مُخْرَجَيْنِ جميعاً، فإنه يمتنع أن يخرج ثاني اثنتين إلا مع الآخر، فإنه لو أخرج دونه لم يكن قد أخرج ثاني اثنتين، فدل على أن الكفار أخرجه / ثاني اثنتين، فأخرجوه مصاحباً / لقرينه في حال كونه معه، فلزم أن يكونوا<sup>(٤)</sup> أخرجهما.

٢٦٧ / ٤  
ص ٣٨٣

وذلك هو الواقع؛ فإن الكفار أخرجوا المهاجرين كلهم. كما قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ

(١) س، ب: لأن كونه..

(٢) في جميع النسخ: فكيف ينصر... الخ. وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته.

(٣) ن، س، ب: من يكون قد لزموه لم يفارقوه.

(٤) م: أن يكون.



فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴿ [سورة الحشر : ٨] .  
وقال تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۚ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [سورة الحج : ٣٩ ، ٤٠] .

وقال : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ﴾ [سورة الممتحنة : ٩] .

وذلك أنهم منعوهم أن يقيموا بمكة مع الإيمان، وهم لا يمكنهم ترك الإيمان، فقد أخرجوهم<sup>(٨)</sup> إذا كانوا مؤمنين . وهذا يدل على أن الكفار أخرجوا صاحبه كما أخرجوه، والكفار إنما أخرجوا<sup>(٩)</sup> أعداءهم، لا من كان كافرا منهم .

فهذا يدل على أن صحبته صحبة موالاته وموافقة على الإيمان، لا صحبة مع الكفر.

وإذا قيل : هذا يدل على أنه كان مظهراً للموافقة، وقد كان يظهر الموافقة له من كان في الباطن منافقاً، وقد يدخلون في لفظ الأصحاب في مثل<sup>(١٠)</sup> قوله لما استؤذن في قتل بعض المنافقين، قال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »<sup>(١١)</sup> فدل على أن هذا اللفظ قد كان الناس يدخلون فيه من هو منافق .

(٨) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٩) مثل : ساقطة من (م) .

الأدلة على إيمان  
أي بكر وعدم  
جواز نسبة  
التفارق إليه رضي  
الله عنه.

أولاً

قيل : قد ذكرنا فيما تقدم أن المهاجرين لم يكن فيهم منافق . وينبغي أن يُعرف أن المنافقين كانوا قليلين بالنسبة إلى المؤمنين ، وأكثرهم انكشف حاله لما نزل فيهم القرآن وغير ذلك ، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف كلاً منهم بعينه ، فالذين باشروا ذلك كانوا يعرفونه . والعلم بكون الرجل مؤمناً في الباطن ، أو يهودياً ، أو نصرانياً ، أو مشركاً : أمر لا يخفى مع طول المباشرة ؛ فإنه ما أسرَّ أحدُ سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفتلات لسانه .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ [سورة محمد : ٣٠] وقال : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [سورة محمد : ٣٠] فالمضمر للكفر لا بد أن يُعرف في لحن القول ، وأما بالسيماء فقد يُعرف وقد لا يُعرف .

وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [سورة المتحنة : ١٠] .

والصحابة المذكورون في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والذين يعظّمهم المسلمون على الدين ، كلهم كانوا مؤمنين به ، ولم يعظّم المسلمون - ولله الحمد - على الدين منافقاً .

والإيمان يُعلم من الرجل كما يعلم سائر أحوال قلبه ، من موالاته ومعاداته ، وفرحه وغضبه ، وجوعه وعطشه ، وغير ذلك ؛ فإن هذه الأمور لها لوازم ظاهرة . والأمور الظاهرة تستلزم أموراً باطنة . وهذا أمر يعرفه

الناس فيمن جربوه وامتحنوه.

ونحن نعلم بالاضطرار أن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك<sup>(١)</sup> وأبا سعيد الخدري وجابر، أو نحوهم، كانوا مؤمنين بالرسول، محبين له، معظمين له، ليسوا منافقين، فكيف لا يُعلم ذلك في مثل الخلفاء الراشدين، الذين أخبرهم وإيمانهم ومحبتهم ونصرهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد طبقت البلاد: مشارقها ومغاربها؟!

فهذا مما ينبغي أن يعرف، ولا يُجعل وجود قوم منافقين موجبا للشك في إيمان هؤلاء، الذين لهم في الأمة لسان صدق، بل نحن نعلم بالضرورة إيمان سعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، ومالك، والشافعي، وأحمد، والفضيل، والجنيد، ومن هو دون هؤلاء. فكيف لا يُعلم إيمان الصحابة، ونحن نعلم إيمان كثير ممن باشرناه من الأصحاب؟!

وقد بُسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، ويُن أن العلم بصدق الصادق في أخباره،<sup>(\*)</sup> إذا كان دعوى نبوة أو غير ذلك، وكذب الكاذب:<sup>(\*)</sup> مما يُعلم بالاضطرار في مواضع كثيرة بأسباب كثيرة.

وإظهار الإسلام من هذا الباب؛ فإن الإنسان إما صادق وإما كاذب.

ثانياً

فهذا يُقال أولاً، ويقال: ثانياً: وهو ما ذكره أحمد وغيره. ولا أعلم بين العلماء فيه نزاعاً -: أن المهاجرين لم يكن فيهم منافق أصلاً، وذلك

(١) م: وابن عامر بن مالك، وهو تحريف.

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

لأن المهاجرين إنما هاجروا باختيارهم / لما آذاهم الكفار على الإيمان وهم<sup>(١)</sup> بمكة، لم يكن يؤمن أحدهم إلا باختياره، بل مع احتمال الأذى، فلم يكن أحد يحتاج أن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، لا سيما إذا هاجر إلى دارٍ يكون فيها سلطان الرسول عليه، ولكن لما ظهر الإسلام في قبائل الأنصار، صار بعض من لم يؤمن بقلبه يحتاج إلى أن يظهر موافقة قومه، لأن المؤمنين صار لهم سلطان وعز ومنعة، وصار معهم السيف يقتلون من كفر.

ثالثاً

ويقال : ثالثاً : عامة عقلاء بني آدم إذا عاشر أحدهم الآخر مدة يتبين له صداقته من عداوته<sup>(٢)</sup>، فالرسول يصحب أبابكر بمكة بضع عشرة سنة، ولا يتبين له هل هو صديقه أو عدوه، وهو يجتمع معه في دار الخوف؟! وهل هذا إلا قرح في الرسول؟

ثم يقال : جميع الناس كانوا يعرفون أنه أعظم أوليائه من حين المبعث<sup>(٣)</sup> إلى الموت فإنه أول من آمن به من الرجال الأحرار، ودعا غيره إلى الإيمان به حتى آمنوا، وبذل أمواله في تخليص من كان آمن به من المستضعفين، مثل / بلال وغيره، وكان يخرج معه إلى الموسم فيدعو القبائل إلى الإيمان به، ويأتي النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم إلى بيته : إما غدوة وإما عشية، وقد آذاه الكفار على إيمانه، حتى خرج من مكة فلقيه ابن الدغنة أمير من أمراء العرب - سيد<sup>(٤)</sup> القارة - وقال : إلى

ظ ٣٨٣

(٢) ن، م : من عدوه.

(٤) م : وسيد...

(١) ن، م، س : وهو.

(٣) م : المبعث.

أين؟ وقد تقدّم حديثه، فهل يشك من له أدنى مسكة من عقل أن مثل هذا لا يفعله إلا من هو في غاية الموالاة والمحبة للرسول ولما جاء به؟! وأن موالاته ومحبته بلغت به إلى أن يعادى قومه، ويصبر على أذاهم، وينفق أمواله على من يحتاج إليه من إخوانه المؤمنين؟! وكثير من الناس يكون موالياً لغيره، لكن لا يدخل معه في المحن، والشدائد، ومعاداة الناس، وإظهار موافقته على ما يعاديه الناس عليه. فأما إذا أظهر أتباعه وموافقته على ما يعاديه عليه جمهور الناس، وقد صبر على أذى المعادين، وبذل الأموال في موافقته، من غير أن يكون هناك داعٍ يدعو إلى ذلك من الدنيا، لأنه لم يحصل له بموافقته في مكة<sup>(١)</sup> شيء من الدنيا: لا مال، ولا رياسة، ولا غير ذلك، بل لم يحصل له من الدنيا إلا ما هو أذى ومحنة وبلاء.

والإنسان قد يُظهر موافقته للغير: إما لغرض يناله منه، أو لغرض آخر يناله بذلك، مثل أن يقصد قتله أو الاحتيال عليه. وهذا كله كان متفياً بمكة؛ فإن الذين كانوا يقصدون أذى النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من أعظم الناس عداوة لأبي بكر لما آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن بهم اتصال يدعو إلى ذلك ألبتة، ولم يكونوا يحتاجون في مثل ذلك إلى أبي بكر، بل كانوا أقدر على ذلك، ولم يكن يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم أذى قط من أبي بكر، مع خلوته به، واجتماعه به ليلاً ونهاراً، وتمكّنه مما يريد المخادع من إطعام سم، أو قتل، أو غير ذلك.

(١) ن، م، س: من مكة.

وأيضاً فكان حفظ الله لرسوله وحمايته له يوجب أن يطلعه على ضميره  
 السوء، لو كان مضمراً له سوءاً، وهو قد أطلعه الله على ما فى نفس أبى  
 عزة لما جاء مظهراً للإيمان بنية الفتك به، وكان ذلك فى قعدة واحدة،  
 وكذلك أطلعه على ما فى نفس الحجىبى يوم حنين، لما انهزم  
 المسلمون، وهم بالسوءة، وأطلعه على ما فى نفس عُمير بن وهب لما  
 جاء من مكة مظهراً للإسلام يريد الفتك به، وأطلعه الله على المنافقين  
 فى غزوة تبوك، لما أرادوا أن يحلوا حزام ناقته.

وأبو بكر معه دائماً ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، فى خلوته وظهوره. ويوم  
 بدر يكون معه وحده فى العريش، ويكون فى قلبه ضمير سوء، والنبي<sup>(١)</sup>  
 صلى الله عليه وسلم لا يعلم ضمير ذلك قط، وأدنى من له نوع فطنة  
 يعلم ذلك فى أقل من هذا الاجتماع، فهل يظن ذلك بالنبي صلى الله  
 عليه وسلم وصديقه إلا من هو - مع فرط جهله وكمال نقص عقله - من  
 أعظم الناس تنقصاً للرسول<sup>(٢)</sup>، وطعنا فيه، وقدحا فى معرفته؟! فإن كان  
 هذا الجاهل - مع ذلك - محباً للرسول، فهو كما قيل: «عدو عاقل خير  
 من صديق جاهل».

ولا ريب أن كثيراً ممن يحب الرسول، من بنى هاشم / وغيرهم - وقد  
 تشيع - قد تلقى من الرافضة ما هو من أعظم الأمور قدحاً فى الرسول،  
 فإن أصل الرفض إنما أحدثه زنديق غرضه إبطال دين الإسلام، والقدهح

٢٦٩ / ٤

(١) ب (فقط): للنبي، وهو خطأ.

(٢) ن: تنقضا بالرسول؛ س، ب: نقضا بالرسول. والمثبت من (م).

في رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قد ذكر ذلك العلماء.

سعي ابن سبأ  
لإفساد  
دين  
الإسلام

وكان عبدالله بن سبأ شيخ الرافضة لما أظهر الإسلام، أراد أن يفسد الإسلام بمكره وخبثه، كما فعل بولص بدين النصارى، فأظهر النسك، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى سعى في فتنة عثمان وقتله. ثم لما قدم على الكوفة أظهر الغلو في عليّ، والنصّ عليه، ليتمكن بذلك من أغراضه، وبلغ ذلك علياً، فطلب قتله، فهرب منه إلى قرقيسيا<sup>(١)</sup>. وخبره معروف، وقد ذكره غير واحد من العلماء.

وإلا فمن له أدنى خبرة بدين الإسلام، يعلم أن مذهب الرافضة مناقض له. ولهذا كانت الزنادقة الذين قصدهم إفساد الإسلام يأمرؤن بإظهار التشيع، والدخول إلى مقاصدهم من باب الشيعة. كما ذكر ذلك إمامهم صاحب «البلاغ الأكبر» و«الناموس الأعظم».

كلام الباقلاني  
على  
التحاذ  
الباطنية  
التشيع  
مدخلا  
لرندقتهم

قال القاضي أبو بكر بن الطيب<sup>(٢)</sup>: «قد اتفق جميع الباطنية، وكل مصنف لكتاب ورسالة منهم، في ترتيب الدعوة المضلّة، على أن من سبيل الداعى إلى دينهم ورجسهم، المجانب لجميع أديان الرسل والشرائع أن يجيب<sup>(٣)</sup> الداعى إليه الناس بما يبين وما يظهر له من أحوالهم

(١) م: افريقيشا؛ س: قريقيشا، وهو تحريف.

(٢) لم أجد الكلام التالى في طبعتى «التمهيد» الأول بتحقيق الدكتور محمد عبدالمادى أبى ريدة والأستاذ محمود محمد الحضيرى، والثانية بتحقيق رتشارد يوسف مكارتى، كما لم أجدّه في كتاب «الإنصاف» بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثرى. ولعلّه في كتاب آخر من كتب الباقلانى المفقودة، وقد يكون كتاب «كشف الأسرار في الرد على الباطنية» وقد ذكره الأستاذ الحضيرى والدكتور أبو ريدة ضمن مصنفات الباقلانى (ص ٥٩) من طبعتهما «للتمهيد».

(٣) ن، س، ب: أن يجتنب. والمثبت من (م) والكلمة فيها غير منقوطة.

ومذاهبهم، وقالوا لكل داع لهم إلى ضلالتهم ما أنا حاكٍ لألفاظهم وصيغة قولهم، بغير زيادة ولا نقصان، ليعلم بذلك كفرهم وعنادهم لسائر<sup>(١)</sup> الرسل والملل، فقالوا للداعي: «يجب عليك إذا وجدت من تدعوه مسلماً: أن تجعل التشيع عنده دينك وشعارك، واجعل المدخل عليه من جهة ظلم السلف، وقتلهم الحسين<sup>(٢)</sup>، وسيبهم نساء<sup>(٣)</sup> وذريته، والتبري من تيم وعدي، ومن بنى أمية وبنى العباس، وأن تكون قائلاً بالتشبيه والتجسيم، والبدء، والتناسخ، والرجعة، والغلو، وأن/ علياً<sup>(٤)</sup> إنه يعلم الغيب، مفوض<sup>(٥)</sup> إليه خلق العالم، وما أشبه ذلك من أعاجيب الشيعة<sup>(٦)</sup> وجهلهم، فإنهم أسرع إلى إجابتك بهذا الناموس، حتى تتمكن<sup>(٧)</sup> منهم مما<sup>(٨)</sup> تحتاج إليه أنت ومن بعدك، ممن تثق به من أصحابك، فترقيهم إلى حقائق الأشياء حالاً فحالاً، ولا تجعل كما جعل المسيح ناموسه في زور<sup>(٩)</sup> موسى القول بالتوراة وحفظ السبت، ثم عجل وخرج عن الحد، وكان له ما كان، يعني من قتلهم له، بعد تكذيبهم إياه، وردهم عليه، وتفرقهم عنه. فإذا أنست من بعض الشيعة عند الدعوة إجابة ورشداً، أوقفته على مثالب علي وولده، وعرفته حقيقة الحق لمن هو، وفيمن هو، وباطل بطلان<sup>(١٠)</sup> كل ما عليه أهل ملة محمد صلى الله عليه وسلم وغيره

(١) م: الحسين عليه السلام.

(١) ب: بسائر.

(٢) إنه: في (ن) فقط.

(٢) ن: لنياته؛ م: لنياته.

(٣) م: من الأعاجيب الشيعة..

(٣) م: إنه مفوض..

(٤) س، ب: ما.

(٤) ب: تمكن.

(٥) م: وبطلان..

(٥) م: وزور.



من الرسل، ومن وجدته صابئاً فأدخله مداخلة بالأشانيع<sup>(١)</sup> وتعظيم الكواكب، فإن ذلك ديننا وجل مذهبنا في أول أمرنا، وأمرهم من جهة الأشانيع يُقَرَّب عليك أمره جدا. ومن وجدته مجوسياً اتفقت معه في الأصل، في الدرجة الرابعة، من تعظيم النار والنور، والشمس والقمر، واتل عليهم أمر السابق<sup>(٢)</sup>، وأنه نهر من الذي<sup>(٣)</sup> يعرفونه، وثالثه المكنون من ظنه<sup>(٤)</sup> الجيد والظلمة المكتوبة، فإنهم مع الصابئين أقرب الأمم إلينا، وأولاهم بنا، لولا يسير صحفوه بجهلهم به». قالوا: «وإن ظفرت بيهودى فادخل عليه من جهة انتظار المسيح، وأنه المهدي الذي ينتظره المسلمون بعينه، وعظم السبت عندهم، وتقرب إليهم بذلك، وأعلمهم أنه مثل يدل على ممثول، وأن ممثوله<sup>(٥)</sup> يدل على السابع المنتظر، يعنون محمد بن إسماعيل بن جعفر، وأنه دوره، وأنه هو المسيح، وهو المهدي، وعند معرفته تكون<sup>(٦)</sup> الراحة من الأعمال، وترك التكاليفات، كما أمروا بالراحة يوم السبت، وأن راحة السبت هو دلالة على الراحة من التكليف والعبادات في دور السابع المنتظر، وتقرب من قلوبهم بالطعن على النصارى والمسلمين الجهال الحيارى، الذين يزعمون أن عيسى

(١) ن، س، ب: فداخلة بالأشانيع.

(٢) م: من السابق.

(٣) م: نمر من الذين. . . والعبارة في كل النسخ غير واضحة.

(٤) س، ب: طبه. . . والكلام محرف وغير واضح في هذه العبارات والتي قبلها.

(٥) م: وأنه ممثول. . .

(٦) ن، س، ب: وعنده معرفته يكون. . .

لم يولد ولا أب له، وقو في نفوسهم أن يوسف النجار أبوه، وأن مريم أمه، وأن يوسف النجار كان ينال منها ما ينال الرجال / من النساء، وما شاكل ذلك، فإنهم لن يلبثوا أن يتبعوك».

قال: «وإن وجدت المدعى نصرانيا، فادخل عليه بالطعن على اليهود والمسلمين جميعا، وصحة قولهم في الثالث، وأن الأب والابن وروح القدس صحيح، وعظم الصليب عندهم، وعرفهم تأويله.

وإن وجدته مثانياً فإن المثانية<sup>(١)</sup> تحرك الذي منه يعترف، فداخلهم بالممازجة<sup>(٢)</sup> في الباب السادس في الدرجة السادسة من حدود البلاغ، التي يصفها<sup>(٣)</sup> من بعد، وامتزج بالنور وبالظلام<sup>(٤)</sup>، فإنك تملكهم بذلك. وإذا آنست من بعضهم رشداً فاكشف له الغطاء.

ومتى وقع إليك فيلسوف فقد علمت أن الفلاسفة هم العمدة لنا. وقد أجمعنا [نحن]<sup>(٥)</sup> وهم على إبطال نواميس الأنبياء، وعلى القول بقدم العالم، لولا ما يخالفنا بعضهم من أن للعالم مدبراً لا يعرفونه. فإن<sup>(٦)</sup> وقع الاتفاق منهم على أنه لا مدبر للعالم، فقد زالت الشبهة بيننا وبينهم.

وإذا وقع لك ثنوى منهم فبخِ بخِ، قد ظفرت يداك<sup>(٧)</sup> بمن يقلّ معه تعبك، والمدخل عليه بإبطال التوحيد، والقول بالسابق والتالي، ورتب له ذلك على ما هو مرسوم لك في أول درجة البلاغ وثانيه وثالثه.

(١) ن، س، ب: متباينا فإن البايئة، وهو تحريف.

(٢) ن، س، ب: الممازجة. والكلمة غير منقوطة في (م).

(٣) ن، م: الذي نصبها (الكلمة الأخيرة غير منقوطة)؛ س: الذي نصفها.

(٤) م: وامتزج النور بالظلام.

(٥) نحن: زيادة في (ب) فقط.

(٦) ن، س: فإنه، وهو تحريف.

(٧) ن: بذاك؛ م: بذلك.

وسنصف لك عنهم من بُعدٍ واتخذ غليظ العهود، وتوكيد الأيمان،  
 وشدة المواثيق جنةً لك وحصناً، ولا تهجم على مستجيبك بالأشياء<sup>(١)</sup>  
 الكبار التي يستبشعونها حتى ترقيهم إلى أعلى المراتب: حالا فحالا،  
 وتدرّجهم درجة درجة، على ما سنبينه من بعد، وقف بكل فريق حيث  
 احتمالهم، فواحد لا تزيده على التشيع والائتمام بمحمد بن إسماعيل،  
 وأنه حتى، لا تجاوز به هذا الحد، لا سيما إن كان مثله ممن يكثر به  
 ويموضع اسمه، وأظهر له العفاف عن الدرهم والدينار، وخفف عليه  
 وطأتك مرة بصلاة<sup>(٢)</sup> السبعين، وحذّره الكذب والزنا واللواط وشرب  
 النبيذ، وعليك في أمره بالرفق والمداراة له والتودد، وتصبر له: إن كان  
 هواه متبعا لك تحظ<sup>(٣)</sup> عنده، ويكون لك عوناً على دهرك، وعلى من لعله  
 يعاديك<sup>(٤)</sup> من أهل الملل، ولا تأمن أن يتغير عليك بعض أصحابك، ولا  
 تخرجه<sup>(٥)</sup> عن عبادة إلهه، والتدين بشريعة محمد نبيّه صلى الله عليه  
 وسلم، والقول بإمامة عليّ وبنيه، إلى محمد بن إسماعيل، وأقم له  
 دلائل الأسابيع فقط، ودقه بالصوم والصلاة دقاً وشدة الاجتهاد، فإنك  
 يومئذ إن أومأت إلى كريمته<sup>(٦)</sup>، فضلا عن ماله، لم يمنعك، وإن أدركته  
 الوفاة فوُض إليك ما خلفه، وورثك إياه، ولم ير في العالم من هو أوثق  
 منك، وآخر ترقيته إلى نسخ شريعة محمد، وأن السابع هو الخاتم  
 للرسل، وأنه ينطق كما ينطقون، ويأتي بأمرٍ جديد، وأن محمداً صاحب

(١) م: بالاستثناء ب: بالاستنادات.

(٢) م: من صلاة..

(٣) م: بخط.

(٤) ن، م: يعانك.

(٥) ن، م، س: ولا تخرجه.

(٦) ن، م، س: إلى كريمته.

الدور السادس، وأن علياً لم يكن إماماً، وإنما كان سوساً<sup>(١)</sup> لمحمد، وحسن القول فيه، وإلا سياسية<sup>(٢)</sup>؛ فإن هذا باب كبير، وعمل عظيم، منه ترقى إلى ما هو أعظم منه، وأكبر منه، ويعينك على زوال ما جاء به من قبلك، من وجوب زوال النبوات، على المنهاج الذى هو عليه، وإياك / أن ترتفع من هذا الباب، إلا إلى من تقدّر فيه النجاة<sup>(٣)</sup>، وآخر ترقّيه من هذا إلى معرفة القرآن ومؤلفه وسببه، وإياك أن تغتر بكثير ممن يبلغ معك إلى هذه المنزلة، فترقيه إلى غيرها: ألا يغلطون المؤانسة والمدارسة، واستحكام الثقة به، فإن ذلك يكون لك عوناً على تعطيل النبوات، والكتب التى يدعونها منزلة من عند الله، وآخر ترقّيه إلى إعلامه أن القائم قد مات، وأنه يقوم روحانياً، وأن الخلق يرجعون إليه بصور روحانية، تفصل بين العباد بأمر الله عز وجل، ويستصفى<sup>(٤)</sup> المؤمنين من الكافرين بصور روحانية، فإن ذلك يكون أيضاً عوناً لك عند إبلاغه إلى إبطال المعاد الذى يزعمونه، والنشور من القبر.

وآخر ترقّيه من هذا إلى إبطال أمر الملائكة فى السماء، والجن فى الأرض، وأنه كان قبل آدم بشرٌ كثير، وتقييم على ذلك الدلائل المرسومة فى كتبنا؛ فإن ذلك مما يعينك وقت بلاغه على تسهيل التعطيل للوحى<sup>(٥)</sup>، والإرسال إلى البشر بملائكة، والرجوع إلى الحق<sup>(٦)</sup> والقول بقدم العالم.

(٢) ب: والأساسية.

(٤) ن، م، س: ويستصفى.

(٦) م: الجن.

(١) ب: سوسا.

(٣) م: النجاة.

(٥) س، ب: والوحى.

وأخر ترقّيه إلى أوائل درجة التوحيد، وتدخل عليه بما / تضمّنه كتابهم المترجم بكتاب «الدرس الشافي للنفس» من أنه لا إله ولا صفة ولا موصوف، فإن ذلك يعينك على القول بالإلهية لمستحقها عند البلاغ».

والى ذلك يعنون بهذا أن كل داعٍ منهم يترقى درجةً درجة، إلى أن يصير إماماً ناطقاً، ثم ينقلب الهاً روحانياً، على ما سشرح قولهم فيه من بعد.

قالوا: «ومن بلغته إلى هذه المنزلة فعرفه<sup>(١)</sup> حسب ما عرفناك من حقيقة أمر الإمام، وأن إسماعيل وأباه محمداً<sup>(٢)</sup> كانا من نوابه، ففى ذلك<sup>(٣)</sup> عون لك على إبطال إمامة على وولده عند البلاغ، والرجوع إلى القول بالحق» ثم لا يزال كذلك شيئاً فشيئاً حتى يبلغ الغاية القصوى على تدرّج يصفه عنهم فيما بعد.

قال القاضى: «فهذه وصيتهم جميعاً للداعى إلى مذاهبهم، وفيها أوضح دليل لكل عاقل على كفر القوم وإلحادهم، وتصريحهم بإبطال حدوث العالم ومحدثه، وتكذيب ملائكته ورسله، وجحد المعاد والثواب والعقاب. وهذا هو الأصل لجميعهم وإنما يتمخرون بذكر الأول، والثانى، والناطق، والأساس، إلى غير ذلك، ويخدعون به الضعفاء، حتى إذا استجاب لهم مستجيب أخذوه بالقول بالدهر والتعطيل<sup>(٤)</sup>».

(٢) م: وأبا محمد.

(٤) م: بالدهر سوا التعطيل.

(١) ن، س، ب: تعرفه.

(٣) س، ب: وفي ذلك.

وسأصف من بعد من عظيم سبهم لجميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وتجريدهم القول بالاتحاد<sup>(١)</sup> وأنه نهاية دعوتهم - ما يَعْلَمُ به كل قار له عظيم<sup>(٢)</sup> كفرهم وعنادهم للدين».

قلت: وهذا بين، فإن الملاحظة من الباطنية الإسماعيلية وغيرهم، والغلاة النصرانية وغير النصرانية، إنما يظهرون التشيع، وهم في الباطن أكفر من اليهود والنصارى. فدل ذلك على أن التشيع دهليز الكفر والنفاق.

تعليق ابن تيمية  
على ما ذكره  
الباقلي عن  
الباطنية

والصديق رضى الله عنه هو الإمام فى قتال المرتدين، وهؤلاء مرتدون، فالصديق وحزبه هم أعداؤه.

والمقصود هنا أن الصحبة المذكورة فى قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، [سورة التوبة: ٤٠] صحبة موالاته للمصحوب<sup>(٣)</sup> ومتابعة له<sup>(٤)</sup>، لا صحبة نفاق<sup>(٥)</sup>، كصحبة المسافر للمسافر، وهى من الصحبة التى يقصدها الصاحب لمحبة المصحوب، كما هو<sup>(٦)</sup> معلوم عند جماهير الخلائق علماً ضرورياً، بما تواتر عندهم من الأمور الكثيرة: أن أبابكر كان فى الغاية من محبة النبى صلى الله عليه وسلم ومولاته والإيمان به، أعظم مما يعلمون أن علياً كان مسلماً، وأنه كان ابن عمه.

وقوله: «إن الله معنا» لم يكن لمجرد الصحبة الظاهرة التى ليس فيها

(١) م: وتحريفهم القول بالاحاد.

(٢) س: كل من قارله عظيم...؛ ب: كل من قارن عظيم...

(٣) م: موالاته المصحوب.

(٤) س، ب: ومبايعة له.

(٥) ن، م: إنفاق.

(٦) ن، م، س: كما هذا.

متابعة<sup>(١)</sup>، فإن هذه تحصل للكافر إذا صحب المؤمن، ليس الله معه، بل إنما كانت المعية للموافقة الباطنية والموالاتة له والمتابعة.

ولهذا كل من كان متبعا للرسول كان الله معه بحسب هذا الاتباع. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٤]، أى حسبك وحسب من أتبعك، فكل من أتبع الرسول من جميع المؤمنين فالله حسبه<sup>(٢)</sup>، وهذا معنى كون الله معه.

والكفاية المطلقة مع الاتباع المطلق، والناقصة مع الناقص<sup>(٣)</sup>، وإذا كان بعض المؤمنين به المتبعين له قد حصل له من يعاديه على ذلك فالله حسبه، وهو معه، وله نصيب من معنى قوله: ﴿إِذ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ فإن هذا قلبه موافق للرسول، وإن لم يكن صحبه بيده، والأصل في هذا القلب.

كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن بالمدينة رجلا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم» قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حسبهم العذر»<sup>(٤)</sup>.

(١) س، ب: مبايعة.

(٢) ن: والناقض مع الناقص؛ س: والناقص مع الناقص. والكلمتان غير منقوطين في (م).

(٤) الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٢٦/٤ (كتاب الجهاد، باب من حسبه العذر عن الغزو)؛ سنن أبي داود ١٧/٣-١٨ (كتاب الجهاد، باب في الرخصة في

القعود من العذر)؛ سنن ابن ماجه ٩٢٣/٢ (كتاب الجهاد، باب من حسبه العذر عن

الجهاد)؛ المسند (ط. الحلبي) ١٠٣/٣، ١٦٠، ٣٠٠، ٣٤١. وجاء حديث آخر بالفاظ

مقاربة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في: مسلم ٥١٨/٣ (كتاب الإمارة، باب ثواب

من حسبه عن الغزو مرض أو عذر آخر)؛ سنن ابن ماجه (في الموضوع السابق).

فهؤلاء بقلوبهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الغزاة،  
فلهم معنى صحبته فى الغزاة، فالله معهم بحسب تلك الصحبة  
المعنوية .

ولو انفرد الرجل [فى] <sup>(١)</sup> بعض الأمصار والأعصار بحق جاء به  
الرسول، ولم تنصره الناس عليه، فإن الله معه، وله نصيب <sup>(٢)</sup> من قوله:  
﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي  
الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة : ٤٠]؛ فإن نصر  
الرسول هو نصر دينه الذى جاء به حيث كان، ومتى كان . ومن وافقه فهو  
صاحبه عليه / فى المعنى، فإذا قام به ذلك الصاحب كما أمر الله، /  
فإن الله مع ما جاء به الرسول، ومع ذلك القائم به .

ص ٣٨٥  
٢٧٢ / ٤

وهذا المتبع له حسبه الله، وهو حسب الرسول . كما قال تعالى:  
﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال : ٦٤] .

## ﴿فصل﴾

**وأما قول الرافض:** «إن القرآن حيث ذكر إنزال السكينة على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرك معه المؤمنين إلا فى هذا  
الموضع، ولا نقص أعظم منه» .

قول الرافض:  
إن إنزال  
السكينة على  
الرسول صلى الله  
عليه وسلم  
وحده يعنى  
نقصه .

(١) فى : ساقطة من (ن)، (م)، (س) .

(٢) ن، م : وله عبره (غير منقوطة) وفى (س) بياض مكان كلمة (عبره) .



**فالجواب: أولاً<sup>(١)</sup>: أن هذا يوهم أنه<sup>(٢)</sup> ذَكَرَ ذلك في مواضع متعددة،**

وليس كذلك، بل لم يذكر ذلك إلا في قصة حنين.

كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ • ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾ [سورة التوبة: ٢٥، ٢٦] فذكر إنزال السكينة على الرسول والمؤمنين، بعد أن ذكر توليتهم<sup>(٣)</sup> مدبرين.

وقد ذكر إنزال السكينة على المؤمنين وليس معهم الرسول في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾ [سورة الفتح: ١] إلى قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الفتح: ٤] الآية، وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الفتح: ١٨].

ويقال: ثانياً: الناس قد تنازعوا في عَوْدِ الضمير في قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ [سورة التوبة: ٤٠]. فمنهم من قال: إنه عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من قال: إنه عائد إلى أبي بكر، لأنه أقرب المذكورين، ولأنه كان محتاجاً إلى إنزال السكينة، [فأنزل السكينة]<sup>(٤)</sup> عليه، كما أنزلها على المؤمنين الذين بايعوه تحت الشجرة.

(١) أولاً: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ن، س: يوهم أن؛ م: وهم أن. والمثبت من (ب).

(٣) م: ثم ان ذكر توليتهم...

(٤) عبارة «فأنزل السكينة»: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

والنبي صلى الله عليه وسلم كان مستغنيا عنها في هذه الحال<sup>(١)</sup> لكمال طمأننته، بخلاف إنزالها يوم حنين، فإنه كان محتاجا إليها لانهازام جمهور أصحابه، وإقبال العدو نحوه<sup>(٢)</sup>، وسوقه ببغلته إلى العدو.

وعلى القول الأول يكون الضمير عائداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما عاد الضمير إليه في قوله: ﴿وَأَيْدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [سورة التوبة: ٤٠] ولأن سياق الكلام كان في ذكره، وإنما ذكر صاحبه ضمناً وتبعاً.

لكن يقال: على هذا لما قال لصاحبه<sup>(٣)</sup>: (إن الله معنا)، والنبي صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع، وأبو بكر تابع مطيع، وهو صاحبه، والله معهما، فإذا حصل<sup>(٤)</sup> للمتبوع في هذه الحال سكينه وتأييد، كان ذلك للتابع أيضاً بحكم الحال، فإنه صاحب تابع لازم، ولم يحتج أن يذكر هنا أبو بكر لكمال الملازمة والمصاحبة، التي توجب مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم في التأييد.

بخلاف حال المنهزمين يوم حنين، فإنه لو قال: فأنزل الله سكينته على رسوله، وسكت، لم يكن في الكلام ما يدل على نزول السكينه عليهم، لكونهم بانهازهم فارقوا الرسول، ولكونهم لم يثبت لهم من الصحبة المطلقة التي تدل على كمال الملازمة ما ثبت لأبي بكر.

(٢) م: وقتال العدو بحدده.

(٤) ن، م: فإذا يحصل.

(١) الحال: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) ن، م، س: لما قال له صاحبه.

وأبو بكر لما وصفه بالصحة المطلقة الكاملة، ووصفها في أحق<sup>(١)</sup> الأحوال أن يفارق صاحب فيها صاحبه، وهو حال شدة الخوف، كان هذا دليلاً بطريق الفحوى على أنه صاحبه وقت النصر والتأييد؛ فإن من كان صاحبه في حال الخوف الشديد، فلأن يكون صاحبه في حال حصول<sup>(٢)</sup> النصر والتأييد أولى وأحرى، فلم يحتج أن يذكر صحبته له في هذه الحال، لدلالة الكلام والحال عليها.

وإذا علم أنه صاحبه في هذه الحال، علم أن ما حصل للرسول من إنزال السكينة والتأييد بإنزال الجنود التي لم يرها الناس، لصاحبه المذكور فيها أعظم مما لسائر الناس. وهذا من بلاغة القرآن وحسن بيانه.

وهذا كما في قوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [سورة التوبة: ٦٢]<sup>(٣)</sup> فإن الضمير<sup>(٤)</sup> [في قوله: (أحق أن يرضوه)] "إن عاد إلى الله، بإرضائه لا يكون إلا بإرضاء الرسول، وإن عاد إلى الرسول، فإنه لا يكون "إرضائه إلا بإرضاء الله، فلما كان إرضاءهما لا يحصل أحدهما إلا مع الآخر، وهما يحصلان\* بشيء واحد، والمقصود بالمقصد الأول إرضاء الله، وإرضاء الرسول تابع، وحّد الضمير في قوله: (أحق أن يرضوه) وكذلك وحّد الضمير في قوله: (فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها) لأن نزول ذلك على أحدهما يستلزم مشاركة الآخر له، إذ محال

(١) ن، س: في حق، وهو تحريف.

(٢) م: .. أن ترضوه.

(٣) س، ب: حضور.

(٤) (••): ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤-٤): زيادة في (م).

أن ينزل<sup>(١)</sup> / ذلك على الصاحب دون المصحوب، أو على المصحوب دون الصاحب الملازم<sup>(٢)</sup>، فلما كان لا يحصل ذلك إلا مع الآخر وحّد الضمير، وأعادته إلى الرسول، فإنه هو المقصود، والصاحب تابع له.

ولو قيل: فأنزل السكينة عليهما وأيدهما، لأوهم أن أبا بكر شريك في النبوة، كهارون مع موسى، حيث قال: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا﴾ الآية [سورة القصص: ٣٥]، وقال: ﴿وَلَقَدْ مَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكُرْبِ الْعَظِيمِ • وَنَصَرْنَا هُمَ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ • وَآتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ • وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الصافات: ١١٤-١١٨]، فذكرهما أولاً وقومهما فيما يشركونهما<sup>(٣)</sup> فيه.

كما قال: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٦]، إذ ليس في الكلام ما يقتضى حصول النجاة والنصر لقومهما إذا نصرا ونجيا، ثم فيما يختص بهما ذكرهما بلفظ التثنية إذا كانا شريكين في النبوة، لم يفرد موسى كما أفرد الرب نفسه بقوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [سورة التوبة: ٦٢] / ، وقوله: ﴿أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ [سورة التوبة: ٢٤].

ظ ٣٨٥

فلو قيل: أنزل الله سكينته عليهما وأيدهما، لأوهم الشركة، بل عاد الضمير إلى الرسول المتبوع، وتأيده تأييد لصاحبه التابع له الملازم بطريق الضرورة.

(٢) ن، م، س: اللازم.

(١) م: أو محال أن يقول...

(٣) م: يشركوهما؛ ب: يشاركونها.

ولهذا لم يُنصر النبي صلى الله عليه وسلم قط<sup>(١)</sup> في موطن إلا كان أبو بكر رضى الله عنه أعظم المنصورين بعده، ولم يكن أحد من الصحابة أعظم يقينا وثباتا في المخاوف منه. ولهذا قيل: لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح.

كما في السنن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء، فوزنت أنت وأبوبكر، فرجحت أنت بأبي بكر، ثم وُزن أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر، ثم وُزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان. فاستاء لها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر بن عياش: ما سبقهم أبو بكر بصلاة ولا صيام، ولكن بشيء وقر في قلبه.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي:** «وأما قوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ [سورة الليل: ١٧]، فإن المراد به أبو الدحداح حيث اشترى نخلة لشخص لأجل جاره، وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم على

(١) قط: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٩٠/١.

صاحب النخلة نخلة<sup>(١)</sup> في الجنة، فسمع أبو الدحداح،  
فاشترها بيستان له ووهبها الجار، فجعل النبي صلى الله عليه  
وسلم له بيستانا عوضها في الجنة».

**والجواب:** أن يُقال: لا يجوز أن تكون هذه الآية مختصة بأبي  
الدحداح دون أبي بكر، باتفاق أهل العلم بالقرآن وتفسيره وأسباب  
نزوله، وذلك أن هذه<sup>(٢)</sup> السورة مكية باتفاق العلماء. وقصة أبي الدحداح  
كانت بالمدينة باتفاق العلماء؛ فإنه من الأنصار، والأنصار إنما صحبوه  
بالمدينة، ولم تكن البساتين - وهي الحدائق التي تسمى بالحيطان - إلا  
بالمدينة، فمن الممتنع أن تكون الآية لم تنزل إلا بعد قصة أبي  
الدحداح<sup>(٣)</sup>، بل إن كان قد قال بعض العلماء: إنها نزلت فيه، فمعناه

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

(١) نخلة: ساقطة من (م). (٢) س، ب: نزوله، وهذه...

(٣) قال ابن حجر في ترجمة أبي الدحداح (الإصابة ٥٩/٤ - ٦٠): «أبو الدحداح الأنصاري  
حليف لهم. قال أبو عمر: لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم.  
وقال البغوي: أبو الدحداح الأنصاري ولم يزد. وروى أحمد والبغوي والحاكم من طريق  
حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله: إن لفلان نخلة وأنا أقيم  
حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:  
«اعطه إياها بنخلة في الجنة» فأبى. قال: فأتاه أبو الدحداح، فقال له: بعني نخلتك  
بحائطي. قال: ففعل. فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله ابتعت  
النخلة بحائطي فاجعلها له فقد اعصيتكها. فقال: «كم من عذق رداح لأبي الدحداح في  
الجنة» قالها مرارا... إلخ... ثم قال ابن حجر: «وأخرج ابن منده من طريق عبد الله بن  
الحارث عن ابن مسعود: لما نزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) فقال  
أبو الدحداح: يا رسول الله والله يُريد منا القرض؟ قال: «نعم» الحديث، وفيه ذكر  
ما تصدق به.

أنه ممن دخل في الآية، وممن شمله حكمها وعمومها، فإن كثيرا ما يقول بعض الصحابة والتابعين: «نزلت هذه الآية في كذا» ويكون المراد بذلك أنها دلت على هذا الحكم وتناولته، وأريد بها هذا الحكم. ومنهم من يقول: بل قد تنزل<sup>(١)</sup> الآية مرتين: مرة لهذا السبب، ومرة لهذا السبب.

فعلى قول هؤلاء يمكن أنها نزلت مرة ثانية في قصة أبي الدحداح، "وإلا فلا خلاف بين أهل العلم أنها نزلت بمكة قبل أن يسلم أبو الدحداح"، وقبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت في قصة أبي بكر. فذكر ابن جرير في تفسيره بإسناده عن عبد الله بن الزبير وغيره أنها نزلت في أبي بكر<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ذكره<sup>(٣)</sup> ابن أبي حاتم - والثعلبي - أنها نزلت في أبي بكر عن عبد الله وعن سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، قال: أعتق أبو بكر سبعة كلهم يعذب في الله: / بلالا، وعامر بن فهيرة، والنهدية،

٢٧٤ / ٤

(١) م: قد نزلت.

(٢-٢): ساقط من (س)، (ب).

(٣) انظر تفسير الطبري (ط. بولاق) ١٤٦/٣٠.

(٤) ب: ذكر.

(٥) انظر: الدر المنثور ٦/٣٥٩ - ٣٦٠؛ تفسير القرطبي ٢٠/٨٨ - ٨٩.

وابتعتها<sup>(١)</sup>، وزنيرة، وأم عميس، وأمة بنى المؤمل. قال سفيان: فأما زنيرة فكانت رومية، وكانت لبني عبدالدار، فلما أسلمت عميت، فقالوا: أعمتها اللات والعزى. قالت: فهي كافرة باللات والعزى، فردّ الله إليها بصرها. وأما بلال فاشتراه وهو مدفون في الحجارة، فقالوا: لو أبيت إلا أوقية لبعناكه. فقال أبو بكر: لو أبيت إلا مائة أوقية لأخذته. قال: وفيه نزلت: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ [سورة الليل: ١٧] إلى آخر السورة.

وأسلم وله أربعون ألفاً، فأنفقها في سبيل الله. وبدل على أنها نزلت في أبي بكر وجوه:

نزلت الآية في  
الصديق من  
وجوه  
الأول

أحدها: أنه قال: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾، وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣] فلا بد أن يكون أتقى الأمة داخلاً في هذه الآية، وهو أكرمهم عند الله، ولم يقل أحد: إن أبا الدحداح ونحوه أفضل وأكرم من السابقين الأولين من المهاجرين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم. بل الأمة كلهم - سنيهم وغير سنيهم - متفقون على أن هؤلاء وأمثالهم من المهاجرين أفضل من أبي الدحداح، فلا بد أن يكون الأتقى، الذي يؤتى ماله يتزكى، فيهم.

وهذا القائل قد ادعى أنها نزلت في أبي الدحداح، فإذا كان القائل قائلين: قائلًا يقول: نزلت فيه، وقائلًا يقول: نزلت في أبي بكر، كان هذا القائل هو الذي يدل القرآن على قوله. وإن قُدّر عموم الآية لهما، فأبو بكر أحق بالدخول فيها من أبي الدحداح.

(١) س: وابنيها. والكلمة غير منقوطة في (ن).



وكيف<sup>(١)</sup> لا يكون كذلك ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما نفعنى مال قط كمال أبى بكر »<sup>(٢)</sup> ! فقد نفى عن جميع [مال]<sup>(٣)</sup> الأمة أن ينفعه كنفع مال أبى بكر ، فكيف تكون تلك الأموال<sup>(٤)</sup> المفضولة دخلت فى الآية ، والمال الذى هو أنفع الأموال له لم يدخل فيها؟! .

الوجه الثانى

الوجه الثانى : أنه إذا كان الأتقى هو الذى يؤتى ماله [يتزكى]<sup>(٥)</sup> ، وأكرم الخلق أتقاهم ، كان هذا أفضل الناس . والقولان المشهوران فى هذه الآية : قول أهل السنة أن أفضل الخلق أبوبكر ، وقول الشيعة على ، فلم يجوز أن يكون الأتقى الذى هو أكرم الخلق على الله واحداً غيرهما ، وليس منهما<sup>(٦)</sup> واحد يدخل فى الأتقى ، / وإذا ثبت أنه لا بد من دخول أحدهما فى «الأتقى» وجب أن يكون أبوبكر داخلاً فى الآية ، ويكون أولى بذلك من على لأسباب :

ص ٣٨٦

أبو بكر أولى بالدخول فى الآية الأسباب

الأول

أحدها : أنه قال : ﴿ الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾ [سورة الليل : ١٨] . وقد ثبت فى النقل المتواتر - فى الصحاح وغيرها - أن أبابكر أنفق ماله ، وأنه مقدّم فى ذلك على جميع الصحابة . كما ثبت فى الحديث الذى رواه البخارى عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصباً رأسه بخرقة ، فقعده على المنبر ، فحمد الله

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٥ .

(٤) س ، ب : الأمور ، وهو تحريف .

(٦) ن ، م ، س : فيها .

(١) س ، ب : فكيف .

(٣) مال : زيادة فى (ب) .

(٥) يتزكى : زيادة فى (م) .

وأثنى عليه، ثم قال: «إنه ليس من الناس أحدٌ آمنٌ عليّ [في]»<sup>(١)</sup> نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سُدُّوا عني كل خوخة في هذا المسجد إلا خوخة أبي بكر»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم: «إن آمنَّ الناس في صحبته وماله أبو بكر». وفي البخارى عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثنى إليكم، فقلتم: كذبت. وقال أبو بكر: صدقت، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركولي صاحبي؟» مرتين<sup>(٣)</sup> فما أودى بعدها<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما نفعنى مال قط ما نفعنى مال أبى بكر» فبكى أبو بكر وقال: هل أنا ومالى إلا لك يا رسول الله؟»<sup>(٥)</sup>.

وعن عمر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدَّق، فوافق ذلك مالاً عندى، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً. فجئت بنصف مالى. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله. وجاء أبو بكر بماله كله. فقال له النبى صلى الله

(١) عليّ: ساقطة من (م)، في: ساقطة من (ن)، (س).

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى في عدة مواضع. انظر ١٢/١.

(٣) مرتين: ساقطة من (س)، (ب).

(٤) سبق هذا الحديث من قبل في هذا الجزء.

(٥) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٥.

عليه وسلم : « ما أبقيت لأهلك؟ » قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا » رواه أبو داود والترمذي وصححه<sup>(١)</sup> .

فهذه النصوص الصحيحة المتواترة الصريحة تدل على أنه كان من أعظم الناس إنفاقاً لماله / فيما يرضى الله ورسوله .

٢٧٥ / ٤

وأما عليّ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمونه لما أخذه من أبي طالب لمجاعة حصلت بمكة ، وما زال عليّ فقيراً حتى تزوج بفاطمة وهو فقير . وهذا مشهور معروف عند أهل السنة والشيعه ، وكان في عيال النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن له ما ينفقه ، ولو كان له مال لأنفقه ، لكنه كان منفقاً عليه لا منفقاً .

الثاني

السبب الثاني : قوله : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴾ [سورة الليل : ١٩] وهذه لأبي بكر دون عليّ ، لأن أبا بكر كان للنبي صلى الله عليه وسلم عنده نعمة الإيمان أن<sup>(٢)</sup> هداه الله به ، وتلك النعمة<sup>(٣)</sup> لا يجزى بها الخلق ، بل أجر الرسول فيها على الله ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [سورة صر : ٨٦] ، وقال : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [سورة سبا : ٤٧] .

وأما النعمة التي يُجزى بها الخلق فهي نعمة الدنيا ، وأبو بكر لم تكن للنبي صلى الله عليه وسلم عنده نعمة الدنيا ، بل نعمة دين ، بخلاف عليّ ، فإنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عنده نعمة دنيا يمكن أن تُجزى .

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢/٢ .

(٢) م : نعمة .

(٣) م : إذ .

الثالث: أن الصديق لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم سبب<sup>(١)</sup> يواليه لأجله، ويخرج ماله، إلا الإيمان، ولم ينصره كما نصره أبوطالب لأجل القرابة، وكان عمله كاملاً في إخلاصه لله تعالى، كما قال: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى . وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [سورة الليل: ٢٠، ٢١].

وكذلك خديجة كانت زوجته، والزوجة قد تنفق مالها على زوجها، وإن كان دون النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى لو قدر أنه أنفق، لكان قد<sup>(٢)</sup> أنفق على قريبه، وهذه أسباب قد يُضاف الفعل إليها، بخلاف إنفاق أبي بكر، فإنه لم يكن له سبب إلا الإيمان بالله وحده، فكان من أحق المتقين بتحقيق قوله: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾، وقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى . الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى . وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى . إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [سورة الليل: ١٧ - ٢٠] استثناء منقطع، والمعنى: لا يقتصر في العطاء على من له عنده نعمة يكافئه بذلك<sup>(٣)</sup>، فإن هذا من باب العدل الواجب للناس بعضهم على بعض، بمنزلة المعاوضة في المبايعة والمؤاجرة، وهو واجب لكل أحد على أحد، فإذا لم يكن لأحد عنده نعمة تُجزى لم يحتج إلى هذه المعاوضة، فيكون عطاؤه خالصاً لوجه ربه الأعلى، بخلاف من كان عنده لغيره نعمة يحتاج أن يجزيه بها، فإنه يحتاج أن

(٢) قد: ساقطة من (س)، (ب).

(١) ن، م، س: عنده سبب...

(٣) ن، م: لذلك.

يعطيه مجازاة على ذلك .

وهذا الذي ما لأحدٍ عنده من نعمة تُجزى إذا أعطى ماله يتزكى في معاملته للناس<sup>(١)</sup> دائماً<sup>(٢)</sup> يكافئهم ويعاوضهم ويجازيهم ، فحين إعطائه ماله يتزكى ، لم يكن لأحد عنده من نعمة تجزى .

وفيه أيضا ما بيّن أن الفضل بالصدقة لا يكون إلا بعد أداء الواجب من المعاوضات ، كما قال تعالى : ﴿ وَبَسَّأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٩] ، فَمَنْ عليه ديون من أثمان وقرض<sup>(٣)</sup> وغير ذلك ، فلا يقدّم الصدقة على قضاء هذه الواجبات ، ولو فعل ذلك : فهل تردّ صدقته؟<sup>(٤)</sup> على قولين معروفين للفقهاء ، فهذه الآية يحتج بها من تردّ صدقته . لأن الله تعالى إنما أثنى على من آتى ماله يتزكى وما لأحدٍ عنده من نعمة تجزى ، فإذا كان عنده نعمة تُجزى ، فعليه أن يجزى بها<sup>(٥)</sup> قبل أن يؤتى ماله يتزكى ، فإذا آتى ماله يتزكى قبل أن يجزى بها<sup>(٦)</sup> لم يكن ممدوحا ، فيكون عمله مردوداً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٧)</sup> .

(١) س ، ب : في معاملة الناس .

(٢) ن : إيمان وفرض ؛ م ، س : إيمان وقرض . والمثبت من (ب) .

(٣-٤) : ساقط من (س) ، (ب) .

(٥) م : أن يجزى بها .

(٦) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في : البخاري ١٨٤/٣ (كتاب الصلح ، باب إذا

اصطلحوا على صلح جور . . . ) ، ٦٩/٥ (كتاب البيوع ، باب النجش) ، ١٠٧/٩ (كتاب

الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم) ؛ مسلم ١٣٤٣/٣ - ١٣٤٤

(كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) ؛ سنن أبي داود ٢٨٠/٤

الربع : أن هذه الآية إذا قُدِّر أنه دخل فيها من دخل من الصحابة ، /  
 فأبو بكر أحق الأمة بالدخول فيها ، فيكون هو الأتقى من هذه الأمة ،  
 \*فيكون أفضلهم . وذلك لأن الله تعالى وصف الأتقى بصفات أبو بكر  
 أكمل فيها من جميع الأمة\* ، وهو قوله : ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ ،  
 وقوله : ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾  
 [سورة الليل : ١٨ - ٢٠] .

أما إيتاء المال فقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن إنفاق أبي بكر أفضل من إنفاق غيره ، وأن معاونته له بنفسه وماله أكمل  
 من معاونته غيره<sup>(١)</sup> .

وأما ابتغاء النعمة التي تُجزى ، فأبو بكر لم يطلب من النبي صلى الله  
 عليه وسلم مالا قط ، ولا حاجة دنيوية ، وأنه كان يطلب منه العلم ، لقوله  
 الذي ثبت في الصحيحين أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : «علمني  
 دعاء أدعوه في صلاتي . فقال : «قل : اللهم إني ظلمت / نفسي ظلما  
 كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني ،

(كتاب السنة ، باب في لزوم السنة) ؛ سنن ابن ماجه ٧/١ (المقدمة ، باب تعظيم حديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه) ؛ المسند (ط . الحلبي) ١٤٦/٦ .  
 وسبق هذا الحديث بمعناه ويلفظ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» في الجزء  
 السابق (٥٤٠/٧)

(\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر» وسبق هذا الحديث  
 فيما مضى ٢١/٥ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «إن أمن الناس علينا في صحبتنا وذات يده  
 أبو بكر» وسبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٢/١ .

إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(١)</sup>.

ولا أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مالا يخصه به قط، بل إن حضر غنيمة كان كآحاد الغانمين. وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله، وأما غيره من المنفقين - من الأنصار وبنى هاشم - فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم ما لا يُعطى غيرهم، فقد أعطى بنى هاشم وبنى المطلب من الخمس ما لم يعط<sup>(٢)</sup> غيرهم، واستعمل عمر وأعطاه عمالة. وأما أبو بكر فلم يعطه شيئا، فكان أبعد الناس من النعمة التي تُجزى، وأولاهم بالنعمة التي لا تجزى.

وأما إخلاصه في ابتغاء وجه ربه الأعلى، فهو أكمل الأمة في ذلك. فعلم أنه أكمل من تناولته الآية في الصفات المذكورة.

كما أنه أكمل من تناوله قوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة الزمر: ٣٣].

وقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [سورة الحديد: ١٠].

---

(١) الحديث عن عبدالله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنها في: البخاري ١٦٦/١ (كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام)؛ ٧٢/٨ (كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة)، ١١٨/٩ (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وكان الله سميعا بصيرا)؛ مسلم ٢٠٧٨/٤ (كتاب الذكر والدعاء...، باب استحباب خفض الصوت بالذكر والحديث في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه ومسنده أحمد).

(٢) ن، س، ب: مالا يعطى..

وقوله : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [سورة التوبة : ١٠٠] ، وأمثال ذلك من الآيات التي فيها مدح المؤمنين من هذه الأمة . فابوبكر أكمل الأمة في الصفات التي يمدح الله بها المؤمنين ، فهو أولاهم بالدخول فيها<sup>(١)</sup> ، وأكمل من دخل فيها ، فعلم أنه أفضل الأمة .

## ﴿فصل﴾

**قال الرافض<sup>(٢)</sup> :** «وأما قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [سورة الفتح : ١٦]<sup>(٣)</sup> فإنه أراد الذين تخلّفوا عن الحديبية . والتمس هؤلاء أن يخرجوا إلى غنيمة خيبر ، فمنعهم الله تعالى بقوله : ﴿قُلْ لَنْ تَبْعُونَا﴾ [سورة الفتح : ١٥] ، لأنه تعالى جعل غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية . ثم قال تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [سورة الفتح : ١٦] وقد دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوات كثيرة<sup>(٤)</sup>

كلام الرافضي  
على قوله تعالى :  
قل للمخلفين  
من الأعراب .  
الآية

(١) فيها : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) سبق لإيراد هذا الكلام من قبل ( ) ، وهو في (ك) ص ١٩٩ (م) - ٢٠٠ .

(٣) (م) .

(٣) في (ك) - كما ذكرت من قبل - : سيقول لك المخلفون من الأعراب استدعون إلى قوم أولى بأس شديد ، وهو خطأ .

(٤) ك : ثم قال : (قل للمخلفين من الأعراب استدعون) [سورة الفتح : ١٦] يريد الله تعالى أنه استدعوكم فيها بعد إلى قتال قوم أولى بأس شديد ، وقد دعاهم النبي صل الله عليه وآله إلى غزاة كثيرة . . . إلخ وانظر ما سبق .



كمؤتة وحنين وتبوك وغيرها، وكان الداعي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأيضا جاز أن يكون علياً حيث قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، وكان رجوعهم إلى طاعته إسلاما، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا علي حربك حربى، وحرب<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر».

الجواب

**فالجواب:** أما الاستدلال بهذه الآية على خلافة الصديق ووجوب طاعته، فقد استدل بها طائفة من أهل العلم، منهم الشافعى والأشعرى وابن حزم وغيرهم. واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ الآية [سورة التوبة: ٨٣] قالوا: فقد أمر الله رسوله أن يقول لهؤلاء: لن تخرجوا معى أبدا، ولن تقاتلوا معى عدوا، فعلم أن الداعى لهم إلى القتال ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجب أن يكون من بعده، وليس إلا أبابكر<sup>(٢)</sup>، ثم عمر، ثم عثمان: الذين دعوا الناس إلى قتال فارس والروم وغيرهم، أو يسلمون، حيث قال: (تقاتلونهم أو يسلمون).

وهؤلاء جعلوا المذكورين فى سورة «الفتح» هم المخاطبين فى سورة «براءة» ومن هنا صار فى الحجة نظر؛ فإن الذين فى سورة «الفتح» هم الذين دُعوا زمن الحديدية ليخرجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم، لما

(١) ك: حربى وسلمك سلمى، وحرب..

(٢) ن، م، س: وليس إلا أبو بكر..

أراد أن يذهب إلى مكة، وصدّه المشركون وصالحهم عام حينئذ بالحديبية<sup>(١)</sup>، وبايعه المسلمون تحت الشجرة.

وسورة الفتح نزلت في هذه القصة، وكان ذلك العام عام ست من الهجرة بالاتفاق. وفي ذلك نزل قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وفيها نزلت فدية الأذى في كعب بن عجرة، وهي قوله<sup>(٢)</sup>: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة خرج إلى خيبر، ففتحها الله على المسلمين في أول سنة سبع، وفيها أسلم أبو هريرة، وقدم جعفر وغيره من مهاجرة الحبشة، ولم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم لأحد ممن شهد خيبر، إلا لأهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة، إلا أهل السفينة الذين قدموا مع جعفر، وفي ذلك نزل<sup>(٣)</sup> قوله: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا﴾ [سورة الفتح: ١٥] إلى قوله: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [سورة الفتح: ١٦]، وقد دعا الناس بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام ثمان من الهجرة، وكانت خيبر سنة سبع، ودعاهم عقب الفتح إلى / قتال هوازن بحنين، ثم حاصر الطائف سنة ثمان، وكانت هي آخر الغزوات التي قاتل فيها رسول الله صلى الله عليه

٢٧٧ / ٤

ص ٣٨٧

(١) م: وصالحهم عام الحديبية.

(٢) ن، م، س: ... بن عجرة وقوله..

(٣) ن، س: نزول.

وسلم، وغزا تبوك سنة تسع، لكن لم يكن فيها قتال: غزا فيها النصارى بالشام، وفيها أنزل الله<sup>(١)</sup> سورة براءة، وذكر فيها المخلفين الذين قال فيهم: ﴿فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [سورة التوبة: ٨٣].

وأما موثة فكانت سرية قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبداً بن رواحة»<sup>(٢)</sup> وكانت بعد عمرة القضية وقبل فتح مكة، فإن جعفراً حضر عمرة القضية، وتنازع هو وعلی وزيد في بنت حمزة، وقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء امرأة جعفر خالة البنت، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»<sup>(٣)</sup>، ولم يشهد زيد ولا جعفر ولا ابن رواحة فتح مكة، لأنهم استشهدوا قبل ذلك في غزوة موثة. وإذا عُرف هذا فوجه الاستدلال من الآية أن يقال: قوله تعالى: ﴿سَتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [سورة الفتح: ١٦] يدل على أنهم متصفون بأنهم أولو بأس شديد، وبأنهم يقاتلون أو يسلمون. قالوا: فلا يجوز أن يكون دعاهم<sup>(٤)</sup> إلى قتال أهل مكة وهوازن عقيب عام الفتح، لأن هؤلاء هم الذين دعوا إليهم عام الحديبية، ومن لم يكن منهم فهو من جنسهم، ليس هو أشد بأساً منهم، كلهم عربٌ من أهل الحجاز، وقتالهم من جنس واحد، وأهل مكة ومن

(١) لفظ الجلالة غير موجود في (س)، (ب).

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٧٨/٤.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٤/٤.

(٤) ن، س، ب: أن يكون دعاهم، وهو خطأ. والمثبت من (م).

حولها كانوا أشد بأسا وقتالا للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر وأحد والخندق من أولئك، وكذلك في غير ذلك من السرايا.

فلا بد أن يكون هؤلاء الذين تقع الدعوة إلى قتالهم لهم اختصاص بشدة البأس ممن دعوا إليه عام الحديبية. كما قال تعالى: ﴿أُولَىٰ بِأَسِّ شَدِيدٍ﴾ [سورة الفتح : ١٦]. وهنا صنفان : أحدهما : بنو الأصفر الذين دُعوا إلى قتالهم عام تبوك سنة تسع ، فإنهم أولو بأس شديد، وهم أحق بهذه الصفة من غيرهم ، وأول قتالٍ كان معهم عام مؤتة ، عام ثمانٍ قبل تبوك ، فقتل فيها أمراء المسلمين : زيد، وجعفر، وعبدالله بن رواحة، ورجع المسلمون كالمهزمين .

ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا : نحن الفرّارون . فقال : «بل أنتم العكّارون ، أنا فتتكم وفئة كل مسلم»<sup>(١)</sup> .

ولكن قد عارض بعضهم هذا بقوله ﴿تَقَاتَلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [سورة الفتح : ١٦] ، وأهل الكتاب يقاتلون حتى يعطوا الجزية ، فتأول الآية طائفة أخرى في المرتدّين ، الذين قاتلهم الصديق ، أصحاب مسيلمة الكذاب ، فإنهم كانوا أولى بأس شديد ، ولقى المسلمون في قتالهم شدة

---

(١) الحديث - مع اختلاف في الألفاظ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في : سنن أبي داود ٦٣/٣ (كتاب الجهاد ، باب في التولي يوم الزحف) ؛ سنن الترمذي ١٣٠/٣ (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الفرار من الزحف) ؛ المسند (ط . المعارف) ٢٣٤/٧ . وقال الترمذي في تعليقه : «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد . . . ومعنى قوله : بل أنتم العكّارون ، والعكّار الذي يفر إلى إمامه لينصره ، ليس يريد الفرار من الزحف» . وصحح الشيخ أحمد شاكر الحديث (وانظر تعليقه).

عظيمة، واستحرّ القتل يومئذ بالقرّاء<sup>(١)</sup>، وكانت من أعظم الملاحم التي بين المسلمين وعدوهم، والمرتدّون يقاتلون أو يسلمون، لا يُقبل منهم جزية، وأول من قاتلهم الصديق وأصحابه، فدل على وجوب طاعته في الدعاء إلى قتالهم.

والقرآن يدل - والله أعلم - على أنهم يُدعون إلى قومٍ موصوفين بأحد الأمرين: إما مقاتلتهم لهم، وإما إسلامهم، لا بد من أحدهما، وهم أولو بأس شديد. وهذا بخلاف من دعوا إليه عام الحديبية، فإنهم لم يوجد منهم لا هذا ولا هذا، ولا أسلموا، بل صالحهم الرسول بلا إسلام ولا قتال، فبيّن القرآن الفرق بين من دُعوا إليه عام الحديبية، وبين من يدعون إليه بعد ذلك.

ثم إذا فرض<sup>(٢)</sup> عليهم الإجابة والطاعة إذا دُعوا إلى قوم أولى بأس شديد، فلأن يجب عليهم الطاعة إذا دُعوا إلى من ليس بذي بأس شديد بطريق الأولى والأحرى، فتكون الطاعة واجبة عليهم في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وهوازن وثقيف.

ثم لما دعاهم<sup>(٣)</sup> بعد هؤلاء إلى بنى الأصفر كانوا أولى بأسٍ شديد، والقرآن قد وكّد الأمر في عام تبوك، وذمّ المتخلفين عن الجهاد ذمّاً عظيماً، كما تدل عليه سورة براءة. وهؤلاء وجد فيهم أحد / الأمرين: القتال أو الإسلام. وهو سبحانه لم يقل: ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [سورة

(١) ب: (فقط): بالقرّاء، وهو تحريف ظاهر.

(٢) م: عرض.

(٣) م: ثم لما دعواهم ..

الفتح : ١٦] أى إلى أن يسلموا، ولا قال: قاتلوهم حتى يسلموا، بل وصفهم بأنهم يقاتلون أو يسلمون، ثم إذا قوتلوا فإنهم يقاتلون كما أمر الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

فليس فى قوله : (تقاتلونهم) ما يمنع أن يكون القتال إلى الإسلام وأداء الجزية . لكن يقال قوله : ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [سورة الفتح : ١٦] كلام حُذِفَ فاعله ، فلم يعيّن الفاعل الداعى لهم إلى القتال ، فدَلَّ القرآن على وجوب الطاعة لكل من دعاهم إلى قتال قومٍ أولىٰ بأْسٍ شديد يقاتلونهم أو يسلمون .

ولا ريب أن أبابكر دعاهم إلى قتال المرتدين ، ثم قتال فارس والروم . وكذلك عمر دعاهم إلى قتال فارس والروم ، وعثمان دعاهم إلى قتال البربر ونحوهم . والآية تتناول هذا الدعاء كله .

أما تخصيصها بمن دعاهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، كما قاله<sup>(١)</sup> طائفة من المحتجّين بها على خلافة أبى بكر ، فخطأ . بل إذا قيل : تتناول هذا وهذا ، كان هذا مما يسوغ ، ويمكن أن يُراد بالآية<sup>(٢)</sup> ويستدل عليه بها . ولهذا وجب قتال الكفار مع كل أمير دعا إلى قتالهم . وهذا أظهر الأقوال فى الآية ، وهو أن المراد : تدعون إلى قتال أولىٰ بأْسٍ شديد أعظم من العرب ، لا بد فيهم من أحد أمرين : إما أن يسلموا ، وإما أن يقاتلوا ، بخلاف من دُعا إليه / عام الحديدية ، فإن بأسهم لم يكن شديدا مثل هؤلاء ، ودعوا إليهم ، ففى ذلك لم يسلموا ولم يقاتلوا .

ظ ٣٨٧

(١) س ، ب : كما قال .

(٢) م : يراد به الآية .

وكذلك عام الفتح، في أول الأمر لم يسلموا ولم يقاتلوا، لكن بعد ذلك أسلموا.

وهؤلاء هم الروم والفرس ونحوهم، فإنه لا بد من قتالهم إذا لم يسلموا. وأول الدعوة إلى قتال هؤلاء عام مؤتة وتبوك، وعام تبوك لم يقاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلموا، لكن في زمن الصديق والفاروق كان لا بد من أحد الأمرين: إما الإسلام وإما القتال، وبعد القتال أدوا الجزية، لم يصلحوا ابتداءً كما صالح المشركون عام الحديبية، فتكون دعوة أبي بكر وعمر إلى قتال هؤلاء داخلة في الآية، وهو المطلوب.

والآية تدلّ على أن قتال عليّ لم تتناوله الآية<sup>(١)</sup>؛ فإن الذين قاتلهم لم يكونوا أولى بأس شديد أعظم من بأس أصحابه، بل كانوا من جنسهم، وأصحابه كانوا أشد بأساً.

وأيضاً فهم لم يكونوا يقاتلون أو يسلمون، فإنهم كانوا مسلمين. وما ذكره في الحديث من قوله<sup>(٢)</sup>: «حربك حربي» لم يذكر له إسناداً، فلا يقوم به حجة، فكيف وهو كذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

ومما يوضح الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول «براءة» وآية الجزية كان الكفار من المشركين وأهل الكتاب تارة يقاتلهم، وتارة يعاهدهم فلا يقاتلهم ولا يسلمون، فلما أنزل الله «براءة» وأمره فيها بنز

(١) ن، م: لم يتناول الآية.

(٢) ن، م، س: ومن ذكره في الحديث وقوله..

العهد<sup>(١)</sup> إلى الكفار، وأمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، صار حينئذ مأموراً بأن يدعو الناس إلى قتال من لا بد من قتالهم أو إسلامهم<sup>(٢)</sup>، وإذا قاتلهم قاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، لم يكن له حينئذ أن يعاهدهم بلا جزية، كما [كان]<sup>(٣)</sup> يعاهد الكفار من المشركين وأهل الكتاب، كما عاهد أهل مكة عام الحديبية، وفيها دعا الأعراب إلى قتالهم، وأنزل فيها سورة الفتح، وكذلك دعا المسلمين، وقال فيها: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أُولَىٰ بِأَسْ شَدِيدٍ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [سورة الفتح : ١٦]، بخلاف هؤلاء الذين دعاهم إليهم عام الحديبية.

والفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أن الذين يدعون إلى قتالهم في المستقبل أولو بأس شديد، بخلاف أهل مكة وغيرهم من العرب .  
والثاني : أنكم تقاتلونهم أو يسلمون، ليس لكم أن تصالحوهم ولا تعاهدوهم بدون أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، كما قاتل أهل مكة وغيرهم . والقتال إلى أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .  
وهذا يبين أن هؤلاء أولى الأس<sup>(٤)</sup> لم يكونوا ممن يعاهدون بلا جزية، فإنهم<sup>(٥)</sup> يقاتلون أو يسلمون . ومن يعاهد بلا جزية له<sup>(٦)</sup> حال ثالث : لا يقاتل فيها ولا يسلم، وليسوا أيضا من جنس العرب الذين / "قوتلوا قبل ذلك .

٢٧٩ / ٤

(٢) س، ب: قتالهم وإسلامهم.

(١) م: العهد.

(٤) م: أولى بأس شديد...

(٣) كان: زيادة في (ب).

(٦) له: ساقطة من (م).

(٥) ن، م، س: فإنه.



فتبين أن الوصف [لا] يتناول<sup>(١)</sup> الذين قاتلوهم\* بحنين وغيرهم؛ فإن هؤلاء بأسهم من جنس بأس أمثالهم من العرب الذين قوتلوا قبل ذلك. فتبين أن الوصف يتناول فارس والروم، الذين أمر الله بقتالهم أو يسلمون، وإذا قوتلوا [قبل ذلك]<sup>(٢)</sup> فإنهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وإذا قيل: إنه دخل ذلك في قتال المرتدين، لأنهم يقاتلون أو يسلمون، كان أوجه من أن يقال: المراد قتال أهل مكة وأهل حنين الذين قوتلوا في حال كان يجوز فيها مهادنة الكفار، فلا يسلمون ولا يقاتلون، والنبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وحنين كان بينه وبين كثير من الكفار عهد بلا جزية، فأمضاها لهم، ولكن لما أنزل الله «براءة» بعد ذلك عام تسع، سنة غزوة تبوك، بعث أبابكر بعد تبوك أميراً على الموسم، فأمره أن ينادى: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأن من كان بينه وبين رسول الله عهد فعهد له إلى مدته، وأردفه بعلى يأمره بنذ العهود المطلقة، وتأجيل من لا عهد له أربعة أشهر، وكان آخرها شهر ربيع سنة عشر.

وهذه الحرم المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [سورة التوبة: ٥]، ليس المراد الحرم

(١) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٢) ن، س: أن الوصف يتناول... وهو خطأ.

(٣) قبل ذلك: في (م) فقط.

(٣) كلمة «الآية»: ساقطة من (س)، (ب).

المذكورة في قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [سورة التوبة: ٣٦]، ومن قال ذلك فقد غلط غلطا معروفا عند أهل العلم، كما هو مبسوط في موضعه.

ولما أمر الله بقتال أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس، واتفق المسلمون على أخذها من أهل الكتاب والمجوس.

وتنازع العلماء في سائر الكفار على ثلاثة أقوال: فقيل: جميعهم يقاتلون بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون إذا لم يسلموا. وهذا قول مالك.

وقيل: يُسْتثنى من ذلك مشركو العرب. وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقيل: ذلك مخصوص بأهل الكتاب، ومن له شبهة كتاب. وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى عنه.

والقول الأول والثاني متفقان في المعنى؛ فإن آية الجزية لم تنزل إلا بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من قتال مشركي العرب، فإن آخر غزواته للعرب كانت غزوة الطائف، وكانت بعد حنين، وحنين بعد فتح مكة، وكل ذلك سنة ثمان. وفي السنة التاسعة غزا النصارى عام تبوك، وفيها نزلت سورة «براءة» وفيها أمر / بالقتال حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

ص ٣٨٨

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أمره أن يقاتلهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، كما رواه مسلم

في صحيحه<sup>(١)</sup>. وصالح النبي صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على الجزية، وهم أول من أدى الجزية، وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران. ولما كانت سنة تسع نفى المشركين عن الحرم، ونبذ العهود إليهم، وأمره الله تعالى أن يقاتلهم، وأسلم المشركون من العرب كلهم، فلم يبق مشرك معاهد لا بجزية ولا بغيرها<sup>(٢)</sup>، وقبل ذلك كان يعاهدهم بلا جزية، فعدم أخذ الجزية منهم<sup>(٣)</sup>: هل كان لأنه لم يبق فيهم من يقاتل حتى يعطوا الجزية، بل أسلموا كلهم لما رأوا من حسن الإسلام وظهوره، وقبح ما كانوا عليه من الشرك، وأنفتهم من أن يوتوا الجزية عن يد وهم صاغرون؟.

أولاً الجزية لا يجوز أخذها منهم، بل يجب قتالهم إلى الإسلام؟. فعلى الأول تؤخذ من سائر الكفار، كما قاله أكثر الفقهاء، وهؤلاء يقولون: لما أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

(١) الحديث عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه في مسلم ١٣٥٧/٣-١٣٥٨ (كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث... ) ونصه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته... ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فإيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... الحديث. وهو في: سنن ابن ماجه ٩٥٣/٢-٩٥٤ (كتاب الجهاد، باب وصية الإمام)؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٥٢/٥، ٣٥٨. وهو في سنن أبي داود وسنن الترمذي.

(٢) س، ب: فلم يبق معاهد بجزية ولا بغيرها.

(٣) ن، م، س: عنهم.

صاغرون، ونهى عن معاهدتهم بلا جزية، كما كان الأمر أولاً، وكان<sup>(١)</sup> هذا تنبيهاً على أن من هو دونهم من المشركين أولى أن لا يهادن بغير جزية، بل يقاتل حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس: «سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وصالح أهل البحرين على الجزية، وفيهم مجوس. واتفق على ذلك خلفاؤه<sup>(٢)</sup>، وسائر علماء المسلمين. وكان الأمر في أول الإسلام / أنه يقاتل الكفار ويهادنهم بلا جزية، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قبل نزول «براءة»، فلما نزلت «براءة» أمره فيها بنبذ هذه العهود المطلقة، وأمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فغيرهم أولى أن يُقاتلوا ولا يُعاهدوا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾، وقال:

(١) ن، س، ب: كان.

(٢) في الموطأ ٢٧٨/١ (كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس) في الحديث رقم ٤١ عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر. وفي حديث رقم ٤٢ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وفي: البخاري ٩٦/٤ (كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب) أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. وفي نفس الصفحة عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها.

﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ [سورة التوبة : ٥] <sup>(١)</sup> ولم يقل : قاتلوهم حتى يتوبوا .  
 وقوله : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» <sup>(٢)</sup> حق ،  
 فإن من قال : لا إله إلا الله لم يقاتل <sup>(٣)</sup> بحال ، ومن لم يقلها قُوتل حتى  
 يعطى الجزية . وهذا القول هو المنصوص صريحاً عن أحمد ، والقول  
 الآخر الذي قاله الشافعي ذكره الخِرَقِي في «مختصره» <sup>(٤)</sup> ووافقه عليه  
 طائفة من أصحاب أحمد .

ومما يبيّن ذلك أن آية براءة لفظها يخص النصارى ، وقد اتفق  
 المسلمون على أن حكمها يتناول اليهود والمجوس .

والمقصود أنه لم يكن الأمر في أول الإسلام منحصراً بين أن يقاتلهم  
 المسلمون وبين إسلامهم ، إذ كان هنا قسم ثالث ، وهو معاهدتهم ، فلما  
 نزلت آية الجزية لم يكن بُدُّ من القتال أو الإسلام ، والقتال إذا لم يسلموا  
 حتى يعطوا الجزية ، فصار هؤلاء إما مقاتلين وإما مسلمين ، ولم يقل :  
 تقاتلونهم أو يسلمون ، ولو كان كذلك لوجب قتالهم إلى أن يُسلموا ،

(١) س ، ب : (واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا) ؛ م : (واحصروهم) وقال : (فإن تابوا) . والمثبت من (ن) .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ١ / ٧٥ - ٧٦ .

(٣) س ، ب : .. لا إله إلا الله حق لم يقاتل ..

(٤) ن ، س : الحرفي ؛ م : الحرفي ؛ ب : الحوفي . وهو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقِي من أئمة فقهاء الحنابلة ، من أهل بغداد ، نسبته إلى بيع الخِرْق ، توفي سنة ٣٣٤ بدمشق ، من تصانيفه التي بقيت «المختصر في الفقه» ويعرف بمختصر الحرفي ، طبع في دمشق سنة ١٣٧٨ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣ / ١١٥ ؛ تاريخ بغداد ١١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ؛ طبقات الحنابلة ٢ / ٧٥ - ١١٨ ؛ الأعلام ٥ / ٢٠٢ ؛ سزكين م ١ ج ٣ ص ٢٣٥ .

وليس الأمر كذلك، بل إذا أدوا الجزية لم يقاتلوا، ولكنهم مقاتلين أو مسلمين، فإنهم لا يؤدون الجزية بغير القتال، لأنهم أولو بأس شديد، ولا يجوز مهادنتهم بغير جزية.

ومعلوم أن أبا بكر وعمر، بل وعثمان، في خلافتهم قُوتل هؤلاء وضُربت الجزية على أهل الشام والعراق والمغرب، فأعظم قتال هؤلاء القوم وأشدّه كان في خلافة هؤلاء.

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتلهم في غزوة تبوك، وفي غزوة مؤتة استظهروا على المسلمين، وقُتل زيد وجعفر وعبدالله بن رواحة، وأخذ الراية خالد، وغايتهم أن نجوا.

والله أخبر أننا نقاتلهم أو يسلمون، فهذه صفة الخلفاء الراشدين الثلاثة، فيمتنع أن تكون الآية مختصة بغزوة مؤتة، ولا يدخل فيها قتال المسلمين في فتوح الشام والعراق والمغرب ومصر وخراسان، وهي الغزوات التي أظهر الله فيها الإسلام، وظهر الهدى ودين الحق في مشارق الأرض ومغاربها.

لكن قد يُقال: مذهب أهل السنة أنه يُغزى مع كل أمير "دعا، براً كان أو فاجراً، فهذه الآية تدلّ على وجوب الجهاد، مع كل أمير" دعا الناس إليه، لأنه ليس فيها ما يدل على أن الداعي إمام عدل.

فيقال: هذا ينفع أهل السنة؛ فإن الراضية لا ترى الجهاد إلا مع إمام<sup>(٢)</sup> معصوم، ولا معصوم عندهم من الصحابة إلا على. فهذه الآية

(١-١) : ساقط من (س)، (ب).

(٢) ن، س، ب: أمير.

حجة عليهم في وجوب غزو الكفار مع جميع الأمراء. وإذا ثبت هذا فأبوبكر وعمر وعثمان أفضل من غزا الكفار من الأمراء بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم من المحال أن يكون كل من أمر الله المسلمين أن يجاهدوا معه الكفار بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا ظالماً فاجراً معتدياً، لا تجب طاعته في شيء من الأشياء، فإن هذا خلاف القرآن، حيث وَعَدَ على طاعته بأن يوتى أجراً حسناً، ووعد على التولّى عن طاعته<sup>(١)</sup> بالعذاب الأليم.

وقد يُستدل بالآية على عدل الخلفاء؛ لأنه وعد بالأجر الحسن على مجرد الطاعة إذا دعوا إلى القتال، وجعل المتولّى عن ذلك كما تولّى من قبل معذباً عذاباً أليماً.

ومعلوم أن الأمير الغازي إذا كان فاجراً لا تجب طاعته في القتال مطلقاً، بل فيما أمر الله به ورسوله. والمتولّى عن طاعته لا يتولّى كما / تولّى عن طاعة الرسول، بخلاف المتولّى عن طاعة الخلفاء الراشدين؛ فإنه قد يقال: إنه تولّى كما تولّى من قبل، إذا كان أمر الخلفاء الراشدين مطابقاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

وفي الجملة فهذا الموضع في الاستدلال به نظر ودقة، ولا حاجة بنا إليه، ففي غيره ما يغني عنه.

(١) م: ووعد على التولّى من طاعته؛ س: ووعد على التولّى عن طاعته؛ ب: ووعد المتولّى عن طاعته.

قول الرافضي  
الداعي هو على  
قاتل أهل الجمل  
وصفين والخوارج

**وأما قول الرافضي<sup>(١)</sup> :** «إن الداعي جاز أن يكون علياً -  
دون من قبله من الخلفاء<sup>(٢)</sup> - لَمَّا قاتل<sup>(٣)</sup> الناكثين والقاسطين  
والمارقين» يعنى : أهل الجمل وصفين والحرورية والخوارج .

**فيقال له:** هذا / باطل قطعاً من وجوه :

٢٨١ / ٤  
الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

أحدها : أن هؤلاء لم يكونوا أشد بأساً من بنى جنسهم ، بل معلوم أن  
الذين قاتلوه يوم الجمل كانوا أقل من عسكره ، وجيشه كانوا أكثر منهم .  
وكذلك الخوارج كان جيشه أضعافهم ، وكذلك أهل صفين كان جيشه  
أكثر منهم ، وكانوا من جنسهم ، فلم يكن فى وصفهم بأنهم أولو بأسٍ  
شديد ما يوجب امتيازهم عن غيرهم .

ومعلوم أن بنى حنيفة وفارس والروم كانوا فى القتال أشدُّ بأساً من هؤلاء  
بكثير ، ولم يحصل فى أصحاب عليّ من الخوارج من استحرار<sup>(٤)</sup> القتل  
ما حصل فى جيش الصديقي ، الذين قاتلوا أصحاب مسيلمة . وأما فارس  
والروم فلا يشك عاقل أن قتالهم كان أشد من قتال المسلمين العرب  
بعضهم بعضاً ، وإن كان قتال العرب للكفار<sup>(٥)</sup> فى أول الإسلام كان أفضل  
وأعظم ، فذاك لقلّة المؤمنين وضعفهم فى أول الأمر ، لا أن<sup>(٦)</sup> عدوهم<sup>(٥)</sup>

(١) فى (ك) ص ٢٠٠ (م) . وسبق إيراد هذا الكلام فيما مضى

(٢) عبارة «دون من قبله من الخلفاء» : ليست فى (ك) .

(٣) ك : حيث قاتل . .

(٤) ن ، م ، س : من الخوارج واستحرار . . . ، وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من (ب) .

(٥) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(٥) ن : إلا أن . .



كان أشدَّ بأساً من فارس والروم .

ولهذا قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [سورة

آل عمران : ١٢٣] الآية ؛ فإن هؤلاء تجمعهم دعوة الإسلام والجنس<sup>(١)</sup> ، فليس في بعضهم لبعض من البأس ما كان في فارس والروم والنصارى والمجوس للعرب المسلمين ، الذين لم يكونوا يعدّونهم إلا من أضعف جيرانهم ورعاياهم ، وكانوا يحتقرون أمرهم غاية الاحتقار ، ولولا أن الله آيد المؤمنين بما آيد به رسوله والمؤمنين على سنته الجميلة معهم ، لما كانوا ممن يثبت معهم في القتال ويفتح البلاد ، وهم أكثر منهم عدداً ، وأعظم قوةً وسلاحاً ، لكن قلوب المؤمنين أقوى بقوة الإيمان التي خصّهم الله بها .

الوجه الثاني

الوجه الثاني : أن علياً لم يدع ناساً بعيدين منه إلى قتال أهل الجمل وقتال الخوارج ، ولما قدم البصرة لم يكن في نيّته قتال أحدٍ ، بل وقع القتال بغير اختيار منه ومن طلحة والزبير . وأما الخوارج فكان بعض عسكره يكفيهم ، لم يدع أحداً إليهم من أعراب الحجاز .

الوجه الثالث

الثالث : أنه لو قدّر أن علياً تجب طاعته في قتال هؤلاء ، فمن الممتنع أن يأمر الله بطاعة من يقاتل أهل الصلاة لردّهم إلى طاعة وليّ الأمر ، ولا يأمر بطاعة من يقاتل الكفار ليؤمنوا بالله ورسوله .

ومعلوم أن من خرج من طاعة عليّ ليس بأبعد عن الإيمان بالله ورسوله ممن كذب الرسول والقرآن ، ولم يقرّ بشيء مما جاء به الرسول ، بل هؤلاء

(١) ن ، م ، س : والجيش ، وهو تحريف .

أعظم ذنباً، ودعاؤهم إلى الإسلام أفضل، وقتالهم أفضل، إن قُدِّر أن الذين قاتلوا علياً كفاراً.

وإن قيل: هم مرتدّون، كما تقوله الرافضة.

فمعلوم أن من كانت ردة إلى أن يؤمن برسولٍ آخر غير محمد، كأتباع مسيلمة الكذاب، فهو أعظم ردة ممن لم يقرّ بطاعة الإمام، مع إيمانه بالرسول.

فبكل حال لا يُذكر ذنبٌ لمن قاتله عليٌّ إلا وذنب من قاتله الثلاثة أعظم، ولا يُذكر فضلٌ ولا ثواب لمن قاتل مع عليٍّ إلا والفضل والثواب لمن قاتل مع الثلاثة أعظم.

هذا بتقدير أن يكون من قاتله عليٌّ كافراً. ومعلوم أن هذا قول باطل، لا يقوله إلا حثالة الشيعة، وإلا فعقلاؤهم لا يقولون ذلك. وقد علم بالتواتر عن عليٍّ وأهل بيته أنهم لم يكونوا يكفرون من قاتل علياً. وهذا كله إذا سلّم أن ذلك القتال كان مأموراً به. كيف وقد عُرف نزاع الصحابة والعلماء بعدهم في هذا القتال: هل كان من باب قتال البغاة الذي وجد في شرط وجوب القتال فيه<sup>(١)</sup>، أم لم يكن من ذلك لانتفاء الشرط الموجب للقتال؟!

والذي عليه أكابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفين لم يكن من القتال المأمور به، وأن تركه أفضل من الدخول فيه، بل عدّوه قتال فتنه.

(١) ن: الذي وجد في شرط وجوب القتال فيه؛ س، ب: الذي وجد شرط وجوب القتال فيه.

والثبوت من (م)

وعلى هذا جمهور أهل الحديث، وجمهور أئمة الفقهاء. فمذهب  
أبي حنيفة فيما ذكره<sup>(١)</sup> القدوري<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز قتال البغاة إلا أن يبدأوا  
بالتتال، وأهل صفتين لم يبدأوا علياً بقتال.

وكذلك مذهب أعيان فقهاء المدينة والشام والبصرة، وأعيان فقهاء  
الحديث، كمالك وأيوب والأوزاعي وأحمد وغيرهم: أنه لم يكن مأموراً  
به، وأن تركه كان خيراً من فعله. وهو قول جمهور أئمة السنة، كما دلت  
على ذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا / الباب، بخلاف  
قتال الحرورية والخوارج أهل النهروان؛ فإن قتال هؤلاء واجب بالسنة  
المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبتفاق الصحابة وعلماء  
السنة.

٢٨٢ / ٤

ففى الصحيحين عن أسامة بن زيد قال: أشرف النبي صلى الله عليه  
وسلم على أطم من أطام / المدينة، وقال: «هل ترون ما أرى؟» قالوا:  
لا. قال: «فإنى أرى»<sup>(٣)</sup> مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»<sup>(٤)</sup>.

ص ٣٨٩

(١) س، ب: يذكره.

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، ولد سنة ٣٦٢ وتوفى سنة ٤٢٨  
ببغداد، من أئمة فقهاء الحنفية، وكان عالماً بالحديث، روى عنه الخطيب البغدادي، ومن  
مصنفاته المختصر المعروف باسمه «القدوري» في فقه الحنفية، وهو مطبوع. انظر ترجمته  
في: الجواهر المضية ٩٣/١ - ٩٤؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا (ط. المثني، بغداد،  
١٩٦٢)، ص ٧؛ تاريخ بغداد ٣٧٧/٤؛ وفيات الأعيان ٦٠/١ - ٦١؛ الأعلام ٢٠٦/١؛  
سزكين ١، ج ٣، ص ١١٥ - ١٢٤.

(٣) ن: لأرى.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤٥١/٤.

«وفى السنن عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها فى النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف»<sup>(١)</sup>.

وفى السنن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون فتنة صمّاء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له، واستشرف اللسان فيها كوقوع السيف»<sup>(٢)</sup>.

وعن أم سلمة قالت: استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن»<sup>(٣)</sup>.

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

(\*) - (\*) ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فى: سنن أبى داود ١٤٤/٤ (كتاب الفتن والملاحم، باب فى كف اللسان)؛ سنن الترمذى ٣٢٠/٣ (كتاب الفتن، باب ما جاء فى الرجل يكون فى الفتنة) وقال الترمذى «هذا حديث غريب»؛ سنن ابن ماجه ١٣١٢/٢ (كتاب الفتن، باب كف اللسان فى الفتنة)؛ المسند (ط. المعارف) ١٨٩/١١ - ١٩٢ (حديث رقم ٦٩٨٠) وقال الشيخ أحمد شاكِر رحمه الله فى تعليقه: «إسناده صحيح . . . وقوله «تستنظف العرب» بالطاء المعجمة، وقال ابن الأثير: أى تستوعبهم هلاكاً، يقال: استنظفت الشيء، إذا أخذته كله. وقال العلامة على القارى . . . وقيل: أى تطهّروهم من الأردال وأهل الفتن».

(٢) الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى: سنن أبى داود ١٤٣/٤ (كتاب الفتن والملاحم، باب فى كف اللسان) وذكر المحقق رحمه الله فى تعليقه أن فى السند: «عبدالرحمن بن البيهاتى لا يحتج بحديثه، قال المنذرى».

(٣) الحديث - مع اختلاف فى الألفاظ - عن أم سلمة رضى الله عنها فى: البخارى ٣٤/١ (كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل)؛ سنن الترمذى ٣٣٠/٣ (كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم)؛ المسند (ط. الحلبي) ٢٨٩/٥.

وسلم : «ستكون فتنة<sup>(١)</sup> القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، ومن يستشرف لها تستشرف له ، ومن وجد فيها ملجأً فليعد به»<sup>(٢)</sup>.

ورواه أبو بكر<sup>(٣)</sup> في الصحيحين ، وقال فيه : «إذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه» قال : فقال رجل : يا رسول الله أرايت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : «يعمد إلى سيفه فيدق على حذّه بحجر ، ثم لينج إن استطاع النجاء . اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟» فقال رجل : يا رسول الله : أرايت إن أكرهت حتى يُنطلق بى إلى أحد الصفيين أو إحدى الفئتين ، فضربنى رجل بسيفه ، أو يجىء سهم<sup>(٤)</sup> فيقتلنى ؟ فقال : «يبوء<sup>(٥)</sup> بإثمه وإثمك ، ويكون<sup>(٦)</sup> من أصحاب النار»<sup>(٧)</sup>.

ومثل هذا الحديث معروف عن سعد بن أبى وقاص وغيره من الصحابة . والذين رووا هذه الأحاديث من الصحابة مثل سعد بن أبى وقاص ، وأبى بكر ، وأسامة بن زيد ، ومحمد بن مسلمة ، وأبى هريرة ،

(١) ن ، م : فتن .

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٣٩/١ .

(٣) ن ، س : أبوبكر ، وهو خطأ .

(٤) م : بنهم .

(٥) ن ، س : تبوء ، وهو خطأ .

(٦) ن ، س : فتكون ؛ م : فيكون .

(٧) الحديث بالفاظ مقاربة عن مسلم بن أبى بكر رضى الله عنه فى : مسلم ٢٢١٢/٤ - ٢٢١٣

(كتاب الفتن ، باب نزول الفتن كمواقع القطر) .

وغيرهم<sup>(١)</sup>، جعلوا قتال الجمل وصفين من ذلك، بل جعلوا ذلك أول قتال فتنة كان في الإسلام، وقعدوا عن القتال، وأمروا غيرهم بالعودة عن القتال، كما استفاضت بذلك الآثار عنهم.

والذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحجة توجب القتال: لا من كتاب ولا من سنة، بل أقرّوا بأن<sup>(٢)</sup> بأن قتالهم كان رأيا رأوه، كما أخبر بذلك عليّ رضي الله عنه عن نفسه، ولم يكن في العسكرين<sup>(٣)</sup> أفضل من عليّ، فيكون ممن هو دونه [أولى]<sup>(٤)</sup>، وكان عليّ أحيانا يظهر فيه الندم والكره للقتال، مما يبيّن أنه لم يكن عنده فيه شيء<sup>(٥)</sup> من الأدلة الشرعية، مما<sup>(٦)</sup> يوجب رضاه وفرحه، بخلاف قتاله للخوارج؛ فإنه كان

---

(١) جاء حديث مسلم بن أبي بكر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنها وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم في: سنن أبي داود ٤/١٤٠ - ١٤١ (كتاب الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة)؛ سنن الترمذي ٣/٣٢٩ - ٣٣٠ (كتاب الفتن، باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم). وقال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة وخبّاب بن الأرت وأبي بكر وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة. هذا حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن ليث بن سعد، وزاد في هذا الإسناد رجلا، وقد روى هذا الحديث عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه». والحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في: المسند (ط. المعارف) ٣/٢٩ (وصححه أحمد شاكر رحمه الله). وهو أيضا في ٣/٩٨، ٦/١٤١ - ١٤٢، (ط. الحلبي) ٤/١٠٦، ١١٠، ٥/٣٩ - ٤٠، ٤٨، ١١٠. وانظر ما سبق من كتابنا هذا ١/٥٣٩ - ٥٤٢.

(٢) س، ب: أن.

(٣) م: في العسكر.

(٤) كلمة «أولى» زدتها ليستقيم بها الكلام، وقد نبّه محقق (ب) إلى ضرورة إضافتها.

(٥) شيء: ساقطة من (ب) فقط.

(٦) مما: في جميع النسخ «ما». ولعل الصواب ما أثبتته، وبه تستقيم العبارة.

يُظهر فيه من الفرح والرضا والسرور ما يبين أنه كان يعلم أن قتالهم كان طاعةً لله ورسوله يتقرب<sup>(١)</sup> به إلى الله، لأن في قتال الخوارج من النصوص النبوية والأدلة الشرعية ما يوجب ذلك.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تمرق مارقة على حين فرقة<sup>(٢)</sup> من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ مسلم قال: «ذكر قوما يخرجون في أمتهم يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»<sup>(٤)</sup>، سيماهم التحليق، هم شر الخلق، أو من شر الخلق». قال أبو سعيد<sup>(٥)</sup>: «فأنتم قتلتموهم يا أهل العراق».

ولفظ البخاري<sup>(٦)</sup>: «يخرج ناس من قبل المشرق يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام»<sup>(٧)</sup> كما يمرق السهم من الرمية، لا

(١) م : ويتقرب ..

(٢) ن : عن حين فرقة؛ س : عن خير فرقة؛ م ، ب : على خير فرقة . وأرجو أن يكون الصواب ما أثبتته .

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٣٠٦ / ١ . وفي الجزء الرابع في أكثر من موضع .

(٤) م : أولى الطائفتين بالحق . وفي مسلم ٧٤٥ / ٢ (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم) : عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمتهم، يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق (وفي رواية أخرى التحلق) . وقال : «هم شر الخلق (أو من أشد الخلق) يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» . وسيماهم التحليق : أي علامتهم حلق الرؤوس .

(٥) في آخر الحديث السابق في مسلم (رقم ١٤٩) .

(٦) البخاري ١٦١ / ٩ (كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق) . وهو في المسند (ط . الحلبي) ٦٤ / ٣ .

(٧) البخاري، المسند : من الدين .

يعودون فيه حتى يعود السهم»<sup>(١)</sup>.

وفى الصحيحين عن عليّ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم»<sup>(٢)</sup>، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا<sup>(٣)</sup> عن العمل، آيتهم أن فيهم رجلا له عضد، ليس فيها ذراع، على رأس عَضُدِهِ مثل حلمة / الثدي، عليه شَعْرَاتٌ بيض»<sup>(٤)</sup>.

٢٨٣ / ٤

الوجه الرابع: أن الآية لا تتناول القتال مع عليّ قطعا، لأنه قال: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [سورة الفتح: ١٦]، فوصفهم بأنهم لا بد فيهم من أحد الأمرين<sup>(٥)</sup>: المقاتلة أو الإسلام. ومعلوم أن الذين دعا إليهم عليّ

(١) البخارى، المسند: ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى (المسند: على) فُوقه. قيل: ما سيّاهم. قال سيّاهم التحليق، أو قال: التسييد (المسند: والتسييت).

(٢) ب (فقط): لا يجاوز تراقيهم؛ س: لا يجاوز صلواتهم تراقيهم. والمثبت هو الذى فى «مسلم».

(٣) لنكلوا: كذا فى جميع النسخ، وفى سنن أبى داود. وفى مسلم: لا نكلوا.

(٤) لم أجد الحديث فى البخارى. وهو - بالفاظ مقاربة - عن عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى: مسلم ٧٤٨/٢ (كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج)؛ سنن أبى داود ٣٣٦/٤ - ٣٣٧ (كتاب السنة، باب فى قتال الخوارج)؛ المسند (ط. المعارف) ٨٩/٢ - ٩٠ (حديث رقم ٧٠٦).

(٥) ن، م: أمرين.



فيهم خلق لم يقاتلوه ألبتة، بل تركوا قتاله فلم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه، فكانوا صنفاً ثالثاً: لا قاتلوه<sup>(١)</sup> ولا قاتلوا معه ولا أطاعوه، وكلهم مسلمون، وقد دل على إسلامهم القرآن والسنة وإجماع الصحابة: على وغيره.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأُضْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: ٩]، فوصفهم بالإيمان مع الاقتتال والبغى، وأخبر أنهم إخوة<sup>(٢)</sup> وأن الأخوة لا تكون إلا بين المؤمنين، لا بين مؤمن وكافر.

وفي صحيح البخارى وغيره عن أبى بكره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٣)</sup> فأصلح الله به بين عسكر على وعسكر معاوية، فدل على أن كليهما مسلمون، ودل على أن الله يحب الإصلاح بينهما، ويشئ على<sup>(٤)</sup> من فعل ذلك، ودل على أن ما فعله الحسن كان رضئ لله ورسوله<sup>(٥)</sup>، ولو كان القتال واجبا أو مستحبا لم يكن تركه رضئ لله ولرسوله.

ظ ٢٨٩

وأیضا فالنقل المتواتر عن الصحابة أنهم / حكموا فى الطائفتين

(١) ن، م: لا قاتلوا.

(٢) ن، س: وأخبرهم أنهم إخوة.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٣٩/١ - ٥٤٠.

(٤) س: وبين على؛ ب: وأثنى على..

(٥) ن، س: رضا الله ورسوله.

بحكم الإسلام، وورثوا بعضهم من بعض، ولم يسبوا ذراريهم، ولم يغنموا أموالهم التي لم يحضروا بها القتال، بل كان يصلّي بعضهم على بعض وخلف بعض.

وهذا أحد ما نقمته الخوارج على عليّ، فإن مناديه نادى يوماً الجمل: لا يتبع مذبر، ولا يُجهز على جريح. ولم يغنم أموالهم، ولا سبى<sup>(١)</sup> ذراريهم. وأرسل ابن عباس إلى الخوارج، وناظرهم في ذلك.

فروى أبو نعيم بالإسناد الصحيح<sup>(٢)</sup> عن سليمان بن الطبراني<sup>(٣)</sup>، عن محمد بن إسحاق بن راهويه، وسليمان عن عليّ بن عبدالعزيز عن أبي حذيفة<sup>(٤)</sup> وعبدالرزاق، قالوا: حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل الحنفي، عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> قال: «لما اعتزلت الحرورية، قلت لعليّ: يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة فلعلّي آتى<sup>(٦)</sup> هؤلاء القوم فأكلهم. قال: إني أتخوفهم عليك. قال: قلت: كلاً إن شاء الله، فلبست أحسن [ما أقدّر] عليه<sup>(٧)</sup> من هذه اليمانية<sup>(٨)</sup>، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر<sup>(٩)</sup>

(١) م : ولا يغنم أموالهم ولا يسبى ...

(٢) في كتابه «حلية الأولياء» ٣١٨/١ - ٣٢٠.

(٣) م : عن سليمان الطبراني .

(٤) ن : ... بن عبدالعزيز بن أبي حذيفة، س ، ب : بن عبدالعزيز أن أبا حذيفة . والمثبت من (م) .

(٥) يوجد في «حلية الأولياء» اختلافات يسيرة في المسند.

(٦) حلية الأولياء : أبرد عن الصلاة لعل آتى .

(٧) ن ، م ، س ، ب : فلبست أحسن (بياض) عليه . والتصويب من «حلية الأولياء» .

(٨) ن ، س ، ب : الثمانية . والكلمة في (م) غير منقوطة . والمثبت من «حلية الأولياء» .

(٩) م : في حر ..

الظهيرة، فدخلت على قوم لم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها  
ثفن الإبل<sup>(١)</sup>، ووجوههم معلّمة<sup>(٢)</sup> من آثار السجود. قال: فدخلت،  
فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ما جاء بك؟ قال: جئت أحدثكم.  
على<sup>(٣)</sup> أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الوحي، وهم أعلم  
بتأويله. فقال بعضهم: لا تحدّثوه. وقال بعضهم: لنحدّثه. قال:  
قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وختنه<sup>(٤)</sup> وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله معه؟ قالوا: ننقم عليه  
ثلاثاً. قلت: ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكّم الرجال في دين الله، وقد  
قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة الأنعام: ٥٧]. قال: قلت: وماذا؟  
قالوا: قاتل ولم يسب ولم يغنم، لئن كانوا كفّاراً لقد حلت له أموالهم،  
وإن كانوا مؤمنين فقد<sup>(٥)</sup> حرمت عليه دماؤهم. قال: قلت: وماذا؟ قالوا:  
ومحا نفسه من<sup>(٦)</sup> أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير  
الكافرين.

قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم كتاب الله<sup>(٧)</sup> المحكم، وحديثكم

- 
- (١) ن : ثفن الإبل . وفي «حلية الأولياء» : ثفن إبل . وفي «المعجم الوسيط» : «الثفنة : الركبة  
والجزء من جسم الدابة تُلقي به الأرض فيغلظ ويجمد» .
- (٢) ن ، س : معلنة؛ حلية الأولياء : مقلبة .
- (٣) ن ، م ، س ، ب : عن . والتصويب من «الحلية» .
- (٤) ن ، س ، ب : وأمينة . والمثبت من (م) ، «الحلية» .
- (٥) الحلية : لقد .
- (٦) الحلية : عن .
- (٧) الحلية : من كتاب الله . .

عن<sup>(١)</sup> سنة نبيكم ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم. قال: قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله؛ فإن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]. وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٣٥]. أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم<sup>(٢)</sup> أحق أم في أرب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: في [حقن]<sup>(٣)</sup> دمائهم وصلاح ذات بينهم، قال: <sup>(٤)</sup> أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. [قال]<sup>(٥)</sup>: وأما قولكم: قاتل<sup>(٦)</sup> ولم يسب ولم يغتم، أتسبون أمكم<sup>(٧)</sup> ثم تستحلون منها / ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أمكم<sup>(٨)</sup> فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام. إن الله يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٦]، وأنتم مترددون<sup>(٩)</sup> بين ضلالتين، فاختراروا أيهما شئتم. أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

(١) الحلية: من

(\*) - (\*): ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

(٢) حقن: ساقطة من (ن)، (م) وأثبتها من الحلية ٣١٩/١.

(٣) قال: ساقطة من (ن)، (م)، (س).

(٤) الحلية: إنه قاتل ...

(٥) م: أمكم أم المؤمنين.

(٦) الحلية: بأمكم.

(٧) الحلية: فأنتم تترددون ..

قال : وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه<sup>(١)</sup> كتابا ، فقال : «اكتب ، هذا ما قاضى<sup>(٢)</sup> عليه محمد رسول الله» . فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد بن عبدالله . فقال : «والله إنى لرسول الله وإن كذبتمنى ، اكتب يا على : محمد بن عبدالله» ورسول الله<sup>(٣)</sup> كان أفضل من على . أخرجت من هذه؟ قالوا : اللهم نعم . فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا .

وأما تكفير هذا الرافضى وأمثاله لهم ، وجعل رجوعهم إلى طاعة على إسلاما ، لقوله صلى الله عليه وسلم - فيما زعمه - يا على حريك حربى . فيقال : من العجائب وأعظم المصائب على هؤلاء المخذولين أن يشبوا مثل هذا الأصل العظيم ، بمثل هذا الحديث الذى لا يوجد فى شىء من دواوين أهل الحديث التى يعتمدون عليها ، لا هو فى الصحاح ولا السنن ولا المساند ولا الفوائد ، ولا غير ذلك مما يتناقله أهل العلم بالحديث ويتداولونه بينهم ، ولا هو عندهم لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، بل هو أحسن<sup>(٤)</sup> من ذلك ، وهو من أظهر الموضوعات كذبا ، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أنه جعل الطائفتين

(١) الخلية : بينه وبينهم .

(٢) م : قضى .

(٣) الخلية : فرسول الله .

(٤) ن ، م : أحسن ، وهو تحريف .

مسلمين ، وأنه جعل ترك القتال في تلك الفتنة خيرا من القتال فيها ، وأنه أثنى على من أصلح به بين الطائفتين ، فلو كانت إحدى الطائفتين مرتدين عن الإسلام لكانوا أكفر من اليهود والنصارى الباقين على دينهم ، وأحق بالقتال<sup>(٢)</sup> منهم ، كالمرتدين أصحاب مسيلمة الكذاب ، الذين قاتلهم الصديق وسائر الصحابة ، واتفقوا على قتالهم ، بل<sup>(٣)</sup> وسبوا ذراريهم ، وتسرى على من ذلك السبي بالحنفية : أم محمد بن الحنيفة .

### ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup> :** «وأما كونه أنيسه في العريش يوم بدر فلا فضل فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أنسه بالله مغنيا له عن كل أنيس ، لكن لما عرف النبي صلى الله عليه وسلم أن أمره لأبي بكر<sup>(٣)</sup> بالقتال يؤدي إلى فساد الحال ، حيث هرب عدة مرار في غزواته ، وأيما أفضل : القاعد عن القتال ، أو المجاهد بنفسه<sup>(٤)</sup> في سبيل الله؟»

كلام الرافضي على كون أبي بكر كان أنيس النبي صلى الله عليه وسلم في العريش يوم بدر .

ص ٣٩٠

الجواب من وجوه

**/ الجواب:** أن يُقال لهذا المفترى الكذاب ما ذكرته من أظهر الباطل من وجوه<sup>(٥)</sup> :

(\*) - (\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م) .

(١) بل : زيادة في (ن) .

(٢) الكلام التالي في (ك) ص ٢٠٠ (م) وسبق إيراد في هذا الجزء .

(٣) ك : أمره أبابكر .

(٥) (٥) ن ، س ، ب : بوجوه .

(٤) ك : بنفسه وماله . .

أحدها: أن قوله: «هرب عدة مرار في غزواته». يقال له: هذا الكلام يدل على أن قائله من أجهل الناس بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله، والجهل بذلك غير منكر من الراضة؛ فإنهم من أجهل الناس بأحوال الرسول، وأعظمهم تصديقا بالكذب فيها، وتكديبا بالصدق منها.

وذلك أن غزوة بدر هي أول مغازي القتال، لم يكن قبلها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر غزاة مع الكفار أصلا. وغزوات القتال التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم تسع غزوات: بدر، وأحد، والخندق، وبنى المصطلق، وغزوة ذي قرد، وخيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف. وأما الغزوات التي لم يقاتل فيها فهي نحو بضعة عشر. وأما السرايا فمنها ما كان فيه قتال، ومنها ما لم يكن فيه قتال.

وبكل حال فبدر أولى<sup>(١)</sup> مغازي القتال باتفاق الناس، وهذا من العلم الذي يعلمه كل من له علم بأحوال الرسول، من أهل التفسير والحديث والمغازي والسير والفقه والتواريخ والأخبار: يعلمون أن بدرًا هي أول الغزوات التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وليس قبلها غزوة ولا سرية كان فيها قتال، إلا قصة ابن الحضرمي<sup>(٢)</sup>، ولم يكن فيها أبو بكر.

(١) ن، س، ب: أول.

(٢) في جميع النسخ: إلا قصة بني الحضرمي، وهو خطأ. والصواب ما أثبتته. وهو عمرو بن الحضرمي. واسم الحضرمي: عبدالله بن عباد، ويقال: مالك بن عباد. وانظر: سيرة ابن

فكيف يقال: إنه هرب / قبل ذلك عدة مرات<sup>(١)</sup> في مغازيه؟!

الثاني: أن أبابكر رضى الله عنه لم يهرب قط، حتى يوم أحد لم ينهزم لا هو ولا عمر، وإنما كان عثمان تولّى، وكان ممن عفا الله عنه. وأما أبوبكر وعمر فلم يقل أحد قط: إنهما انهزما مع من انهزم، بل ثبتا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حُنين، كما تقدّم ذلك عن أهل السيرة<sup>(٢)</sup>، لكن بعض الكذّابين ذكر أنهما أخذتا الراية يوم حُنين، فرجعا ولم يُفتح عليهما. ومنهم من يزيد في الكذب ويقول: إنهما انهزما [مع من انهزم]<sup>(٣)</sup>، وهذا كذب كله.

وقبل أن يعرف الإنسان أنه كذب، فمن أثبت ذلك عليهما هو المدعى لذلك، فلا بد من إثبات ذلك بنقل يصدق، ولا سبيل إلى هذا. فأين النقل المصدّق على أبي بكر أنه هرب في غزوة واحدة، فضلا عن أن يكون هرب عدة مرات؟!

الثالث: أنه لو كان في الجبن بهذه الحال<sup>(٤)</sup> لم يخصّه النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه بأن يكون معه في العريش، بل لا يجوز استصحاب مثل هذا في الغزو، فإنه لا ينبغي للإمام أن يستصحب منخذلا<sup>(٥)</sup> ولا مرجفا، فضلا عن أن<sup>(٦)</sup> يقدم على سائر أصحابه، ويجعله معه في عريشه.

(٢) س، ب: السير.

(٤) س، ب: الحالة.

(٦) ب: يقلمه.

(١) م: مرات.

(٣) مع من انهزم: زيادة في (م).

(٥-٥): ما بين النجمتين ساقط من (س)، (ب).

(٥) م: مخلولا.



الرابع : أن الذى فى الصحيحين من ثباته وقوة يقينه فى هذه الحال يكذب هذا المفترى . ففى الصحيحين عن ابن عباس عن عمر قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين ، وهم ألف ، وأصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلاً ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ، ثم مَدَّ يديه ، وجعل يهتف بربه : « اللهم أنجز لى ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض » فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه . فاتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه ، فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، فقال : يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك . فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ ﴾ [سورة الأنفال : ٩] الآية ، وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

الخامس : أن يُقال : قد علم كل من علم السيرة أن أبابكر كان أقوى قلباً من جميع الصحابة ، لا يقاربه فى ذلك أحد منهم ، فإنه من حين بعث الله رسوله إلى أن مات أبو بكر لم يزل مجاهداً ثابتاً<sup>(٢)</sup> مقداماً شجاعاً ، لم يُعرف قط أنه جبن عن قتال عدو ، بل لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفت قلوب أكثر الصحابة ، وكان هو الذى يثبتهم ، حتى قال أنس : « خطبنا أبو بكر ونحن كالشعالب ، فما زال يشجعنا حتى صرنا كالأسود » .

وروى أن عمر قال : يا خليفة رسول الله تألف الناس . فأخذ بلحيته

(٢) ثابتاً : ساقطة من (س) ، (ب) .

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى .

وقال: يا ابن الخطاب: أجبّار في الجاهلية خوّار في الإسلام؟! علام  
أتألفهم: على حديث مفترى أم على شعر مفتعل؟! .

الوجه السادس : قوله: «أيما أفضل: القاعد عن القتال أو المجاهد بنفسه  
في سبيل الله؟» .

فيقال: بل كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال هو من  
أفضل الجهاد؛ فإنه هو الذي كان العدو يقصده، فكان ثلث العسكر  
حوله يحفظونه من العدو، وثلثه أتبع المنهزمين، وثلثه أخذوا الغنائم. ثم  
إن الله قسمها بينهم كلهم .

الوجه السابع : قوله: «إن أنس النبي صلى الله عليه وسلم برّه كان مغنيا له  
عن كل أنيس» .

فيقال: قول القائل: إنه كان أنيسه في العريش، ليس هو من ألفاظ  
القرآن والحديث. ومن قاله، وهو يدري ما يقول، لم يرد به أنه يؤنسه لثلا  
يستوحش، بل المراد أنه كان يعاونه على القتال، كما كان من هو دونه  
يعاونه على القتال .

وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي آيَدَكَ بِبَضْرِهِ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة  
الأنفال: ٦٢]، وهو أفضل<sup>(١)</sup> المؤمنين الذين أيده الله بهم .

وقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٨٤]، وكان الحث على أبي بكر أن يعاونه بغاية  
ما يمكنه، وعلى الرسول أن يحرضهم على الجهاد، ويقاوم بهم عدوه،

(١) ن، م، س: وأفضل أفضل...، وهو خطأ. والمثبت من (ب).

بدعاتهم ورأيهم وفعلهم وغير ذلك مما يمكن الاستعانة [به] <sup>(١)</sup> على  
الجهاد.

الوجه الثامن

ظ ٣٩٠

الثامن: أن يُقال / : [من] <sup>(٢)</sup> المعلوم لعامة العقلاء أن مقدّم القتال  
المطلوب، الذي قد قصده أعداؤه يريدون قتله، إذا أقام في عريش أو  
قبة أو حركاه، أو غير ذلك مما يجنه <sup>(٣)</sup>، ولم يستصحب معه / من  
أصحابه إلا واحداً، وسائرهم خارج ذلك العريش، لم يكن هذا إلا  
أخص الناس به، وأعظمهم موالاةً له وانتفاعاً به.

٢٨٦ / ٤

وهذا النفع في الجهاد لا يكون إلا مع قوة القلب وثباته، لا مع ضعفه  
وخوره.

فهذا يدل على أن الصديق كان أكملهم إيماناً وجهاداً. وأفضل الخلق  
هم أهل الإيمان والجهاد، فمن كان أفضل في ذلك كان أفضل مطلقاً.  
قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ  
آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ إلى  
قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٩ : ٢٠]، فهؤلاء أعظم درجة  
عند الله من أهل الحج والصدقة والصديق أكمل في ذلك.

وأما قتال عليّ بيده، فقد شاركه في ذلك سائر الصحابة <sup>(٤)</sup> الذين قاتلوا  
يوم بدر، ولم يُعرف أن عليّاً قاتل أكثر من جميع الصحابة يوم بدر ولا أحد  
ولا غير ذلك.

(١) به : ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) .

(٢) من : زيادة في (م) .

(٣) ن ، م ، س : مما يجبه ، وهو تحريف . ويجنه : يخفيه .

(٤) م : كثير من الصحابة ..

ففضيلة الصديق مختصة به لم يشركه فيها غيره، وفضيلة على مشتركة  
بينه وبين سائر الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين.

الوجه التاسع: أن النبي صلى الله عليه وسلم - هو وأبو بكر - خرجا  
بعد ذلك من العريش، ورواهم النبي صلى الله عليه وسلم الرمية التي  
قال الله فيها: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [سورة الأنفال: ١٧]  
والصديق قاتلهم حتى قال له ابنه عبدالرحمن: قد رأيتك يوم بدر  
فصدفت عنك. فقال: لكنى لورأيتك لقتلتك.

الوجه التاسع

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup>:** «وأما إنفاقه على النبي صلى الله عليه وسلم  
فكذب، لأنه لم يكن ذا مال، فإن أباه كان فقيراً فى الغاية، وكان  
يُنَادى على مائدة عبدالله بن جُدعان كل يوم بمدَّ<sup>(٢)</sup> يقتات به،  
ولو<sup>(٣)</sup> كان أبو بكر غنيا لكفى أباه. وكان أبو بكر معلماً للصبيان فى  
الجاهلية، وفى الإسلام كان خياطاً<sup>(٤)</sup>، ولما ولى أمر المسلمين  
منعه الناس عن الخياطة، فقال: إنى محتاج<sup>(٥)</sup> إلى القوت،

تابع كلام  
الرافضي على  
أبي بكر رضى الله  
عنه

(١) الكلام التالى فى (ك) ص ٢٠٠ (م) وسبق فى هذا الجزء.

(٢) ك: بمدّ فى كل يوم.

(٣) ك: فلو.

(٤) ك: خياطاً، وكل يوم يخيّط بدرهمين أو واحد.

(٥) ك: من الخياطة، فقال أبو بكر: إنى لأحتاج.

فجعلوا له كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال»<sup>(١)</sup>.

الجواب من  
وجوه  
الوجه الأول

**والجواب:** أن يقال: أولاً: من أعظم الظلم والبهتان أن ينكر الرجل ما تواتر به النقل، وشاع بين الخاص والعام، وامتألت به الكتب: كتب الحديث الصحاح، والمساند، والتفسير، والفقه، والكتب المصنفة في أخبار القوم وفضائلهم، ثم يدعى شيئاً من المنقولات التي لا تعلم بمجرد قوله، ولا ينقله بإسناد معروف، ولا إلى كتاب يعرفه<sup>(٢)</sup> يوثق به، ولا يذكر ما قاله. فلو قدرنا أنه ناظر أجهل الخلق لأمكنه أن يقول له: بل الذي ذكرت هو الكذب، والذي قاله منازعوك هو الصدق، فكيف تخبر عن أمر كان بلا حجة أصلاً، ولا نقل يُعرف به ذلك؟ ومن الذي نقل من الثقات ما ذكره عن أبي بكر؟.

ثم يُقال: أما إنفاق أبي بكر ماله، فمتواتر منقول في الحديث الصحيح من وجوه كثيرة. حتى قال: «ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إن أمنّ الناس علينا في صحبتته وذات يده أبو بكر»<sup>(٤)</sup>. وثبت عنه أنه اشترى المعدّيين من ماله: بلالا، وعامر بن فهيرة، اشترى سبعة أنفس.

وأما قول القائل: «إن أباه كان يُنادى على مائدة عبد الله بن جُدعان». فهذا لم يذكر له إسناداً يُعرف به صحته، ولو ثبت لم يضر؛ فإن هذا

(١) ك: من بيت مال المسلمين.

(٢) ب: يعرف.

(٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٥.

(٤) سبق هذا الحديث ٥١٢/١.

كان في الجاهلية قبل الإسلام، فإن ابن جدعان مات قبل الإسلام. وأما في الإسلام فكان لأبي قحافة ما يعينه، ولم يُعرف قط أن أبا قحافة كان يسأل الناس، وقد عاش أبو قحافة إلى أن مات أبو بكر، وورث السدس، فردّه على أولاده لِغِنَاهُ عنه.

ومعلوم أنه لو كان محتاجاً لكان الصديق بيّره في هذه المدة، فقد كان الصديق ينفق على مسطح بن أثانة لقرابة بعيدة، وكان ممن تكلم<sup>(١)</sup> في الإفك، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: ٢٢]. فقال أبو بكر: بلى والله أحب أن يغفر الله لي، فأعاد عليه النفقة. والحديث بذلك ثابت في الصحيحين<sup>(٢)</sup>

وقد اشترى بماله سبعة / من المعدّبين في الله، ولما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم استصحب ماله، فجاء أبو قحافة وقال لأهله: ذهب أبو بكر بنفسه، فهل ترك ماله عندكم أو أخذه؟ قالت أسماء: فقلت: بل تركه، ووضعت في الكوة شيئاً، "وقلت: هذا هو المال، لتطيب نفسه أنه ترك ذلك لعياله، ولم يطلب أبو قحافة منهم شيئاً". وهذا كله يدل على غناه.

٢٨٧ / ٤

(١) ن، س، ب: يتكلم.

(٢) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في: البخارى ١٧٣/٣ - ١٧٦ (كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهم بعضاً)، ١٠١/٦ - ١٠٥ (كتاب التفسير، سورة النور، باب: ولولا إذا سمعتموه...)، ١٣٨/٨ (كتاب الأيمان، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب)؛ مسلم ٢١٢٩/٤ - ٢١٣٧ (كتاب التوبة، باب في حديث الإفك)؛ المسند (ط. الحلبي) ١٩٤/٦ - ١٩٨. (٥-٥): ما بين النجمتين ساقط من (م).

وقوله : إن أبا بكر كان معلماً للصبيان في الجاهلية .

فهذا من المنقول الذي لو كان صدقاً لم يقدح فيه ، بل يدل على أنه كان عنده علم ومعرفة . وكان جماعة من علماء<sup>(١)</sup> المسلمين يؤدّبون ، منهم أبوصالح صاحب<sup>(٢)</sup> الكلبي كان يعلم الصبيان ، وأبو عبد الرحمن السلمي وكان من خواص أصحاب عليّ ، وقال سفيان بن عيينة : كان الضحّاك بن مزاحم وعبد الله بن الحارث يعلمان الصبيان ، فلا يأخذان أجراً . ومنهم قيس بن سعد ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد الكريم أبو أمية<sup>(٣)</sup> ، وحسين المعلم ، وهو ابن ذكوان ، والقاسم بن عمير الهمداني ، وحبيب المعلم مولى معقل بن يسار .  
ومنهم علقمة بن أبي علقمة ، وكان يروى عنه مالك بن أنس ، وكان له مكتب يعلم فيه .

ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام ، الإمام المجمع على إمامته وفضله .

فكيف إذا كان ذلك<sup>(٤)</sup> من الكذب المختلق ؟!

بل لو كان الصديق قبل الإسلام من الأزدلين لم يقدح ذلك فيه ، فقد كان سعد ، وابن مسعود ، وصهيب ، وبلال ، وغيرهم من المستضعفين ، وطلب المشركون من النبي صلى الله عليه وسلم طردهم ، فنهاه الله عن ذلك ، وأنزل : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ

(١) علماء : ساقطة من (م) .

(٢) صاحب : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٣) م : وعبد الكريم وأبو أمية .

(٤) ذلك : ساقطة من (س) ، (ب) .

وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿٥٢﴾  
إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٢ - ٥٣].

وقوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ  
وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ  
عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [سورة الكهف: ٢٨].

وقال في المستضعفين من المؤمنين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُجْرِمُوا كَانُوا مِنَ  
الَّذِينَ آمَنُوا يُضْحَكُونَ \* وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ \* وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ  
انْقَلَبُوا فَكِهِينَ \* وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ \* وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ  
حَافِظِينَ \* فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ \* عَلَى الْأَرَائِكِ  
يَنْظُرُونَ﴾ إلى آخر السورة [سورة المطففين: ٢٩ - ٣٤].

وقال: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا  
وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة  
البقرة: ٢١٢]

وقال: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَابِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا  
أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ \* أَهْلُوا الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ  
لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [سورة  
الأعراف: ٤٨، ٤٩].

وقال: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ \* أَخَذْنَا مِنْ  
سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ﴾ [سورة ص: ٦٢، ٦٣].  
وقال عن قوم نوح: ﴿قَالُوا أَنْوَمْنَا لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾ [سورة الشعراء:

[١١١].



وقال تعالى : ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا تَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا تَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِآدِي الرَّأْيِ﴾ [سورة هود : ٢٧].  
 وقال عن قوم صالح : ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ \* قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴿ [سورة الأعراف : ٧٥ ، ٧٦].

وفي الصحيحين أن هرقل سأل أبا سفيان بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أشرف الناس أتبعوه أم ضعفاؤهم؟ قال : بل ضعفاؤهم . قال : هم أتباع الرسل<sup>(١)</sup> .

فإذا قُدِّرَ أن الصديق كان من المستضعفين ، كعمّار وصهيب وبلال ، لم يقدح ذلك في كمال إيمانه وتقواه ، كما لم يقدح في إيمان هؤلاء وتقواهم . وأكمل الخلق عند الله أتقاهم .

ولكن كلام الرافضة من جنس كلام المشركين الجاهلية ، يتعصبون للنسب والأباء ، لا للدين ، ويعيبون الإنسان بما لا ينقض إيمانه وتقواه . وكل هذا من فعل الجاهلية ، ولهذا كانت الجاهلية ظاهرة عليهم ، فهم يشبهون الكفار من وجوه خالفوا بها أهل الإيمان والإسلام .

وقوله : «إن الصديق كان / خياطاً في الإسلام ، ولما ولى أمر المسلمين منعه الناس عن الخياطة» .

كذب ظاهر ، يعرف كل أحد أنه كذب ، وإن كان لا غضاضة فيه لو

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى ٤/٤٣٤ .

كان حقاً؛ فإن أبا بكر لم يكن خياطاً، وإنما كان تاجراً، تارة يسافر في تجارته، وتارة لا يسافر. وقد سافر إلى الشام في تجارته<sup>(١)</sup> في الإسلام. والتجارة كانت أفضل مكاسب قريش، وكان خيار أهل الأموال منهم أهل التجارة، وكانت العرب تعرفهم بالتجارة. ولما ولى أراد أن يتجر لعياله، فمنعه المسلمون، وقالوا: هذا يشغلك عن مصالح المسلمين.

وكان عامة ملابسهم الأردية والأزر، فكانت الخياطة فيهم قليلة جداً، وقد كان بالمدينة خياط دعا<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيته<sup>(٣)</sup>. وأما المهاجرون المشهورون فما أعلم فيهم خياطاً، مع أن الخياطة من أحسن الصناعات وأجلها.

ولإنفاق أبي بكر في طاعة الله ورسوله هو من المتواتر، الذي تعرفه العامة والخاصة. وكان له مال قبل الإسلام<sup>(٤)</sup>، وكان معظماً في قريش محبباً مؤلفاً، خبيراً بأنساب العرب وأيامهم، وكانوا يأتونه لمقاصد التجارة، ولعلمه وإحسانه. ولهذا لما خرج من مكة قال له ابن الدُّغْنَةِ.

---

(١) ن، م: في تجارة.

(٢) ب: لال. والحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه في البخارى ٦٨/٧ (كتاب الأطعمة باب من تتبع حوالى القصعة . . .) ونصه . . . سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت يتبع الدُّبَاءَ من حوالى القصعة. قال: فلم أزل أحب الدُّبَاءَ من يومئذ. والحديث أيضاً في البخارى ٦١/٣ (كتاب البيوع، باب ذكر الخياط)؛ مسلم ١٦١٥/٣ (كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق . . .) والحديث في سنن أبي داود والموطأ ومسنده أحمد. والدُّبَاءُ: اليقطين أو القرع الواحدة: دُبَاءَةٌ.

(٤) م: في الإسلام.

«مثلك لا يُخْرَج ولا يُخْرَجُ»<sup>(١)</sup>.

ولم يُعلم أحد من قريش وغيرهم<sup>(٢)</sup> عاب أبا بكر بعيب، ولا نَقَصه ولا استرذله، كما كانوا يفعلون بضعفاء المؤمنين. ولم يكن له عندهم عيب<sup>(٣)</sup> إلا إيمانه بالله ورسوله، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قط به عيب عند قريش ولا نقص ولا يذمونه بشيء قط، بل كان معظماً عندهم: بَيِّتاً ونسباً، معروفاً بمكارم الأخلاق والصدق والأمانة. وكذلك صديقه الأكبر لم يكن له عيب عندهم من العيوب.

وابن الدُّغْنَة سيد القارة - إحدى قبائل العرب - كان معظماً عند قريش، يجيرون من أجاره لعظمته عندهم.

وفي الصحيحين أن أبا بكر لما ابتلى المسلمون خرج مهاجراً إلى أرض الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدُّغْنَة - وهو سيد القارة - فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال: أخرجني قومي، فأريد أن أسبح في الأرض وأعبد ربي. فقال ابن الدُّغْنَة: فإن مثلك لا يُخْرَج ولا يُخْرَجُ؛ إنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل وتقرى الضيف وتُعين على نوائب الحق، فأنا لك جار، فارجع واعبد ربك ببلدك. فرجع وارتحل معه ابن الدُّغْنَة، فطاف ابن الدُّغْنَة عشيةً في أشراف قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يُخْرَج، أخرجون رجلاً يُكسب

(١) سبق هذا الحديث قبل صفحات في هذا الجزء.

(٢) وغيرهم: ساقطة من (س)، (ب).

(٣) ن: ولم يكن لهم له عيب عندهم.

المعدوم، ويصل / الرحم، ويحمل الكل، ويقرى الضيف، ويعين على نوائب الحق؟ فلم يكذب قريش بجوار ابن الدغنة، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربّه في داره، فليصلّ فيها، وليقرأ ماشاء، ولا يؤذنا بذلك ولا يستعلن به، فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا. فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر. فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربّه في داره، ولا يستعلن بصلاته، ولا يقرأ في غير داره، ثم بدا له، فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلّي فيه، ويقرأ القرآن، فيتّصفّ عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون منه، وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلاً بكاءً، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن. وأفرغ ذلك أشراف قريش، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم إليهم، فقالوا: إنا كنا أجرتنا أبا بكر بجوارك، على أن يعبد ربّه في داره، فجاوز ذلك، فابتنى مسجداً بفناء داره، فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فانهه، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربّه في داره فعل، وإن أبي إلا أن يعلن بذلك، فسله أن يردّ إليك ذمتك، فإننا قد كرهنا أن نُخفرك، ولسنا مقرّين لأبي بكر الاستعلان.

قالت عائشة: فاتى ابن الدغنة إلى أبي بكر، فقال: قد علمت الذى عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن تُرجع إلىّ ذمتي؛ فإنني لا أحب أن تسمع العرب أنّي أخفرت في رجل عقدت له. فقال أبو بكر: فإنني أردُّ عليك جوارك، وأرضى بجوار الله. وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) سبق هذا الحديث من قبل هذا الجزء.

فقد وصفه ابن الدُّغْنَة بحضرة أشرف قريش بمثل ماوصفت به خديجة النبي صلى الله عليه وسلم، لما نزل / عليه الوحي، وقال لها: «لقد خشيت على عقلي» فقالت له: «كلا والله لن يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق»<sup>(١)</sup>.

فهذه صفة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل النبيين، وصديقه أفضل الصديقين.

وفى الصحيحين عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر، وقال: إن عبداً خيرَه الله بين أن يوّتيه من زهرة الدنيا وبين ما عند الله، فاختر ما عنده» فبكى أبو بكر، وقال: فديناك بآبائنا وأمّهاتنا. فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبك يا أبا بكر، إن أمنَّ الناس علىّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت، إلاّ خوخة أبي بكر»<sup>(٢)</sup>.

وفى الصحيحين عن أبي الدرداء رضى الله عنه، قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه، وذكر الحديث إلى أن قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثنى

(١) سبف هذا الحديث فيما مضى ٢ / ٤١٩ - ٤٢٠.

(٢) سبق هذا الحديث من قبل عدة مرات. انظر ١ / ٥١٢.

إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدقت<sup>(١)</sup>، وواساني بنفسه وماله،  
فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟» مرتين<sup>(٢)</sup>.

وروى البخارى عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصباً رأسه بخرقة، فصعد المنبر، فحمد  
الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من الناس أحدٌ آمنَ علىّ فى ماله ونفسه من  
أبى بكر بن أبى قحافة، ولو كنت متخذاً خليلاً» فذكر تمامه<sup>(٣)</sup>.

وروى أحمد عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن  
أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مانفعى مال مانفعى  
مال أبى بكر» فبكى وقال: وهل أنا ومالى إلا لك يا رسول الله؟<sup>(٤)</sup>.

وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم: «ما مال رجل من المسلمين أنفع لى من مال أبى بكر» ومنه  
أعتق بلالا، وكان يقضى فى مال أبى بكر كما يقضى الرجل فى مال  
نفسه.

---

(١) ن، س: صلح.

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الجزء.

(٣) انظر ما سبق ٥١٢/١.

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢١/٥.

## ﴿فصل﴾

ص ٣٩٢

تابع كلام  
الرافضي على  
أبي بكر رضي الله  
عنه

**وقوله:** <sup>(١)</sup> «كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة غنياً بمال خديجة، ولم يحتج إلى الحرب» <sup>(٢)</sup>.  
**والجواب:** أن إنفاق أبي بكر لم يكن نفقة على النبي <sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم في طعامه وكسوته؛ فإن الله قد أغنى رسوله عن مال الخلق أجمعين، بل كان معونة له على إقامة الإيمان، فكان إنفاقه فيما يحبه الله ورسوله، لا نفقة على نفس الرسول، فاشتري المعدبين، مثل بلال، وعامر بن فهيرة، وزنيرة، وجماعة.

## ﴿فصل﴾

**وقوله:** <sup>(٤)</sup> «وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر شيء ألبتة».  
**فهذا كذب ظاهر،** بل كان يعين النبي صلى الله عليه وسلم بماله، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فجاء بماله كله، وأصحاب الصفة كانوا فقراء، فحث النبي صلى الله عليه وسلم على

(١) في (ك) ص ٢٠٠ (م) - ٢٠١ (م). وسبق فيما مضى في هذا الجزء.

(٢) ك: إلى الحرب وتجهيز الجيوش.

(٣) م: نفقة للنبي.

(٤) في (ك) ص ٢٠١ (م). وسبق إيراده في هذا الجزء.

طعمتهم، فذهب بثلاثة، كما فى الصحيحين عن عبدالرحمن بن أبى بكر<sup>(١)</sup>، قال: إن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء، وإن النبى صلى الله عليه وسلم قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس وسادس، - أو كما قال - وإن أبابكر جاء بثلاثة، وانطلق نبى الله صلى الله عليه وسلم بعشرة، وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى زيد بن أسلم عن أبيه، قال: قال عمر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدَّق، ووافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبابكر - إن سبقته يوماً - فجئت بنصف مالى، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله. قال: وأتى أبوبكر بكل مالٍ عنده، فقال: «يا أبابكر ما أبقيت لأهلك؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شىء أبداً» رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) ن، م، س: عبدالرحمن بن أبى بكر، وهو خطأ.
  - (٢) الحديث عن عبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما فى: البخارى ١٢٠/١ (كتاب المواقيت، باب السمر مع الضيف والأهل)، ١٩٤/٤ (كتاب المناقب، باب علامات النبوة فى الإسلام)؛ المسند (ط. المعارف) الأرقام ١٧٠٢، ١٧٠٤، ١٧١٢، ١٧١٣.
  - (٣) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥٢/٢.



## ﴿فصل﴾

قول الرافضي لو  
أنفق أبو بكر  
لوجب أن ينزل  
فيه قرآن مثل  
صل رضي الله  
عنها  
الجواب

/ **وأما قوله<sup>(١)</sup>** : «ثم لو أنفق لوجب أن ينزل فيه قرآن، كما  
أنزل<sup>(٢)</sup> في عليّ : ﴿هَلْ أَتَى﴾ [سورة الإنسان : ١]»<sup>(٣)</sup>

**والجواب:** أما نزول: (هَلْ أَتَى) في عليّ، فمما اتفق أهل العلم  
بالحديث على أنه كذب موضوع، وإنما يذكره من المفسرين من جرت  
عادته بذكر أشياء من الموضوعات. والدليل الظاهر على أنه كذب: أن  
سورة (هل أتى) مكّية باتفاق الناس، نزلت قبل الهجرة، وقبل أن يتزوج  
عليّ بفاطمة، ويولد الحسن والحسين، وقد بسط الكلام على هذه  
القضية في غير موضع، ولم ينزل قط قرآن في إنفاق عليّ بخصوصه، لأنه  
لم يكن له مال، بل كان قبل الهجرة في عيال النبي صلى الله عليه  
وسلم، وبعد الهجرة كان أحياناً يؤجر نفسه: كل دلو بتمرة، ولما تزوج  
بفاطمة لم يكن له مهر<sup>(٤)</sup> إلا درعه، وإنما أنفق على العرس ما حصل له  
من غزوة بدر.

(١) في (ك) ص ٢٠١ (م). وسبق في هذا الجزء.

(٢) م، س، ب، أنزل.

(٣) ن، س، ب: هل أتى على الإنسان حين.

(٤) س، ب: مال.

وفي الصحيحين عن عليّ رضي الله عنه قال: كانت لي شَارِفٌ<sup>(١)</sup> من نصيبي من المغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارقاً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة<sup>(٢)</sup> وأعدت رجلاً صواغاً من بني قَيْنَقَاع يرتحل معي، فنأتى بإذخِرٍ<sup>(٣)</sup> أردت أن أبيعهُ من الصواغين، فاستعين به في وليمة عرسى، فبينما أنا أجمع<sup>(٤)</sup> لشارِفِي متاعاً من الأقتاب<sup>(٥)</sup> والغرائر والحبال، وشارفاي مُناخان إلى<sup>(٦)</sup> جانب بيت رجل من الأنصار.. قال: وحمزة يشرب في ذلك البيت، وقِيَنَةٌ<sup>(٧)</sup> تغنيه، فقالت:

ألا يا حمزُ<sup>(٨)</sup> للشرفِ النّوّاءِ<sup>(٩)</sup>.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٩٩/٦: «الشارف: المسنّ من النوق، ولا يقال للذكر على الأكثر.

(٢) ابنتى بفاطمة: أى أدخل بها.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: «الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب».

(٤) ن، م: أنا نجمع. والمثبت في البخارى ومسلم.

(٥) في «المعجم الوسيط»: «القَتَبُ: الرَّحْلُ الصغير على قدر سنام البعير. والجمع أقتاب».

(٦) م: في.

(٧) القينة: هى الجارية المغنية.

(٨) ن: خمر، وهو تحريف.

(٩) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٢٠٠/٦: «والشرف: جمع شارف كما تقدم، والنوّاء: بكسر

النون والمد مخففاً: جمع ناوية وهى الناقة السمينة... وحكى المرزبانى فى «معجم الشعراء»

أن هذا الشعر لعبدالله بن السائب بن أبى السائب المخزومى المدنى، وبقيته: «وهن

معقلات بالفناء... وأراد الذى نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغنى به أن يبعث همه حمزة

لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمها... وقوله: يا حمز: ترخيم وهو بفتح

فشار إليها حمزة، فاجتَبَ أَسْنِمَتَهَا<sup>(١)</sup>، ويقر<sup>(٢)</sup> خواصرها، وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>، في البخارى<sup>(٤)</sup>، وذلك قبل تحريم الخمر.

وأما الصديق رضى الله عنه فكل آية نزلت في مدح المنفقين في سبيل الله فهو أول المرادين بها من الأمة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [سورة الحديد: ١٠]، وأبو بكر أفضل هؤلاء وأولهم.

وكذلك قوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة التوبة: ٢٠].

وقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى \* الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ [سورة الليل: ١٨]، فذكر المفسرون، مثل ابن جرير الطبرى، وعبد الرحمن بن أبى حاتم، وغيرهما، بالأسانيد عن عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وسعيد ابن المسيب وغيرهم، أنها نزلت في أبى بكر.

---

الزاي ويجوز ضمها. وذكر البيت أيضا ابن الاثير في «النهاية في غريب الحديث»: مادة «شرف».

(١) الجب: الاستئصال في القطع، والسنام: ماعلى ظهر البعير.

(٢) بقر: أى شق.

(٣) الحديث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه في: البخارى ٧٨/٤ - ٧٩ (كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس)، ٨٢/٥ - ٨٣ (كتاب المغازى، باب حدثنى خليفة حدثنا محمد بن عبدالله الأنصارى)؛ مسلم ١٥٦٨/٣ - ١٥٧٠ (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر...).

(٤) ن، س، ب: قال البخارى. والمثبت من (م). ولم أجد الكلام التالى في البخارى في الموضوعين المشار إليها في التعليق السابق.

## ﴿فصل﴾

**قال الرافضي<sup>(١)</sup> :** «وأما تقديمه في الصلاة فخطأ، لأن بلالا لما أذن بالصلاة<sup>(٢)</sup>، أمرت عائشة أن يُقدّم أبا بكر<sup>(٣)</sup>، فلما أفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع التكبير، فقال: من يصلي<sup>(٤)</sup> بالناس، فقالوا: أبو بكر. فقال: أخرجوني، فخرج بين عليّ والعباس، فنحاه<sup>(٥)</sup> عن القبلة، وعزله عن الصلاة، وتولى هو الصلاة<sup>(٦)</sup>».

قول الرافضي إن  
أبا بكر لم يقدم في  
الصلاة وأن  
النبي صلى الله  
عليه وسلم  
نحاه... إلخ

**والجواب:** أن هذا من الكذب المعلوم عند جميع أهل العلم بالحديث. ويقال له: **أولاً:** من ذكر ما نقلته بإسناد يوثق [به]<sup>(٧)</sup> وهل هذا

الجواب مسن  
وجوه  
الوجه الأول

(١) في (ك) ص ٢٠١ (م) وسبق ليراد هذا الكلام في هذا الجزء.

(٢) ك: للصلاة.

(٣) ك: أن يقدم أبوها. وبعد هذه العبارة توجد العبارات التالية التي لم ترد في جميع النسخ:

«ورسول الله صلى الله عليه وآله في حال المرض الشديد، والصحابة في المسجد، وسمعوا

حال النبي صلى الله عليه وآله فكلهم في حزن وبكاء وغرو وبكاء، وفات الصلاة.

(٤) ك: سمع التكبير من الصحابة، وسمع قول عائشة وقول حفصة لأبيها عمر، وتشوش

الأحوال وتفرّق القوم سأل من يصلي...

(٥) ك: بين عليّ عليه السلام والعباس، وذهب إلى المسجد فرأى أبا بكر في المحراب فنحاه.

(٦) ك: وعزله وتولى هو الصلاة.

(٧) به: في (م) فقط.

إلا في كتب من نقله مرسلًا من الرافضة، الذين هم من أكذب الناس وأجهلهم بأحوال الرسول؟ مثل المفيد بن النعمان، والكرجكي، وأمثالهما من الذين هم من أبعد الناس عن معرفة حال الرسول وأقواله وأعماله.

الوجه الثاني

ويقال : ثانياً : هذا كلام جاهل يظن أن أبا بكر لم يصل بهم إلا صلاةً واحدة ، وأهل العلم يعلمون أنه لم يزل يصلّي بهم حتى مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بإذنه واستخلافه له في الصلاة ، بعد أن راجعته عائشة وحفصة في ذلك ، وصلّي بهم أياماً متعددة ، وكان قد استخلفه في الصلاة قبل ذلك ، لما ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم ، ولم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في غيبته على الصلاة ، في غير سفر في حال غيبته وفي مرضه<sup>(١)</sup> إلا أبا بكر، ولكن عبد الرحمن بن عوف صلّي بالمسلمين مرة صلاة الفجر في السفر / عام تبوك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ذهب ليقضى حاجته ، فتأخر ، وقدّم المسلمون عبد الرحمن ابن عوف ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعه المغيرة ابن شعبة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ ومسح على خفيه ، فأدرك معه<sup>(٢)</sup> ركعة ، وقضى ركعة ، وأعجبه ما فعلوه من صلاتهم<sup>(٣)</sup>

٢٩١ / ٤

(١) س، ب: في حال سفر، وفي (س: في) حال غيبته في مرضه ..

(٢) ن، م، س: فأدرك بعضهم معه .. ، وهو خطأ.

(٣) ن: وأعجبه ما فعله من صلاتهم؛ س: وأعجبه ما فعله من صلواتهم؛ ب: وأعجبه ما فعله من صلاته.

لما تأخر<sup>(١)</sup>، فهذا إقرار منه على تقديم عبدالرحمن .  
 وكان إذا سافر عن المدينة استخلف من يستخلفه يصلى بالمسلمين ،  
 كما استخلف ابن أم مكتوم تارةً، وعلياً تارةً فى الصلاة، واستخلف  
 غيرهما تارةً .

فأما فى حال غيبته ومرضه<sup>(٢)</sup> فلم يستخلف إلا أبابكر لا علياً : ولا  
 غيره . واستخلافه للصديق فى الصلاة متواتر ثابت فى الصحاح والسنن  
 والمساند من غير وجه ، كما أخرج البخارى ومسلم وابن خزيمة وابن  
 حبان وغيرهم من أهل الصحيح عن أبى موسى الأشعري قال : مرض  
 النبى صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه ، فقال : « مروا أبابكر فليصل  
 بالناس » . فقالت عائشة : يارسول الله إن أبابكر رجل رقيق ، متى يقم  
 مقامك لا يستطيع أن يصلى بالناس . فقال : « مرى أبابكر فليصل  
 بالناس ، فإنكن صواحب يوسف » فصلى بهم أبوبكر فى حياة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ، وذكر البخارى فيه<sup>(٣)</sup> مراجعة عائشة للنبى صلى الله  
 عليه وسلم ثلاث مرات<sup>(٤)</sup> .

(١) الحديث عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فى : مسلم ٣١٧/١ - ٣١٨ (كتاب الصلاة ،  
 باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام . . .) وأوله . . أن المغيرة بن شعبة أخبره  
 أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك . . وفيه : فلما قضى النبى صلى الله عليه  
 وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسستم » أو قال : « قد أصبتم » يغبطهم أن صلوا  
 الصلاة لوقتها . والحديث فى : سنن أبى داود ٧٣/١ - ٧٤ (كتاب الطهارة ، باب المسح  
 على الخفين) ؛ المسند (ط . المعارف) ١٣٠/٣ - ١٣١ .

(٣) ن : وذكر بالبخارى فيه . .

(٢) س ، ب : غيبته فى مرضه .

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٢/١ .

وهذا الذى فيه من أن أبا بكر صلى بهم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه إلى أن مات مما اتفق عليه العلماء بالنقل، فإن النبى صلى الله عليه وسلم مرض أياما متعددة، حتى قبضه / الله إليه. وفى تلك الأيام لم يكن يصلى بهم إلا أبو بكر، وحجرتة إلى جانب المسجد، فيمتنع والحال هذه أن يكون قد أمر غيره بالصلاة، فصلى أبو بكر بغير أمره تلك المدة، ولا مراجعة أحد فى ذلك.

ظ ٣٩٢

والعباس وعلّى وغيرهما كانوا يدخلون عليه بيته، وقد خرج بينهما فى بعض تلك الأيام. وقد روى أن ابتداء مرضه كان يوم الخميس، وتوفى بلا خلاف يوم الإثنين من الأسبوع الثانى، فكان مدة مرضه فيما قيل اثنى عشر يوما.

وفى الصحيح عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحديثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «ضعوا لى ماء فى المِخضَب» ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قالت: والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة. قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر أن يصلى بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله صلى الله

(١) س، ب: أصلى بالناس.

عليه وسلم يأمرك أن تصلّي بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - :  
يا عمر صلّ بالناس . فقال عمر : أنت أحقُّ بذلك . قالت : فصلّي بهم  
أبو بكر رضي الله عنه تلك الأيام .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خِفةً، فخرج بين  
رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلّي بالناس، فلما  
رآه أبو بكر ذهب ليتأخّر، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا  
يتأخّر، وقال لهما : «أجلساني إلى جنبه»<sup>(١)</sup> فأجلساه إلى جنب أبي بكر،  
فكان أبو بكر يصلّي وهو قائم<sup>(٢)</sup> بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
والناس يصلّون بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد . قال  
عبيد الله : فدخلت على ابن عباس فقلت : ألا أعرض عليك ما حدثتني  
[به]<sup>(٣)</sup> عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هات .  
فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال : أسمت لك  
الرجل الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ؟ قال : هو عليّ بن أبي  
طالب<sup>(٤)</sup> .

(١) ن : إلى جنب أبي بكر .

(٢) في «البخارى» : يأتّم، وفي رواية في «البخارى» : قائم .

(٣) به : زيادة في (م) .

(٤) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في : البخارى ١/١٣٨ - ١٣٩ (كتاب الأذان، باب  
إنما جعل الإمام ليؤتمّ به) ؛ مسلم ١/٣١١ - ٣١٣ (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام  
إذا عرض له عذر . . .) ؛ سنن النسائي ٢/١٠١ - ١٠٢ (كتاب الإمامة، باب الائتنام  
بالإمام يصلى قاعداً) ؛ المسند (ط . المعارف) ٧/١٥٢ - ١٥٣ (رقم ٥١٤١)، (ط .  
الحلي) ٦/٢٥١ . وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» : «المُخَضَّب بالكسر :



فهذا الحديث الذى اتفقت فيه عائشة وابن عباس ، كلاهما يخبران بمرض النبى صلى الله عليه وسلم ، واستخلاف / أبى بكر فى الصلاة ، وأنه صلّى بالناس قبل خروج النبى صلى الله عليه وسلم أياما ، وأنه لما خرج لصلاة الظهر أمره أن لا يتأخر، بل يقيم مكانه، وجلس النبى صلى الله عليه وسلم إلى جنبه، والناس يصلّون بصلاة أبى بكر، وأبو بكر يصلّى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم.

والعلماء كلهم متفقون على تصديق هذا الحديث وتلقيه بالقبول، وتفقهوا فى مسائل فيه، منها: صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قاعداً وأبو بكر قائم هو والناس: هل كان من خصائصه؟ أو كان ذلك ناسخاً لما استفاض عنه من قوله: «وإذا صلّى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»؟ أو يُجمع بين الأمرين، ويحمل ذلك على ما إذا ابتداء الصلاة قاعداً؟ وهذا على ما إذا حصل القعود فى أثنائها: على ثلاثة أقوال للعلماء. والأول قول مالك ومحمد بن الحسن. والثانى قول أبى حنيفة والشافعى. والثالث: قول أحمد، وحماد بن زيد، والأوزاعى وغيرهما ممن يأمر المؤمنين<sup>(١)</sup> بالقعود إذا قعد الإمام لمرض. وتكلم العلماء فيما إذا استخلف الإمام الراتب خليفة، ثم حضر الإمام، هل يتم الصلاة بهم، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه، وفعله مرة أخرى

شبه المرّكن، وهى إجانة تُفلس فيها الثياب». وقال ابن حجر فى «فتح البارى» ١٧٤/٢: «ثم ذهب (لينوه) بضم النون بعدها مدة: أى لينهض بجهد».

(١) ن، م: المؤمنين، وهو تحريف.

سنذكرها ؟ أم ذلك من خصائصه ؟ على قولين ، هما وجهان في مذهب أحمد .

وقد صدق ابن عباس عائشة فيما أخبرت به ، مع أنه كان بينهما بعض الشيء ، بسبب ما كان بينهما وبين عليّ ، ولذلك لم تسمه ، وابن عباس يميل إلى عليّ ولا يُتهم عليه ، ومع هذا فقد صدّقها في جميع ما قالت ، وسمّى الرجل الآخر عليّاً ، فلم يكذبها ولم يخطئها في شيء مما روته .  
وفي الصحيحين عن عائشة قالت : لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً ، وإلا أنى كنت أرى أنه<sup>(١)</sup> لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به ، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر . قال البخاري : «ورواه ابن عمر ، وأبو موسى ، وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup> .

وفي الصحيحين عنها قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال : «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت : فقلت : يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقوم مقامك لا

(١) أنه : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) الحديث عن عائشة رضي الله عنها في : البخاري ١٢/٦ (كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته) ؛ مسلم ٣١٣/١ (كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . . .) حديث رقم ٩٣ . وقول عائشة رضي الله عنها : «فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر في «لسان العرب» : «وعَدَلْ عن الشيء يَعدِلْ عَدْلًا وعدولاً : حادّه والمعنى : أي أن يجعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيد عن أبي بكر رضي الله عنه فيختار غيره .

يسمع [الناس]<sup>(١)</sup>، فلو أمرت عمر. فقال: «مُروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقالت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكن<sup>(٢)</sup> لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت: فأمرنا أبا بكر أن يصلى بالناس<sup>(٣)</sup>. وفي رواية البخارى<sup>(٤)</sup>: ففعلت حفصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مه إنكن لأنتن صواحب<sup>(٥)</sup> يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً<sup>(٦)</sup>.

ففى هذا أنها راجعته وأمرت حفصة بمراجعتة، / وأن النبى صلى الله عليه وسلم لامهن على هذه المراودة، وجعلها من المراودة على الباطل، كمراودة صواحب يوسف ليوسف.

(١) الناس: ساقطة من (ن)، (م).

(٢) م: إنكن لأنتن صواحب..

(٣) الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى: البخارى ١٣٣/١ - ١٣٤ (كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة)، ١٤٣/١ - ١٤٤، ١٤٤ (كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمأموم)؛ مسلم ٣١٣/١ - ٣١٤ (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض عنده... ) حديث رقم ٩٥؛ سنن النسائى ٩٨/٢ - ١٠١ (كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلى قاعداً)؛ المسند (ط. الحلبي) ١٥٩/٦، ٢١٠، ٢٢٤.

(٤) فى: البخارى ١٤٤/١ - ١٤٥ (كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام فى الصلاة).

(٥) ن، س، ب: إنكن صواحب.. والمثبت من (م)، البخارى.

(٦) سبق هذا الحديث فيما مضى ٥١٢/١.

فدلّ هذا على أن تقديم غير أبي بكر في الصلاة من الباطل الذي يُذمّ من يراود عليه، كما ذمّ النسوة على مراودة يوسف. هذا مع أن أبا بكر قد قال لعمر يصلي، فلم يتقدم عمر، وقال: أنت أحقّ بذلك. فكان في هذا اعتراف عمر له أنه أحقّ بذلك منه، كما اعترف له بأنه أحقّ بالخلافة منه ومن سائر الصحابة، وأنه أفضلهم.

كما في البخاري عن عائشة لما ذكرت خطبة أبي بكر بالمدينة، وقد تقدّم ذلك. قالت: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير. فذهب "إليهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب" عمر يتكلم، فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أنى هيات كلاماً أعجبنى خفت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب<sup>(١)</sup> بن المنذر: لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر: ولكننا الأمراء / وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً، وأعرقهم<sup>(٢)</sup> أحساباً، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح. فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس. فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عباد. فقال عمر: قتله الله<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) : ساقط من (س)، (ب).

(٢) ب: حباب، وهو خطأ.

(٣) م: وأعزهم..

(٤) سبق هذا الحديث فيما مضى ٧١٥/١، ٥٠/٢.

ففى هذا الخبر إخبار عمر بين المهاجرين والأنصار أن أبا بكر سيد المسلمين وخيرهم وأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك علة مبايعته . فقال : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليبين بذلك أن المأمور به تولية الأفضل ، وأنت أفضلنا<sup>(١)</sup> فنبايعك .

كما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : من أحب الرجال إليك ؟ قال : «أبو بكر»<sup>(٢)</sup> .

ولما قال : «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا»<sup>(٣)</sup> ، وهذا مما يقطع أهل العلم بالحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله ، وإن كان من ليس له مثل علمهم لم يسمعه ، أو سمعه ولا يعرف أصدق هو أم كذب ؟ فلكل علم رجال يقومون به ، وللحروب رجال يُعرفون بها ، وللدواوين حساب وكتاب .

(١) م : وأنت أفضل .

(٢) يشير ابن تيمية هنا إلى حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه وهو فى : البخارى ٥/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبى . . . ، باب حدثنا الحميدى ومحمد بن عبد الله . . . ونصه . . . حدثنى عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت : أى الناس أحب إليك ؟ قال : «عائشة» فقلت : من الرجال ؟ فقال : «أبوها» . قلت : ثم من ؟ قال : «ثم عمر بن الخطاب» فعُدّ رجالا . . . والحديث فى : البخارى ١٦٥/٥ - ١٦٦ (كتاب المغازى ، باب غزوة ذات السلاسل) ؛ مسلم ١٨٥٦/٤ (كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبى بكر . . .) ؛ سنن الترمذى ٣٦٤/٥ (كتاب المناقب ، باب من فضل عائشة رضى الله عنها) . وسبق الكلام على هذا الحديث فيما مضى ٣٠٣/٤ .

(٣) تقدم هذا الحديث ٥١٢/١ .

وهؤلاء الثلاثة هم الذين عنتهم عائشة - فيما رواه مسلم عن [ابن] (١)  
 أبي مليكة (٢) - قال: سمعت عائشة وسئلت: من كان رسول الله مستخلفاً  
 لو استخلف؟ قالت: أبوبكر. فقيل لها: من بعد أبي بكر؟ قالت:  
 عمر. قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، ثم انتهت  
 إلى هذا (٣).

والمقصود هنا أن استخلافه في الصلاة كان أياماً متعددة (٤)، كما اتفق  
 عليه رواية الصحابة، ورواه أهل الصحيح من حديث أبي موسى وابن  
 عباس وعائشة وابن عمر وأنس، ورواه البخاري من حديث ابن عمر، وفيه  
 قوله: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» ومراجعة عائشة له في هذه القصة،  
 وذكر المراجعة مرتين. وفيه قوله: «مروه فليصل بالناس فإنكن صواحب  
 يوسف»، ولم يزل يصلّى بهم باتفاق الناس حتى مات رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم، وقد رأهم النبي صلى الله عليه وسلم يصلون خلفه آخر  
 صلاة في حياته، وهي صلاة الفجر يوم الاثنين، وسرّ بذلك وأعجبه (٥).

(١) ابن: ساقطة من (ن)، (س)، (ب).

(٢) هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة التيمي، المتوفى سنة ١١٧. ترجمته في: تهذيب  
 التهذيب ٣٠٦/٥، الأعلام ٢٣٦/٤ - ٢٣٧.

(٣) الحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن عائشة رضی الله عنها في: مسلم ١٨٥٦/٤ (كتاب  
 فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق...); المسند (ط. الحلبي)  
 ٦٣/٦. وسبق الحديث فيما مضى ٤٩٧/١.

(٤) م: معلومة.

(٥) سبق الحديث فيما مضى ٥١٢/١، وذكرت هناك أن الحديث روى عن عائشة وأنس رضی  
 الله عنهما، وذكرت بعض مواضعه في البخاري. والحديث أيضاً عن أبي موسى الأشعري  
 رضی الله عنه في: البخاري ١٣٢/١ (كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق

كما في الصحيحين عن أنس أن أبا بكر كان يصلى بهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجر، فنظر إلينا وهو قائم، كان وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً، [قال: (1)] فبهتتا ونحن في الصلاة من الفرح بخروج النبي صلى الله عليه وسلم، ونكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج للصلاة، فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن أتموا صلاتكم. قال: ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرخى الستر، قال: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك.

وفي بعض طرق البخارى: قال: فهم الناس أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر أن ذلك كان في صلاة

---

بالإمامة). والحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما في: البخارى ١/١٣٣ (الكتاب والباب السابقان). والحديث في: مسلم ١/٣١٣-٣١٦ (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... ) وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ففيه اختلاف في الألفاظ وإن تناول نفس الواقعة وهو في: البخارى ١/١٣٤-١٣٥ (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به).

والحديث عن عائشة رضى الله عنها في سنن الترمذى ٥/٢٧٥-٢٧٦ (كتاب المناقب، باب ٥٨) وقال الترمذى: «وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي موسى وابن عباس وسالم بن عبيد». وحديث عائشة أيضاً في: المسند (ط. الحلبي) ٦/٩٦، ٢٠٢، ٢١٠، ٢٢٤-٢٢٨، ٢٢٩، ٢٧٠.

(١) قال: زيادة في (م).

الفجر<sup>(١)</sup>.

وفى صحيح مسلم عن أنس قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كشف الستارة يوم الإثنين، وذكر القصة<sup>(٢)</sup>.  
وفى الصحيحين عن أنس قال: لم يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال: نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب<sup>(٣)</sup>، فرفعه، فلما وضع لنا وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما نظرنا منظراً قط أعجب إلينا من وجهه حين وضع لنا<sup>(٤)</sup>. قال: فأوماً نبي الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات<sup>(٥)</sup>.

فقد أخبر أنس أن هذه الخرجة الثانية إلى باب الحجرة كانت بعد احتباسه ثلاثاً، وفي تلك الثلاث كان يصلى بهم أبو بكر، كما كان يصلى بهم قبل خرجته الأولى التي خرج فيها بين عليّ والعباس، وتلك كان

---

(١) الحديث عن أنس رضى الله عنه في: البخارى ٤٧/١ (كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر ينزل به...); مسلم ٣١٥/١ (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له علر... ) حديث رقم ٩٨.

(٢) مسلم: الموضع السابق حديث رقم ٩٩.

(٣) ن، م، س: فقال أبو بكر بالحجاب.

(٤) م: حين وضع لنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) الحديث عن أنس رضى الله عنه في: البخارى ١٣٢/١ - ١٣٣ (كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة); مسلم ٣١٥/١ (باب استخلاف الامام)... حديث رقم



يصلى قبلها أياما. فكل هذا ثابت في الصحيح كأنك تراه.

٢٩٤ / ٤

ظ ٣٩٣

وفي حديث أنس أنه أوما إلى أبي بكر / أن يتقدم فيصلى بهم هذه الصلاة الآخرة التي هي آخر / صلاة صلاها المسلمون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا باشره بالإشارة إليه: إما في الصلاة، وإما قبلها.

وفي أول الأمر أرسل إليه رسلا فأمره بذلك، ولم تكن عائشة هي المبلغة لأمره، ولا قالت لأبيها: إنه أمره، كما زعم هؤلاء الرافضة المفترون.

فقول هؤلاء الكذابين: إن بلالا لما أذن أمرته عائشة أن يقدم أبا بكر، كذب واضح: لم تأمره عائشة أن يقدم أبا بكر، ولا تأمره بشيء، ولا أخذ بلال ذلك عنها، بل هو الذي آذنه بالصلاة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل من حضره: لبلال وغيره: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فلم يخص عائشة بالخطاب، ولا سمع ذلك بلال منها.

وقوله: «فلما أفاق سمع التكبير فقال: من يصلى بالناس؟ فقالوا: أبو بكر. فقال: أخرجوني».

فهو كذب ظاهر؛ فإنه قد ثبت بالنصوص<sup>(١)</sup> المستفيضة التي اتفق أهل العلم بالحديث على صحتها أن أبا بكر صلى بهم أياما قبل خروجه، كما صلى بهم أياما بعد خروجه، وأنه لم يصل بهم في مرضه غيره.

ثم يقال: من المعلوم المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض

(١) ن، م: بالنقول.

أياماً متعددة، عجز فيها عن الصلاة\* بالناس أياماً، فمن الذي كان يصلي بهم تلك الأيام غير أبي بكر؟ ولم ينقل أحد قط لا صادق\* ولا كاذب: أنه صلى بهم غير أبي بكر، لا عمر ولا علي ولا غيرهما. وقد صلوا جماعة، فعلم أن المصلي بهم كان أبا بكر.

ومن الممتنع أن يكون الرسول لم يعلم ذلك، ولم يستأذنه المسلمون فيه؛ فإن مثل هذا ممتنع عادة وشرعاً، فعلم أن ذلك كان بإذنه.

كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وثبت أنه روجع في ذلك، وقيل له: لو أمرت غير أبي بكر؟ فلام من من راجعه، وجعل ذلك من المنكر الذي أنكره، لعلمه بأن المستحق لذلك هو أبو بكر لا غيره.

كما في الصحيحين عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعى لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً لأبي بكر، فإني أخاف أن يتمنى متمن، أو يقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وارأساه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك» فقالت عائشة: واثكلتاه، والله إنني لأظنك تحب موتي، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وارأساه لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد،

(\*) - (\*) : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(١) تقدم هذا الحديث ٤٩٢/١

أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون، ويدفع الله، ويأبى المؤمنون<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث الصحيح فيه همّه بأن يكتب لأبى بكر كتابا بالخلافة، لثلا يقول قائل: أنا<sup>(٢)</sup> أولى، ثم قال: «يأبى الله ذلك والمؤمنون» فلما علم الرسول أن الله تعالى لا يختار إلا أبا بكر، والمؤمنون لا يختارون إلا إياه، اكتفى بذلك عن الكتاب، فأبعد الله من لا يختار ما اختاره الله ورسوله والمؤمنون.

وقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مرتين فى مرضه. <sup>(٣)</sup> قال لعائشة: «ادعى لى أباك وأخاك» وقال قبل ذلك لما اشتكت عائشة قال: «لقد هممت أن أكتب لأبى بكر كتاباً<sup>(٤)</sup>».

ثم إنه عزم يوم الخميس فى مرضه<sup>(٥)</sup> على الكتاب مرة أخرى، كما فى الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس، اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع، فقال: «اثنوى بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبداً»، فتنازعوا ولا ينبغى عند نبى تنازع، فقالوا: ما شأنه هجر؟ استفهموه، فذهبوا يردون عليه، فقال: «ذرونى فالذى أنا فيه خير مما تدعوننى إليه» فأمرهم بثلاث، فقال: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتها<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم هذا الحديث ٤٩٦/١ - ٤٩٧.

(٢) م: لثلا يقول القائل: إنى ...

(٣) - \* : ما بين النجمتين ساقط من (م).

(٤) تقدم هذا الحديث ٤٩٢/١.

(٥) م: أو قالها فنسيها؛ س: أو قال فنسيها. وانظر ما سبق

وفى رواية فى الصحيحين قال: «وفى البيت رجال فيهم عمر، فقال  
النبى صلى الله عليه وسلم: «هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده» فقال  
بعضهم - وفى رواية: عمر-: رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب  
عليه الوجع، وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله. فاختلف أهل البيت  
واختصموا، فمنهم من / يقول: قَرَّبُوا يكتب لكم. ومنهم من يقول «ما  
قال عمر، ومنهم من يقول» غير ذلك، فلما أكثروا اللغظ قال: «قوموا  
عنى». قال عبيدالله الراوى<sup>(١)</sup> عن الزهرى قال ابن عباس: إن الرزية كل  
الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه<sup>(٢)</sup>. فحصل  
لهم شك: هل قوله: «أكتب لكم كتابا، لن تضلوا» بعده هو مما أوجه  
المرضى، أو هو الحق الذى يجب أتباعه؟ وإذا حصل الشك لهم لم  
يحصل به المقصود، فأمسك عنه، وكان لرأفته<sup>(٣)</sup> بالأمة يحب أن يرفع  
الخلافا بينها، ويدعو الله بذلك، ولكن قَدَّر الله قد مضى بأنه لا بد من  
الخلافا.

كما فى الصحيح عنه أنه قال: «سألت ربي ثلاثا، فأعطاني اثنتين  
ومنعتنى واحدة: سألته أن لا يسلط على أمتى عدوا من غيرهم

(١- ١) : ساقط من (س)، (ب).

(٢) ن، س: الرازى.

(٣) تقدم هذا الحديث

(٤) ن، م، س: لا تضلوا.

(٥) ن، م، س: وكان الرافة...

فيجتاحهم<sup>(١)</sup> فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم بسنة عامة فأعطانيها،  
وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قال ابن عباس: «إن الرزية كل الرزية ما حال بين النبي صلى  
الله عليه وسلم وبين الكتاب» فإن ذلك رزية في حق من شك في خلافة  
الصديق وقدح فيها، إذ لو كان الكتاب الذي هم به أمضاه، لكانت شبهة  
هذا المرتاب تزول / بذلك، ويقول: خلافته ثبتت<sup>(٣)</sup> بالنص الصريح  
الجلّي، فلما لم يوجد هذا كان رزية في حقه، من غير تفريط من الله  
ورسوله، بل قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين، وبين  
الأدلة الكثيرة الدالة على أن الصديق أحق بالخلافة من غيره، وأنه  
المقدم.

وليست هذه رزية في حق أهل التقوى الذين يهتدون بالقرآن، وإنما  
كانت رزية في حق من في قلبه مرض، كما كان نسخ ما نسخه الله،  
وإنزال القرآن، وإنهزام المسلمين يوم أحد، وغير ذلك من مصائب  
الدنيا: رزية في حق من في قلبه مرض.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ  
الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [سورة آل عمران: ٧].

وإن كانت هذه الأمور في حق من هداه الله مما يزيدهم الله به علما  
وإيمانا.

(١) فيجتاحهم: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) تقدم هذا الحديث فيما مضى

(٣) ن: ثبت.

وهذا كوجود الشياطين من الجن والإنس، يرفع الله به درجات أهل<sup>(١)</sup> الإيمان بمخالفتهم ومجاهدتهم، مع ما فى وجودهم من الفتنة لمن أضلّوه وأغروه.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [سورة المدثر: ٣١].  
وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].  
وقول موسى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [سورة الاعراف: ١٥٥].

وقوله: ﴿إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ﴾ [سورة القمر: ٢٧].  
وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ \* وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٥٢ - ٥٤].

(١) أهل: ساقطة من (س)، (ب).

## فصل<sup>(١)</sup>

وقد تقدم التنبيه على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الأمة إلى خلافة الصديق، ودلهم عليها، وبيّن لهم أنه أحقّ بها من غيره. مثل ما أخرجاه في الصحيحين عن جبير بن مطعم أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يارسول الله: أ رأيت إن جئت فلم أجدك؟ - كأنها تعنى الموت - قال: «فإن لم تجديني فأتي أبا بكر»<sup>(٢)</sup>.

والرسول علم أن الله لا يختار غيره<sup>(٣)</sup>، والمؤمنون لا يختارون غيره، ولذلك قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» فكان فيما دلهم به من الدلائل الشرعية، وما علم بأن الله سيقدّره من الخير الموافق لأمره ورضاه، ما يحصل به تمام الحكمة في خلقه وأمره، قدراً وشرعاً.

وقد ذكرنا أن ما اختاره الله كان أفضل في حق الأمة<sup>(٤)</sup> من وجوه، وأنهم إذا ولّوا بعلمهم واختيارهم من علموا أنه الأحقّ بالولاية عند الله ورسوله، كان في ذلك من المصالح الشرعية ما لا يحصل بدون ذلك.

وبيان الأحكام يحصل تارة / بالنص الجليّ المؤكده، وتارة بالنص

(١) م: فائدة.

(٢) تقدم هذا الحديث ٤٨٨/١.

(٣) م: والرسول أعلم أن الله لا يجعل غيره.

(٤) م: ما قدر الله كان أفضل في الأمة.

الجلّيّ المجرد، وتارة بالنص الذي قد يعرض لبعض الناس فيه شبهة بحسب مشيئة الله وحكمته .

وذلك كله داخل في البلاغ المبين؛ فإنه من ليس<sup>(١)</sup> شرط البلاغ المبين أن لا يُشكل على أحدٍ، فإن هذا لا ينضبط، وأذهان الناس وأهواؤهم متفاوتة تفاوتاً عظيماً، وفيهم من يبلغه العلم، وفيهم من لا يبلغه: إما لتفريطه، وإما لعجزه .

وإنما على الرسول البلاغ المبين: البيان الممكن، وهذا - والله الحمد - قد حصل منه صلى الله عليه وسلم؛ فإنه بلغ البلاغ المبين، وترك الأمة على البيضاء: ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، وما ترك من شيء يقرب إلى الجنة إلا أمر الخلق به، ولا من شيء يقربهم من النار إلا نهاهم عنه، فجزاه الله عن أمته أفضل ما جزى نبياً عن أمته .  
وأيضاً فأمر النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالصلاة بالناس إذا غاب، وإقراره إذا حضر - قد كان في صحته قبل هذه المرة .

كما في الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلّى أبوبكر، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلّص حتى وقف في الصف، فصقّ الناس، وكان أبوبكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله

(١) ليس: ساقطة من (س)، (ب).

(٢) ب: فأمر النبي الله... وهو خطأ مطبعي فيما يظهر.



عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدّم النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى بهم، ثم انصرف. فقال: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّى بين يديّ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مالي أراكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه. وإنما التصفيق للنساء» وفي رواية: «فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدّم. وفيها: أن أبا بكر رجع القهقري. وفي رواية للبخاري: فجاء بلال إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم / قد حبس وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم إن شئت. وفي رواية: «أيها الناس مالكم حين نابكم شيء في صلاتكم أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد يقول: سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك أن تصلّى بالناس حين أشرت إليك؟» وفي رواية: أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بعد ما صلّى الظهر، وفيه: فلما أوما إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن امضه، وأوما بيده هكذا، فلبث أبو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مشى القهقري.

ظ ٣٩٤

وفى رواية: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم، [وفى رواية: (١)]، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم، فأذن بالصلاة، ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا [الحديث] (٢) من أصح حديث على وجه الأرض، وهو مما اتفق أهل العلم بالحديث على صحته وتلقيه بالقبول (٣)، وفيه: أن أبا بكر أمهم في مغيب النبي صلى الله عليه وسلم لما حضرت صلاة العصر، وهى الوسطى التى أمروا بالمحافظة عليها، خصوصا وقد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مشغولا، ذهب إلى قباء ليصلح بين أهل قباء لما اقتتلوا، وقد علموا من سته أنه يأمرهم فى مثل هذه الحال أن يقدموا أحدهم، كما قدموا عبدالرحمن بن عوف فى غزوة تبوك لصلاة الفجر، لما أبطأ النبي صلى الله عليه وسلم، حين ذهب هو والمغيرة (٤) لقضاء حاجته، وكان عليه جبة من صوف، وبلال هو المؤذن الذى هو أعلم بذلك (٥) من غيره، فسأل أبا بكر / أن يصلى بهم، فصلى بهم، لا سيما وقد أمرهم بتقديمه.

٢٩٧ / ٤

(١) وفى رواية: زيادة فى (م).

(٢) الحديث: زيادة فى (م).

(٣) الحديث برواياته المخلفة عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه فى: البخارى ١٣٧/١ - ١٣٨ (كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول...)، ٧٠/٢ (كتاب السهو، باب الإشارة فى الصلاة)؛ مسلم ٣١٦/١ - ٣١٧ (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم...); سنن أبى داود ٣٤٠/١ - ٣٤١ (كتاب الصلاة، باب التصفيق فى الصلاة)؛ سنن النسائى ٦٠/٢ - ٦١ (كتاب الإمامة، باب إذا

تقدم الرجل من الرعية...).

(٤) م: حين ذهب النبي والمغيرة.

(٥) م: بمثل ذلك.

ففى الصحيحين عن سهل بن سعد قال : كان قتال بين بنى عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : « إن حضرت الصلاة ولم آتک ، فمر أبا بكر فليصل بالناس » وذكر الحديث . ثم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبى بكر أن يتم بهم الصلاة ، فسلك أبو بكر مسلك الأدب معه ، وعلم أن أمره أمر إكرام لا أمر إلزام ، فتأخر تأدباً معه ، لا معصية لأمره ، فإذا كان هو صلى الله عليه وسلم يقره فى حال صحته وحضوره على إتمام الصلاة بالمسلمين التى شرع فيها ، ويصلى خلفه صلى الله عليه وسلم ، كما صلى صلاة الفجر خلف عبدالرحمن بن عوف فى غزوة تبوك ، صلى إحدى الركعتين وقضى الأخرى ، فكيف يُظنّ به أنه فى مرضه وإذنه له فى الصلاة بالناس يخرج ليمنعه من إمامته بالناس !؟

فهذا ونحوه مما يبيّن أن حال الصديق عند الله وعند رسوله والمؤمنين فى غاية المخالفة لما هى عند هؤلاء الرافضة المفترين الكذّابين ، الذين هم ردة المنافقين ، وإخوان المرتدين والكافرين ، الذين يوالون أعداء الله ، ويعادون أولياءه .

ولا ريب أن أبا بكر وأعوانه هم أشد الأمة جهاداً للكفار والمنافقين والمرتدين ، وهم الذين قال الله فيهم : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾ [سورة المائدة : ٥٤] .

فأعوانه وأولياؤه خير الأمة وأفضلها ، وهذا أمر معلوم فى السلف

والخلف، فخير المهاجرين والأنصار الذين كانوا يقدمونه في المحبة على غيره، ويرعون حقه، ويدفعون عنه من يؤذيه.

مثال ذلك أن أمراء الأنصار اثنان: سعد بن معاذ، وسعد بن عباد. وسعد بن معاذ أفضلهما.

ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اهتز لموت سعد عرش الرحمن فرحاً بقدوم روحه، وحمله النبي صلى الله عليه وسلم على كاهله<sup>(١)</sup>.

ولما حكم في بني قريظة بحكم لم تأخذه في الله لومة لائم، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف أنه وابن عمه أسيد بن حضير كانا<sup>(٣)</sup> من أعظم أنصار أبي بكر وابنته على أهل الإفك، ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح كان أبو بكر رأس المهاجرين عن يمينه، وأسيد بن حضير رأس الأنصار عن يساره، فإن سعد بن معاذ كان قد توفي عقب الخندق، بعد حكمه في بني قريظة.

وقال أسيد بن حضير لما نزلت آية التيمم: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، ما نزل بك ما تكرهينه<sup>(٤)</sup> إلا جعل الله لك فيه فرجا، وجعل للمسلمين فيه بركة.

(٢) تقدم هذا الحديث ٣٣٢/٤.

(٤) م: أمر تكرهينه.

(١) سبق هذا الحديث فيما مضى.

(٣) ن، م، س: كان، وهو تحريف.

وعمر وأبو عبيدة وأمثالهما من خيار المهاجرين ، وكانا من أعظم أعوان الصديق ، وهؤلاء أفضل من سعد بن عباد ، الذي تخلف عن بيعته ، وعن القيام على أهل الإفك ، وعزله عن الإمارة يوم فتح مكة ، وقد رُوى أن الجن قتلته ، وإن كان مع ذلك من السابقين الأولين من أهل الجنة .

وكذلك عمر وعثمان أفضل من عليّ ، فإنه لم يكن له في قصة الإفك من نصرة الصديق ، وفي خلافة أبي بكر من القيام بطاعة الله ورسوله ومعاونته أبي بكر ما كان لغيره ، والله حكّم عدل يجزى الناس بقدر أعمالهم ، وقد فضل الله النبيين بعضهم على بعض ، وفضل الرسل على غيرهم ، وأولو العزم أفضل من سائر الرسل ، / وكذلك فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار على غيرهم ، وكلهم أولياء الله ، وكلهم في الجنة ، وقد رفع الله درجات بعضهم على بعض ، فكل من كان إلى الصديق أقرب ، من المهاجرين والأنصار ، كان أفضل ، فما زال خيار المسلمين مع الصديق<sup>(١)</sup> قديماً وحديثاً ، وذلك لكمال نفسه وإيمانه .

٣٩٥ ظ / وكان رضى الله عنه من أعظم المسلمين رعاية لحق قرابة<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ؛ فإن كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم أوجب سراية الحب لأهل بيته ، إذ كان رعاية

(١) مع الصديق : ساقطة من (س) ، (ب) .

(٢) م : لقرابة .

أهل بيته مما أمر الله ورسوله به، وكان الصديق رضى الله عنه يقول: «ارقبوا محمداً فى آل بيته» رواه عنه البخارى<sup>(١)</sup>. وقال: «والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتى»<sup>(٢)</sup>

(١) تقدم هذا الحديث ٢٥٤/٤. وبعد هذا الحديث فى (ن) كتب ما يلى: «تم الكتاب بمن الله وكرمه، وإعانتة وجزيل نعمه، نهار الجمعة المعظم، حادى عشرين شهر جمادى الأولى، أحد شهور عام خمس بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. وذلك بخط العبد الفقير، المعترف بالذنب والتقصير، الراجى عفورته المنان، محمد بن عبدالرحمن السمان، غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين آمين». ويوجد بعد ذلك بياض يبدأ من منتصف الصفحة إلى قرب نهايتها حيث يوجد إطار مزخرف كتب فيه بخط كبير: «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم». وأما نسخة (م) فكتب فيها بعد هذا الحديث ما يلى: «تم الكتاب بعون الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

أما نسخة (س) فكتب فيها بعد هذا الحديث عبارات استغرقت أكثر من صفحتين، هى نفس العبارات التى انتهت بها النسخة المطبوعة ببولاق (ب) وقد ذكرتها فى مقدمة الطبعة الأولى، على أنها زادت بعدها عدة سطور لم تذكر فى نسخة (ب) وهى: «والى هنا انتهى ما كان فى آخر الأصل، ويقول أضعف العباد أبو إسماعيل يوسف حسين بن القاضى محمد حسن الخانפורى الحنبلى السلفى أنه قد استتب إتمام هذا الكتاب ضحوة يوم الأربعاء خامس شهر الحرام محرم الحرام سنة اثنتين وعشرين بعد ألف وثلاثمائة بعون الله الملك الوهاب، وإليه المرجع والمآب، بهمتى القاصرة، ويدى الفاترة، فأسأل الله أن يجعل لى فيه نصيباً من الآخرة، وأحسن عاقبتى وعاقبة والدى وأستاذى وجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات فى الأمور كلها، وأجازنا وإياهم من خزي الدنيا وعذاب الآخرة آمين، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وجميع أئمة دينه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً، وسبحانك اللهم، وتحيتهم فيها سلام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين».

(٢) سبق هذا الحديث فيما مضى ٢٥٤/٤.

فهرس موضوعات  
الجزء الثامن من كتاب  
«منهاج السنة النبوية»

الصفحة	الموضوع
	(فصل)
٤١ - ٥	تابع كلام الرافضي على علم علي رضي الله عنه
٧ - ٥	الرد عليه
	التعليق على قول الرافضي إن واصل بن عطاء
٤١ - ٧	أخذ عن أبي هاشم بن محمد بن الحنفية
	(فصل)
٤٣ - ٤١	تابع كلام الرافضي على علم علي رضي الله عنه
٤٣ - ٤١	الرد عليه من وجوه:
٤١	الوجه الأول والوجه الثاني
	(فصل)
٥٠ - ٤٣	تابع كلام الرافضي: علم الطريقة منسوب إليه
٥٠ - ٤٣	الرد عليه من وجوه:
٤٣	الوجه الأول
٤٤	الوجه الثاني
	(فصل)
٥٦ - ٥٠	تابع كلام الرافضي: علم الفصاحة هو منبعه

الصفحة	الموضوع
٥٦ - ٥١	الرد عليه (فصل)
	تابع كلام الرافضي قال عليّ: سلوني قبل
٦٠ - ٥٦	أن تفقدوني
٥٨ - ٥٧	الجواب:
٦٠ - ٥٨	التعليق على قوله: أنا أعلم بطرق السماء (فصل)
	تابع كلام الرافضي: وإليه يرجع الصحابة
٧٤ - ٦٠	في مشكلاتهم
٦٢ - ٦٠	الرد عليه
٦٢	الرد على قوله: إن علياً رد عمر إلى قضايا كثيرة (فصل)
٨٥ - ٧٥	تابع كلام الرافضي الرابع: أنه كان أشجع الناس
٨٥ - ٧٦	الرد عليه
٨٩ - ٨٦	(فصل)
	(فصل)
	التعليق على قول الرافضي: بسيفه ثبت
٩٠ - ٨٩	قواعد الاسلام (فصل)
٩٤ - ٩١	التعليق على قول الرافضي: ما انهزم قط



الصفحة	الموضوع
٩٢ - ٩١	وعلى قوله : ما ضرب بسيفه إلا قط
	وقوله وطالما كشف الكروب عن وجه رسول
٩٤ - ٩٢	الله صلى الله عليه وسلم
	(فصل)
٩٦ - ٩٤	تابع كلام الرافضي : وفي غزاة بدر... الخ
٩٦ - ٩٤	الرد عليه
	(فصل)
١٠٥ - ٩٦	تابع كلام الرافضي : وفي غزاة أحد
١٠٥ - ٩٧	الرد عليه
	(فصل)
١١٠ - ١٠٥	تابع كلام الرافضي على شجاعة علي رضي الله عنه
١١٠ - ١٠٧	الرد عليه
١٠٧	الوجه الأول والوجه الثاني
	(فصل)
١١٤ - ١١٠	تابع كلام الرافضي على شجاعة علي رضي الله عنه
١١٤ - ١١٠	الرد عليه
	(فصل)
١١٩ - ١١٥	تابع كلام الرافضي على شجاعة علي رضي الله عنه
١١٩ - ١١٦	الرد عليه

	(فصل)
١٢٢ - ١١٩ .....	تابع الكلام على شجاعة علي رضي الله عنه
١٢٢ - ١٢٠ .....	الرد عليه
	(فصل)
١٢٦ - ١٢٢ .....	تابع الكلام على شجاعة علي رضي الله عنه
١٢٦ - ١٢٣ .....	الرد عليه
	(فصل)
١٣١ - ١٢٦ .....	تابع الكلام على شجاعة علي رضي الله عنه
١٣١ - ١٢٧ .....	الرد عليه
	(فصل)
١٥٣ - ١٣١ .....	كلام الرافضي على إخبار علي رضي الله عنه بالغيوب
١٥٣ - ١٣٥ .....	الرد عليه
	(فصل)
	قول الرافضي السادس : إن علياً رضي الله عنه
١٥٧ - ١٥٣ .....	كان مستجاب الدعاء
١٥٧ - ١٥٤ .....	التعليق عليه
	(فصل)
١٦٠ - ١٥٧ .....	السابع : أن علياً رضي الله عنه كان مستجاب الدعوة
١٦٠ - ١٥٨ .....	الرد عليه
	(فصل)
	الثامن : كلام الرافضي على قتل علي

الصفحة	الموضوع
١٦٣ - ١٦٠	رضي الله عنه لكفار الجن
١٦٣ - ١٦١	الرد عليه
	(فصل)
	تابع كلام الرافضي : التاسع : حديث رد الشمس
١٩٨ - ١٦٤	لعلي رضي الله عنه
١٩٨ - ١٦٥	الرد عليه
	(فصل)
٢٠١ - ١٩٨	تابع كلام الرافضي على كرامات علي رضي الله عنه
٢٠١ - ١٩٩	الرد عليه من وجوه :
	الوجه الأول والوجه الثاني والوجه الثالث
١٩٩	والوجه الرابع
٢٠٠	الوجه الخامس
	(فصل)
٢١١ - ٢٠١	تابع كلام الرافضي على كرامات علي رضي الله عنه
٢١١ - ٢٠٢	الرد عليه
	(فصل)
٢٤٤ - ٢١١	تابع كلام الرافضي على فضائل علي رضي الله عنه
٢٤٤ - ٢١٤	الرد عليه
٢٤٤	(فصل)
٢٤٦ - ٢٤٤	ما ذكره من الفضيلة بالقرابة عنه أجوبة
٢٤٤	الأول

٢٤٥	.....	الثاني
٢٤٧	.....	الفصل الرابع من منهاج
		الكرامة في إمامة باقى الأئمة الاثنى عشرية قال الرافضى
٢٤٧	.....	لنا في ذلك طرق أحدها: النص
٢٥٤ - ٢٤٧	.....	الجواب من وجوه
٢٤٧	.....	الوجه الأول
٢٤٨	.....	الوجه الثاني والوجه الثالث والوجه الرابع
٢٤٩	.....	الوجه الخامس والوجه السادس والوجه السابع
٢٥١	.....	الوجه الثامن والوجه التاسع والوجه العاشر
٢٥٣ - ٢٥٢	.....	الوجه الحادى عشر والوجه الثانى عشر
٢٥٤	.....	حديث المهدي كما يرويه الرافضى
٢٦٠ - ٢٥٤	.....	الجواب من وجوه
٢٥٤	.....	الوجه الأول
٢٥٦	.....	الوجه الثانى
٢٥٨	.....	الوجه الثالث
		(فصل)
		كلام الرافضى على الطريق الثانى فى إثبات إمامة
٢٦٠	.....	الأئمة الاثنى عشر
٢٦٢ - ٢٦٠	.....	الرد عليه من وجوه
٢٦٠	.....	الوجه الأول والوجه الثانى
٢٦١	.....	الوجه الثالث
٢٦٣	.....	الطريق الثالث عند الرافضى

٢٦٣	.....	الجواب من وجوه
		الوجه الأول والوجه الثاني والوجه الثالث
٢٦٣	.....	والوجه الرابع
		<b>الفصل الخامس</b>
٣١٧ - ٢٦٤	.....	من كلام الرافضي: في أن من تقدمه لم يكن إماماً
٢٦٧ - ٢٦٤	.....	الرد عليه
		<b>(فصل)</b>
٢٦٦	.....	قال الرافضي الأول قول أبي بكر إن لي شيطاناً يعتريني
٢٧٢ - ٢٦٦	.....	الرد عليه من وجوه
٢٦٦	.....	الوجه الأول
٢٦٧	.....	الوجه الثاني، الوجه الثالث
٢٦٩	.....	الوجه الرابع
٢٧٠	.....	الوجه الخامس
٢٧٧ - ٢٧٣	.....	قول الرافضي: ومن شأن الإمام تكميل الرعية
٢٧٣	.....	الوجه الأول
٢٧٤	.....	الوجه الثاني، الوجه الثالث، الوجه الرابع
٢٧٦	.....	الوجه الخامس
		<b>(فصل)</b>
٢٧٨ - ٢٧٧	.....	قال الرافضي الثاني قول عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة
		<b>(فصل)</b>
		قال الرافضي الثالث قصورهم في العلم والتجاؤهم في أكثر

الصفحة	الموضوع
٢٧٨ - ٢٨١	الأحكام إلى عليّ
٢٧٩ - ٢٨١	الرد عليه
	(فصل)
٢٨٢ - ٢٨٣	قال الرافضي: الرابع الوقائع الصادرة عنهم
	(فصل)
	قول الرافضي الخامس قوله تعالى: ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾
٢٨٣ - ٢٨٧	أخبر بأن عهد الإمامة لا يصل إلى الظالم .. الخ
٢٨٣	الجواب من وجوه
٢٨٣	الوجه الأول
٢٨٤	الوجه الثاني
٢٨٥	الوجه الثالث
٢٨٦	الوجه الرابع
٢٨٧	الوجه الخامس، والسادس، والسابع
	(فصل)
	قال الرافضي: السادس قول أبي بكر: أقيلونى
٢٨٨	فلمست بخيركم
٢٨٨	الجواب من وجوه
٢٨٨	الوجه الأول، والوجه الثاني
	(فصل)
	قول الرافضي: قول أبي بكر عند موته: ليتنى كنت سألت رسول
٢٨٩	الله صلى الله عليه وسلم هل للأنصار في هذا الأمر حق

٢٨٩	الرد عليه
	(فصل)
	قال الرافضي الثامن قوله في مرض موته: ليتني كنت
٢٩١ - ٢٩٠	تركت بيت فاطمة
٢٩٠	الرد عليه
	(فصل)
	قال الرافضي التاسع: ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر
٢٩٢	بتجهيز جيش أسامة
٢٩٢	الجواب من وجوه
٢٩٢	الوجه الأول، الوجه الثاني
٢٩٣	الوجه الثالث، الوجه الرابع
	(فصل)
	قال الرافضي العاشر: أنه لم يول أبا بكر شيئاً من
٢٩٥ - ٢٩٤	الأعمال وولى عليه
٢٩٤	الرد عليه من وجوه
٢٩٤	الوجه الأول، الوجه الثاني، الوجه الثالث
	(فصل)
	قال الرافضي الحادي عشر: ان الرسول صلى الله عليه وسلم
٣٠٠ - ٢٩٥	أنفذه لأداء سورة براءة ثم رده
٣٠٠ - ٢٩٦	الجواب من وجوه:
٢٩٦	الوجه الأول

٢٩٨ ..... الوجه الثاني

٣٠٠ ..... الوجه الثالث والرابع والخامس

## (فصل)

قال الرافضي الثاني عشر: قول عمر: إن محمداً لم يمت

وهذا يدل على ... الخ ..... ٣٠٣-٣٠٠

الجواب من وجوه: ..... ٣٠١

الوجه الأول ..... ٣٠١

## (فصل)

قال الرافضي الثالث عشر: أنه ابتدع التراويح .. الخ ..... ٣١٢-٣٠٤

الرد عليه ..... ٣١٢-٣٠٤

الجواب من وجوه ..... ٣٠٥

الوجه الأول، الوجه الثاني، الوجه الثالث ..... ٣٠٥

الوجه الرابع ..... ٣٠٨

## (فصل)

قال الرافضي الرابع عشر: إن عثمان فعل أموراً

لا يجوز فعلها ..... ٣١٧-٣١٢

الجواب من وجوه: ..... ٣١٧-٣١٣

الوجه الأول، الوجه الثاني ..... ٣١٣

الوجه الثالث ..... ٣١٤

قال الرافضي: الفصل السادس في نسخ حججهم على

إمامة أبي بكر . احتجوا بوجوه: الأول الإجماع



٣١٧	..... الخ	والجواب منع الإجماع
٣٤٠ - ٣١٨	.....	الجواب
٣٥٦ - ٣٤٠	.....	(فصل)
٣٥٦ - ٣٤٠	.....	الجواب من وجوه:
٣٤٠	.....	الوجه الأول
٣٥٧ - ٣٥٦	.....	(فصل)
٣٥٦	.....	الجواب
		(فصل)
		قول الرافضي: إن كل واحد من الأئمة يجوز
		عليه الخطأ فأبي عاصم لهم عن الكذب عند
٣٥٩ - ٣٥٧	.....	الاجماع؟
٣٥٩ - ٣٥٧	.....	الرد عليه
		(فصل)
		قول الرافضي: لو أجمعوا على خلاف النص على علي
٣٦٠ - ٣٥٩	.....	لكان خطأ عندهم
٣٦٠	.....	الجواب من وجوه:
		الوجه الأول ، والوجه الثاني ، والوجه الثالث
٣٦٠	.....	والوجه الرابع
		(فصل)
		قول الرافضي: برد حديث اقتدوا باللذين من بعدي

٣٦٤ - ٣٦١	أبي بكر وعمر
٣٦١	الجواب من وجوه:
٣٦١	الوجه الأول

## (فصل)

٤٢٧ - ٣٦٤	رد الرافضي لكثير مما ورد في فضائل أبي بكر رضي الله عنه
٣٧١	الرد عليه
٣٧٢	الرد على قوله: لا فضيلة له في الغار
	الرد على القول بأن ظاهر القرآن يدل على الحلول
٣٧٥	من وجوه:
٣٧٥	الوجه الأول
٣٧٧	الوجه الثاني، والوجه الثالث

٤٢٨ ..... (فصل)

٤٣١ ..... (فصل)

## (فصل)

٤٤٩ - ٤٣٣	قول الرافضي يجوز أن يستصحبه معه لثلا يظهر أمره حذراً منه
٤٣٣	الرد عليه من وجوه:
٤٣٣	الوجه الأول، الوجه الثاني
٤٣٦	الوجه الثالث، الوجه الرابع
٤٤٧	الوجه الخامس
٤٤٨	الوجه السادس

## (فصل)

٤٥٦ - ٤٤٩ ..... قول الرافضي إن الآية تدل على نقصه

٤٤٩ ..... الجواب من وجوه:

٤٤٩ ..... الوجه الأول

٤٥٦ - ٤٥١ ..... (فصل)

٤٦٠ - ٤٥٦ ..... (فصل)

٤٥٧ ..... ليس في الآية ما يدل على قول الرافضي من وجهين

٤٥٧ ..... الوجه الأول، الوجه الثاني

٤٦٢ - ٤٦١ ..... (فصل)

## (فصل)

٤٦٩ - ٤٦٢ ..... كلام الرافضي على حزن أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٣ ..... الجواب من وجوه:

٤٦٣ ..... الوجه الأول، والوجه الثاني

٤٦٥ ..... الوجه الثالث

٤٦٦ ..... الوجه الرابع

٤٦٦ ..... كلام ابن حزم على حزن أبي بكر رضي الله عنه

## (فصل)

٤٨٨ - ٤٦٩ ..... تابع الكلام على قوله تعالى ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾

الأدلة على إيمان أبي بكر وعدم جواز نسبة النفاق

٤٧٤ ..... إليه رضي الله عنه

٤٧٤ ..... أولاً :

- ثانياً: ..... ٤٧٥
- ثالثاً: ..... ٤٧٦
- سعي ابن سبأ لإفساد دين الإسلام ..... ٤٧٩
- كلام الباقلاني على اتخاذ الباطنية التشيع مدخلاً لزندقتهم .. ٤٧٩
- تعليق ابن تيمية على ما ذكره الباقلاني عن الباطنية ..... ٤٨٦

## (فصل)

قول الرافضي إن انزال السكينة على الرسول

- صلى الله عليه وسلم وحده يعني نقصه ..... ٤٨٨ - ٤٩٣
- الجواب من وجوه: ..... ٤٨٩
- الوجه الأول، والوجه الثاني ..... ٤٨٩

## (فصل)

- كلام الرافضي على قوله تعالى ﴿وسيجنبها الأتقى﴾ ..... ٤٩٣ - ٥٠٤
- الجواب من وجوه: ..... ٤٩٤
- الوجه الأول ..... ٤٩٤
- نزلت الآية في الصديق من وجوه: ..... ٤٩٦
- الوجه الأول ..... ٤٩٦
- الوجه الثاني ..... ٤٩٧
- أبو بكر أولى الناس بالدخول في الآية لأسباب
- الأول: ..... ٤٩٧
- الثاني: ..... ٤٩٩
- الثالث: ..... ٥٠٠
- الرابع: ..... ٥٠٢

## (فصل)

كلام الرافضي على قوله تعالى : ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ﴾ . ٥٠٤ - ٥١٩  
 قول الرافضي : الداعي هو علي قاتل أهل الجمل  
 وصفين والخواارج ..... ٥٢٠ - ٥٣٣

الجواب من وجوه : ٥٢٠

الوجه الأول ..... ٥٢٠

الوجه الثاني ..... ٥٢١

الوجه الثالث ..... ٥٢١

## (فصل)

كلام الرافضي على كون أبي بكر كان أنيس النبي

صلى الله عليه وسلم - في العريش يوم بدر ..... ٥٣٤ - ٥٤٠

الجواب من وجوه : ٥٣٤

الوجه الأول ..... ٥٣٥

الوجه الثاني ..... ٥٣٦

الوجه الثالث ..... ٥٣٦

الوجه الرابع ..... ٥٣٧

الوجه الخامس ..... ٥٣٧

الوجه السادس ..... ٥٣٨

الوجه السابع ..... ٥٣٨

الوجه الثامن ..... ٥٣٩

الوجه التاسع ..... ٥٤٠

## (فصل)

تابع كلام الرافضي على أبي بكر - رضی الله عنه - ..... ٥٤٠ - ٥٥٠

الجواب من وجوه: -

الوجه الأول ..... ٥٤١

## (فصل)

تابع كلام الرافضي على أبي بكر - رضی الله عنه - ..... ٥٥١ - ٥٥٢

## (فصل)

قول الرافضي لو انفق ابوبكر لوجب أن ينزل فيه قرآن ..... ٥٥٣ - ٥٥٥

## (فصل)

قول الرافضي: إن أبا بكر لم يُقدم في الصلاة ..... ٥٥٦ - ٥٧٤

الجواب من وجوه: -

الوجه الأول ..... ٥٥٦

الوجه الثاني ..... ٥٥٧

..... ٥٧٥ - ٥٨٢ (فصل)

## رموز الكتاب

- ١ - ن = نسخة نور عثمانية باستانبول .
- ٢ - م = نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .
- ٣ - ب = النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاق .
- ٤ - ع = نسخة عاشر أفندي باستانبول .
- ٥ - ا = نسخة مكتبة الأوقاف الأولى ببغداد .
- ٦ - ق = نسخة مكتبة الأوقاف الثانية (المختصرة) ببغداد .
- ٧ - و = نسخة الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٨ - ل = مخطوطة جامعة الإمام الأولى .
- ٩ - ص = مخطوطة جامعة الإمام الثانية .
- ١٠ - هـ = مخطوطة جامعة الإمام الثالثة .
- ١١ - ح = مخطوطة جامعة الإمام الرابعة .
- ١٢ - س = مخطوطة جامعة الإمام الخامسة .
- ١٣ - ر = مخطوطة جامعة الملك سعود الأولى .
- ١٤ - ي = مخطوطة جامعة الملك سعود الثانية .
- ١٥ - ك = كتاب «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» لابن المطهر الحلي .